

بُغْيَةُ الْبُغْيَاتِ

فِي تَحْقِيقِ

مَجْمَعُ الزَّوَادِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ

لِلْحَافِظِ نُوْرِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي كَرَاهِيْتِمِي

(المتوفى ٨٠٧ هـ)

تَحْقِيقُ

عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدُ الدَّرَوَيْشُ

الجزء الثالث

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

١٩٩٤/١٤١٤م



بيروت - لبنان

دار الفكر: جارة حريك - شارع عبد النور - بركياً: فاكس: ٤١٣٩٢ - فاكس: ٤١٣٩٢
ص.ب: (٦٠/٧) - تلفون: ٢٤٣٦٨١ - ٨٢٨٠٥٣ - ٨٣٧٨٩٨ - دولي: ٨٢٠٩٦٤
فناكس: ٢١٢٤١٨٧٨٧٥ -)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجْلَدُ الزَّوَادِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
الْحَافِظِ مُؤَدِّبِ الْوَلَدِ

٨٧ هـ

كتاب الجنائز

- ٥ - ١ - باب في المعافى الشاكر والمبتلى الصابر.
- ٥ - ٢ - باب فيمن يتلى .
- ٥ - ٣ - باب شدة البلاء .
- ٥ - ٤ - باب بلوغ الدرجات .
- ٥ - ٥ - باب مثل المؤمن كمثل السنبلة .
- ٥ - ٦ - باب فيمن لم يمرض .
- ٥ - ٧ - باب ما اختلج عرق إلا بذنب .
- ٥ - ٨ - باب إظهار المريض مرضه .
- ٥ - ٩ - باب تضرع المريض .
- ٥ - ١٠ - باب دعاء المريض .
- ٥ - ١١ - ١ - باب عيادة المريض .
- ٥ - ١١ - ٢ - باب .
- ٥ - ١٢ - باب فيما لا يعاد المريض منه .
- ٥ - ١٣ - باب عيادة غير المسلم .
- ٥ - ١٤ - باب كفارة سيئات المريض وما له من الأجر .
- ٥ - ١٥ - باب ما يجري على المريض .
- ٥ - ١٦ - باب جزيل ثواب المرض .
- ٥ - ١٧ - باب في الحمى .
- ٥ - ١٨ - باب فيمن صبر على الحمى واحتسب .
- ٥ - ١٩ - باب فيمن كان به لمم فصبر عليه .
- ٥ - ٢٠ - باب فيمن ذهب بصره .
- ٥ - ٢١ - باب فيمن ذهبت عينه الواحدة .
- ٥ - ٢٢ - باب في وجع العين .
- ٥ - ٢٣ - باب في الطاعون وما تحصل به الشهادة .
- ٥ - ٢٤ - باب في الطاعون والثابت فيه والفار منه .
- ٥ - ٢٥ - باب جامع فيمن هو شهيد .
- ٥ - ٢٦ - باب في المبطون .
- ٥ - ٢٧ - باب في ذات الجنب .
- ٥ - ٢٨ - باب في موت الغريب .
- ٥ - ٢٩ - باب في موت الفجأة والمريض قبل الموت .
- ٥ - ٣٠ - باب فيما يستعاذ منه من الموتات .
- ٥ - ٣١ - باب حسن الظن بالله تعالى .
- ٥ - ٣٢ - باب فيمن مات في أحد الحرمين .
- ٥ - ٣٣ - باب فيمن مات يوم الجمعة .
- ٥ - ٣٤ - باب فيمن مات في بيت المقدس .
- ٥ - ٣٥ - باب ما جاء في الموت .
- ٥ - ٣٦ - باب فيمن يفر من الموت .
- ٥ - ٣٧ - باب تحفة المؤمن الموت .
- ٥ - ٣٨ - باب لا يترك الموت أحداً لأحد .
- ٥ - ٣٩ - باب فيمن أحب لقاء الله تعالى .
- ٥ - ٤٠ - باب حمد الله - عز وجل - عند النزاع .

- ٤١-٥ - باب ما يخفف الموت .
- ٤٢-٥ - باب حضور الأعمال عند الموت .
- ٤٣-٥ - باب تلقين الميت لا إله إلا الله .
- ٤٤-٥ - باب في موت المؤمن وغيره .
- ٤٥-٥ - باب عرض أعمال الأحياء على الأموات .
- ٤٦-٥ - باب في الأرواح .
- ٤٧-٥ - باب إغماض البصر وما يقول .
- ٤٨-٥ - باب حضور النساء عند الميت .
- ٤٩-٥ - باب فيمن يستريح إذا مات .
- ٥٠-٥ - باب الاسترجاع وما يسترجع عنده .
- ٥١-٥ - باب فيمن كتم مصيبته .
- ٥٢-٥ - باب في الصبر والتسلي بموت سيدنا رسول الله ﷺ .
- ٥٣-٥ - باب التعزية .
- ٥٤-٥ - باب الثناء على الميت .
- ٥٥-٥ - باب في الطعام يصنع .
- ٥٦-٥ - باب في موت الأولاد .
- ٥٧-٥ - باب فيمن مات له ابنان .
- ٥٨-٥ - باب فيمن مات له واحد .
- ٥٩-٥ - باب فيمن لم يقدم ولدًا ولا غيره .
- ٦٠-٥ - باب فيما يعد فرطاً ومصيبة .
- ٦١-٥ - باب موت البنات .
- ٦٢-٥ - باب موت الزوجة .
- ٦٣-٥ - باب في النوح .
- ٦٤-٥ - باب فيما يقال في الميت مما فيه .
- ٦٥-٥ - باب فيمن ضرب الخدود، وغير ذلك .
- ٦٦-٥ - باب ما جاء في البكاء .
- ٦٧-٥ - باب تقبيل الميت .
- ٦٨-٥ - باب تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك .
- ٦٩-٥ - باب فيمن يجنب ثم يموت قبل أن يغتسل .
- ٧٠-٥ - باب في المرأة تموت مع الرجال ولا محرم لها فيهم .
- ٧١-٥ - باب في الشهيد .
- ٧٢-٥ - باب ما جاء في الكفن .
- ٧٣-٥ - باب الإيدان بالميت .
- ٧٤-٥ - باب إجمار الميت .
- ٧٥-٥ - باب حضور النساء عند الميت .
- ٧٦-٥ - باب ستر سرير المرأة .
- ٧٧-٥ - باب حمل السرير .
- ٧٨-٥ - باب القيام للجنائز .
- ٧٩-٥ - باب اتباع النساء الجنائز .
- ٨٠-٥ - باب الصمت والتفكير لمن تبع جنازة .
- ٨١-٥ - باب لا يتبع الميت صوت ولا نار .
- ٨٢-٥ - باب اتباع الجنائز والمشي معها والصلاة عليها .
- ٨٣-٥ - باب الصلاة على الجنائز .
- ٨٤-٥ - باب صلاة النساء على الجنائز .
- ٨٥-٥ - باب التكبير على الجنائز .
- ٨٦-٥ - باب الصلاة على الجنائز بعد العصر .
- ٨٧-٥ - باب الصلاة على الجنائز بين القبور .
- ٨٨-٥ - باب الصلاة على أكثر من ميت .

- ٥- ٨٩- باب فيمن صلى عليه جماعة .
- ٥- ٩٠- باب الصلاة على القبر .
- ٥- ٩١- باب الصلاة على الغائب .
- ٥- ٩٢- باب الصلاة على من عليه دين .
- ٥- ٩٣- باب .
- ٥- ٩٤- باب الصلاة على أهل المعاصي .
- ٥- ٩٥- باب الصلاة على أهل لا إله إلا الله .
- ٥- ٩٦- باب النهي عن الصلاة على المنافقين .
- ٥- ٩٧- باب كل أحد يدفن في التربة التي خلق منها .
- ٥- ٩٨- باب في اللحد .
- ٥- ٩٩- باب في دفن الميت .
- ٥- ١٠٠- باب الدفن بالليل .
- ٥- ١٠١- باب دفن الشهداء في مصارعهم .
- ٥- ١٠٢- باب ما يقول عند إدخال الميت القبر .
- ٥- ١٠٣- باب دفن الآثار الصالحة مع الميت .
- ٥- ١٠٤- باب تلقين الميت بعد دفنه .
- ٥- ١٠٥- باب رش الماء على القبر .
- ٥- ١٠٦- باب خطاب القبر .
- ٥- ١٠٧- باب في ضغطة القبر .
- ٥- ١٠٨- باب السؤال في القبر .
- ٥- ١٠٩- باب العذاب في القبر .
- ٥- ١١٠- ١- باب زيارة القبور .
- ٥- ١١٠- ٢- باب ما يقول إذا زار القبور .
- ٥- ١١٠- ٣- باب البناء على القبور والجلوس عليها وغير ذلك .
- ٥- ١١٠- ٤- باب المشي على القبر .
- ٥- ١١٠- ٥- باب المشي بين القبور في النعال .

٥ - كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - ١ - باب في المعافى الشاكر والمبتلى الصابر

٣٧٢٧ - عن بريدة، عن النبي ﷺ، أنه رأى إنساناً به بلاء فقال: «لَعَلَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ يُعَجِّلُ^(١) لَكَ الْبَلَاءَ؟» قال: نعم، قال: «فَهَلَّا سَأَلْتَ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَقُلْتَ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: محمد بن زكريا الغلابي ضعفه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يُعتبر به إذا روى عن ثقة^(٢).

٣٧٢٨ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عِبَادًا يُحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَيُمِيتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن البراء بن النضر، وهو ضعيف جداً.

٣٧٢٩ - وعن أبي الدرداء قال:

٣٧٢٧ - ١ - في الصغير رقم (٨٦٠): فَلْيُعَجِّلْ.
 ٢ - محمد بن زكريا: قال الدارقطني: يضع الحديث. وقد روي هذا الحديث عن ثقة، وانظر لسان الميزان (١٦٨/٥).
 ٣٧٢٩ - وفيه أيضاً شيخ الطبراني: بكر بن سهيل: ضعفه النسائي، وقواه جماعة، وانظر المعجم الصغير رقم (٣٠٤).

ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَافِيَةَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِصَاحِبِهَا مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ إِذَا هُوَ شَكَرَ،
وَذَكَرَ الْبَلَاءَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ إِذَا هُوَ صَبَرَ.

فقال أبو الدرداء: يا رسول الله لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر. فقال رسول الله ﷺ:

«وَرَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ مَعَكَ الْعَافِيَةَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير، وفيه: إبراهيم بن البراء بن النضر وهو ضعيف.

٥ - ٢ - باب فيمن يبتلى

٣٧٣٠ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: انْطَلِقُوا إِلَى عَبْدِي فَصُوبُوا عَلَيْهِ الْبَلَاءَ [صَبًّا، فَيَأْتُونَهُ، فَيُصُوبُونَ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ] (١)، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، فَيَرْجِعُونَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا صَبِينَا عَلَيْهِ الْبَلَاءَ صَبًّا كَمَا أَمَرْتَنَا، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عُفير بن معدان، وهو ضعيف.

٣٧٣١ - وبسنده عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ لَيَجْرِبُ أَحَدَكُمْ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَجْرِبُ أَحَدَكُمْ ذَهَبَهُ بِالنَّارِ فَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْإِبْرِيذِ، فَذَاكَ الَّذِي حَمَاهُ اللَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ دُونَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَشْكُ (١) بَعْضَ الشُّكِّ، وَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْأَسْوَدِ فَذَاكَ الَّذِي أَفْتِنُ».

٣٧٣٢ - وبسنده أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٧٣٠ - ١ - زيادة في الكبير رقم (٧٦٩٧).

٣٧٣١ - ١ - زيادة في الكبير رقم (٧٦٩٨): شك.

٣٧٣٢ - انظر (٣٨١١).

رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٧٠١). والحاكم في المستدرک (٣١٣/٤٠) وله شاهد يقويه، وانظر

السلسلة الصحيحة رقم (١٦١١).

«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَضَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ فَيَقُولُ: أَيَا مَلَائِكَتِي أَنَا قَيِّدْتُ عَبْدِي بِقَيْدٍ مِنْ قِيودي، فَإِنْ قَبَضْتُهُ أَغْفِرْ لَهُ، وَإِنْ عَافَيْتُهُ فَجَسَدُهُ مَغْفُورٌ لَهُ لَا ذَنْبَ لَهُ».

٣٧٣٣ - وعن أبي عنبَةَ الخولاني قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا ابْتَلَاهُ، وَإِذَا ابْتَلَاهُ أَضْنَاهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَضْنَاهُ؟ قَالَ: «لَا يَتْرُكُ لَهُ أَهْلًا وَلَا مَالًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن محمد، شيخ الطبراني، ضعفه الذهبي ولم يذكر سبباً، وبقية رجاله موثقون.

٣٧٣٤ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمُصِيبَةُ تُبَيِّضُ وَجْهَ صَاحِبِهَا يَوْمَ تَسْوَدُ الْوُجُوهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن رفاع، وهو منكر الحديث.

٣٧٣٥ - وعن عائشةَ قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكْفِّرُهَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحُزْنِ لِيُكْفِرَ عَنْهُ».

رواه أحمد، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو مدلس^(١)، وبقية رجاله ثقات.

قلت: ويأتي حديث في البيوع إن شاء الله وفيه: أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا يُكْفَرُهَا إِلَّا اللَّهُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ.

٣٧٣٦ - وعن محمود بن لبيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ^(١) وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ».

رواه أحمد ورجالهم ثقات.

٣٧٣٧ - وعن أنسِ بن مالكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ».

٣٧٣٥ - ١ - ليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه ولم يذكر في المدلسين.

٣٧٣٦ - ١ - في الأصل: الجزاء. والتصحيح من أحمد (٤٢٨/٥، ٤٢٩).

٣٧٣٧ - ورواه أبو يعلى رقم (٤٢٢٢) بلفظ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا ابْتَلَاهُمْ» بإسناد فيه سليمان الحضرمي عن أنس.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٥ - ٣ - باب شدة البلاء

٣٧٣٨ - عن عائشة قالت: كان عرق الكلية - وهي الخاصرة - تأخذ رسول الله ﷺ شهراً ما يستطيع أن يخرج إلى الناس، ولقد رأيتُه يكرُب حتى أخذ بيده فأنفل فيها بالقرآن، ثم أكبها على وجهه التمس بذلك بركة القرآن وبركة يده، فأقول: يا رسول الله، إنك مجاب الدعوة، فادع الله يفرج عنك ما أنت فيه؟ فيقول: ٢/٢٩٢ «يا عائشة أنا أشد الناس بلاءً».

رواه أبو يعلى، وفيه: محمد بن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٣٧٣٩ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ طرقه وجع، فجعل يشكي ويتقلب على فراشه، فقالت عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه؟ فقال النبي ﷺ: «إن الصالحين يشدد عليهم وإنه لا يصيب المؤمن^(١) نكبة من شوكة فما فوق ذلك إلا حطت به عنه خطيئة، ورفعت له [بها درجة]».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣٧٤٠ - وعن أبي عبيدة بن حذيفة، عن عمته فاطمة: أنها قالت: أتينا رسول الله ﷺ نعوده في نساء، فإذا سقاء معلق نحوه يقطر ماؤه عليه مما يجده من حر الحمى، فقلنا: يا رسول الله لو دعوت الله فشفناك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وقال فيه: «إنا معاشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء»، وإسناد أحمد حسن.

٣٧٣٨ - رواه أبو يعلى رقم (٤٧٦٩)، وأخرج بعضه أحمد (١١٨/٦).
٣٧٣٩ - ١ - في المسند (١٦٠/٦): مؤمنًا. وكذلك في صحيح ابن حبان رقم (٢٩١٩).

٥ - ٤ - باب بُلُوغِ الدَّرَجَاتِ بِالْإِتْلَاءِ

٣٧٤١ - عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلِهِ، فَمَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا».

رواه أبو يعلى وفي رواية له: «يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةَ»، ورجاله ثقات.

٣٧٤٢ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلٍ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، فِي مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى وأحمد، وفيه قصة، ومحمد بن خالد وأبوه: لم أعرفهما والله أعلم.

٣٧٤٣ - وعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَزَالُ الْبَلَايَا بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

رواه البزار، وفيه: محمد بن عمرو، وفيه كلام.

٣٧٤٤ - وعن مسلمٍ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي

٣٧٤٢ - رواه الطبراني في الكبير (٣١٨/٢٢) والأوسط رقم (١٠٨٩)، وأبو يعلى رقم (٩٢٣)، وأحمد (٢٧٢/٥) وجده اسمه: زيد أو اللجلاج بن حكيم السلمي. وانظر ابن سعد في الطبقات (٤٧٧/٧).

٣٧٤٣ - ورواه أيضاً أبو يعلى رقم (٥٩١٢)، وكذلك رواه الترمذي في السنن رقم (٢٤٠١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧٤٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٢٣/٢٢) وفيه أيضاً: عبد الله بن إياس، لا يعرف.

٢/٢٩٣ فاطمة الضَّمْرِي، فحدثني عن أبيه، عن جدِّه، قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ:

«مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصِحَّ فَلَا يَسْقَمَ؟» فابْتَدَرْنَا. فقلنا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَرَفْنَاهَا فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «اتَّجِبُونَ أَنْ تَكُونُوا كَالْحَمِيرِ الضَّالَّةِ؟» قالوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «أَلَا تُجِبُونَ أَنْ تَكُونُوا أَصْحَابَ كَفَّارَاتٍ؟ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَبْتَلِيهِ بِهِ إِلَّا لِكِرَامَتِهِ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَنْزَلَهُ مَنْزِلَةً لَمْ يَبْلُغَهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ فَيَبْتَلِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ مَا يَبْلُغُهُ تِلْكَ الدَّرَجَةُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي حميد وهو ضعيف إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

٥ - ٥ - باب مثل المؤمن كمثل السُّبُلَةِ

٣٧٤٥ - عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ السُّبُلَةِ تَسْتَقِيمُ مَرَّةً، وَتَخْرُجُ رَاةً، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأُرْزَةِ^(١) لَا تَزَالُ مُسْتَقِيمَةً حَتَّى تَخْرُجَ وَلَا تَشْعُرَ».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام. ورواه البزار ورجاله ثقات.

٣٧٤٦ - وعن أبي بن كعب: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «مَتَى عَهْدُكَ بِأُمَّ مَلْدَمٍ، وَهُوَ حَرٌّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ؟» قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَوْجَعٌ مَا أَصَابَنِي قَطُّ!!» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ^(١) تَحْمَرُّ مَرَّةً وَتَصْفَرُّ أُخْرَى».

رواه أحمد، وفيه: من لم يسم.

٣٧٤٥ - ١ - الأرزة: قيل: الصنوبر أو الأرز.

٣٧٤٦ - ١ - الخامة: الطاقة الغضة اللينة من الزرع.

٣٧٤٧ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ السُّنْبَلَةِ يَمِيلُ أَحْيَانًا وَيَقُومُ أَحْيَانًا».

رواه أبو يعلى، وفيه: فهد بن حبان وهو ضعيف، ورواه البزار وفيه عبيد الله بن سلم صاحب السَّابِرِي^(١) ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٧٤٨ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ رِيْشَةٍ بِفَلَاهٍ تَقْلِبُهَا الرِّيْحُ وَتُقْلِبُهَا^(١) أُخْرَى».

رواه البزار، وفيه: أحمد بن عبد الجبار العطاردي وثقه الدارقطني وغيره، وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه.

٣٧٤٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ يُضَعِفُهَا الْأَرْوَاحُ حَتَّى يَهْبَّ لَهَا رِيْحُهَا فَيَضْرَعُهَا».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: حَتَّى يَهْبَّ لَهَا رِيْحُهَا فَيَضْرَعُهَا.

رواه البزار، وفيه: محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

٣٧٥٠ - وعن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ السُّنْبَلَةِ يَمِيلُ أَحْيَانًا وَيَقُومُ أَحْيَانًا، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ أَرزٍّ يَخِرُّ وَلَا يُشْعَرُ بِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مهلب بن العلاء، ولم أجد من ذكره.

قلت: ويأتي في الأدب إن شاء الله أحاديث نحو هذا والله أعلم.

٣٧٤٧ - ١ - عبيد الله: هو عبيد بن مسلم، وليس عبيد الله بن سلم، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه اثنان. وانظر البزار

رقم (٤٨) ومسند أبي يعلى رقم (٣٠٨٠) و(٣٢٨٦) و(٣٤٧٥)، والتاريخ الكبير (٤/٦).

٣٧٤٨ - ١ - في البزار رقم (٤٤): تَقْلِبُهَا. أي تحركها. وهي بمعنى تَقْلِبُهَا.

٣٧٤٩ - لم أجده في كشف الأستار.

٥ - ٦ - باب فيمن لم يمرض

٣٧٥١ - عن أنس : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ لِي كَذَا وَكَذَا ذَكَرْتُ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا ، أَتَرَبُّكَ^(١) بِهَا قَالَ :
« قَدْ قَبِلْتُنَهَا » فَلَمْ تَزَلْ تَمْدَحُهَا حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّهَا لَمْ تُصَدِّعْ وَلَمْ تَشْتِكِ شَيْئًا قَطُّ ،
قال : « لَا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكَ » .

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات .

٣٧٥٢ - وعن أبي هريرة قال : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هَلْ أَخَذْتِكِ أُمَّ مِلْدَمٍ ؟ » قال : وما أُمُّ مِلْدَمٍ ؟ قال :

« حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ » قال : مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ ، قال : « فَهَلْ أَخَذَكِ
هَذَا الصَّدَاعُ ؟ » قال : وما الصَّدَاعُ ؟ قال : « عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ » قال :
مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ !! فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ؟ » .

رواه أحمد والبخاري . وقال أحمد في رواية^(١) : مر برسول الله ﷺ أعرابيٌّ فأعجبه
صِحَّتُهُ وَجَلْدُهُ فَدَعَاَهُ ، فذكر نحوه ، وإسناده حسن .

٣٧٥٣ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « الضُّعَفَاءُ
الْمَظْلُومُونَ ، أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « كُلُّ شَدِيدٍ
جَعَطْرِي ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْمُونُ رُؤُوسَهُمْ » .

٣٧٥١ - ١ - في مسند أحمد (٥٥/٣) ومسند أبي يعلى (٤٢٣٤) : فَأَتَرْتُكَ .

٣٧٥٢ - ١ - رواه أحمد (٣٣٢/٢) ، (٣٦٦) والبخاري رقم (٧٧٨) وأبو يعلى رقم (٦٥٥٦) أيضاً . وانظر صحيح

ابن حبان رقم (٢٩١٦) وما علل به الحديث .

٣٧٥٣ - رواه أحمد (٣٦٩/٢) بدون : « هم الذي لا يألمون رؤوسهم » ثم ذكره تماماً (٥٠٨/٢) .

١ - الجعظري : اللفظ الغليظ المستكبر .

رواه أحمد، وفيه: البراء بن يزيد الغنوي، قال ابن عدي: هو عندي أقرب إلى الصدق - قلت: قد ضعفه أحمد وغيره.

٣٧٥٤ - وعن أنس: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال:

«مَتَىٰ عَهْدُكَ بِأُمَّ مِلْدَمٍ؟» قَالَ: وَمَا أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: «حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَالْعَظْمِ يَمُصُّ الدَّمَ وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ» قَالَ: مَا اسْتَكَيْتُ قَطُّ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَدَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوهُ عَنِّي».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحسن بن أبي جعفر، قال عمرو بن علي: صدوق منكر الحديث. وقال ابن عدي: صدوق وهو ممن لم يتعمد الكذب وله أحاديث صالحة.

٢/٢٩٥

٥ - ٧ - باب ما اختلج عرق إلا بذنب

٣٧٥٥ - عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا اخْتَلَجَ عَرَقٌ وَلَا عَيْنٌ إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَغْفِرُ اللَّهُ أَكْثَرَ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: الصلت بن بهرام وهو ثقة إلا أنه كان مرجئاً.

٥ - ٨ - باب إظهار المريض مريضه

٣٧٥٦ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : إِذَا اسْتَكَى عَبْدِي فَأَظْهَرَ الْمَرَضَ مِنْ قَبْلِ ثَلَاثِ فَنَدَىٰ

شَكَانِي».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو

متروك.

٥ - ٩ - باب تَضَرُّعِ الْمَرِيضِ

٣٧٥٧ - عن عمرو بن مرة قال: إِنَّ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : إِنَّ اللَّهَ لَيَسْتَلِي الْعَبْدَ وَهُوَ يُحِبُّ يَسْمَعُ تَضَرُّعَهُ.

٣٧٥٨ - وعن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: مثله.

رواهما الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الملك، قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

٥ - ١٠ - باب دُعَاءِ الْمَرِيضِ

٣٧٥٩ - عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عُودُوا الْمَرْضَى وَمُرُوهُمْ فَلْيَدْعُوا لَكُمْ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَرِيضِ مُسْتَجَابَةٌ وَذَنْبُهُ مَغْفُورٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن قيس الضبي، وهو متروك الحديث.

٥ - ١١ - ١ - باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٣٧٦٠ - عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يُعَادُ الْمَرِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: نصر بن حماد، وهو متروك، وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

٣٧٦١ - وعن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَقَدَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا دَعَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ شَاهِدًا زَارَهُ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا

٣٧٥٧ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٢٦٧) بلفظ: وهو يحبه لسمع تضرعه.

٣٧٦١ - الحديث من الموضوعات آفته: عباد، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٦/٣ - ٢٠٧) ووافقه السيوطي في اللآليء (٤٠٤/٢ - ٤٠٥).

عَادَهُ فَفَقَدَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْنَاهُ
مِثْلَ الْقَرَعِ (١) لَا يَدْخُلُ فِي رَأْسِهِ شَيْءٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«عُودُوا أَخَاكُمْ».

قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعُودُهُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَلَمَّا دَخَلْنَا
عَلَيْهِ إِذَا هُوَ كَمَا وُصِفَ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: مَا (٢) يَدْخُلُ فِي رَأْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ دُبُرِي. قَالَ:
«وَمِمَّ ذَلِكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَصَلَّيْتُ مَعَكَ،
وَأَنْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ﴾ إِلَى آخِرِهَا ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾.

قَالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ ذَنْبٍ مُّعَذِّبِي عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْ لِي عُقُوبَتَهُ
فِي الدُّنْيَا. فَتَزَلَّ بِي مَا تَرَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَلَا سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
وَيَقِيكَ عَذَابَ النَّارِ؟» قَالَ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِذَلِكَ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: فَقَامَ كَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَضَضْتَنَا آتِفًا عَلَى عِيَادَةِ الْمَرِيضِ،
فَمَا لَنَا فِي ذَلِكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَعُودُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ إِلَى
حَقْوِيهِ (٣)، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرْتُهُ الرَّحْمَةَ [وَعَمَرَتِ الْمَرِيضَ الرَّحْمَةَ] (٤)،
وَكَانَ الْمَرِيضُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، وَكَانَ الْعَائِدُ فِي ظِلِّ قُدْسِهِ، وَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ:
انظُرُوا كَمْ احْتَسَبُوا عِنْدَ الْمَرِيضِ الْعَوَادُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ فُوقَا (٥) - إِنْ كَانَ

١ - في مسند أبي يعلى رقم (٣٤٢٩): الْقَرَح.

٢ - في أبي يعلى: لَا.

٣ - الْحَقْوُ: مَعْقِدُ الْإِزَارِ.

٤ - زِيَادَةٌ مِنْ أَبِي يَعْلَى.

٥ - الْفُوقُ: الزَّمَنُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ حَلْبَتَيْنِ.

اِحْتَبِسُوا فَوْقًا - فيقولُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: اَكْتُبُوا لِعَبْدِي [العائِد] (٤) عِبَادَةَ اَلْفِ سَنَةٍ، قِيَامَ لَيْلِهِ وَصِيَامَ نَهَارِهِ، وَاخْبِرُوهُ اَنِّي لَمْ اَكْتُبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةً وَاَحَدَةً، قَالَ: وَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: اَنْظُرُوا كَمْ اِحْتَبِسُوا؟ قَالَ: يَقُولُونَ سَاعَةً - اِنْ كَانَ اِحْتَبِسُوا سَاعَةً - فيقولُ: اَكْتُبُوا لَهُ دَهْرًا، وَالدهْرُ عَشْرَةُ اَلْفِ سَنَةٍ، اِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَاِنْ عَاشَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَاَحَدَةً، وَاِنْ كَانَ صَبَاحًا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ اَلْفَ مَلَكٍ، حَتَّى يُمْسِيَ [وَكَانَ فِي خَرَافِ الْجَنَّةِ] (٤)، وَاِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ اَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ فِي خَرَافِ (٦) الْجَنَّةِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: عباد بن كثير، وكان رجلاً صالحاً، ولكنه ضعيف الحديث، متروك لغفلته.

٣٧٦٢ - وعن علي بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه، رفعه قال:

«أَعْظَمُ الْعِبَادَةِ أَجْرًا أَخْفَاهَا، وَالتَّعْزِيَةُ مَرَّةً».

رواه البزار، وقال: أحسب ابن أبي فديك لم يسمع من علي.

٣٧٦٣ - وعن ابن عباس قال: عِبَادَةُ الْمَرِيضِ أَوَّلُ يَوْمٍ سُنَّةً، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: فَمَا زَادَ فَتَطَوُّعٌ، والبزار إلا أنه قال: وما زاد فهي نافلة، وفي أحد أسانيده: علي بن عروة وهو ضعيف متروك، وفي الآخر: ٢/٢٩٨ النضر أبو عمر وحديثه حسن.

٣٧٦٤ - وعن أبي داود قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: يَا أبا حمزة إِنَّ الْمَكَانَ بَعِيدٌ وَنَحْنُ يُعْجِبُنَا أَنْ نَعُودُكَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا، فَإِنَّمَا يَخُوضُ الرَّحْمَةَ، فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلصَّحِيحِ الَّذِي يَعُودُ الْمَرِيضَ، فَالْمَرِيضُ مَا لَهُ؟ قَالَ: «تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ».

رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط وزاد: فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وأبو داود ضعيف جداً، وفي إسناده الطبراني: إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو ضعيف أيضاً.

٣٧٦٥ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ»، ووضع رسول الله ﷺ يده على وركه هكذا مقبلاً ومدبراً، «فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، وكلاهما

ضعيف.

٣٧٦٩ - وعن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَشْفَعَ فِيهَا وَقَدْ اسْتَشْفَعْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الرَّحْمَةِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن.

٣٧٦٧ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا».

رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٣٧٦٨ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا عاد المريض جلس عند

رأسه.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٣٧٦٩ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٧٦٥ - رواه أحمد (٢٦٨/٥) وتمام لفظه في الكبير رقم (٧٨٥٤): ووضع رسول الله ﷺ يديه على ركبتيه، ثم قال: «فإذا جلس عند غمرته الرحمة، ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله: كيف هو؟ وتمام محبتكم بينكم المصافحة».

«عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ».

رواه البزار، وفيه: صالح بن موسى الطَّلحي، وهو ضعيف ضعفه الأئمة، وقال ابن عدي: وهو ممن لا يتعمد الكذب.

٣٧٧٠ - وعن عمرو بن حزم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَلَا يَزَالُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَشْفَعَ فِيهَا، وَإِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

٣٧٧١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ عَادَ^(١) الْمَرِيضَ خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اغْتَمَسَ فِيهَا».

٢/٢٩٧

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

٣٧٧٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ عَادَ الْمَرِيضَ خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اغْتَمَسَ فِيهَا».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات غير شيخ الطبراني فإني لم أعرفه.

٣٧٧٣ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ عَادَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ اسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُيَمِّسِي، وَإِنْ عَادَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ اسْتَغْفَرَ

٣٧٧١ - ١ - في الأوسط رقم (٢٢٢٦): عائِدُ الْمَرِيضِ. وفيه: كذاب. وهو مكرر الذي يليه.

٣٧٧٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٢٢٦)، والصغير رقم (١٣٩)، وشيخ الطبراني أحمد بن الحسن المصري الأيلي معروف، ترجمه الذهبي في الميزان (١/٨٩) وقال عنه: من كبار شيوخ الطبراني، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث. وقال ابن حبان: كذاب دجال يضع الحديث على الثقات، وقال الدارقطني: حدثونا عنه وهو كذاب.

لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ] ^(١) يُصْبِحَ « قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلْعَائِدِ، فَمَا لِلْمَرِيضِ؟ قَالَ: «أَضْعَافُ هَذَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبد الملك الأنصاري، ولم أجد من ذكره.

٣٧٧٤ - وعن زرِّ بن حَبِيش ^(١) قَالَ: أَتَيْنَا صَفْوَانَ بْنَ عِيسَى الْمُرَادِيَّ فَقَالَ: أَزَايِرِينَ؟ ^(٢) قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ ^(٣) حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَمَنْ عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ خَاصًّا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف.

٣٧٧٥ - وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ يُعُودُ أَخًا لَهُ مُؤْمِنًا خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ إِلَىٰ حَقْوَتِهِ - وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

٣٧٧٦ - وعن جبير بن مطعم قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ سَعِيدَ بْنَ

الْعَاصِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكْمِدُهُ ^(١) بِخَرْقَةٍ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن ذاب، وهو ضعيف.

٣٧٧٧ - وعن جبير بن مطعم قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ:

«إِذْهَبُوا بِنَا إِلَىٰ بَنِي وَاقِفٍ نَعُودُ ^(١) الْبَصِيرَ» وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ.

٣٧٧٣ - ١ - زيادة من المعجم الكبير (١١٤٨١).

٣٧٧٤ - ١ - في الأصل: رزين بن حبش. والتصحيح من الكبير وكتب الرجال.

٢ - في الأصل: ان أبرين. والتصحيح من المعجم الكبير رقم (٧٣٨٩).

٣ - في الكبير: رياض الجنة. بدل: الرحمة.

٣٧٧٦ - ١ - في المطبوع: يكمره. والتصحيح في الكبير رقم (١٥٨٤).

٣٧٧٧ - ١ - وهو في الكبير رقم (١٥٣٤) أيضاً بلفظ: نزور. وتبو واقف: حي من الأنصار.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن يونس الحمال وهو ضعيف، وأظنه في المسند بلفظ: نزور فلذلك ذكرته في البر والصلة.

٣٧٧٨ - وعن أبي هريرة قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه به وجع، وأنا معه، فقبض على يده فوضع يده على جبهته، وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض، وقال:

«إِنَّ اللَّهَ قَالَ: نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، لِيَكُونَ حَظُّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ».

قلت: رواه ابن ماجه باختصار - وفيه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف ٢/٢٩٩.

٣٧٧٩ - وعن سلمان قال: دخل علي رسول الله ﷺ فلما أراد أن يخرج قال:

«يَا سَلْمَانَ كَشَفَ اللَّهُ ضُرَّكَ وَغَفَرَ ذُنُوبَكَ وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجَسَدِكَ إِلَى أَجَلِكَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمرو بن خالد القرشي، وهو ضعيف.

٣٧٨٠ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يَأْلَمُ، ثم يقول:

«بِاسْمِ اللَّهِ لَا بَأْسَ».

رواه أبو يعلى ورجاله موثقون.

٣٧٨١ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعودُهُ وهو مَحْمُومٌ، فقال:

٣٧٧٨ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٠) وقال: تفرد به عبد الرحمن.
 ٣٧٧٩ - ١ - عمرو بن خالد: قال الهيثمي (٩٧/٥): كذاب متروك. وانظر الكبير رقم (٦١٠٦).
 ٣٧٨١ - رواه أحمد (٢٥٠/٣)، وأبو يعلى رقم (٤٢٣٢) وفيهما: سنان بن ربيعة، صدوق فيه لين.

«كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ.
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهُ.

رواه أحمد ورجاله ثقات .

قلت: ويأتي حديث شرحبيل في باب فيمن صبر على الحمى واحتسب أبين

من هذا.

٣٧٨٢ - وعن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، قالوا: مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَظَلَّهُ اللَّهُ بِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَدْعُونَ لَهُ، وَلَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَفْرُغَ، فَإِذَا فَرَعَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حُجَّةً وَعُمْرَةً، وَمَنْ عَادَ مَرِيضاً أَظَلَّهُ اللَّهُ بِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، لَا يَرْفَعُ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً، وَلَا يَضَعُ قَدَمًا إِلَّا حَطَّتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، حَتَّى يَقَعْدَ فِي مَقْعَدِهِ، فَإِذَا قَعَدَ عَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا أَقْبَلَ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَنْزِلُهُ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جعفر بن ميسرة الأشجعي، وهو ضعيف.

٥ - ١١ - ٢ - باب

٣٧٨٣ - عن عوف بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«عُودُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ»^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن عياض، وهو ضعيف.

٣٧٨٤ - وعن معاذ بن جبلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ».

٣٧٨٣ - انظر (٧٢١١) ورواه البزار رقم (١٤٠٤) مطولاً.

١ - في المعجم الكبير (٣٨/١٨ - ٣٩): الجنائز.

٣٧٨٤ - انظر (٩٢٤٥) رواه الطبراني في الكبير (٣٧/٢٠) وأحمد (٢٤١/٥) والبزار رقم (١٦٤٩).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات.
قلت: وله طريق في فضل الجهاد.

٣٧٨٥ - وعن ابن عباس قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟^(١) فقال:

«بِخَيْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا وَلَمْ يَشْهَدُوا جِنَازَةً».

رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

٢/٣٠٠

قلت: ويأتي حديث أبي هريرة في فضل الصوم.

٥ - ١٢ - باب فيما لا يُعَادُ الْمَرِيضُ مِنْهُ

٣٧٨٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«ثَلَاثٌ لَا يُعَادُ صَاحِبُهُنَّ، الرَّمْدُ، وَصَاحِبُ الضَّرْسِ، وَصَاحِبُ الدُّمْلَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلمة بن علي الخشني، وهو ضعيف.

٥ - ١٣ - باب عِيَادَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ

٣٧٨٧ - عن أنس: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ مَرَضَ فَعَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ادْعُ

إِلَيْهِكَ الَّذِي تَعْبُدُ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ اشْفِ عَمِّي» فَقَامَ أَبُو طَالِبٍ كَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عِقَالٍ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي،

إِنَّ إِلَيْكَ الَّذِي تَعْبُدُ لِيُطِيعَكَ قَالَ: «وَأَنْتَ يَا عَمُّ إِنْ أَطَعْتَ اللَّهَ لِيُطِيعَكَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الهيثم بن جمار البكاء، وهو ضعيف^(١).

٣٧٨٥ - ١ - في المطبوع: أصحب. بدل: كيف أصبحت. والتصحيح من المخطوط وأبي يعلى رقم (٢٦٧٦).

٣٧٨٧ - ١ - الهيثم بن حجاز: قال الهيثمي رقم (١١٨٥): متروك.

٥ - ١٤ - باب كَفَّارَةُ سَيِّئَاتِ الْمَرِيضِ وَمَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ

٣٧٨٨ - عن عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُوذُهُ مِنْ شَكْوَى أَصَابِهِ، وَأَمْرَاتِهِ نَحِيفَةَ قَاعِدَةٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بَتُّ بِأَجْرٍ، وَكَانَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْحَائِطِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْقَوْمَ وَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا قُلْتُ؟ قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ فَتَسْأَلُكَ عَنْهُ؟! قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَسَّعَ اللَّهُ فِيهِ مِثْلَهُ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ [أ]و(١) عَادَ مَرِيضًا، أَوْ مَازَ أذَى(٢)، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ [الله] (١) فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ» (٣).

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه: بشار(٤) بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

٣٧٨٩ - وعن أَبِي زُرْعَةَ الْبُسْتَانِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي، وَمَعَنَا النَّاسُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ نَعُوذُهُ، وَكَانَ بَيْتٌ ضُرِبَ فِي جِدَارِهِ، مُوَلِّيًا وَجْهَهُ إِلَى الْحَائِطِ، وَوَجَدْنَا أَمْرَاتَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ: كَيْفَ بَاتَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَقَالَتْ: بَاتَ بِأَجْرٍ، فَحَرَفَ وَجْهَهُ إِلَيْنَا وَقَالَ: لَيْسَ الْقَوْلُ مَا قَالَتْ!! فَوَجَمَ الْقَوْمَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي لِمَ قُلْتُ هَذَا؟ قَالُوا: وَلِمَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الْمُؤْمِنُ إِذَا مَرِضَ لَمْ يُؤَجَّرْ فِي مَرَضِهِ، وَلَكِنْ يُكْفَرُ عَنْهُ».

٣٧٨٨ - ورواه أيضاً البخاري رقم (٧٦٣) و (٧٦٤) وفيه: الحارث بن غطفان. وصححه الحاكم في المستدرک (٢٦٥/٣).

١ - زيادة من المسند (١٩٥/١) رقم (١٦٩٠).

٢ - أو مَازَ أذَى: أي نحاها وأزاله.

٣ - حِطَّةٌ: تحط الخطايا والذنوب.

٤ - في المطبوع: يسار. والتصحيح من أحمد والبخاري وأبي يعلى رقم (٨٧٨)، وبشار: وثقة ابن حبان.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حفص بن عمر بن أبي القاسم، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

٣٧٩٠ - وعن أبي معمر قال: كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ شَيْئًا نَكْرَهُهُ سَكَتْنَا حَتَّى يُفَسِّرَهُ^(١) لَنَا، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّ السُّقْمَ لَا يُكْتَبُ لِصَاحِبِهِ أَجْرًا، فَسَاءَنَا ذَلِكَ وَكَبُرَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُكْفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٧٩١ - وعن جابر بن عبد الله: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، وفي رواية: «حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وأحمد رجال الصحيح.

٣٧٩٢ - وعن السائب بن خلاد، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشُّوْكَةُ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

رواه أحمد، وفيه: رشدين، وفيه كلام.

٣٧٩٣ - وعن معاوية قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ إِلَّا كَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه قصة، ورجال أحمد رجال

الصحيح.

٣٧٩٤ - وعن أسد بن كرز: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«الْمَرِيضُ تَحَاتُ خَطَايَاهُ كَمَا يَحَاتُ وَرَقُ الشَّجَرِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٧٩٥ - وعن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ شجرةً فهزها حتى تساقط من ورفها ما شاء الله أن يتساقط، ثم قال:

«المُصِيبَاتُ وَالْأَوْجَاعُ أَسْرَعُ فِي ذُنُوبِ بَنِي (١) آدَمَ مِنِّي فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف.

٣٧٩٦ - وعن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«إِنَّ الصُّدَاعَ وَالْمِلِيَّةَ (١) لَا تَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ وَإِنَّ ذَنْبَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، فَمَا تَدَعُهُ وَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٧٩٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَزَالُ الْمِلِيَّةُ وَالصُّدَاعُ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَإِنْ عَلَيْهِمَا مِنَ الْخَطَايَا مِثْلُ أُحُدٍ، فَمَا يَدْعُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ».

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٣٧٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ هَذِهِ

الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا مَا لَنَا بِهَا؟ قَالَ:

٢/٣٠٢

«كَفَّارَاتُ» قَالَ أَبِي: وَإِنْ قَلَّتْ؟ قَالَ: «وَإِنْ شَوَّكَتْ فَمَا فَوْقَهَا» قَالَ: فَدَعَا أَبِي عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعَكُ حَتَّى يَمُوتَ فِي أَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فَمَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ إِلَّا وَجَدَ حَرًّا حَتَّى مَاتَ.

قلت: هو في الصحيح بغير هذا السياق.

٣٧٩٥ - رواه أبو يعلى رقم (٤٢٩٩) وفيه أيضاً: زياد النميري، وهو ضعيف.

١ - في أبي يعلى: ابن.

٣٧٩٦ - ١ - المِلِيَّةُ: حرارة الحمى ووهجها، وقيل: الحمى تكون بين العظام.

٣٧٩٧ - رواه أبو يعلى رقم (٦١٥٠) وفيه: سويد بن سعيد، وهو ضعيف.

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات .

ويأتي حديث أبي بن كعب في الحمى .

٣٧٩٩ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَبْتَلِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالسُّقْمِ حَتَّى يُكْفَرَ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن معاوية بن

الحويرث، ضعفه ابن معين، وثقه ابن حبان .

٣٨٠٠ - وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

«مَنْ صُدِعَ رَأْسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْتَسَبَ ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ» .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٣٨٠١ - وعن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَزْهَرَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

«مَثَلُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ حِينَ يُصِيبُهُ الْوَعْكُ أَوْ الْحَمَى كَمَثَلِ حَدِيدَةٍ تُدْخَلُ النَّارَ فَيَذْهَبُ حَبْثُهَا وَيَبْقَى طَيِّبُهَا» .

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: من لا يعرف .

٣٨٠٢ - وعن الحسنِ قالَ : دَخَلْنَا عَلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الشَّدِيدِ

الَّذِي أَصَابَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي لِأُرْثِي لَكَ مِمَّا أَرَى !! قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي لَا تَفْعَلْ

- فَوَاللَّهِ - إِنْ أَحَبَّهُ إِلَيَّ أَحَبَّهُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَقَدْ قَالَ : «مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا

كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ» (١) فَهَذَا مَا كَسَبَتْ يَدَايَ ثُمَّ يَأْتِينِي عَفْوَرِي بَعْدُ فِيمَا

بَقِيَ .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٣٨٠١ - ورواه الحاكم في المستدرک (٣٤٨/١) بنفس الإسناد وقال: صحيح الإسناد، رواه مديون

ومصريون، ووافقه الذهبي . وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٧١٤) .

٣٨٠٢ - ١ - سورة الشورى الآية : ٣٠ .

٣٨٠٣ - وعن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال:

«مَا مِنْ عَبْدٍ تَضَرَّعَ مِنْ مَرَضٍ إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْهُ طَاهِرًا».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٨٠٤ - وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ [ذَلِكَ] ^(١) مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ خَبَثَ

الْحَدِيدِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أنني لم أعرف شيخ الطبراني.

٣٨٠٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ صُدِعَ رَأْسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْتَسَبَ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ».

رواه البزار وإسناده حسن.

٢/٣٠٣

٣٨٠٦ - وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا مِنْ أَمْرٍ مَرِيءٍ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يَمْرُضُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ».

رواه البزار، وفيه: يوسف بن خالد السَّمْتِي، وهو ضعيف.

٣٨٠٧ - وعن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ مِنْ مَرَضِهِ كَمَثَلِ الْبَرْدَةِ تَقَعُّ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا

وَلَوْنِهَا».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: الوليد بن محمد الموقري، وهو

ضعيف.

٣٨٠٣ - ١ - تحرف في الكبير رقم (٧٤٨٥) إلى: «ما من عبد يصرع صرعة من مرض...».

٣٨٠٤ - ١ - زيادة من المعجم الأوسط رقم (١٩٢١). ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٩٣٦) بإسناد

صحيح على شرط البخاري.

٥ - ١٥ - باب ما يجري على المريض

٣٨٠٨ - عن عقبه بن عامر، عن النبي ﷺ أنه قال:

«لَيْسَ مِنْ عَمَلِ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يُخْتَمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا عَبْدُكَ فَلَانَ قَدْ حَبَسْتَهُ؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: اخْتُمُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَرَى أَوْ يَمُوتَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٨٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

«مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ، مَا كَانَ فِي وَثَاقِي»^(١).

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٣٨١٠ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرَضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُؤَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفَتْهُ^(١) إِلَيَّ».

رواه أحمد وإسناده حسن.

٣٨١١ - وعن أبي الأشعث الصنعاني: أَنَّهُ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ دِمَشْقَ، وَهَجَرَ

٣٨٠٨ - رواه أحمد (٤/١٤٦)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٨٤)، والأوسط (١٠٠ - مجمع البحرين) والراوي عن ابن لهيعة عند أحمد: عبد الله بن المبارك. فالحديث صحيح، ورواه البغوي في شرح السنة رقم (١٤٢٨).

٣٨٠٩ - ١ - الوثاق: ما يوثق به.

٣٨١٠ - رواه أحمد رقم (٦٨٩٥) بإسناد صحيح.

١ - أكفته إلي: أضمه إلي وأقبضه. وفي الأصل: «ألقه».

٣٨١١ - انظر رقم (٣٧٣٢).

رواه أحمد (٤/١٢٣)، والطبراني في الكبير رقم (٧١٣٦)، بإسناد حسن رجاله ثقات، وفي -

الرَّوَّاحَ فَلَقِي شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ [الأنصاري] والصَّنَابِجِيَّ مَعَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ؟ فَقَالَا: نُرِيدُ هَهُنَا إِلَى أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ مِنْ مِصْرَ نَعُودُهُ، فَاذْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَقَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ: أَبَشِّرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ، وَحَطِّ الْخَطَايَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمَدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُوهُ لَهُ وَهُوَ صَاحِحٌ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، كلهم من رواية إسماعيل بن عياش،

٢/٣٠٤

عن راشد الصنعاني، وهو ضعيف في غير الشاميين.

٣٨١٢ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ، غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ».

رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات.

٣٨١٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرُضُ مَرَضًا إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ حَافِظَهُ أَنْ مَا عَمِلَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا يَكْتُبُهَا، وَمَا عَمِلَ مِنْ حَسَنَةٍ أَنْ يَكْتُبَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِحٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ».

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف.

٣٨١٤ - وعن عتبة بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ وَجَزَعُهُ مِنَ السُّقْمِ وَلَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ، أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَقِيمًا الدَّهْرَ»، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقِيلَ:

= راشد بن داود الصنعاني كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وهو شامي، فرواية إسماعيل عنه

صحيحة. وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٦١١).

يا رسول الله: مِمَّ رَفَعَتِ إِلَى السَّمَاءِ فَضِحَّتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ مَلَكَينَ كَانَا يَلْتَمِسَانِ عَبْدًا فِي مُصَلًى كَانَ فِيهِ وَلَمْ يَجِدَاهُ، فَرَجَعَا، فَقَالَا: يَا رَبَّنَا عَبْدُكَ فُلَانٌ كُنَّا نَكْتُبُ لَهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ عَمَلَهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ حَسَبْتُهُ فِي جِبَالِكَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اكْتُبُوا لِعَبْدِي عَمَلَهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَلَا تَنْقُصُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَعَلَيَّ أَجْرُهُ مَا حَسَبْتُهُ، وَلَهُ أَجْرُ مَا كَانَ يَعْمَلُ».

رواه الطبراني في الأوسط والبزاز باختصار، وفيه: محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف جداً.

٥ - ١٦ - باب جَزِيلُ ثَوَابِ الْمَرَضِ

٣٨١٥ - عن عائشة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَكَفَّرَ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه: روح بن مسافر، وهو ضعيف.

٣٨١٦ - وعنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«مَا ضَرَبَ عَلَى مُؤْمِنٍ عِرْقٌ قَطُّ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً».

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٣٨١٧ - وعن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ قال:

«يُؤْتَى بِالشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْصَبُ لِلْحِسَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالمُتَصَدِّقِ فَيُنْصَبُ لِلْحِسَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِأَهْلِ الْبَلَاءِ فَلَا يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ، وَلَا يُنْصَبُ لَهُمْ دِيْوَانٌ، فَيُنْصَبُ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ صَبًّا، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْعَافِيَةِ لَيَتَمَنُّونَ فِي الْمَوَاقِفِ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ قُرِضَتْ بِالمَقَارِيضِ مِنْ حُسْنِ ثَوَابِ اللَّهِ لَهُمْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مُجَاعَة بن العزيز، وثقه أحمد، وضعفه الدارقطني .

٣٨١٨ - وعن الأصْبَغِ بنِ نُبَيْتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُهُ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا، قَالَ: كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ: اسْتِدُونِي، فَأَسْنَدَهُ عَلِيُّ إِلَى صَدْرِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يُقَالُ لَهَا شَجْرَةُ الْبَلْوَى، يُؤْتَى بِأَهْلِ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَرْفَعُ لَهُمْ دِيوَانٌ، وَلَا يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ، يُصَبُّ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ صَبًّا، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١) .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعد بن طريف، وهو ضعيف جدا .

٣٨١٩ - وعن ابن مسعودٍ قَالَ: يَوْمَ أَهْلِ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعَايِنُونَ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيطِ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم، وبقيه رجاله ثقات .

٥ - ١٧ - باب في الحمى

٣٨٢٠ - عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، مَا جَزَاءُ الْحُمَى؟ قَالَ:

«تَجْرِي الْحَسَنَاتُ عَلَى صَاحِبِهَا مَا اخْتَلَجَ عَلَيْهِ قَدَمٌ أَوْ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ» قَالَ أَبِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُمَى لَا تَمْنَعُنِي خُرُوجًا فِي سَبِيلِكَ وَلَا خُرُوجًا إِلَى بَيْتِكَ، وَلَا مَسْجِدِ نَبِيِّكَ، قَالَ: فَلَمْ يَمَسَّ إِلَيَّ قَطُّ إِلَّا وَبِهِ حُمَى .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، عن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب، عن

٣٨١٨ - ١ - سورة الزمر الآية: ١٠ . وفي المعجم الكبير رقم (٢٧٦٠): (إنما يؤتى الصابرون) .

٣٨١٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٧٧٧) وفيه أيضاً: يزيد بن أبي زياد الهاشمي: صدوق سيء الحفظ .

أبيه، وهما مجهولان كما قال ابن معين، قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات.

قلت: وقد تقدم حديث أبي سعيد قبل هذا بيايين.

٣٨٢١ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«الْحُمَى كَبِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنُ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: أبو حصين الفلسطيني ولم أر له راوياً

غير محمد بن مطرف.

٣٨٢٢ - وعن جابر قال: اسْتَأْذَنَتِ الْحُمَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ

هَذِهِ؟» قَالَتْ: أُمٌّ مِلْدَمٍ، فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ، فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَأَتَوْهُ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

«مَا سِئْتُمْ؟ إِنْ سِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ سِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ ٢/٣٠٦

طُهُورًا؟» قَالُوا: وَتَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: فَدَعَّهَا.

رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

٣٨٢٣ - وعن أم طارق، مولاة سعدٍ قالت: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَاسْتَأْذَنَ،

فَسَكَتَ سَعْدٌ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ فَسَكَتَ سَعْدٌ، ثُمَّ أَعَادَ، فَسَكَتَ سَعْدٌ، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ،

قَالَتْ: فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ سَعْدٌ، أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَأْذَنَ لَكَ إِلَّا أَنَّا أُرْدْنَا أَنْ تَزِيدَنَا، قَالَتْ:

فَسَمِعْتُ صَوْتًا عَلَى الْبَابِ يَسْتَأْذِنُ، وَلَا أَرَى شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٣٨٢١ - رواه أحمد (٢٥٢/٥، ٢٦٤) والطبراني في الكبير رقم (٧٤٦٨) وله شواهد يتقوى بها انظرها في

السلسلة الصحيحة رقم (١٨٢٢).

٣٨٢٢ - رواه أحمد (٢٥٢/٥، ٢٦٤)، والطبراني في الكبير رقم (٧٤٦٨)، وفيه أبو حصين: مجهول.

٣٨٢٣ - رواه أحمد (٣٧٨/٦)، والطبراني في الكبير (١٤٤/٢٥) مختصراً.

■ مما يستدرک من الزوائد:

عن أنس يرفع الحديث: قَالَ:

«إِنَّ الْحُمَى كَبِيرٌ مِنْ كُؤُورِ جَهَنَّمَ، مَنْ ابْتَلِيَ بِشَيْءٍ فِيهَا كَانَتْ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ».

رواه أبو يعلى رقم (٣٤٥٧) بإسناد ضعيف جداً.

«مَنْ أَنْتِ؟» قالت: أُمُّ مِلْدَمٍ، قال: «لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا أَتْذَهَبِينَ إِلَى أَهْلِ قِبَاءٍ»
قالت: نعم، قال: «فَاذْهَبِي إِلَيْهِمْ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٣٨٢٤ - وعن سلمان قال: اسْتَأْذَنْتِ الْحُمَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا:

«مَنْ أَنْتِ؟» قالت: أَنَا الْحُمَّى أَبْرِي اللَّحْمَ، وَأُمُّسُ الدَّمَّ، قال: «اذْهَبِي إِلَى أَهْلِ قِبَاءٍ» فَاتَتْهُمْ فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اصْفَرَّتْ وُجُوهُهُمْ، فَشَكُوا الْحُمَّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَدَفَعَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمُوهَا وَأَسْقَطْتُ^(١) بَقِيَّةَ ذُنُوبِكُمْ؟» قالوا: بلى، فدَعَهَا^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: هشام بن لاحق، وثقه النسائي، وضعفه أحمد

وابن حبان .

٣٨٢٥ - وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْحُمَّى حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ».

رواه البراز وإسناده حسن .

٣٨٢٦ - وعن عائشة قالت:

فَقَدَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا كَانَ يُجَالِسُهُ فَقَالَ: «مَا لِي فَقَدْتُ فُلَانًا؟» فقالوا: اغْتَبَطَ - وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْوَعَكَ: الْاِغْتِبَاطَ - فقال: «قَوْمُوا حَتَّى نَعُودَهُ» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ بَكَى الْغُلَامُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا تَبْكُ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ الْحُمَّى حَظُّ أُمَّتِي مِنْ جَهَنَّمَ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عمر بن راشد وضعفه أحمد وغيره

ووثقه العجلي .

٣٨٢٤ - ١ - في الكبير رقم (٦١١٣): فأسقطت .

٢ - في الكبير: بل تدعها .

٣٨٢٧ - وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْحُمَى حَظُّ أُمَّتِي مِنْ جَهَنَّمَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن ميمون ضعفه أحمد وجماعة، وقال الفلاس: صدوق كثير الخطأ والوهم، متروك الحديث.

٣٨٢٨ - وعن أبي ریحانة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْحُمَى مِنْ فِجْحِ جَهَنَّمَ، وَهِيَ نَصِيبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: شهر بن حوشب، وفيه كلام ووثقه جماعة.

٣٨٢٩ - وعن شَبَّثِ بْنِ سَعْدٍ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أُمَّ مِلْدَمٍ تَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَتَشْرَبُ الدَّمَ، بَرْدُهَا وَحَرُّهَا مِنْ جَهَنَّمَ».

٢/٣٠٧

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بقیة بن الولید، وهو مدلس.

٣٨٣٠ - وعن عبدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عن عَمَّتِهِ قَالَتْ: قَالَ

سُؤْلُ اللَّهِ ﷺ:

«أُمَّ مِلْدَمٍ تُخْرِجُ خَبَثَ ابْنِ آدَمَ كَمَا يُخْرِجُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

٣٨٣١ - وعن فاطمة الخزاعية قالت: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ

وَجِعَةٌ فَقَالَ لَهَا:

«كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟» قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِلَّا أَنَّ أُمَّ مِلْدَمٍ قَدْ بَرَحَتْ بِي [بِغَيْبِي]:

٣٨٢٧ - رواه الطبراني في الأوسط (٩٩ - مجمع البحرين) وفيه أيضاً سليمان الشاذكوني متهم بالكذب والوضع، وانظر مسند الشهاب رقم (٦٢).

٣٨٢٩ - في الأصل: شيث. وهو خطأ صحح من الإصابة (١/١٣٦) وهو بفتح الشين والباء. والراجح أن الاسم محرف لأنه في المعجم الكبير رقم (٧٢٣٣) شيب بن نعيم، وقد جزم ابن حجر أنه تابعي في الإصابة (١/١٧٠) فكان أحمد أحد الرواة عن شيث قد حرف اسمه، فليحرق، وبذلك يجزم بعدم وجود شيب بن نعيم في الإسناد، أو أنه أسقط شيثاً.

الْحُمَى] ^(١)، فقال النبي ﷺ «اصْبِرِي فَإِنَّهَا تُذْهِبُ حَبَثَ ابْنِ آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

قلت: وتأتي أحاديث في الحمى في الطب إن شاء الله .

٣٨٣٢ - وعن رافع بن خديج قال: قال نعيمان: يا رسول الله، بي وعك شديد من الحمى!! فقال رسول الله ﷺ:

«وَأَيْنَ أَنْتَ يَا نَعِيمَانُ مِنْ مَهِيعةٍ؟» ^(١) وكانت أرض وبيئة .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو مدلس .

٥ - ١٨ - باب فيمن صبر على الحمى واحتسب

٣٨٣٣ - عن سُرخييل قال: كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه أعرابي طويل ينتفض ^(١)، فقال: يا رسول الله شيخ كبير به حمى تفور تزيره القبور، فقال رسول الله ﷺ:

«شَيْخٌ كَبِيرٌ بِهِ حَمَى تَفُورٌ، هِيَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ»، فأعادها [وأعادها عليه النبي ﷺ، فأعادها ثلاث ^(٢) مراتٍ أو أربعة]، فقال النبي ﷺ: «أَمَا إِذَا آيَبَتْ فَهُوَ كَمَا تَقُولُ، وَمَا قَضَى اللَّهُ فَهُوَ كَائِنٌ»، قال: فما أمسى من العِدِّ إِلَّا مَيَّتًا .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه .

٣٨٣١ - ١ - زيادة من المعجم الكبير (٢٤/٤٠٥)، وانظر المصنف لعبد الرزاق الصنعاني رقم (٢٠٣٠٦) .

٣٨٣٢ - ١ - مهية: الجحفة بين الحرمين، ميقات الشاميين .

٣٨٣٣ - ١ - في الكبير رقم (٧٢١٣): أبيض .

٢ - زيادة من الكبير .

٥ - ١٩ - **باب** فِيْمَنْ كَانَ بِهِ لَمَمٌ فَصَبَرَ عَلَيْهِ

٣٨٣٤ - عن أبي هريرة قال: جاءت امرأةٌ بها لَمَمٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ادْعُ لي، فقال:
«إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ، وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ؟» قَالَتْ:
بلى أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ.

رواه البزار وإسناده حسن.

٣٨٣٥ - وعن ابن عباس قال: كَانَ النبي ﷺ بِمَكَّةَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الْخَبِيثَ^(١) غَلَبَنِي غَلَبَنِي فَقَالَ لَهَا:

«إِنْ تَصْبِرِي عَلَيَّ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ تَجِئِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ عَلَيْكَ ذَنْبٌ، وَلَا حِسَابٌ»^{٢/٣٠٨}، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَصْبِرَنَّ حَتَّى أَلْقَى اللهَ، قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ الْخَبِيثَ أَنْ يَحْرُدَنِي^(٢)، فَذَعَا لَهَا، فَكَانَتْ إِذَا أَحَسَّتْ أَنْ يَأْتِيهَا تَأْتِي أُسْتَارَ الْكَعْبَةِ، تَتَعَلَّقُ بِهَا، فَتَقُولُ: اخْسَأُ^(٣) فَيَذْهَبُ عَنْهَا.

قلت: لابن عباس حديث في الصحيح غير هذا وفي الصحيح طرف من هذا.
رواه البزار، وفيه: فَرَّقَدَ السَّبْخِي، وهو ضعيف.

٥ - ٢٠ - **باب** فِيْمَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ

٣٨٣٦ - عن أنس بن مالك قال: دَخَلْتُ مَعَ النبي ﷺ نَعُودُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ:

«يَا زَيْدُ لَوْ كَانَ بَصْرُكَ لَمَا بِهِ [كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ؟] قَالَ: إِذَا أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ.

٣٨٣٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٢٠٩٧) وفيه عبد الله بن يزيد البكري وهو ضعيف. ورواه ابن حبان

في صحيحه رقم (٢٩٠٩) مثل إسناده البزار رقم (٧٧٢) وإسناده حسن وكذلك في أحمد (٤٤١/٢).

٣٨٣٥ - ١ - الْخَبِيثُ بِالتَّاءِ: الْفَاسِدُ، وَقِيلَ؛ هُوَ الْخَبِيثُ، بِالتَّاءِ.

٢ - حَرَدَهُ يُحْرِدُهُ: قَصَدَهُ. وَفِي الْبَزَارِ: يَجْرُدُنِي.

٣ - فِي الْمَطْبُوعِ: اخْتَبَأَ. وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْبَزَارِ رَقْمَ (٧٧٣).

أَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَصْرُكَ لَمَّا بِهِ، ثُمَّ»^(١) صَبَّرْتَ وَاحْتَسَبْتَ لَتَلْقَيْنَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيْسَ عَلَيْكَ^(٢) ذَنْبٌ».

قلت: لأنس حديث في الصحيح غير هذا.

رواه أحمد، وفيه: الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثقه الثوري وشعبة.

٣٨٣٧ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا أَخَذْتَ كَرِيمَتِيْكَ، فَصَبَّرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن عياش وفيه كلام.

٣٨٣٨ - وعن عائشة بنت قدامة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«عَزِيرٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْخُذَ كَرِيمَتِيْ مُؤْمِنٍ ثُمَّ يَدْخُلُهُ النَّارَ» قَالَ يُونُسُ: يَعْنِي عَيْنِيْهِ. رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

٣٨٣٩ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِيْ عَبْدِيْ فَصَبَّرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أبي يعلى ثقات.

٣٨٤٠ - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَنْ يُبْتَلَى عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَنْ يُبْتَلَى عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ ذَهَابِ بَصَرِهِ، وَلَنْ يُبْتَلَى عَبْدٌ بِذَهَابِ بَصَرِهِ فَيَصْبِرُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

٣٨٣٦ - ١ - زيادة من المسند (١٥٦/٣).

٢ - في المسند: وليس لك.

رواه البزار، وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كثير وقد وثق.

٣٨٤١ - وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا ابْتُلِيَ عَبْدٌ بَعْدَ ذَهَابِ دِينِهِ بِأَشَدِّ مِنْ بَصَرِهِ، وَمَنْ ابْتُلِيَ بِبَصَرِهِ فَصَبَرَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ لَقِيَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ».

رواه البزار، وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كثير وقد وثق:

٣٨٤٢ - وعن العرياض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه:

«إِذَا أَخَذْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتِيْهِ وَهُوَ بِهِمَا ضَنِينٌ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

٢/٣٠٩

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: أبو بكر بن أبي مریم، وهو ضعيف.

٣٨٤٣ - وعن جرير قال: قال رسول الله ﷺ:

«قَالَ اللَّهُ: مَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتِيْهِ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: حصين بن عمر، ضعفه أحمد وغيره،

ووثقه العجلي.

٣٨٤٤ - وعن أنيسة بنت زيد بن أرقم، عن أبيها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ

زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ يَعُوْدُهُ مِنْ مَرَضٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ:

«لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ مَرَضِكَ هَذَا بَأْسٌ، وَلَكِنْ كَيْفَ بِكَ إِذَا عَمَرْتَ بَعْدِي فَعَمِيَتْ؟»

قَالَ: إِذَا أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ قَالَ: «إِذَا تَدَخَلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالَ: فَعَمِيَتْ بَعْدَمَا

مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ بَصَرَهُ، ثُمَّ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: روى أبو داود طرفاً منه في عيادته فقط.

رواه الطبراني في الكبير، ونباتة بنت برير بن حماد: لم أجد من ذكرها.

٣٨٤٥ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٨٤٢ - رواه البزار رقم (٧٧١) والطبراني في الكبير رقم (٢٥٤/١٨، ٢٥٧) بإسنادين. ورواه ابن حبان في

صحيحه رقم (٢٩٣١) بإسناد حسن ليس فيه ابن أبي مریم.

«مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ بَصْرَهُ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ وَاجِبًا أَنْ لَا تَرَى عَيْنَاهُ النَّارَ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: وَهَبُ بْنُ حَفْصِ الْحَوَّانِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٣٨٤٦ - وَعَنْ أَبِي ظِلَالِ الْقَسَمَلِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا ظِلَالٍ مَتَى أُصِيبَ بَصْرُكَ؟ قَالَ: لَا أَعْقِلُهُ، قَالَ: أَلَا أَحَدَّثُكَ حَدِيثًا، حَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ قَالَ: يَا جِبْرَائِيلُ، مَا ثَوَابُ عَبْدِي إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِيهِ إِلَّا النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ وَالْحَوَارَ فِي دَارِي؟»، وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكُونَ حَوْلَهُ يُرِيدُونَ أَنْ تَذْهَبَ أَبْصَارُهُمْ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أَشْرَسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذَكَرِهِ، وَأَبُو ظِلَالٍ ضَعْفُهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ عَدِي وَوَثِقَةُ بْنُ حَبَانَ.

٣٨٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَنْ مَنْ أَخَذْتُ كَرِيمَتِيهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مُسَلِّمَةُ بْنُ الصَّلْتِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

٣٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: إِذَا أَذْهَبْتُ حَبِيبَتِي عَبْدِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ أَثْبَتُهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٣٨٤٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ فِي الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ صَالِحًا» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بشر بن إبراهيم الأنصاري، وهو ضعيف.

٥ - ٢١ - باب فِيمَنْ ذَهَبَتْ عَيْنُهُ الْوَاحِدَةُ

٣٨٥٠ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً» .

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وإن كانت واحدة.

رواه أبو يعلى، وفيه: سعيد بن سليم الضبي، ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات قال: ويخطيء.

٣٨٥٣ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«قَالَ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا قَبِضْتُ كَرِيمَةَ عَبْدِي وَهُوَ بِهَا ضَيِّقٌ، فَحَمِدَنِي عَلَى ذَلِكَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: السفر بن نسير، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني.

٥ - ٢٢ - باب فِي وَجَعِ الْعَيْنِ

٣٨٥٢ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدِّينِ وَلَا وَجَعٌ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ» .

٣٨٥١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٥٠٤) وفيه أيضاً: عبد الله بن رجاء الحمصي وهو مجهول، وإسحاق ابن إبراهيم بن زريق الحمصي، قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بثقة.

٣٨٥٢ - انظر (١٢٩/٤).

رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٥٤) وفيه أيضاً: شيخه محمد بن يونس البصري العصفري، اتهمه =

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: قرين^(١) بن سهل، قال الأزدي: كذاب.

٥ - ٢٣ - باب في الطَّاعُونِ وَمَا تَحْصُلُ بِهِ الشَّهَادَةُ

٣٨٥٣ - عن أبي عسيب، مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْحُمَى وَالطَّاعُونِ، فَأَمَسَكْتُ الْحُمَى بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ، فَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ، رَجَسُ^(١) عَلَى الْكَافِرِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٣٨٥٤ - وعن أبي بكر الصديق قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ طَعْنَا وَطَاعُونًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْيَا أُمَّتِكَ فَبِهَذَا الطَّعْنِ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: «ذَرْبٌ^(١) كَالدَّمَلِ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ سَتَرَاهُ».

رواه أبو يعلى، وفيه: جعفر بن الزبير الحنفي، وهو ضعيف.

٣٨٥٥ - وعن أبي قلابة: أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ هَذَا الرَّجْزَ قَدْ وَقَعَ فَتَفَرَّقُوا^(١) عَنْهُ فِي الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ فَبُلَّغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَلَمْ يُصَدِّقْهُ بِالَّذِي قَالَ. قَالَ: فَقَالَ: بَلْ هُوَ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ. اللَّهُمَّ أَعْطِ مُعَاذًا وَأَهْلَهُ نَصِيْبَهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَعَرَفْتُ الشَّهَادَةَ وَعَرَفْتُ الرَّحْمَةَ، وَلَمْ أَدْرِ مَا

= ابن عدي وابن حبان والدارقطني بوضع الحديث، وذكر الحديدي* ابن الجوزي في الموضوعات وفيه أيضاً: سهل بن قرين، وهو ضعيف.

١ - في الأصل: مرين.

٣٨٥٣ - ١ - في المسند (٨١/٥): رجس. وفي المطبوع: رص.

٣٨٥٤ - ١ - يقال: ذَرْبُ الْجَرْحِ، إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الدَّوَاءَ.

٣٨٥٥ - ١ - في المسند (٢٤٨/٥): ففروا.

دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ حَتَّىٰ أَنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا^(٢) هُوَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي، إِذْ قَالَ فِي دُعَائِهِ: «فَحُمِّي إِذَا أَوْ طَاعُونًا» - ثلاث مرَّاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ تَدْعُو بِدُعَاءٍ؟ قَالَ: «وَسَمِعْتُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ^(٣) أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُلْبِسَهُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسْ بَعْضٍ، فَأَبَى عَلَيَّ» - أَوْ قَالَ: «فَمَنْعْتُ^(٤)» فَقُلْتُ: حُمِّي إِذَا أَوْ طَاعُونًا، حُمِّي إِذَا أَوْ طَاعُونًا» يعني: ثلاث مرَّاتٍ.

رواه أحمد، وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل.

٣٨٥٦ - وعن أبي مُيَيْبِ الأَحَدَبِ. قَالَ: خَطَبَ مُعَاذُ بِالشَّامِ فَذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَلِيَّ آلَ مُعَاذٍ^(١) نَصِيْبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَدَخَلَ عَلِيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تُكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾^(٢) فَقَالَ مُعَاذٌ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣).

رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه في الكبير ورجال أحمد ثقات وإسناده متصل.

٣٨٥٧ - وعن معاذ بن جبلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«سَتَهَاجِرُونَ إِلَى الشَّامِ فَيُفْتَحَ لَكُمْ، وَيَكُونُ فِيكُمْ دَاءٌ كَالدُّمْلِ أَوْ كَالْحُرْزَةِ^(١)»

٢ - في المسند: بينما.

٣ - في المسند: وسألته.

٤ - في المسند: فمفئها.

٣٨٥٦ - ١ - في الأصل: محمد. والتصحيح من مسند أحمد (٥/٢٤٠)، وانظر المعجم الكبير (١٢١/٢٠).

٢ - سورة البقرة الآية: ١٤٧، وسورة آل عمران الآية: ٦٠.

٣ - سورة الصافات الآية: ١٠٢.

٣٨٥٧ - ١ - الحُرْزَةُ: القطعة من اللحم وغيره، من حُرْ: قَطَعَ من غير إبانة. وفي المسند (٥/٢٤١):

كالحرّة. بالراء.

يَأْخُذُ بِمِرَاقٍ^(٢) الرَّجُلِ يَسْتَشْهَدُ اللهُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَهُمْ».

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ هُوَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْحِظَّ الْأَوْفَرَ مِنْهُ، فَأَصَابَهُمُ الطَّاعُونَ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَطَعِنَ فِي أُصْبَعِهِ بِالسَّبَابَةِ، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يُسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ.

رواه أحمد، وإسماعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذاً.

٣٨٥٨ - وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:

«فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: «وَحَزْرُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجَنِّ، وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ».

رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى والبخاري ٢/٣١٢

والطبراني في الثلاث.

٣٨٥٩ - وعن أبي بردة بن قيس، أخيه أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي قِتْلًا فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٣٨٦٠ - وعن عبد الرحمن بن غنم قال: لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ خَطَبَ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَسٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ، وَفِي هَذِهِ الْأُودِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرْحَيْلُ بْنُ حَسَنَةَ، قَالَ: فَغَضِبَ، فَجَاءَ يَجْرُؤُ تَوْبَهُ، مُعَلِّقٌ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَمَرُوا وَأَضَلُّ مِنْ جِمَارِ أَهْلِهِ، وَلَكِنَّهُ رَحِمَةٌ [مِنْ رَبِّكُمْ]^(١)، وَدَعْوَةٌ نَبِيَّكُمْ، وَمَوْتُ^(٢) الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ.

٢ - المِرَاقُ: مَا سَقَلَ مِنَ الْبَطْنِ فَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَرِقُّ جُلُودَهَا، وَمِيمَهَا زَائِدَةٌ.

٣٨٥٩ - رواه أحمد (٤٣٧/٣) و(٢٣٨/٤) والطبراني في الكبير (٣١٤/٢٢) بإسنادين، والحاكم في

المستدرک (٩٣/٢) وصرحه ووافقه الذهبي.

٣٨٦٠ - ١ - في المسند (١٩٥/٤): رحمة ربكم.

٢ - في المسند (١٩٥/٤): وفاة. و(١٩٦/٤): موت.

رواه أحمد.

٣٨٦١ - وعنده في رواية عن أبي مُنيب: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِي طَاعُونٍ آخَرَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: هَذَا زَجْرٌ، مَثَلُ السَّبِيلِ مَنْ يُنْكِبُهُ^(١) أَخْطَأَهُ، وَمَثَلُ النَّارِ مَنْ يُنْكِبُهَا أَخْطَأَتْهُ، وَمَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ وَأَذَتْهُ.

٣٨٦٢ - وفي رواية أخرى، عن يزيد بن خمير، عن شرحبيل بن حسنة^(١)، نحوه إلا أنه قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرًا فَقَالَ: صَدَقَ.

رواها كلها أحمد وروى الطبراني في الكبير بعضه، وأسانيد أحمد حسان صحاح.

٣٨٦٣ - وعن عبد الرحمن بن غنم، عن حديث الحارث بن عُميرة أَنَّهُ قَدِمَ مَعَ مَعَاذٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَثَ مَعَهُ فِي دَارِهِ، وَفِي مَنْزِلِهِ، فَأَصَابَهُمُ الطَّاعُونُ، فَطُعِنَ مَعَاذُ، وَأَبُو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، وأبو مالك، في يومٍ واحدٍ، وكان عمرو بن العاص جين حس بالطاعون فرّ وفرق فرقا شديداً، وقال: أَيُّهَا النَّاسُ تَفَرَّقُوا فِي هَذِهِ الشَّعَابِ فَقَدْ نَزَلَ بِكُمْ أَمْرٌ [مِنْ أَمْرِ اللَّهِ]^(١) لَا أَرَاهُ إِلَّا رَجْزٌ وَطَاعُونٌ، فقال له شرحبيل بن حسنة: كَذَبْتَ، قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جِمَارِ أَهْلِكَ، فقال عمرو: صَدَقْتَ، فقال معاذ بن جبل لعمر بن العاص: كَذَبْتَ، لَيْسَ بِالطَّاعُونِ وَلَا الرَّجْزِ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ فَاتِ آلَ مَعَاذِ النَّصِيبِ الْأَوْفَرَ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ فَال: فَمَا أَمْسَى حَتَّى طُعِنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنُهُ، وَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، الَّذِي كَانَ يُكْنَى بِهِ، فَرَجَعَ مَعَاذٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَهُ مَكْرُوبًا، فقال: ٢/٣١٣ يا عبد الرحمن، كيف أنت؟ فاستجاب له فقال: يَا أَبَتِ ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا

٣٨٦١ - ١ - نَكَّبَ: أَعْرَضَ.

٣٨٦٢ - ١ - في المسند (١٩٦/٤): شرحبيل بن شقعة يحدث عن عمرو بن العاص... وقال شرحبيل بن

حسنة... وكذلك في معجم الطبراني الكبير رقم (٧٢١٠) وابن حبان رقم (٢٩٥١).

٣٨٦٣ - رواه البزار وفيه أيضاً: عبد الحميد بن بهرام، مختلف فيه.

١ - زيادة من البزار رقم (٣٠٤٢).

تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَتِّرِينَ ﴿٣﴾ فقال معاذ: وَإِنَّا ﴿٤﴾ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿٣﴾ فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَدَفَنَهُ مِنَ الْعَدِ، فَجَعَلَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُرْسِلُ الْحَارِثَ بْنَ عُمَيْرَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ يَسْأَلُهُ، كَيْفَ هُوَ؟ فَأَرَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، طَعْنَةً فِي كَفِّهِ، فَبَكَى الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَفَرِقَ مِنْهَا حِينَ رَأَاهَا، فَأَقْسَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِاللَّهِ مَا يُحِبُّ أَنْ لَهُ مَكَانَهَا حُمْرَ النَّعَمِ، فَقَالَ: فَرَجَعَ الْحَارِثُ إِلَى مُعَاذٍ فَوَجَدَهُ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، فَبَكَى الْحَارِثُ وَاسْتَبَكَى، ثُمَّ إِنَّ مُعَاذًا أَفَاقَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْحِمَيْرِيَّةِ، لِمَ تَبْكِي عَلَيَّ؟ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ الْحَارِثُ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْكَ أُنْبُكِي!! فَقَالَ مُعَاذٌ: فَعَلَى مَا تَبْكِي؟ قَالَ: أُنْبُكِي عَلَى مَا فَاتَنِي مِنْكَ الْعَصْرِ مِنَ (٤) الْغَدُوِّ وَالرَّوَّاحِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: أَجْلِسْنِي، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: اسْمَعْ مِنِّي فَإِنِّي أَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ، إِنَّ الَّذِي تَبْكِي عَلَيَّ مِنْ غَدُوِّكَ وَرَوَّاحِكَ، فَإِنَّ الْعِلْمَ مَكَانُهُ بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ، فَإِنْ أَعْيَا عَلَيْكَ تَفْسِيرُهُ، فَاطْلُبْهُ بَعْدِي عِنْدَ ثَلَاثَةِ: عُومَيْرُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، أَوْ عِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَوْ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، وَأَحْذَرُكَ زَلَةَ الْعَالِمِ، وَجِدَالَ الْمُنَافِقِ. ثُمَّ إِنَّ مُعَاذًا اشْتَدَّ بِهِ [النَّزْعُ] (١)، نَزَعُ الْمَوْتِ، فَنَزَعَ نَزْعًا لَمْ يَنْزِعْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ كَلَّمَا أَفَاقَ مِنْ عَمْرَةٍ فَتَحَّ طَرْفُهُ، فَقَالَ: أَخْنُقْنِي خَنْقَكَ (٥)، فَوَعَزَّتْكَ [إِنَّكَ] (١) لَتَعْلَمَنَّ أَنِّي أَجْبُكَ، فَلَمَّا قَضَى نَحْبَهُ انْطَلَقَ الْحَارِثُ حَتَّى أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ بِحِمَصَ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكَثَ، ثُمَّ قَالَ الْحَارِثُ: أَخِي مُعَاذُ أَوْصَانِي بِكَ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَابْنَ أُمِّ عَبْدِ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا مُنْطَلِقًا إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَدِمَ الْكُوفَةَ، فَجَعَلَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَجْلِسِ قَالَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ: نَعَمْ الْحَيُّ أَهْلُ الشَّامِ لَوْلَا وَاحِدَةٌ! قَالَ الْحَارِثُ: وَمَا تِلْكَ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: لَوْلَا أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ: فَاسْتَرْجَعَ الْحَارِثُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: صَدَقَ مُعَاذٌ فِيمَا قَالَ لِي. فَقَالَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ: مَا قَالَ لَكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ:

٢ - سورة البقرة الآية: ١٤٧، وسورة آل عمران الآية: ٦٠.

٣ - سورة الصافات الآية: ١٠٢.

٤ - في البزار: العصريين.

٥ - في المطبوع: احتفتني خقتك. وفي المخطوط: أخفتني، والتصحيح من البزار.

حَدَّثَنِي زَلَّةُ الْعَالِمِ ، وَاللَّهِ مَا أَنْتَ - يَا ابْنَ مَسْعُودٍ - إِلَّا أَحَدَ رَجُلَيْنِ إِمَّا رَجُلٌ أَصْبَحَ عَلَى يَقِينٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ رَجُلٌ مُرْتَابٌ لَا تَدْرِي أَيْنَ مَنَزِلُكَ؟ (٦) قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقَ أَخِي: إِنَّهَا زَلَّةٌ فَلَا تُؤَاخِذُنِي بِهَا، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ الْحَارِثِ فَنَاطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ الْحَارِثُ: لَا بُدَّ لِي أَنْ أُطَالِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ بِالْمَدَائِنِ، فَنَاطَلَقَ الْحَارِثُ حَتَّى قَدِمَ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ بِالْمَدَائِنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ: مَكَانَكَ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ، قَالَ الْحَارِثُ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ تَعْرِفُنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى عَرَفْتُ رُوحِي رُوحَكَ قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَكَ، إِنَّ الْأَرْوَاحَ جُنُودًا مُجَنَّدَةً فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا فِي غَيْرِ اللَّهِ اخْتَلَفَ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الشَّامِ، فَأَوْلَيْتَكَ الَّذِينَ يَتَعَارَفُونَ فِي اللَّهِ وَيَتَزَاوَرُونَ فِي اللَّهِ.

رواه البزار، وروى أحمد بعضه، وفي إسناد البزار شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثقه غير واحد، وروى الطبراني في الكبير طرفاً منه.

٣٨٦٤ - وعن معاذ بن جبلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَنْزِلُونَ مَنْزِلًا يُقَالُ لَهُ الْجَايِبَةُ - أَوْ الْجَوَيْبَةُ، يُصِيبُكُمْ فِيهِ دَاءٌ مِثْلُ عُذَّتِي الْجَمَلِ، يَسْتَشْهَدُ اللَّهُ بِهِ أَنْفُسَكُمْ وَذَرَارِيكُمْ وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن يحيى الخشني، وثقه دحيم وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

٣٨٦٥ - وعن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«فَنَاءُ أُمَّتِي فِي الطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ» قلنا: قَدْ عَرَفْنَا الطَّعْنَ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: «وَحَزُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجَنِّ وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عبد الله بن عَصَمَةَ النَّصِيبِي، قال ابن عدي: له مناكير. وقد وثقه ابن حبان.

٣٨٦٦ - وعن عتبة بن عبد، عن النبي ﷺ قال: «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن جراحاتهم كجراح الشهداء، تسيل دماً كريح المسك، فهم شهداء فيجدونهم كذلك».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن عياش وفيه كلام، وحديثه عن أهل الشام مقبول وهذا منه.

٥ - ٢٤ - باب في الطاعون والثابت فيه والفار منه

٣٨٦٧ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون» قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط.

٢/٣١٥

٣٨٦٨ - ولها عند أبي يعلى أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «وخزة تصيب أمتي من أعدائهم الجن، غدة كغدة الإبل، من أقام عليها كان مُرابطاً، ومن أصيب به كان شهيداً، ومن فر منه كالفار من الزحف».

ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال: «والصابر عليه كالمجاهد في سبيل الله».

٣٨٦٩ - ولها عند البزار، قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال:

٣٨٦٦ - رواه الطبراني في الكبير (١١٨/١٧ - ١١٩)، وأحمد (١١٨٥/٤) أيضاً، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٩٤/١٠).

٣٨٦٨ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٦٦١) وفيه: يوسف بن ميمون المخزومي، وهو ضعيف. وفي إسناد أبي يعلى لهذا الرواية ليث بن أبي سليم، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٢٨).

«يُشِبُّهُ الدَّمَلُ، يَخْرُجُ فِي الْأَبَاطِ، وَالْمَرَأَقِ، وَفِيهِ تَزَكِيَةٌ أَعْمَالِهِمْ، وَهُوَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَهَادَةٌ».

ورجال أحمد ثقات، وبقية الأسانيد حسان.

٣٨٧٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في الطَّاعُونَ: «الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ، وَمَنْ صَبَرَ فِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ».

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات.

٣٨٧١ - وعن عكرمة بن خالدٍ المخزومي، عن أبيه، أو عن عمِّه^(١)، عن جدِّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ:

«إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِهَا وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ».

رواه أحمد.

٣٨٧٢ - وله عنده في رواية: «وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَقْرُبُوهَا»، وإسناد أحمد حسن، وكذلك رواه الطبراني في الكبير.

٣٨٧٣ - وعن زيد بن ثابت قال: ذَكَرَ الطَّاعُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«إِنَّهُ رَجَسُ أَصَابٍ مَنْ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَبْلُدٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ يَبْلُدٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٨٧٤ - وعن يعلى بن شداد بن أوس قال: ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ الطَّاعُونَ فِي خُطْبَتِهِ فَقَالَ عِبَادَةُ: أُمُّكَ هِنْدٌ أَعْلَمُ مِنْكُمْ، فَاتَمَّ خُطْبَتَهُ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عِبَادَةَ، فَفَنَفَرَتْ رِجَالُ الْأَنْصَارِ مَعَهُ، فَاجْلَسَهُمْ، وَدَخَلَ عِبَادَةُ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَلَمْ تَتَّقِ اللَّهَ، وَتَسْتَجِي إِيمَانِكَ؟ فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ: أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنِّي لَا أَخَافُ

في الله لَوْمَةٌ لَأَيْمٍ ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَاوِيَةَ عِنْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى ثُمَّ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ فَقَالَ :
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي ذَكَرْتُ لَكُمْ حَدِيثًا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَإِذَا الْحَدِيثُ كَمَا
حَدَّثَنِي عُبَادَةُ ، فَاقْتَسِمُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عيسى بن سنان، وثقه ابن حبان

وغيره، وضعفه يحيى بن معين وغيره.

٣٨٧٥ - وعن شهر بن حوشب الأشعري، عن رآبه^(١)، رجل من قومه كان ٢/٣١٦

خَلَفَ عَلَى أُمِّهِ بَعْدَ أَبِيهِ ، كَانَ شَهِدَ طَاعُونَ عَمَوَاسَ^(٢) ، قَالَ : لَمَّا اشْتَغَلَ الْوَجَعُ ، قَامَ
أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ : يَا أَيُّهَا^(٣) النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةً
رَبِّكُمْ ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ
يُقَسِّمَ لَهُ مِنْهُ حَظَّهُ ، قَالَ : فَطُوعِنَ ، فَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَاسْتُخْلِيفَ عَلَى النَّاسِ مُعَاذُ بْنُ
جَبَلٍ ، فَقَامَ خَطِيبًا بَعْدَهُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا^(٣) النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةً رَبِّكُمْ ، وَدَعْوَةٌ
نَبِيِّكُمْ ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّ مُعَاذًا يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُقَسِّمَ لَأَلٍ مُعَاذٍ مِنْهُ حَظَّهُ ،
قَالَ : فَطُوعِنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ابْنُهُ ، فَمَاتَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَا رَبَّهُ لِنَفْسِهِ ، فَطُوعِنَ
فِي رَاحَتِهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ يُقْبَلُ ظَهْرَ كَفِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : مَا أَحِبُّ أَنْ
لِي بِمَا فِيكَ شَيْئًا^(٣) مِنَ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا مَاتَ ، اسْتُخْلِيفَ عَلَى النَّاسِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ،
فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ : يَا أَيُّهَا^(٣) النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ إِذَا وَقَعَ إِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعَالَ
النَّارِ ، فَتَجَبَّلُوا^(٣) مِنْهُ فِي الْجِبَالِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو وَائِلَةَ الْهَذَلِيُّ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ ، لَقَدْ
صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ شَرُّ مَنْ حِمَارِي هَذَا!! قَالَ : وَاللَّهِ لَا^(١) أَرُدُّ عَلَيْكَ مَا تَقُولُ
- وَأَيْمُ اللَّهِ - لَا نُفِيْمُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ ، وَدَفَعَهُ^(٣) اللَّهُ

٣٨٧٥ - ١ - رآبه: الرأب: زوج أم اليتيم.

٢ - عَمَوَاس: كورة من فلسطين قرب بيت المقدس، ابتداء فيها الطاعون.

٣ - في المسند (١/١٩٦) رقم (١٦٩٧): أيها. بدون يا.

٤ - في المطبوع: سبياً.

٥ - في لمطبوع: تحيلوا. وتجبلا: ادخلوا في الجبال وصيروا إليها.

٦ - في المسند: والله ما أرد.

٧ - في المطبوع: رفعه.

عَنْهُمْ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَأْيِ عَمْرٍو، فَوَاللَّهِ مَا كَرِهَهُ.

رواه أحمد، وشهر فيه كلام، وشيخه لم يسم.

٣٨٧٦ - وعن عابس الغفاري: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُ فَوْقَ إِجَارٍ^(١) لَهُ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ يَتَحَمَّلُونَ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: قَوْمٌ يَفِرُّونَ مِنَ الطَّاعُونَ، قَالَ: يَا طَاعُونَ خُذْنِي، يَا طَاعُونَ خُذْنِي، يَا طَاعُونَ خُذْنِي. فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخٍ لَهُ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ. وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ [فَإِنَّ الْمَوْتَ] ^(٢) أَجْرُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ، وَلَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبُ» قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي أَبَادِرُ خِلَالَ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَتَخَوَّفُهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ: «إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ، وَاسْتِخْفَافُ الدِّمِّ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَنَشْوُ^(٣) يَتَخَذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَا بِأَعْلَمِهِمْ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ، يُقَدِّمُونَهُ يُغْنِيهِمْ غِنَاءً».

رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه.

٣٨٧٧ - وله في رواية: وقد سمعت أو سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ فَيَكُونُ عِنْدَ انْقِطَاعِ أَجَلِهِ».

٢/٣١٧

وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وفيه كلام.

قلت: وله طرق تأتي في الإمارة والخلافة والتوبة إن شاء الله.

٥ - ٢٥ - باب جامع فيمن هو شهيد

٣٨٧٨ - عن سلمان قال: أتيت النبي ﷺ بالزكاة ثلاث مراتٍ فقال:

٣٨٧٦ - ١ - الإجار: السطح.

٢ - زيادة من الطبراني في الكبير (٣٦ - ٣٤/١٨) والأوسط (٢١٩، ٢٢٠ - مجمع البحرين).

٣ - نشو: يروى بفتح الشين جمع ناشيء، كخادم وخدم، أي: جماعة أحداث، والمحفوظ بسكون

الشين لأنه تسمية بالمصدر.

«مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قالوا: الذي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قال: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ، وَالنُّفْسَاءُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالسَّلُّ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مندل بن علي، وفيه كلام كثير وقد وثق.

قلت: وتأتي أحاديث بنحو هذا في الجهاد إن شاء الله.

٥ - ٢٦ - باب في المَبْطُونِ

٣٨٧٩ - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري: أن رجلاً يُقال له حُمَمَةٌ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ غَازِيَةً إِلَى أَصْبَهَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفُتِحَتْ أَصْبَهَانُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ حُمَمَةٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَكَ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَاغْزِمْ بِهِ^(١) عَلَيْهِ بِصِدْقِهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاغْزِمْ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَرِهَ، فَأَخِذْهُ الْبَطْنَ فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَوَبَلَّغَ عَلِمْنَا إِلَّا أَنْ حُمَمَةٌ شَهِيدٌ.

رواه الطبراني في الكبير، وأحمد بنحوه، وفيه: داود الأودي وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

٥ - ٢٧ - باب في ذَاتِ الْجَنْبِ

٣٨٨٠ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمَيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٨٧٩ - انظر (٤٠٠/٩).

ورواه أبو داود الطيالسي (١٤٢/٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان. وابن المبارك في الجهاد رقم (١٤١) وفيه أيضاً: داود بن عبد الرحمن الأودي.

١ - في الكبير رقم (٣٦١٠): له.

٥ - ٢٨ - باب في مَوْتِ الْغَرِيبِ

٣٨٨١ - عن ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ، إِذَا احْتَضَرَ فَرَمَى بِبَصْرِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فَلَمْ يَرَ إِلَّا غَرِيبًا، وَذَكَرَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، فَتَنَفَّسَ فَلَهُ بِكُلِّ نَفْسٍ يَتَنَفَّسُ يَمْحُو اللَّهُ عَنْهُ الْفِيَ الْفِ سَيِّئَةً وَيَكْتُبُ لَهُ الْفِيَ الْفِ حَسَنَةً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمرو بن الحصين العقبلي، وهو متروك. ٢/٣١٨

٥ - ٢٩ - باب في مَوْتِ الْفَجَاءَةِ وَالْمَرَضِ قَبْلَ الْمَوْتِ

٣٨٨٢ - عن أبي أمامة قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنَّ يَمْرُضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك.

٣٨٨٣ - وعن عائشة قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ:

«رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةٌ أَسْفٍ عَلَى الْفَاجِرِ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه قصة، وفيه: عبيد الله بن الوليد الوصافي^(١)، وهو متروك.

٣٨٨١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٠٣٤) و(١١٦٢٨) وفيه أيضاً: محمد بن عبد الله بن علاثة، متهم أيضاً. وروى القسم الأول منه ابن ماجه رقم (١٦١٣) وأبو يعلى رقم (٢٣٨١) بسند فيه: هذيل بن الحكم وهو منكر الحديث، وانظر اللاليء المصنوعة (٢/١٣٢ - ١٣٣) والسلسلة الضعيفة رقم (٤٢٥) والعلل المتناهية رقم (١٤٨٦).

٣٨٨٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٦٠٢) و(٧٦٠٣) وفيه أيضاً: المقدم بن داود وهو ضعيف. وليس في الإسناد الثاني، وعثمان بن عبد الرحمن.

٣٨٨٣ - ١ - في الأصل: الرصافي. والتصحيح من خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٢٥٤. وهو بفتح الواو، وتشديد الصاد. وانظر العلل المتناهية رقم (١٤٩٣).

٥ - ٣٠ - باب فيما يُستَعَاذُ مِنْهُ مِنَ الْمَوْتَاتِ

٣٨٨٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ: «مَوْتِ الْفُجَاءَةِ، وَمِنْ لُدْغِ الْحَيَّةِ، وَمِنْ السَّبْعِ، وَمِنْ الْغَرَقِ، وَمِنْ الْحَرَقِ، وَمِنْ أَنْ يَخْرُ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يَخْرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمِنْ الْقَتْلِ عِنْدَ فَرَارِ الرَّحْفِ».

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٨٨٥ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ هَمًّا أَوْ غَمًّا، أَوْ أَنْ أَمُوتَ غَرَقًا، وَأَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

رواه أحمد، وفيه: إبراهيم بن إسحاق^(١)، ولم أجد من وثقه، وبقيته رجاله

ثقات.

٣٨٨٦ - وبسنده عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجِدَارٍ مَائِلٍ، فَاسْرَعَ

الْمَشْيَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ:

«إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ».

رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده ضعيف.

٥ - ٣١ - باب حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى

٣٨٨٧ - عن جَبَانَ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَلَى أَبِي

الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَلَّمْ عَلَيْنَا وَجَلَسَ، فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينَ وَائِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجْهِهِ لِيُبْعَثَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ وَائِلَةُ وَاحِدَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ؟ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ، أَيُّ: حَسَنٌ، فَقَالَ وَائِلَةُ: أَبَشِّرُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

٣٨٨٥ - ١ - إبراهيم بن إسحاق: متروك الحديث.

٣٨٨٧ - ورواه الطبراني في الكبير (٨٧/٢٢ - ٩٠) أيضاً، وفي مسند الشاميين رقم (١٢٩٣)، والحاكم في

المستدرک (٢٤٠/٤) وصححه ووافقه الذهبي على شرط مسلم.

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيُظَنِّ بِي مَا شَاءَ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات .

٣٨٨٨ - وعن أنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

٢/٣١٩

«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا

فَلَهُ».

رواه أحمد، وفيه : ابن لهيعة وفيه كلام .

قلت: وتأتي أحاديث في حسن الظن في الأدعية وغير ذلك إن شاء الله .

٥ - ٣٢ - بَابُ فِيمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ

٣٨٨٩ - عن سلمان، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

«مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ اسْتَوْجِبَ شَفَاعَتِي، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمِينِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : عبد الغفور بن سعيد، وهو متروك .

٣٨٩٠ - وعن جابرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه : موسى بن عبد الرحمن المسروقي،

وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه : عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وغيره،

وضعه أحمد وغيره، وإسناده حسن .

٥ - ٣٣ - بَابُ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٨٩١ - عن أنس بن مالكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ».

رواه أبو يعلى ، وفيه : يزيد الرقاشي وفيه كلام .

٥ - ٣٤ - باب فيمن مات في بيت المقدس

٣٨٩٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ مَاتَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَأَنَّمَا مَاتَ فِي السَّمَاءِ» .

رواه البزار ، وفيه : يوسف بن عطية البصري ، وهو ضعيف .

٥ - ٣٥ - باب ما جاء في الموت

٣٨٩٣ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ مِنْذُ خَلَقَهُ اللهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ» قال : «ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لِأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ» .

رواه أحمد ورجاله موثقون .

٣٨٩٤ - وعن ابن عباس قال : آخر شدة يلقاها المؤمن الموت .

رواه أحمد ، وفيه : قابوس ، وثقه ابن معين وابن عدي ، وضعفه النسائي وغيره .

٣٨٩٥ - وعن سودة زوج النبي ﷺ ، قالت : قلت : يا رسول الله إذا أمتنا

صلى^(١) لنا عثمان بن مظعون حتى يأتينا؟ فقال لها رسول الله ﷺ :

«لَوْ تَعْلَمِينَ مَا أَعْلَمُ عِلْمَ الْمَوْتِ - يَا بِنْتَ زُمَعَةَ - عَلِمْتِ أَنَّهُ أَشَدُّ مِمَّا تُقَدِّرِينَ» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥ - ٣٦ - باب فيمن يفر من الموت

٣٨٩٦ - عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَثَلُ الَّذِي يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ ، كَمَثَلِ الثَّعْلَبِ تَطْلُبُهُ الْأَرْضُ بِدَيْنٍ^(١) فَجَعَلَ يَسْعَى

٣٨٩٥ - ١ - في المعجم الكبير (٣٤/٢٤) : إذا مضى صلى . فليدقق!؟

٣٨٩٦ - ١ - في الأصل : يُدْبِرُ - والتصحيح من الكبير رقم (٦٩٢٢) .

حَتَّى إِذَا أُعْيَا وَابْتَهَرَ^(٢)، دَخَلَ جُحْرَهُ، فَقَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ: يَا نُعْلَبُ دَيْنِي، فَخَرَجَ وَلَهُ حُصَاصٌ^(٣) فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ عُنُقُهُ فَمَاتَ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط^(٤)، وفيه: معاذ بن محمد الهذلي، قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه.

٥ - ٣٧ - باب تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتِ

٣٨٩٧ - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:
«تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥ - ٣٨ - باب لَا يَتْرُكُ الْمَوْتُ أَحَدًا لِأَحَدٍ

٣٨٩٨ - عن ابن عمر قال: كَانَ بِمَكَّةَ مُقْعَدَانِ^(١) لَهُمَا ابْنُ شَابٍ، فَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ نَقَلَهُمَا فَآتَى بِهِمَا الْمَسْجِدَ، فَكَانَ يَكْتَسِبُ عَلَيْهِمَا يَوْمَهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ احْتَمَلَهُمَا فَأَقْبَلَ بِهِمَا، فَافْتَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَاتَ ابْنُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْ تَرَكَ أَحَدٌ تُرِكَ ابْنُ الْمُقْعَدَيْنِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن جعفر بن نجيح، وهو متروك.

قلت: ويأتي حديث في تفسير سورة ص إن شاء الله.

٢ - ابتهر: ربا صدره، وتتابع نَفْسُهُ. وفي الكبير: انتهر.

٣ - الحُصَاصُ: شِدَّةُ الْعُدْوِ.

٤ - وفي الكبير والأوسط (١٤ - مجمع البحرين) أيضاً: الحسن البصري، مدلس وقد عنعن. وقد تابع معاذاً. سهل بن أسلم العدوي وهو صدوق، عند الرامهرمزي في الأمثال: ١١، انظر العليل المتناهية رقم (١٤٨٣).

٣٨٩٧ - ورواه ابن المبارك في الزهد رقم (٥٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٥/٨)، والمحاكم في المستدرک (٣١٩/٤)، وضعف إسناده الذهبي، وقواه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٥/٤).

٣٨٩٨ - ١ - في الأصل: مقعدين.

٥ - ٣٩ - باب فيمن أحب لقاء الله تعالى

٣٨٩٩ - عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قلت: يا رسول الله، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟! قال: «لَيْسَ ذَلِكَ كَرَاهِيَةً لِلْمَوْتِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ وَالْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ جَاءَهُ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ أَوْ مَا يَلْقَى مِنَ الشَّرِّ فَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ، فَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وأحمد رجال الصحيح.

٣٩٠٠ - وعن عطاء بن السائب قال: كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، رَأَيْتُ شَيْخًا أَبْيَضَ الرَّأْسِ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يَتَّبِعُ جِنَازَةً، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ٢/٣٢١ حَدَّثَنِي فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قال: الْقَوْمُ يَبْكُونَ!! فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ!! قال: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا حَضَرَ ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾^(١) فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لِقَائِهِ أَحَبُّ، وَأَمَّا ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةٌ جَعِيمٌ﴾^(٢) فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلِقَائِهِ أَكْرَهُ».

رواه أحمد، وعطاء بن السائب فيه كلام.

٣٩٠١ - وعن معاوية: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٣٩٠٠ - رواه أحمد (٢٥٩/٤) وعطاء: تكلّموا فيه من جهة اختلاطه في آخر عمره، وفي هذا الحديث بين أنه سمعه من ابن أبي ليلى على صفة محددة وأنه كان أشيب الشعر يركب حماراً.

١ - سورة الواقعة الآية: ٨٨ - ٨٩.

٢ - سورة الواقعة الآية: ٩٣ - ٩٤.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٣٩٠٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال :

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ» .

رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

٣٩٠٣ - وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوَّلُ مَا تَقُولُونَ لَهُ؟» قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ : هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فيقولون : نعم يا ربنا ، فيقول : لم؟ فيقولون : رَجَوْنَا عَفْوَكُمْ وَمَغْفِرَتَكُمْ ، فيقول : قَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه : عبید الله بن زحر، وهو ضعيف .

٣٩٠٤ - وعن محمود بن لبید : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«اِثْنَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ : الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قَلَّةَ الْمَالِ، وَقَلَّةَ الْمَالِ أَقْلٌ لِلْحِسَابِ» .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥ - ٤٠ - باب حمد الله - عز وجل - عند النزاع

٣٩٠٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، رَفَعَهُ (١) :

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزَعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ» .

رواه البزار، عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، ولم أعرفه، وبقيه رجاله رجال

الصحيح .

٣٩٠٤ - انظر رقم (١٧١٩٤) .

٣٩٠٥ - رواه البزار رقم (٧٨١)، وأحمد (٣٦١/٢) أيضاً، و (٣٤١/٢) بلفظ آخر، بإسناد حسن .

١ - رفعه : أي إلى الله تعالى .

٥ - ٤١ - باب مَا يُخَفِّفُ الْمَوْتَ

٣٩٠٦ - عن الْمَشِيخَةِ: أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضِيفَ بِنِ الْحَارِثِ حِينَ اشْتَدَّ سَوْفُهُ
فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يَس؟ قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السُّكُونِي (١) فَلَمَّا بَلَغَ
أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ، قَالَ: فَكَانَ الْمَشِيخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ خُفِّفَ عَنْهُ
بِهَا، قَالَ صَفْوَانُ: قَرَأَهَا عَيْسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبُدٍ.

رواه أحمد، وفيه: من لم يسم.

٥ - ٤٢ - باب حُضُورِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣٩٠٧ - عن سلمان: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُعُودُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا دَخَلَ
عَلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبِينِهِ فَقَالَ:

«كَيْفَ تَجِدُكَ؟» فَلَمْ يُجِرْ إِلَيْهِ شَيْئًا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَنْكَ مَشْغُولٌ،
فَقَالَ: «خُلُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُ» فَخَرَجَ النَّاسُ مِنْ عِنْدِهِ وَتَرَكَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَأَشَارَ الْمَرِيضُ: أَنْ أَعِدَّ يَدَكَ حَيْثُ كَانَتْ، ثُمَّ نَادَاهُ: «يَا فُلَانُ مَا
تَجِدُ؟» قَالَ: أَجِدُنِي بِخَيْرٍ، وَقَدْ حَضَرَنِي اثْنَانِ أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ وَالْآخَرُ أَبْيَضُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهُمَا أَقْرَبُ مِنْكَ؟» قَالَ: الْأَسْوَدُ، قَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ قَلِيلٌ، وَإِنَّ الشَّرَّ
كَثِيرٌ» قَالَ: فَمَتَّعَنِي مِنْكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِدَعْوَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
الْكَثِيرَ وَأَنْمِ الْقَلِيلَ» ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: خَيْرًا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَرَى الْخَيْرَ
يَنْمِي وَأَرَى الشَّرَّ يَضْمَحِلُّ، وَقَدْ اسْتَأَخَرَ عَنِّي الْأَسْوَدُ، قَالَ: «أَيُّ عَمَلِكَ أَمَلَكُ
بِكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَسْتَقِي الْمَاءَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعْ يَا سَلْمَانَ، هَلْ تَتَكْرَمُنِي
شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَدْ رَأَيْتُكَ فِي مَوَاطِنَ مَا رَأَيْتُكَ عَلَى مِثْلِ حَالِكَ الْيَوْمِ!!
قَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ مَا يَلْقَى، مَا مِنْهُ عِرْقٌ إِلَّا وَهُوَ يَأْتِي الْمَوْتَ عَلَى حِدَّتِهِ».

رواه البزار، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٣٩٠٦ - ١ - في المطبوع: السلوي. والتصحيح من المسند (٤/١٠٥).

٣٩٠٧ - أنظر (٣٩٣٠).

٥ - ٤٣ - باب تَلْقِينُ الْمَيِّتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٩٠٨ - عن زَادَانَ أَبِي عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد، وفيه: عطاء بن السائب وفيه كلام لا اختلاطه.

٣٩٠٩ - وعن زَادَانَ أَبِي عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ لُقِّنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: عطاء بن السائب وفيه كلام.

٣٩١٠ - وعن أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَثِيبٌ فَقَالَ لَهُ

٢/٣٢٣ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا لِي أَرَاكَ كَثِيبًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لِي الْبَارِحَةَ - فَلَانٍ -

وَهُوَ يَكِيدُ^(١) بِنَفْسِهِ، قَالَ: «فَهَلْ لَقِّنْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ: «فَقَالَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ

هِيَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «هِيَ أَهْدَمُ لِدُنُوبِهِمْ، هِيَ أَهْدَمُ لِدُنُوبِهِمْ».

رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه: زائدة بن أبي الرقاد، وثقه القواريري، وضعفه

البخاري وغيره.

٣٩١١ - وعن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

رواه البزار، وفيه: عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف.

٣٩١٢ - وعن عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٩١٠ - رواه أبو يعلى رقم (٧٠) والبزار رقم (٧٨٦) وفيه أيضاً: زياد بن عبد الله النميري، وهو ضعيف.

١ - في الأصل: يكيه. والتصحيح من المصادر. وكاد بنفسه. جاد.

«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطني.

٣٩١٣ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقُولُوا: الثَّبَاتَ الثَّبَاتَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عمر [بن محمد]^(١) بن صُهَبَانَ، وهو

ضعيف.

٣٩١٤ - وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ لُقِنَ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

رواه الطبراني في الكبير وعطاء فيه كلام.

٣٩١٥ - وعن عبد الله بن مسعود، رفعه قال:

«لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَنَفْسُ الْكَافِرِ

تَخْرُجُ مِنْ شِدْقِهِ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْحِمَارِ» .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٩١٦ - وعن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَقِنُوا مَوْتَكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ،

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ قَالَهَا فِي صِحَّتِهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ أَوْجِبُ وَأَوْجِبُ» ثُمَّ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ جِيءَ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَمَا تَحْتَهُنَّ،

فَوُضِعْنَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْآخِرَى

لَرَجَحَتْ بِهِنَّ» .

٣٩١٣ - ١ - زيادة من المعجم الصغير رقم (١١١٩).

رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .
 ٣٩١٧ - وعن صفوان بن عسال المرادي قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلامٍ
 مِنَ الْيَهُودِ، وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ:

«أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال: نعم، قال: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» (١)
 ٢/٣٢٤ قال: نعم، ثُمَّ قُبِضَ، فَوَلِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، فَعَسَلُوهُ، وَدَفَنُوهُ.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٣٩١٨ - وعن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شَهِدْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، وَهُوَ
 فِي النَّزْعِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتُمْ التُّرَابَ عَلَيْهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ
 قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانِ ابْنَ فَلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فَلَانُ
 ابْنَ فَلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ: يَا فَلَانُ ابْنَ فَلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أُرْشِدُنَا رَحِمَكَ
 اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: أَذْكَرُ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ
 نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ:
 انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقَعْدُ عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حِجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَاجِبَهُ دُونَهُمَا، قَالَ رَجُلٌ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: «فَيُنْسِبُهُ إِلَى حَوَاءَ، يَا فَلَانُ ابْنَ حَوَاءَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه، جماعة .

٣٩١٩ - وعن حذيفة قال: أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ:

«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خُتِمَ لَهُ بِهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ
 خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٣٩١٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٣٩٠) وفيه: المسيب بن واضح: ضعيف، وعطاء بن عجلان: متهم
 بالكذب .

١ - في الكبير: أتشهد أن محمدًا عبده ورسوله؟ .

رواه أحمد، وروى البزار طرفاً منه في الصيام فقط، ورجاله موثقون.

٣٩٢٠ - وعن جابر قال: سمعتُ عمرَ يقولُ لطلحةَ بنِ عبِيدِ اللهِ: مَا لِي أَرَاكَ شَعْبًا أَغْبَرَ مِنْذُ تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَعَلَّهُ أَنْ مَا بِكَ (١) إِيمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ (٢) قَالَ: فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رَوْحَةً (٣)، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ جَسَدِهِ، وَكَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا، وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا! فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي!! قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَعْلَمُهَا، قَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ.

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٢١ - وعن يحيى بن طلحة قال: رأى عمرُ طلحةَ بنِ عبِيدِ اللهِ حزيناً فقال: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَاتٍ لَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا نَفَسَ اللهُ عَنْهُ وَأَشْرَقَ لَهُ لَوْنُهُ، [وَرَأَى] (١) مَا يَسْرُهُ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا إِلَّا الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا» فقال ٢/٣٢٥ عمرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا هِيَ؟ قَالَ طَلْحَةُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ كَلِمَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْ كَلِمَةٍ دَعَا إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ طَلْحَةُ: هِيَ - وَالله - هِيَ [قَالَ عُمَرُ] (١): لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٣٩٢٠ - رواه أبو يعلى رقم (٦٤٠) وفيه: مجالد وهو ضعيف، ورواه أحمد (٢٨/١) رقم (١٨٧) كذلك وصحح الشيخ أحمد شاكر حديثه.

١ - في الأصل: أعانك، والتصحيح من أبي يعلى، وفي المسند: ساءك.

٢ - إمارة ابن عمك: يريد أبا بكر، فإنهما يجتمعان في عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة.

٣ - في أبي يعلى وأحمد: رَوْحًا: وَالرُّوحُ: الاستراحة من غم القلب والفرح.

٣٩٢١ - رواه أحمد (١٦١/١) رقم (١٣٨٤) أيضاً، والحاكم في المستدرک (١/٣٥٠ - ٣٥١) وابن حبان

رقم (٢٠٥) الإحسان، وانظره، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٦٥٥).

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٣٩٢٢ - وعن أنسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ :

« يَا خَالَ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فَقَالَ : خَالَ أَمْ عَمُّ ؟ قَالَ : « لَا ، بَلْ خَالَ » [وَقَالَ] :
خَيْرٌ إِلَيَّ أَنْ أَقُولَهَا قَالَ : « نَعَمْ » .

رواه أبو يعلى والبخاري ورجاله رجال الصحيح .

٣٩٢٣ - وعن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ لَقْنِي حُجَّتِي ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يُلْقَنُ حُجَّتَهُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ
اللَّهُمَّ لَقْنِي حُجَّةَ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْمَمَاتِ » .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : ابن لهيعة وفيه كلام ، وفيه السكن بن أبي

كرعة ، ولم أعرفه .

٥ - ٤٤ - باب في مَوْتِ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِهِ

٣٩٢٤ - عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِلنَّفْسِ : أَخْرُجِي ، قَالَتْ : لَا أَخْرُجُ إِلَّا كَارِهَةً ،
قَالَ : أَخْرُجِي وَإِنْ كَرِهْتِ » .

رواه البخاري ورجاله ثقات .

٣٩٢٥ - وعن عبدِ اللَّهِ - يعني : ابنِ مسعودٍ - ، عن النبي ﷺ قَالَ :

« مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقٍ ^(١) الْجَبِينِ » .

رواه البخاري ، وفيه : القاسم بن مُطَيَّب ، وهو متروك .

٣٩٢٢ - انظر (٣٠٥/٥) .

٣٩٢٥ - رواه البخاري رقم (٧٧٩) وقال : تفرد بهذه الرواية القاسم .

١ - في الأصل : لعرق . والتصحيح من البخاري .

٣٩٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:
«الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفي الكبير نحوه من حديث طويل ورجاله ثقات
ورجال الصحيح.

٣٩٢٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلَا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْجِمَارِ» قيل: وما مَوْتُ
الْجِمَارِ؟ قال: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ»^(١) قال: «وَرُوحُ الْكَافِرِ تَخْرُجُ مِنْ أَشْدَاقِهِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: حُسام بن مِصك، وهو ضعيف.

٣٩٢٨ - وعن الحارث بن الحَزْرَجِ، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقول: وَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رَأْسِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،
فَقَالَ:

«يَا مَلِكَ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ» فَقَالَ مَلِكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«طَبَّ نَفْسًا وَقَرَّ عَيْنًا، وَاعْلَمَ أَنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ، وَاعْلَمَ يَا مُحَمَّدُ أَنِّي لِأَقْبِضُ رُوحَ
ابْنِ آدَمَ فَإِذَا صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ قُتِمَتْ فِي الدَّارِ وَمَعِيَ رُوحُهُ فَقُلْتُ: مَا هَذَا
الصَّارِخُ؟ وَاللَّهِ مَا ظَلَمْنَاهُ وَلَا سَبَقْنَا أَجْلَهُ، وَلَا اسْتَعْجَلْنَا قَدْرَهُ، وَمَا لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ
ذَنْبٍ، فَإِنْ تَرَضُوا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ تُوجِرُوا، وَإِنْ تَحَزَنُوا وَتَسَخَطُوا تَأْتُمُوا وَتُؤْزَرُوا، مَا
لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْهُ عُنْتِي»^(١)، وَإِنْ لَنَا عِنْدَكُمْ بَعْدُ عَوْدَةٌ وَعَوْدَةٌ فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ، وَمَا مِنْ أَهْلِ
بَيْتٍ - يَا مُحَمَّدُ - شَعَرَ وَلَا مَدَرَ، بَرٌّ وَلَا فَاجِرٍ، سَهْلٌ وَلَا جَبَلٍ، إِلَّا أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي

٣٩٢٧ - ١ - وفي الإسناد أيضاً: أبو معشر، وقد ضعفوه، انظر العلل المتناهية رقم (١٤٨٨) و(٨٩٤/٢).

١ - ليس في المعجم الكبير رقم (١٠٠٤٩): موت الفجاءة.

٣٩٢٨ - ورواه ابن شاهين في الجنائز، وابن أبي عاصم، وابن نافع، وأبو نعيم وابن مندة في الصحابة، عن
الخرزج بإسناد ضعيف جداً. ورواه أبو حاتم في تفسيره، وأبو الشيخ في العظمة، عن جعفر بن
محمد، عن أبيه، مرفوعاً، معضلاً، وانظر الإصابة (١/٤٢٥)، وشرح الصدور في شرح حال الموتى
والقبور للسيوطي رقم (٢٧٧) و(٢٧٨).

١ - في الأصل: عينا، والتصحيح من الكبير رقم (٤١٨٨).

كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حَتَّىٰ لَأَنَا أَعْرَفُ بِصَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَاللَّهُ يَا مُحَمَّدُ لَوْ أَرَدْتُ أَقْبِضُ رُوحَ بَعْضَةِ مَا قَدَرْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ أَدْنَىٰ بِقَبْضِهَا».

قال جعفر بن محمد: بلغني أنه إنما يتصفحهم عند مواقيت الصلاة، فإذا نظر عند الموت، فمن كان يحافظ على الصلوات دنا منه الملك وطرده عنه الشيطان، ويلقنه الملك: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وذلك الحال العظيم.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر^(٢) بن شمر الجعفي، والحارث بن الخزرج، ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله رجال الصحيح، وروى البزار منه إلى قوله: وأعلم أي بكل مؤمن رفيق.

٣٩٢٩ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَإِنَّ نَفْسَ الْكَافِرِ تُسَلُّ^(١) كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْحَمَارِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَعْمَلُ الْخَطِيئَةَ فَيَشَدُّ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيُكْفَرَ بِهَا، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيُجْزَىٰ بِهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: القاسم بن مطيب، وهو ضعيف.

٣٩٣٠ - وعن سلمان أن رسول الله ﷺ خرج يعود رجلاً من الأنصار فلما دخل عليه وضع يده على جبينه فقال:

«كَيْفَ تَجِدُكَ؟» فلم يجز إليه شيئاً، فقيل: يا رسول الله إنه عنك مشغول، قال: «خلوا بيني وبينه» فخرج النساء من عنده وتركوا رسول الله ﷺ فرجع رسول الله ﷺ يده، فأشار المريض، أي: أعد يدك حيث كانت، ثم نادى: «يا فلان»

٢ - هو عمرو - وليس (عمر) - ابن شمر: قال ابن حجر في الإصابة: متروك الحديث.

٣٩٢٩ - ورواه أبو نعيم في الحلية (٥/٥٩).

١ - السُّلُّ: انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق. وفي الأصل: تسيل. وكذلك في المعجم الكبير رقم (١٠٠١٥) والصواب ما أثبتته والله أعلم.

٣٩٣٠ - انظر (٣٩٠٧) ولبعضه شواهد انظر شرح الصدور رقم (٢٢٠) و(٢٢١) وحلية الأولياء (٢٠١/٨)، والمطالب العالية لابن حجر (١٩٣/١).

مَا تَحْدُ؟» قَالَ: أَجْدُ خَيْرًا وَقَدْ حَضَرَنِي اثْنَانِ أَحَدُهُمَا أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أُبَيْضٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهُمَا أَقْرَبُ مِنْكَ؟» قَالَ: الْأَسْوَدُ، قَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ قَلِيلٌ، وَإِنَّ الشَّرَّ كَثِيرٌ» قَالَ: «فَمَتَّعَنِي مِنْكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِدَعْوَةٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرِ الْكَثِيرَ وَأَنْمِ الْقَلِيلَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: [خَيْرًا] ^(١) بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، الْخَيْرُ يَنْمَى، وَأَرَى الشَّرَّ يَضْمَحِلُّ، وَقَدْ اسْتَأَخَرَ عَنِّي الْأَسْوَدُ، قَالَ: «أَيُّ عَمَلِكَ كَانَ أَمْلَكَ بِكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي الْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعْ يَا سَلْمَانَ، هَلْ تُنْكِرُ مِنِّي شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - ، قَدْ رَأَيْتُكَ فِي مَوَاطِنَ مَا رَأَيْتُكَ عَلَيَّ مِثْلَ حَالِكَ الْيَوْمِ! قَالَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا يَلْقَى، مَا مِنْهُ عِرْقٌ إِلَّا وَهُوَ يَأْلَمُ الْمَوْتَ عَلَى حِدَّتِهِ».

رواه الطبراني في الكبير والبخاري بنحوه، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٣٩٣١ - وعن أبي أيوب الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ إِذَا قُبِضَتْ تَلَقَّاهَا مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ مِنْ عِبَادِهِ ^(١) كَمَا يُلْقَوْنَ الْبَشِيرَ مِنَ الدُّنْيَا، فَيَقُولُونَ: انظُرُوا صَاحِبَكُمْ يَسْتَرِيحُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ، ثُمَّ يَسْأَلُوهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ وَمَاذَا فَعَلَتْ فُلَانَةٌ؟ هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ فَإِذَا سَأَلُوهُ عَنِ الرَّجُلِ قَدْ مَاتَ قَبْلَهُ، فَيَقُولُ: هِيَ هَاتِ قَدْ مَاتَ ذَلِكَ قَبْلِي!! فَيَقُولُونَ: إِنَّا لَنَافِي إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمَّهِ الْهَآوِيَةِ، فَبُسَّتِ الْأُمَّ وَبُسَّتِ الْمُرِيَّةَ، وَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ [مِنَ أَهْلِ الْآخِرَةِ] ^(٢) فَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَارْحُوا وَاسْتَشِرُوا وَقَالُوا: اللَّهُمَّ هَذَا فَضْلُكَ وَرَحْمَتُكَ فَاتِمِّمْ نِعْمَتَكَ عَلَيْهِ وَأَمْتَهُ عَلَيْهَا، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِمْ عَمَلُ الْمُسِيِّ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَلْهِمَّهُ عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ عَنْهُ وَتَقْرَبُهُ إِلَيْكَ».

١ - زيادة من الكبير رقم (٦١٨٥).

٣٩٣١ - ١ - في الكبير رقم (٣٨٨٧): عباد الله.

٢ - زيادة من الكبير والأوسط رقم (١٤٨).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: مَسَلَمَةَ بن علي (٣)، وهو ضعيف.

٣٩٣٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال: إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَوَّلُ قَطْرَةٍ تَقَطَّرَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَمِهِ يُكْفَرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا، ثُمَّ يُرْسَلُ لَهُ اللَّهُ بِرَيْطَةٍ (١) مِنَ الْجَنَّةِ فَتَقْبَضُ فِيهَا نَفْسُهُ، وَبِجَسَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى تَرْكَبَ فِيهِ رُوحُهُ، ثُمَّ يَعْرُجُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ كَأَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ مُنْذُ خَلَقَهُ اللَّهُ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الرَّحْمَنُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَسْجُدُ قَبْلَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ تَسْجُدُ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَهُ، ثُمَّ يُعْفَرُ لَهُ وَيُطَهَّرُ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى الشُّهَدَاءِ، فَيَجِدُهُمْ فِي رِيَاضٍ خَضِرٍ، وَثِيَابٍ مِنْ حَرِيرٍ، عِنْدَهُمْ ثَوْرٌ وَحُوتٌ، يُلْغَثَانِهِمْ (٢) كُلَّ يَوْمٍ بِشَيْءٍ يُلْغَثَاهُ بِالْأَمْسِ، يَظَلُّ الْحُوتُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَأْكُلُ مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَمْسَى وَكَرِهَ الثَّوْرُ بَقْرِيهِ، فَذَكَاهُ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ، فَوَجَدُوا فِي طَعْمِ لَحْمِهِ كُلَّ رَائِحَةٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَيَلْبَثُ الثَّوْرُ نَافِثًا (٣) فِي الْجَنَّةِ يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ غَدَا عَلَيْهِ الْحُوتُ، فَذَكَاهُ بِذَنبِهِ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ فَوَجَدُوا فِي طَعْمِ لَحْمِهِ كُلَّ ثَمَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْازِلِهِمْ يَدْعُونَ اللَّهَ بِقِيَامِ السَّاعَةِ، فَإِذَا تَوَفَّى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ بِخُرْقَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَرِيحَانٍ مِنْ رِيحَانِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ أَخْرَجِي إِلَى رُوحِ وَرِيحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانٍ، أَخْرَجِي، فَنِعْمَ مَا قَدِمْتَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رَائِحَةٍ مِنْكَ وَجَدَهَا أَحَدُكُمْ بِأَنْفِهِ، وَعَلَى أَرْجَاءِ السَّمَاءِ (٤) مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَرْضِ الْيَوْمَ رُوحٌ طَيِّبَةٌ، فَلَا يَمُرُّ بَبَابٍ إِلَّا فَتَحَ لَهُ، وَلَا مَلِكٌ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ، وَيَشْفَعُ، حَتَّى يُؤْتَى بِهِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَتَسْجُدُ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ، تَوَفَّيْنَاهُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، فيقول: مُرَّوهُ بِالسُّجُودِ، فَتَسْجُدُ النَّسَمَةُ، ثُمَّ يُدْعَى مِيكَائِيلُ فيقال: اجْعَلْ هَذِهِ النَّسَمَةَ مَعَ أَنْفُسِ

٣ - مَسَلَمَةَ بن علي: قال الحاكم: روى عن الأوزاعي والزيدي المناكير والموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في المجروحين (١/٣٣٦) من طريق سلام الطويل وقال عنه: روى عن الثقات الموضوعات. وانظر السلسلة الضعيفة رقم (٨٦٤).

٣٩٣٢ - ١ - الرَيْطَةُ: المَلَاءَةُ إِذَا كَانَتْ قِطْعَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَكُنْ لَفْفَيْنِ ..

٢ - يُلْغَثَانِهِمْ: يُوَكَّلَانِهِمْ.

٣ - أَلْفَشُ: الرَّعِي لَيْلًا.

٤ - أَرْجَاءُ السَّمَاءِ: نَوَاحِيهَا.

الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ أَسْأَلَكَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْمَرُ بِجَسَدِهِ فَيُوسَعُ لَهُ طُولُهُ سَبْعُونَ وَعَرْضُهُ سَبْعُونَ، وَيُنْبَذُ فِيهِ الرِّيحَانُ، وَيُسَطُّ لَهُ الْحَرِيرُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ نَوَّرَهُ، وَإِلَّا جَعَلَ لَهُ نُورًا مِثْلَ نُورِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَقْعَدِهِ فِي الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وَإِذَا تَوَفَّى اللَّهُ الْعَبْدَ الْكَافِرَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَتَانِ، وَأُرْسِلَ إِلَيْهِ بِقِطْعَةٍ بِجَادٍ^(٥)، أَنْتَنَ مِنْ كُلِّ نَتْنٍ، وَأَخْشَنَ مِنْ كُلِّ خَشِينٍ، فَقَالَ: أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، أُخْرِجِي إِلَىٰ جَهَنَّمَ، وَعَذَابُ الْيَمِّ وَرَبِّ عَلَيْكَ سَاخِطٌ، أُخْرِجِي، فَسَاءَ مَا قَدَّمْتِ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ جِيفَةً وَجَدَهَا أَحَدُكُمْ بَأَنْفِهِ قَطُّ، وَعَلَىٰ أَرْجَاءِ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَرْضِ جِيفَةٌ وَنَسَمَةٌ خَبِيثَةٌ، لَا يُفْتَحُ لَهُ بَابُ السَّمَاءِ، فَيُؤْمَرُ بِجَسَدِهِ فَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي الْقَبْرِ وَيَمْلَأُ حَيَاتٍ مِثْلَ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ^(٦)، تَأْكُلُ لَحْمَهُ، فَلَا يَدْعُنَ مِنْ عِظَامِهِ شَيْئًا، ثُمَّ يُرْسَلُ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ صُمُّ عَمِيٍّ مَعَهُمْ فَطَاطِيسُ^(٧) مِنْ حَدِيدٍ، لَا يَبْصُرُونَهُ فَيَرْحَمُونَهُ، وَلَا يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ فَيَرْحَمُونَهُ، فَيَضْرِبُونَهُ وَيَخْطِبُونَهُ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ نَارٍ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، يَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُدِيمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَا يَصِلُ إِلَىٰ مَا وَرَاءَهُ مِنَ النَّارِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٥ - ٤٥ - باب عَرْضُ أَعْمَالِ الْأَحْيَاءِ عَلَى الْأَمْوَاتِ

٣٩٣٣ - عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبَشَرُوا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُمْ حَتَّىٰ تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا» .

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم .

قلت: وقد تقدم حديث أبي أيوب في الباب قبل هذا .

٥ - الجَاد: الكساء الغليظ .

٦ - البخت: الأثني من الجمال الطويلة الأعناق .

٧ - الفطاطيسُ: جمع فطيس بوزن فسيق، المطرقة العظيمة .

٥ - ٤٦ - باب في الأرواح

٣٩٣٤ - عن أم هانئ أنها سألت رسول الله ﷺ: أنتزاورُ إذا متنا ويرى بعضنا بعضاً؟ فقال رسول الله ﷺ:

«تَكُونُ النَّسَمُ طَيْرًا تَعْلُقُ^(١) بِالشَّجَرِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٩٣٥ - وعن أم هانئ الأنصارية: أنها سألت النبي ﷺ: أنتزاورُ إذا متنا، فذكر الحديث مثله، وفيه ابن لهيعة، قلت: ذكر أم هانئ أخت علي بن أبي طالب وذكر لها الحديث الأول، وذكر الثانية وأنها أنصارية وترجم لها وفي الآخر ابن لهيعة.

٣٩٣٦ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: لما حضرت سعد بن مالك الوفاة، دخلت عليه أم مبشر بنت البراء بن معرور قالت: يا أبا عبد الرحمن، إن لقيت أبي فأقرئه مني السلام، فقال: يغفر الله لك يا أم مبشر، نحن أشغل من ذلك، فقالت: يا أبا عبد الرحمن، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ» قال: بلى، قالت: فهو ذلك.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٩٣٧ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب قال: لما حضرت

٣٩٣٤ - رواه أحمد (٤٢٤/٦ - ٤٢٥) والطبراني في الكبير (٤٣٨/٢٤ - ٤٣٩).

١ - تعلق: تاكل وترعى.

٣٩٣٥ - رواه الطبراني في الكبير (١٣٦/٢٥ - ١٣٧).

٣٩٣٦ - رواه الطبراني في الكبير (٩٤/١٩). وهو في ابن ماجه رقم (١٤٤٩) عن كعب وفيه: أم بشر. وانظر

الإصابة لابن حجر (٤٣٥/٤)، و(٤٩٥/٤).

الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ مُبَشِّرٍ فَقَالَتْ: أَقْرَأُ عَلَى ابْنِي (١) السَّلَامَ، فَقَالَ لَهَا: أَوْ مَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«رُوحُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قالت: بلى، وَلَكِنْ ذُهِلَتْ.

قلت: حديث كعب في الصحيح.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٣٨ - وعن عبد الله بن عمرو قال: الْجَنَّةُ مُعَلَّقَةٌ بِقُرُونِ الشَّمْسِ تُنْشَرُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ كَالزَّرَازِيرِ يَتَعَارَفُونَ، مِنْهَا يُرْزَقُونَ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ.

قال خالد بن معدان: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قالوا: رَبَّنَا أَلَمْ تَعِدْنَا أَنْ تُورِدَنَا النَّارَ؟ قال: بلى، وَلَكِنَّكُمْ مَرَرْتُمْ بِهَا وَهِيَ خَامِدَةٌ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن يونس، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

٥ - ٤٧ - باب إِغْمَاضِ الْبَصْرِ وَمَا يَقُولُ

٣٩٣٩ - عن أبي بكره قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَلَمَّا شَقَّ بَصْرَهُ مَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَأَغْمَضَهُ، فَلَمَّا أَغْمَضَهُ صَاحَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَسَكَتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:

«إِنَّ النَّفْسَ إِذَا خَرَجَتْ تَبْتُعُهَا الْبَصْرُ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الْمَيِّتَ فَيُؤْمِنُونَ عَلَى مَا يَقُولُ أَهْلُ الْمَيِّتِ»، قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْقَعْ دَرَجَةَ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَوْمَ الدِّينِ».

٣٩٣٧ - ١ - في المطبوع: النبي، والتصحيح من المخطوط، والكبير (٦٥/١٩).

٣٩٣٨ - ١ - ورواه أبو نعيم في الحلية (١/٢٨٩ - ٢٩٠) بإسناد آخر فيه: حبيب بن الحسن الفزاز، ضعفه البرقاني، ووثقه ابن أبي الفوارس، والخطيب البغدادي، وأبو نعيم - انظر ميزان الاعتدال (١/٤٩).

٣٩٣٩ - وانظر أحمد (٦/٢٩٧)، والبيهقي (٣/٣٣٤).

رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه، وفيه: محمد بن أبي النور، وهو مجهول.

٥ - ٤٨ - باب حضور النساء عند الميت

٣٩٤٠ - عن خولة بنت اليمان، أخت حذيفة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا خير في جماعة النساء، ولا عند ميت فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الوازع بن نافع، وهو متروك.

قلت: وقد تقدم حديث في المساجد بنحوه.

٥ - ٤٩ - باب فيمن يستريح إذا مات

٣٩٤١ - عن عائشة قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ماتت فلانة واستراحت، فغضب رسول الله ﷺ وقال:

«إنما يستريح من غفر له».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٩٤٢ - وعنها: توفيت امرأة كان أصحاب النبي ﷺ يضحكون منها، ويمازحونها فقلت: استراحت، فقال رسول الله ﷺ:

«إنما يستريح من غفر له».

رواه البزار ورجاله ثقات.

٥ - ٥٠ - باب الاسترجاع وما يسترجع عنده

٣٩٤٣ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«أُعْطِيَتْ أُمَّتِي شَيْئًا لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

رَاجِعُونَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن خالد الطحان، وهو ضعيف.

٣٩٤٤ - وعن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾^(١) قال: أَخْبَرَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا سَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَجَعَ، وَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ كَتَبَ لَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرَّحْمَةُ، وَتَحْقِيقُ سَبِيلِ الْهُدَى، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ، وَأَحْسَنَ عُقْبَاهُ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا يَرْضَاهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن أبي طلحة، وهو ضعيف.

٣٩٤٥ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ وَفَاءُ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ فِي الْمُحْسِنِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَقِبَهُ فِي الْآخِرِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: قيس بن الربيع الأسدي، وفيه كلام.

٣٩٤٦ - وعن الحسين بن عليٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، فَيَذْكُرَهَا وَإِنْ قَدَّمَ عَهْدَهَا فَيَحْدِثُ لَهَا اسْتِرْجَاعًا إِلَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَعْطَاهُ ثَوَابَهُ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا».

٣٩٤٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٤٦٩) وفيه أيضاً: يحيى الحماني وهو ضعيف.

٣٩٤٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٧٨٩) بإسناده عن هشام عن أبيه، ورواه ابن ماجه رقم (١٦٠٠) عن هشام عن أمه، وقال البوصيري في الزوائد: وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه، ولا يعرف لهما حال، قيل: ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات، وقال الطبراني؛ لا يروى هذا الحديث عن الحسين بن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشام أبو المقدم: ورواه الطبراني في الكبير رقم (٢٨٩٥) بإسناده عن هشام عن أمه عن أبيها أن النبي ﷺ قال: «من أصابته مصيبة فقال إذا ذكرها: إنا لله وإنا إليه راجعون. جدد الله له من أجرها، مثل ما كان يوم أصابته».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: هشام بن زياد أبو المقدم، وهو ضعيف.

٣٩٤٧ - وعن أبي أمامة قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْقَطَعَ شِعْ نَبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» فَقَالَ [له] (١) رَجُلٌ: هَذَا لِشِعْ؟! فَقَالَ: «إِنَّهَا مُصِيبَةٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: العلاء بن كثير، وهو متروك.

٣٩٤٨ - وعن أبي أمامة قال: انْقَطَعَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ فَقَالُوا: مُصِيبَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ:

«مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِمَّا يَكْرَهُ فِيهَا مُصِيبَةٌ».

رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

٣٩٤٩ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا انْقَطَعَ شِعْ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ».

رواه البزار، وفيه: بكر بن خنيس (١)، وهو ضعيف.

٣٩٥٠ - وعن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: مثله.

قلت: رواه البزار بعد حديث أبي هريرة.

وفي حديث شداد: خارجه بن مصعب وهو متروك.

٣٩٤٧ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٧٦٠٠).

٣٩٤٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨ ٢٤) وفيه: عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد الألهاني، والقاسم أبو عبد الرحمن، ضعفاء.

٣٩٤٩ - رواه البزار رقم (٣١٢٠) من طريق شابة بن سوار، وهو ثقة إلا أنه أخطأ فيه فرواه عن بكر بن خنيس مرة بهذا الحديث. ثم رواه عن خارجه بن مصعب في الحديث الذي يليه. والله أعلم.

١ - بكر بن خنيس: قال في المجمع (١٠١/٧): متروك، وقال (١١٠/١٠): متروك وقد وثق.

٥ - ٥١ - باب فيمن كتم مصيبته

٣٩٥١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي مَالِهِ أَوْ جَسَدِهِ وَكَتَمَهَا وَلَمْ يَشْكُهَا إِلَى النَّاسِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بقية، وهو مدلس.

٣/٢ ٥٢ - ٥ - باب في الصبر والتسلي بموت سيدنا رسول الله ﷺ

٣٩٥٢ - عن سابق قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ»^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو بردة عمرو بن يزيد، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره.

٣٩٥٣ - وعن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ بالبقيع على امرأة جائمة^(١)

على قبر تبكي، فقال لها: «يا أمة الله اتقي الله واصبري!!» فقالت: يا عبد الله إني أنا الحرى^(٢) الشكلى، فقال: «يا أمة الله اتقي الله واصبري» فقالت: يا عبد الله لو كنت مصاباً عذرتني، فقال: «يا أمة الله اتقي الله واصبري» فقالت: يا عبد الله قد أسمع

٣٩٥١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٣٨) وابن أبي حاتم في العلل (١٢٦/٢، ١٧٨، ٢٩٥) وقال: حديث موضوع لا أصل له. وانظر السلسلة الضعيفة رقم (١٩٨).

٣٩٥٢ - ورواه نعيم بن حماد في زوائد زهد ابن المبارك رقم (٢٧١) عن عبد الرحمن بن سابق، بإسناد حسن لكن اختلف فيه على علقمة بن مرثد، بعضهم يقفه على عبد الرحمن وبعضهم يسنده إلى أبيه، وانظر الإصابة في ترجمة سابق.

١ - لفظه في الكبير رقم (٦٧١٨): «إذا أصيبه أحدكم بمصيبة، فليذكر مصيبته بي، فإنها أعظم المصائب عنده».

٣٩٥٣ - رواه البزار رقم (٧٩١) وليس في إسناده الناجي، وإنما فيه: فهد بن حيان، قال أبو زرعة: منكر الحديث.

١ - في المطبوع: حائمة، والتصحيح من أبي يعلى رقم (٦٠٦٧).

٢ - الحرى: التي احترق كبدها من الألم.

فَانصَرَفَ عَنِّي ، قَالَ : فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا : مَا قَالَ لِكَ الرَّجُلِ الذَّاهِبُ؟ قَالَتْ : قَالَ لِي : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفِينَهُ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَوَثِبَتْ مُسْرِعَةً وَهِيَ تَقُولُ : أَنَا أَصْبِرُ ، أَنَا أَصْبِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ، الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» .

رواه أبو يعلى ، وروى البزار طرفاً منه ، وفيه : بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي وهو ضعيف .

٣٩٥٤ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ أمر الفضل بن عباس أن يعد له طهوراً ، فأنطلق رسول الله ﷺ لحاجته ، وكان إذا كانت له حاجة تباعد حتى لا يكاد يرى ، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل راجعاً ، فمر بامرأة على قبر ميت لها وهي تعدد وتُعول ، فقام رسول الله ﷺ عليها وهي لا تعرفه فقال لها : «أتقي الله واصبري» ، قالت : يا عبد الله اذهب لحاجتك ، فقال لها ثلاثاً ، ثم انصرف فجاء فأخذ المطهرة من الفضل فقام الفضل فأتى المرأة فقال لها : ما قال لك رسول الله ﷺ؟ فقامت فقالت : يا ويلها هذا رسول الله ﷺ ولم أعرفه فسعت حتى ٣/٣ لحقته على باب المسجد ، فقالت : يا رسول الله ، والله ما عرفتُك؟! فقال لها رسول الله ﷺ :

«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» ، قالها ثلاثاً .

قلت : في الصحيح طرف منه عن أنس .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : يوسف بن عطية السعدي ، وهو متروك ضعيف .

٣٩٥٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

«الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ» .

رواه البزار ، وفيه : الواقدي ، وفيه كلام كثير وقد وثق .

٥ - ٥٣ - باب التعزية

٣٩٥٦ - عن معاذ بن جبل: أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْزِيهِ بِابْنِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ: فَأَعْظَمَ اللَّهُ لَكَ الْأَجْرَ، وَالْهَمَّكَ الصَّبْرَ، وَرَزَقْنَا وَإِيَّاكَ الشُّكْرَ، فَإِنَّ أَنْفُسَنَا وَأَمْوَالَنَا وَأَهْلَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَيْئَةِ^(١)، وَعَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدَعَةِ^(٢)، مَتَّعَكَ اللَّهُ بِهِ فِي غِبْطَةٍ وَسُرُورٍ، وَقَبَضَهُ مِنْكَ بِأَجْرٍ كَثِيرٍ، الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْهُدَى، إِنْ احْتَسَبْتَهُ، فَاصْبِرْ وَلَا يُحِطُ جَزَعُكَ أَجْرَكَ فَتَنْدَمُ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْجَزَعَ لَا يَرُدُّ مَيْتًا، وَلَا يَدْفَعُ حُرْزَنَا، وَمَا هُوَ نَازِلٌ فَكَأَنَّ قَدِ، وَالسَّلَامُ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: مجاشع بن عمرو وهو ضعيف.

٣٩٥٧ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ أَصْحَابُهُ جِرَانٌ يَبْكُونَ حَوْلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ طَوِيلٌ، صَبِيحٌ، فَصَبَّحَ، فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ، أَشْعَرَ الْمِنْكَبَيْنِ وَالصُّدْرِ، فَتَحَطَّى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَخَذَ بَعْضَادِي الْبَابِ فَبَكَى عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِي اللَّهِ عِزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَعِوَضًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ، فَالِي اللَّهِ فَانْبِئُوا، وَإِلَيْهِ فَارْغَبُوا، فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مَنْ لَمْ يَجْبِرْهُ الثَّوَابُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: تَعْرِفُونَ الرَّجُلَ؟ فَنَظَرُوا يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَضِرُ أَخُو النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٥٦ - ورواه أبو نعيم في الحلية (٢٤٣/١ - ٢٤٤)، والحاكم في المستدرک (٢٧٣/٣) وقال الذهبي: ذا من وضع مجاشع. وقال الطبراني في الأوسط رقم (٨٣): تفرد به مجاشع.

١ - هكذا هي في المعجم الكبير (١٥٥/٢٠)، وفي الأوسط: الغانية. بدل الهئية.

٢ - في الكبير زيادة بعد عواريه المستودعة: «يمتع بها إلى أجل ويقبضها إلى وقت معلوم، وإنما نسأله الشكر على ما أعطى والصبر إذا ابتلى، وكان ابنك من مواهب الله الهئية وعواريه المستودعة متعك الله...»

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عباد بن عبد الصمد أبو معمر، ضعفه البخاري.

٣٩٥٨ - وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ»^(١) وَلَا تَكُنُوا». رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٤ - ٥ - باب الثناء على الميت

٣٩٥٩ - عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا دُعِيَ إِلَى ٣/٤ جِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أَثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أَثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ: لِأَهْلِهَا:

«شَانِكُمْ بِهَا» وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٦٠ - وعن أنس - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَتَشْهَدُ لَهُ أَهْلُ أَرْبَعَةِ آيَاتٍ مِنْ جِرَانِهِ الْأَدْتِنِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

رواه أحمد وأبو يعلى وقال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَهْلُ أَرْبَعَةِ آيَاتٍ مِنْ جِرَانِهِ الْأَدْتِنِ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

٣٩٥٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٣٢)، وأحمد في المسند (١٣٦/٥) وابنه في زوائد المسند (١٣٣/٥) أيضا.

١ - فأعضوه: اشتموه صريحا، من العضية، أي: البهت.

٣٩٥٩ - رواه أحمد (٢٩٩/٥، ٣٠٠)، والحاكم في المستدرک (٣٦٤/١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٠٥٧)، وإيسناد صحيح شرط الشيخين.

٣٩٦٠ - رواه أحمد (٢٤٢/٣)، وأبو يعلى رقم (٣٤٨١)، كلاهما من طريق مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف. وله شواهد يتقوى بها. وانظر العلل المتناهية رقم (١٤٩٤) وصحيح ابن حبان رقم (٣٠٢٦).

ورجال أحمد رجال الصحيح .

قلت : لأنسٍ حديث في الصحيح غير هذا .

٣٩٦١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه - عزَّ

وَجَلَّ - :

« مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَتَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ آيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَذْنِينَ بِخَيْرٍ إِلَّا قَالَ

الله عزَّ وجلَّ : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا ، وَعَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ . »

قلت : لأبي هريرة حديث في الصحيح غير هذا .

رواه أحمد ، وفيه : راوٍ لم يسم .

٣٩٦٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتَ بِجِنَازَةٍ

فَأَتْنِي النَّاسُ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجِبَتْ » ثُمَّ أَتَى بِأُخْرَى فَكَانَ النَّاسُ نَالُوا

مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجِبَتْ » فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِفُلَانٍ فَقَالَ :

وَجِبَتْ ، وَأَتَى بِفُلَانٍ فَقَالَ : وَجِبَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي ، أَتَى بِفُلَانٍ فَأَتْنِي

النَّاسُ عَلَيْهِ خَيْرًا فَقُلْتُ : وَجِبَتْ ، ثُمَّ أَتَى بِفُلَانٍ ، فَأَتْنِي النَّاسُ عَلَيْهِ شَرًّا فَقُلْتُ :

وَجِبَتْ ؟ فَقَالَ :

« أَتَى بِأَخِيكُمْ فَشَهِدْتُمْ بِمَا شَهِدْتُمْ ، فَوَجِبَتْ شَهِادَتُكُمْ ، ثُمَّ أَتَى بِأَخِيكُمْ فَلَانَ

فَشَهِدْتُمْ [بِمَا شَهِدْتُمْ] ، فَوَجِبَتْ شَهِادَتُكُمْ أَنْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ بَعْضُكُمْ عَلَى

بَعْضٍ . »

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . ورواه البزار باختصار .

٣٩٦٣ - وعن كعب بن عُجْرَةَ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَيْنِ أَمَّا

أَحَدُهُمَا ، فَأَتَيْتَ بِجِنَازَةٍ فَقِيلَ : هَذَا فَلَانٌ وَيَسَّ (١) الرَّجُلُ وَأُنْتَبِي عَلَيْهِ شَرًّا فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « وَجِبَتْ » وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَتَيْتَ بِجِنَازَةٍ

رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا فَلَانٌ وَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ: «تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «وَجِبَتْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، وهو ضعيف.

٣٩٦٤ - وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: إِنْ كُنْتَ، وَإِنْ كُنْتَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِأُخْرَى فَقَالَ الْقَوْمُ: إِنْ كُنْتَ وَكُنْتَ، فَأَثْنُوا عَلَيَّ وَاحِدَةً خَيْرًا وَالْأُخْرَى شَرًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَالْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ».

٣/٥

وفي رواية: «فَإِذَا شَهِدْتُمْ وَجِبَتْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفي السند الأول: عبد الغفار بن القاسم أبو مريم، وهو

ضعيف، وفي الأخرى: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٣٩٦٥ - وعن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ سِرًّا، وَتَقُولُ النَّاسُ: خَيْرًا، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَلَائِكَتِهِ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَغَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ».

رواه البزار، وفيه: محمد بن عبد الرحمن القشيري، وهو متروك [الحديث].

٣٩٦٦ - وعن أنس - رضي الله عنه - قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّتْ

جَنَازَةٌ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟» فَقَالَ: جَنَازَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ [كَانَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّتْ أُخْرَى فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالُوا: جَنَازَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ]، كَانَ يُبْغِضُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» ثَلَاثًا.

قلت: له حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٥ - ٥٥ - باب في الطَّعامِ يُصْنَعُ

٣٩٦٧ - عن مريم بنت فروة: أنَّ عمرانَ بنَ حُصينٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوفاةُ قالَ: إذا أَنَا مِتُّ فَشُدُّوا عَلَيَّ بِطُنْبِي عِمَامَةً وَإِذَا رَجَعْتُمْ فَانْحَرُوا وَأَطْعِمُوا، قالَ خالدٌ: قالَ لي حفصٌ: لَيْسَ كَمَا يُصْنَعُ أَهْلُ بَيْتِكَ آلُ المَهْلَبِ وَثَقِيفٌ.

رواه الطبراني في الكبير، ومريم: لم أجد من ذكرها.

٥ - ٥٦ - باب في مَوْتِ الأَوْلَادِ

٣٩٦٨ - عن جابرٍ - رضيَ اللهُ عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«لَمَّا مَاتَ ابْنُ آدَمَ قالَ آدَمُ لِمَراةِهِ حَواةَ: إِنَّهُ قَدَ ماتَ ابْنُكَ، قالَت: وما المَوتُ؟ قالَ: لا يَطْعَمُ ولا يَشْرَبُ ولا يَبْطِشُ ولا يَمْشِي، فَلَمَّا قالَ ذَلِكَ صَرَختُ، فقالَ: الرِّنةُ عَلَيكَ وَعَلَى بَناتِكَ، وَأنا وَبَنِي بَراءِ، فَصارَتِ المَواتِيمُ عَلَيَّ النِّساءِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحسين بن سيار، وهو متروك.

٣٩٦٩ - وعن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة قال: قلتُ له: حَدَّثنا حَدِيثًا

سَمِعْتَهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ انْتِقاَصٌ ولا وَهْمٌ، قالَ: سَمِعْتُهُ يَقولُ:

«مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلاثَةُ أَوْلادٍ فِي الإِسلامِ، فَماتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الجَنَّةَ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِرِحاْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَمَنْ أنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبيلِ اللهِ فَإِنَّ للجَنَّةِ ثَمانِيَةَ أَبوابٍ يُدْخِلُهُ اللهُ مِنْ أَيِّ بابٍ شاءَ مِنْها للجَنَّةِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير باختصار النفقة إلا أنه قال: «أَدْخَلَهُ اللهُ بِرِحاْمَتِهِ

هُوَ وَإِيَّاهُمْ الجَنَّةَ». وإسناده حسن.

٣٩٧٠ - وعن عُقبَةَ بنِ عامرٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ:

«مَنْ أَتَكَلَّ ثَلاثَةَ مِنْ صُلْبِهِ فَاحْتَسَبَهُمُ عَلَيَّ اللهُ فِي سَبيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَجَبَتْ ٣/٦

لَهُ الجَنَّةُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني ثقات.

٣٩٧٩ - وعن محمد بن سيرين قال: حَدَّثَنَا امْرَأَةٌ كَانَتْ تَأْتِينَا، يُقَالُ لَهَا: مَاوِيَةٌ، كَانَتْ تُرْزَأُ فِي وَلَدِهَا، فَآتَتْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ الْقُرَشِيِّ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ: أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يُبْقِيَهُ لِي فَقَدْ مَاتَ لِي قَبْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ:

«أَمْنَدُ أَسْلَمْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنَدُ أَسْلَمْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّةٌ حَصِينَةٌ». فَقَالَتْ مَاوِيَةٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ: اسْمِعِي يَا مَاوِيَةُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَخَرَجَتْ مَاوِيَةُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ مَعْمَرٍ فَحَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ماوية إن كانت شيخة ابن سيرين.

٣٩٧٢ - وعن أم سليم، أم أنس بن مالك - رضي الله عنها - : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْتَغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عمرو بن عاصم الأنصاري، ولم أجد من وثقه ولا ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٩٧٣ - وعن امرأة يُقَالُ لَهَا رَجَاءُ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي فِيهِ بِالْبُرْكََةِ فَإِنَّهُ قَدْ تُوْفِّيَ لِي ثَلَاثَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَمْنَدُ أَسْلَمْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّةٌ حَصِينَةٌ» فَقَالَ لِي رَجُلٌ: اسْمِعِي - يَا رَجَاءُ - مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، إلا أنه سماها رَحْمَاءَ ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٧٤ - وعن عثمان بن أبي العاص قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَقَدْ اسْتَجَنَّ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ مِنْ سَلَفٍ^(١) لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فِي الْإِسْلَامِ».

رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه «بجنة كَثِيفَةٍ»، والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة، وهو ضعيف.

٣٩٧٥ - وعن عبد الرحمن بن عائذ: أَنَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ السَّمْطِ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ: هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافَوْنَ^(١) مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يَقْدُمُ اللَّهُ لَهُمْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ مِنْ صُلْبِهِمْ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: منبه بن عثمان، ولم أجد من ترجمه.

٣٩٧٦ - وعن عبد الرحمن بن بشير الأنصاري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ لَمْ يَرِدِ النَّارَ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ ٣/٧ - يَعْنِي: الْجَوَازَ عَلَى الصَّرَاطِ».

ورجاله موثقون خلا شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي ولم أجد من ترجمه.

٣٩٧٧ - وعن حبيبة: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا

فَقَالَ:

٣٩٧٤ - ١ - سَلَفٌ: مَضَى. بِمَعْنَى مَاتَ. وَانظُرْ مَسْنَدَ أَبِي يَعْلَى رَقْمَ (٦٠٦٩)، وَالْكَبِيرَ رَقْمَ (٨٣٤٥).

٣٩٧٥ - انظُرْ (٢٧٩/١٠).

١ - فِي الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ رَقْمَ (١٠٩٥): يَتَصَادَقُونَ.

٣٩٧٦ - لَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّغِيرِ وَلَا الْأَوْسَطِ، فَلَا بَدَّ أَنَّهُ فِي الْكَبِيرِ، وَشَيْخُهُ أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودِ الْمَقْدِسِيِّ الدَّمَشْقِيِّ تُوُفِيَ سَنَةَ (٢٧٤ هـ)، تَرْجَمَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ، انظُرْ مَخْتَصَرَ تَارِيخِ دِمَشْقَ (٨٩/٢). وَسِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ

(٢٤٤/١٣).

«مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا^(١) ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا جِيءَ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُوقَفُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا، فَيَقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا يزيد بن أبي بكره وقد وثقه ابن حبان. وأعاده بإسناد آخر، ورجاله ثقات وليس فيه يزيد بن أبي بكره، والله أعلم.

٣٩٧٨ - وعن زهير بن علقمة قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ لَهَا مَاتَ فَكَأَنَّ الْقَوْمَ عَنَّفُوهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ^(١) مُنْذُ دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ سِوَى هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَقَدْ احْتَضَرْتَ مِنَ النَّارِ بِحِطَابٍ شَدِيدٍ»^(٢).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

قلت: ويأتي له حديث آخر في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله.

٣٩٧٩ - وعن سنان مولى واثلة قال: تُوَفِّي وَوَلَدَ الرَّيَّانِ وَشَهِدَهُ وَوَاثِلَةٌ فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا مِنَ الْمَقْبَرَةِ، قَعَدَ وَوَاثِلَةٌ عَلَى بَابِ دِمَشْقَ، فَمَرَّ بِهِ الرَّيَّانُ فَقَالَ لَهُ وَوَاثِلَةٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتِكَ وَغَفَرَ لِمُتَوَفَاكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

رواه الطبراني في الكبير وسنان: مجهول.

٣٩٧٧ - ١ - في المطبوع: بينهما. والتصحيح من المخطوط والمعجم الكبير (٢٢٥/٢٤).

■ مما يستدرک من الزوائد:

عن عبد الله بن مسعود قال دخل رسول الله ﷺ المسجد، وفيه نسوة من الأنصار، فوعظهن وذكرهن، وقال: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» فقال امرأة منهن ليس من أجلهن: يا رسول الله، وذوات الاثنين؟ قال «وذوات الاثنين».

رواه أحمد رقم (٣٩٩٥) والطبراني في الكبير رقم (١٠٤١٤) بإسناد صحيح.

٣٩٧٨ - ١ - في الكبير رقم (٥٣٠٧): اثنان.

٢ - أي احتमित بجمي عظيم من النار يقيق حرها ويؤمنك دخولها. وفي الكبير: «والله لقد احتظرت من النار احتظاراً شديداً».

٥ - ٥٧ - باب فيمن مات له ابنان

٣٩٨٠ - عن أبي ثعلبة الأشجعي قال: قلت: يا رسول الله، مات لي ولدان في الإسلام، فقال:

«مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا» قال: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لِقَيْنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: فَقَالَ لِي: أَنْتَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَالِدَيْنِ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لِأَنْ يَكُونَ قَالَهُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا غَلَقْتُ عَلَيْهِ حِمَصَ وَفِلَسْطِينَ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٩٨١ - وعن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَاحْتَسَبَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قال: قلنا: يا رسول الله، واثنان؟ قال: «واثنان»^(١). قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قُلتُمْ واحداً لقال: واحداً، قال: وأنا والله أظنُّ ذاك.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣٩٨٢ - وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَوْجَبَ ذُو ثَلَاثَةٍ» فقال له معاذ: وذو الاثنین؟ فقال: «وذو الاثنین».

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه زاد^(١): أو واحد، قال: «وواحد». ٣/٨

ويأتي في الباب الآتي إن شاء الله.

٣٩٨٠ - رواه أحمد (٣٩٦/٦) والطبراني في الكبير (٣٨٣/٢٢) عن أبي ثعلبة الأشجعي، و(٢٢٩/٢٢) عن

أبي ثعلبة الخشني، وفي الجميع: عمر بن نهران وهو مجهول.

٣٩٨١ - ١ - هكذا في أحمد (٣٠٦/٣)، وهو عند ابن حبان في صحيحه رقم (٢٩٤٦) بلفظ: (ابنان).

وليس (اثنان).

٣٩٨٢ - ١ - هذه الزيادة ليس في المعجم الكبير (١٤٦/٢٠).

وفيه: أبو رملة^(٢) ولم أجد من وثقه ولا جرحه.

٣٩٨٣ - وعن الحارث بن أقيش قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةٌ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»

قالوا: بلى يا رسول الله، وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قالوا: واثنان؟ قال: «واثنان».

رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجاله ثقات.

٣٩٨٤ - وعن الحارث بن أقيش قال: كنا عند أبي برزة فحدث ليلىثد، عن

النبي ﷺ قال:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةٌ أَفْرَاطٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ

رَحْمَتِهِ»، فقالوا: يا رسول الله، وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قالوا: واثنان؟ قال: «واثنان»

قال: «وإن من أمتي لمن يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها، وإن من أمتي من

يدخل الجنة بشفاعته مثل مضر».

رواه أحمد من حديث أبي برزة ورجاله ثقات.

٣٩٨٥ - وعن أم سليم ابنة ملحان، وهي أم أنس بن مالك قالت: قال

رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَلْغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ

بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»، قالها ثلاثاً، قلت: يا رسول الله، واثنان؟ قال: «واثنان».

٢ - أبو رملة: مجهول، وكذلك قال ابن حجر في التعميل. وانظر الإكمال للحسيني. رقم

(١٠٢٥) وطبقات ابن سعد (١٢٦/٦).

٣٩٨٣ - رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣١٢/٥ - ٣١٣) والطبراني في الكبير رقم (٣٣٦٠)، وأبو

يعلى رقم (١٥٨١) وفي إسناده عبد الله بن قيس النخعي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم يرو

عنه غير داود بن أبي هند، وليس إسناده بالصافي، وانظر سنن ابن ماجه رقم (٤٣٢٣)، وضعيف

الجامع الصغير رقم (١٩٩٨).

٣٩٨٤ - رواه أحمد (٢١٢/٤) وفيه أيضاً: عبد الله بن قيس، برواية داود عنه. وانظر الذي قبله. وكذلك

رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٣٥٩) عن أبي بردة.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عمرو بن عاصم الأنصاري، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٩٨٦ - وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَبَّغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ ابْنُ لَهَا فَجَزَعَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَرْأَةِ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ يُعْزِيهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«أَمَا إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ جَزَعْتِ عَلَيَّ ابْنِكَ!!» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي لَا أَجْزَعُ وَأَنَا رَقُوبٌ: لَا يَعْيشُ لِي وَلَدٌ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّذِي يَعْيشُ وَلَدَهَا، إِنَّهُ لَا يَمُوتُ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ نَسَمَةٌ أَوْ قَالَ ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِهِ يَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَقَالَ عَمْرٌ، وَهُوَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ: بِأَبِي وَأُمِّي، وَاثْنَيْنِ؟ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٨٧ - وعن زهير بن أبي علقمة قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ سِوَى هَذَا!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَقَدْ احْتَضَرْتَ (١) مِنْ دُونِ النَّارِ بِحِطَابٍ شَدِيدٍ».

رواه البزار ورجاله ثقات.

٣٩٨٨ - وعن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ قَالَ: تُوفِّي لِي وَلَدَانِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣/٩ تُوفِّي لِي وَلَدَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»، فَلَقِيَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ

٣٩٨٦ - ورواه الحاكم في المستدرک (١/٣٨٤) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وفي أحدهم ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. وانظر أحكام الجنائز: ١٦٥.

٣٩٨٧ - انظر رقم (٣٩٧٨) والبزار رقم (٨٥٨).

١ - احتضرت: اجتمعت.

٣٩٨٨ - انظر (٣٩٨٠).

فقال: أنت الذي حَدَّثَكَ رسولُ الله ﷺ في الولدَيْنِ؟ قلت: نعم، قال: لأنَّ يَكُونُ حَدَّثَنِي بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا غَلَقْتُ عَلَيْهِ فَلَسْطِينٌ.

رواه الطبراني في الكبير، وفرقهما، جعل الأشجعي الذي تقدم غير هذا والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٨٩ - وعن عائشة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ وَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا حَبَّبُوهُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو يحيى التيمي، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان. وبقية رجاله ثقات.

٣٩٩٠ - وعن أمِّ مُبَشَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا:

«يَا أُمَّ مُبَشَّرٍ مَنْ كَانَ لَهُ (١) ثَلَاثَةُ أَفْرَاطٍ مِنْ وَلَدِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»، وكانت أمُّ مُبَشَّرٍ تَطْبُخُ طَبِيخًا قَالَتْ: وَفَرَطَانِ؟ فقال: «أَوْ فَرَطَانِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: المثنى بن الصباح، وهو ضعيف.

٥ - ٥٨ - باب فيمن مات له واحدٌ

٣٩٩١ - عن معاذٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا» فقالوا: يا رسولَ الله، أو اثنان؟ فقال: «أو اثنان» قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد» ثم قال: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ السَّقَطُ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا أَحْتَسَبْتَهُ».

قلت: روى ابن ماجه منه: إن السقط إلى آخره.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عبيد الله التيمي^(١)، ولم أجد من وثقه ولا جرحه.

٣٩٩٠ - ١ - في المعجم الكبير (٢٥/٢٧٠): لها.

٣٩٩١ - ١ - يحيى التيمي: هو ابن عبد الله بن الحارث التيمي الجابري، قال أحمد: ليس به بأس، وضعفه ابن معين وأبو حاتم، والنسائي.

٣٩٩٢ - وعن حسان بن كريب: أَنَّ غُلَامًا مِنْهُمْ تُوْفِّي، فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبَوَاهُ، أَشَدَّ الْوَجْدِ، فَقَالَ حَوْشَبُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ ابْنِكَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كَانَ لَهُ ابْنٌ قَدْ أَدَبَ أَوْ دَبَّ، وَكَانَ يَأْتِي مَعَ أَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَهُ تُوْفِّي فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبُوهُ قَرِيبًا مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ لَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَرَى فُلَانًا؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَهُ تُوْفِّي فَوَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا فُلَانُ، أَتُحِبُّ^(١) أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ الْآنَ كَأَنْشَطِ الصَّبِيَّانِ نَشَاطًا؟ أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ أَجْرًا الْعِلْمَانِ جِرَاءَةً، أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ كَهَلًا كَأَفْضَلِ الْكُهُولِ؟ أَوْ يُقَالُ لَكَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ ثَوَابَ مَا أَخَذَ مِنْكَ؟» .

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام .

٣٩٩٣ - وعن قرة بن إياس: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبَّهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ٣/١٠ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ:

«أَلَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يُنْتَظَرُكَ؟» فقال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ خَاصَّةً أَمْ لِكُلَّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلُّكُمْ» .

قلت: رواه النسائي باختصار قول الرجل أله خاصة .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣٩٩٤ - وعن أبي هريرة: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا مَرِيضٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَ ابْنِي هَذَا. قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَلْ لَكَ فَرْطٌ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ؟» قَالَتْ: بَلْ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: «جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، [جُنَّةٌ حَصِينَةٌ]»^(١) .

رواه أبو يعلى، وفيه: أبو عبيدة الناجي، وهو ضعيف.

٣٩٩٥ - وعن جابر بن سمرّة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ وَاحْتَسَبَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فقالت أم أيمن: وأثنين؟ قال: «مَنْ دَفَنَ اثْنَيْنِ فَصَبَرَ عَلَيْهِمَا وَاحْتَسَبَهُمَا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فقالت أم أيمن: وواحد؟ فسكت وأمسك، ثم قال: «يا أم أيمن، مَنْ دَفَنَ وَاحِدًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ وَاحْتَسَبَهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: ناصح بن عبد الله أبو عبد الله، وهو

ضعيف متروك.

٣٩٩٦ - وعن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَرُوحُ إِذَا رَاحَ

النبي ﷺ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ:

«أَتَجِبُهُ؟» فقال: يا نبي الله نعم، فَأَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أَحَبَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَشَدُّ لِي حُبًّا مِنْكَ لَهُ» فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ ابْنُهُ ذَلِكَ، فَرَأَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَزَعْتَ؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ ابْنُكَ مَعَ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ يُلَاعِبُهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ؟» قال: بلى يا رسول الله.

رواه الطبراني في الكبير، من حديث إبراهيم بن عبيد عن ابن عمر، فإن كان

إبراهيم هو ابن عبيد بن رفاعة فهو من رجال الصحيح، الظاهر أنه هو ولم أجد من اسمه إبراهيم بن عبيد في التابعين وهو ضعيف وبقية رجاله موثقون.

٣٩٩٧ - وعن قيس بن أبي حازم قال: رأى عبد الله بن مسعود صبيانا من (١)

وَلَدِهِ يَلْعَبُونَ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ عَدَّتِهِمْ (٢) مِنَ الْجُعْلَانِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٣٩٩٧ - ١ - في الأصل: مع. والتصحيح من الكبير رقم (٨٥٦٨).

٢ - في الأصل: عدلهم. والتصحيح من الكبير.

٣٩٩٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ، رَضِيَ أَوْ لَمْ يَرْضَ، صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ دُونَ (١) الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عمرو بن خالد الأعشى، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٣٩٩٩ - وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ، وَإِنَّ السَّقَطَ لِيرَى مُحَبَّبِينَ (١) بِيَابِ الْجَنَّةِ يُقَالُ ٣/١١ لَهُ: ادْخُلْ، يَقُولُ: حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوِّي».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٤٠٠٠ - وعن بعض أصحاب النبي ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ يُقَالُ لِلْوُلْدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ، حَتَّى تُدْخِلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، قَالَ: فَيَأْبُونَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : مَا لِي أَرَاهُمْ مُحَبَّبِينَ، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ آبَاؤُنَا، فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥ - ٥٩ - باب فيمن لم يقدم ولداً ولا غيره

٤٠٠١ - عن أنس بن مالك قال: وَفَّ رسول الله ﷺ على مجلسٍ من بني سَلَمَةَ، فقال:

«يا بني سَلَمَةَ، ما الرَّقُوبُ فيكُمْ؟» قالوا: الذي لا ولد له، قال: «بَلْ هُوَ الَّذِي لَا فَرَطَ لَهُ» قال: «مَا الْمُعْدِمُ فيكُمْ؟» قالوا: الذي لا مال له، قال: «بَلْ هُوَ الَّذِي يَقْدِمُ وَلا يَسَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ».

٣٩٩٨ - ١ - في الكبير رقم (١٠٠٣٤): ثواب إلا الجنة.

٣٩٩٩ - ١ - المحبطين المَغْضُوبُ المستبطن للشيء.

رواه أبو يعلى والبخاري باختصار ورجال البزار رجال الصحيح .

٤٠٠٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قالوا: الذي لا وَلَدَ لَهُ، قال: «بَلِ الَّذِي لَا فَرَطَ لَهُ» .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٤٠٠٣ - وعن رجلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ قَالَ:

«تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ؟» قالوا: الذي لا وَلَدَ لَهُ، فقال: «الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ الَّذِي لَهُ وَلَدٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمَ مِنْهُنَّ شَيْئًا» قال: «تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ؟» قالوا: الذي لَيْسَ لَهُ مَالٌ، قال: «الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ، الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ، الصُّعْلُوكُ الَّذِي لَهُ مَالٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمَ مِنْهُ شَيْئًا» . قال: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الصُّرَعَةُ؟» قالوا: الصَّرِيحُ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ، الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ، الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ كُلِّ الصُّرَعَةِ، الرَّجُلُ الَّذِي يَغْضَبُ فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ وَيَقْشَعِرُ شَعْرَهُ فَيَصْرَعُهُ^(١) غَضَبُهُ» .

رواه أحمد، وفيه: أبو حصنة أو ابن حصنة^(٢)، قال الحسيني: مجهول، وبقية رجاله ثقات .

٥ - ٦٠ - باب فيما يُعدُّ فرطاً ومصيبة

٤٠٠٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرًا، وَفَتَحَ بَابًا فِي مَرَضِهِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يُصَلُّونَ حَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ:

٤٠٠٣ - ١ - في الأصل: فيصرع: والتصحيح من المسند (٣٦٧/٥) .

٢ - في المسند: أبو حصبة أو ابن حصبة. وكذلك في الإكمال، وأشار في التعجيل إلى وجود النون

في ترتيب المسند .

٤٠٠٤ - ورواه الطبراني في الصغير رقم (٦١٢) بلفظ قريب، وقال: تفرد به عبد الله بن جعفر .

«الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ مِنْ بَعْدِي، فَلْيَتَعَزَّزْ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنْ مُصِيبَتِهِ الَّتِي تُصِيبُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي بِمِثْلِ مُصِيبَتِي بِي».

رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عبد الله بن جعفر بن نجیح المدني، وهو ضعيف.

٣/١٢

٤٠٠٥ - وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْكُمْ فَرْطٌ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا تَصْرِيْدًا»^(١) قال رجل: يا رسول الله، ما لِكُنَّا فَرْطًا؟ قال: «أَوْ لَيْسَ مِنْ فَرْطٍ أَحَدِكُمْ أَنْ يَفْقِدَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

٥ - ٦١ - باب مَوْتِ الْبَنَاتِ

٤٠٠٦ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا عَزَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَبْنَتِهِ رُقِيَّةَ قَالَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ دَفَنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، والبخاري إلا أنه قال: «موت البنات»، وفيه: عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف.

٥ - ٦٢ - باب مَوْتِ الزَّوْجَةِ

٤٠٠٧ - عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَسْرَةٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ سَقْيٌ وَلَهُ سَائِنَةٌ يَسْقِي عَلَيْهَا أَرْضَهُ فَلَمَّا اشْتَدَّ ظَمَأُ أَرْضِهِ، وَخَرَجَ ثَمَرُهَا مَاتَتْ سَائِنَتُهُ، فَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى سَائِنَتِهِ الَّذِي قَدْ عَلِمَ السَّقْيُ أَنْ لَا يَجِدُ مِثْلَهُ، وَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى ثَمَرَةِ أَرْضِهِ أَنْ تَفْسَدَ قَبْلَ أَنْ يَحِيلَ لَهَا حِيلَةٌ، وَرَجُلٌ كَانَ عَلَى فَرَسٍ جَوَادٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنَ الْكُفَّارِ فَلَمَّا دَنَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَنْهَزَمَ أَعْدَاءُ اللَّهِ فَبَقِيَ الرَّجُلُ عَلَى فَرَسِهِ فَلَمَّا كَرَبَ أَنْ تَلْحَقَ، كُسِرَ بِهِ

فَرَسُهُ، وَتُرِكَ قَائِمًا عِنْدَهُ يَجِدُ حَسْرَةً عَلَى فَرَسِهِ أَنْ لَا يَجِدُ مِثْلَهُ، وَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الظَّفَرِ الَّذِي كَانَ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تُجِبُهُ امْرَأَةٌ قَدْ رَضِيَ هَيْبَتَهَا وَدِينَهَا فَنَفَسَتْ غُلَامًا، فَمَاتَتْ بِنَفْسِهِ، فَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى امْرَأَتِهِ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يُصَادِفَ مِثْلَهَا، وَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى وَلَدِهَا يَخْشَى أَنْ يَهْلِكَ ضَيْعَةً قَبْلَ أَنْ يَجِدَ لَهُ مُرْضِعَةً قَالَ: «فَهَذِهِ أَكْبَرُ أَوْلَئِكَ الْحَسَرَاتِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورواه البزار وفي بعضها: «أشدُّ حَسَرَاتِ بَنِي آدَمَ عَلَى ثَلَاثٍ: رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةً» - فذكر نحوه باختصار.

وله سندان: أحدهما حسن ليس فيه غير سعيد بن بشير وقد وثق.

٥ - ٦٣ - باب في النوح

٤٠٠٨ - عن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَزَلْنَ فِي أُمَّتِي حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ: النِّيَاحَةُ وَالْمُفَاخَرَةُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَنْوَاءِ».

رواه أبو يعلى والبزار ورجاله ثقات.

٤٠٠٩ - وعن جُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَبَدًا: الْاسْتِمْطَارَ بِالْكَوَاكِبِ، وَطَعْنَاً فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةَ عَلَى الْمَيِّتِ».

رواه البزار والطبراني في الكبير من طريق مصعب بن عبيد الله بن جُنَادَةَ، عن أبيه، عن جده، ولم أجد من ترجم مصعباً ولا أباه^(١).

٤٠٠٩ - رواه البزار رقم (٧٩٧) والطبراني في الكبير رقم (٢١٧٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٣/٢/١) وقال: في إسناده نظر. وله شواهد، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٨٠١).
١ - مصعب بن عبيد الله، وعبيد الله بن جُنَادَةَ: ترجمهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والبخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكرهما جرحاً ولا تعديلاً.

٤٠١٠ - وعن عوف بن مالك المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أمر الجاهلية لا يدعهن الناس - أو لا يتركهن الناس - : الطعن في النسب، والنياحة، وقولهم: إنا مطرنا بنوء كذا ونجم كذا».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف.

٤٠١١ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أربع في أممي ليس هم بتاركيها: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، تبعث يوم القيامة النياحة إذا لم تب عليها درع من قرآن».

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه البزار وإسناده حسن.

٤٠١٢ - وعن العباس بن عبد المطلب قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «يا عباس، ثلاث لا يدعهن قومك: الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالأنواء».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن دينار، وهو ضعيف.

٤٠١٣ - وعن سلمان، عن نبي الله ﷺ قال: «ثلاثة من الجاهلية: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب^(١) والنياحة».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الغفور أبو الصباح، وهو ضعيف.

٤٠١٤ - وعن ابن عباس قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة رن إبليس رنة^(١) اجتمعت إليه جنوده فقالوا: ايسسوا أن تردوا^(٢) أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا، ولكن أفتنهم في دينهم، وأفسوا فيهم النوح.

٤٠١٠ - رواه البزار رقم (٧٩٨) والطبراني في الكبير (١٧/١٩) عن عمرو بن عوف المزني، وليس عوف بن مالك.

٤٠١٣ - ١ - في الكبير رقم (٦١٠٠): بالأحساب.

٤٠١٤ - ١ - الرنة: الصوت.

٢ - في الكبير رقم (١٢٣١٨): نريد. بدل: تردوا.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٤٠١٥ - وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ وَلَا مُرْتَةٍ» .

رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه : أبو مُرَايَةَ ، ولم أجد من وثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله ثقات .

٤٠١٦ - وعن ابن عباسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ ، وقال :

«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي الْجَنَازَةِ نَصِيبٌ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه : الصباح أبو عبد الله ، ولم أجد من ذكره .

٤٠١٧ - وعن أنسِ بن مالكٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : مِرْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَرَنَةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ» .

رواه البزار ورجاله ثقات .

٤٠١٨ - وعن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

«أَيُّمَا نَائِحَةٍ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُتُوبَ أَلْبَسَهَا اللَّهُ سِرْبَالًا مِنْ نَارٍ^(١) وَأَقَامَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ» .

رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

٤٠١٩ - وعن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٣/١٤

«إِنَّ هَذِهِ النَّوَائِحَ يُجْعَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفِّينَ فِي جَهَنَّمَ : صَفٌّ عَنْ يَمِينِهِمْ ،

وَصَفٌّ عَنْ يَسَارِهِمْ ، فَيُنْبَحْنَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ كَمَا تُنْبَحُ الْكِلَابُ» .

٤٠١٥ - ١ - أبو مُرَايَةَ : اسمه عبد الله بن عمرو ، قليل الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره الذهبي

في المغني في الضعفاء ، وانظر الإكمال للحسيني والتعجيل لابن حجر .

٤٠١٨ - رواه أبو يعلى رقم (٦٠٠٥) بإسناد ضعيف جداً ، فيه : عُيَيْسُ بن ميمون : ضعفه جماعة ، وقال

آخرون : متروك . وذهب ابن حبان إلى أنه يروي الموضوعات عن الثقات توهماً .

١ - في أبي يعلى : قطران .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف.

٤٠٢٠ - وعن ابن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن عطية، ضعيف.

٤٠٢١ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«النَّوَائِحُ عَلَيْهِنَّ سَرَابِيلٌ مِنْ قَطْرَانٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن عياش.

٤٠٢٢ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«النَّائِحَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى طَرِيقِ بَيْنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، سَرَابِيلُهَا مِنْ قَطْرَانٍ، وَيُعْشَى وَجْهَهَا النَّارُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف.

٤٠٢٣ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّوْحِ.

رواه البزار، وفيه: عيسى بن أبي عيسى الحنات، وهو ضعيف.

٤٠٢٤ - وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْحَ عَلَيْهِ.

رواه البزار، وفيه: محمد بن عمرو، وفيه كلام وحديثه حسن.

٤٠٢٥ - وعن ابن عمر قال: سمعتُ النبي ﷺ، وعادَ أبا سلمة، وهو وَجِعٌ،

فَسَمِعَ قَوْلَ أُمِّ سَلْمَةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَكَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّخُولِ حِينَ سَمِعَهَا تَبْكِيهِ
يَكْتُابُ اللَّهُ تَقُولُ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾^(١) فَدَخَلَ،
ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:

«أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ سَلْمَةَ»، فَلَمَّا خَرَجَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتَكَ

٤٠٢٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨١٨) وفيه أيضاً: مطرح بن يزيد، وعلي بن يزيد، ضعيفان.

٤٠٢٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٦٠٦) وفيه أيضاً: يحيى بن عبد الله البابلتي، ضعيف

- يا رسول الله - كَرِهْتَ الدُّخُولَ لَأَنَّهُمْ يَنُوحُونَ؟ قال: «لَسْتُ أُدْخِلُ دَاراً فِيهَا نَوْحٌ وَلَا كَلْبٌ أَسْوَدٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أيوب بن نهيك، وقد ضعفه جماعة، ووثقه ابن حبان وقال: يخطيء.

٤٠٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو قال: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعْتُ الرَّوَاعِيَةَ (١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ مَا هَذَا؟» قالوا: عبد الله بن رواحة مات، قال: «لَمْ يَمُتْ» فَأَفَاقَ، وَكَانَ أُغْمِي عَلَيْهِ فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ فَتَلَقَّاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُغْمِي عَلَيَّ، فَصَاحَتِ النِّسَاءُ، وَأَعْرَاهُ، وَاجْبَلَاهُ، فَقَالَ مَلِكٌ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَ رِجْلَيْ، فَقَالَ: كَمَا تَقُولُ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، ضَرَبَنِي بِهَا.

رواه الطبراني في الكبير، والأعمش لم يسمع من عبد الله بن عمرو، ومحمد بن جابر الحنفي فيه كلام.

٣/١٥ ٤٠٢٧ - وعن الحسن: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: مَا زِلْتُ مُؤَذَّبَةٌ لِي مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَعْزُّ عَلَيَّ أَنْ أُؤَذِّبَكَ!! قَالَ: مَا زَالَ مَلِكٌ شَدِيدُ الْإِنْتِهَارِ، كُلَّمَا قُلْتُ: وَآكَذَا، قَالَ: أَنْتِ؟ فَأَقُولُ: لا.

رواه الطبراني في الكبير، والحسن لم يدرك معاذاً.

٤٠٢٨ - وعن مصعب بن نوح قال: أُذْرِكْتُ عَجُوزاً لَنَا كَانَتْ فِيمَنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: فَأَتَيْتَاهُ يَوْمًا، فَأَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَبْحَنَ - فذكر الحديث.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤٠٢٩ - وعن سَمْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَّحَ عَلَيْهِ».

٤٠٢٦ - ١ - الرواعية: الصُّرَاخ.

٤٠٢٧ - ١ - في الكبير (٣٥/٢٠): أَكْذَلِك.

رواه البزار وأحمد، وفيه: عمر بن إبراهيم العبدى وفيه كلام وهو ثقة.

٤٠٣٠ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فِيْبِكِيهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ: الْمُطْعِمُ الْحِفَانَ، الْمُقَاتِلُ الَّذِي... (١) فَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٥ - ٦٤ - بَابُ فِيْمَا يُقَالُ فِي الْمَيْتِ مِمَّا فِيهِ

٤٠٣١ - عن ابن عباس قال: جَعَلْتُ أُمَّ سَعْدٍ تَقُولُ: «وَيْلُ أُمَّ سَعْدٍ سَعْدًا، حِرَامَةٌ وَجِدًّا» فقال النبي ﷺ:

«لَا تَزِيدِينَ عَلَى هَذَا، لَا تَزِيدِينَ عَلَى هَذَا، وَكَانَ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حَارِمًا فِي أَمْرِ اللَّهِ، قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ».

رواه الطبراني في الكبير وفيه: مسلم الملائي، وهو ضعيف.

٤٠٣٢ - ورواه أيضاً، عن محمد بن إسحاق، قالت أُمُّ سَعْدٍ، حِينَ اخْتَمَلَ نَعْشُهُ وَهِيَ تَبْكِيهِ: «وَيْلُ أُمَّ سَعْدٍ سَعْدًا، حِرَامَةٌ وَجِدًّا، وَسَيِّدًا سَدِّ بِهِ مَسَدًا» فقال النبي ﷺ:

«كُلُّ بَاكِئَةٍ تَكْذِبُ إِلَّا بَاكِئَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

٤٠٣٣ - وعن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ بَنِي مَخْزُومٍ قَدْ أَقَمْنَ مَا تَمَنَّيْنَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ وَهِيَ تَبْكِيهِ: «أَبْكِي الْوَلِيدَ بْنَ [الْوَلِيدِ بْنِ] (١) الْمُغِيرَةَ أَبْكِي الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخَا الْعَشِيرَةِ»

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: ثابت أبو حمزة الشمالي، وهو

ضعيف.

٤٠٣٠ - ١ - كذا هو في المخطوط، والمسند المطبوع (٦٦/٦).

٤٠٣٣ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٩٩١) وفيه أيضاً: خالد بن يزيد القسري أمير العراق، قال أبو حاتم:

ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه لا يتابع عليها.

١ - زيادة من الصغير.

٥ - ٦٥ - **باب فِيمَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ**

٤٠٣٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن عبد القدوس، وفيه كلام وقد

وثق.

٤٠٣٥ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا سَلَقَ وَلَا خَرَقَ»^(١).

رواه البزار ورجاله ثقات. ورواه أبو يعلى أيضاً.

٥ - ٦٦ - **باب مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ**

٣/١٦

٤٠٣٦ - عن معاذ بن جبل:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَعَاذُ رَاكِبٍ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ:

«يَا مَعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَتَمُرَّ بِقَبْرِي وَمَسْجِدِي» فَبَكَى
مُعَاذٌ جَشَعًا^(١) لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُ - يَا مَعَاذُ - فَإِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ
الشَّيْطَانِ».

رواه البزار ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير.

٤٠٣٥ - رواه البزار رقم (٨٠١) وأبو يعلى رقم (٢١٣٣)، وفيهما: مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

١ - الحلق: حلق الشعر. السلق: رفع الصوت. الخرق: شق الثياب. كل ذلك عند المصيبة.

■ **مما يستدرك من الزوائد:**

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«بُكَاءُ الْمُؤْمِنِ مِنْ قَلْبِهِ، وَبُكَاءُ الْمُنَافِقِ مِنْ هَامَتِهِ».

رواه الطبراني في الكبير والصغير رقم (٧٤٥) وقال: تفرد به إسماعيل بن عروة وهو ضعيف وشيخ

الطبراني الفضل بن أحمد الأصبهاني: خلط في آخر عمره فترك حديثه.

٤٠٣٦ - ١ - الجشع: الجزع.

٤٠٣٧ - وعن عائشة قالت :

لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، بَكَى عَلَيْهِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَدْرُ إِلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِ أَوْلَاءِ، إِنَّهُنَّ حَدِيثُ^(١) عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الْمَيِّتُ يُنْضَحُ عَلَيْهِ الْحَمِيمُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

رواه البزار وأبو يعلى، وفيه: محمد بن الحسن بن زباله، وهو ضعيف.

٤٠٣٨ - وعن سمرّة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن إبراهيم الأنصاري، وفيه كلام وهو ثقة.

٤٠٣٩ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

رواه أبو يعلى، وفيه: من لم أجد من ذكره.

٤٠٤٠ - وعن حاجب بن عمر قال:

دَخَلْتُ مَعَ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَلَى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، فَتَذَاكَرُوا أَمْرَ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَحَدَّثَنَا بَكْرٌ فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَنْطَلَقَ رَجُلٌ مُحَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قُتِلَ فِي قِطْرِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ شَهِيدًا، فَعَمِدَتِ امْرَأَتُهُ سَفَهًا أَوْ

٤٠٣٧ - ١ - في أبي يعلى رقم (٤٧): حديثات.

٤٠٣٨ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (٦٨٩٦) والبزار رقم (٨٠٣) أيضاً، وقال: أحسب أن عمر بن إبراهيم أخطأ فيه إذ رواه بهذا الإسناد، ويرويه به الثقات عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر، ولا نعلم أحداً تابع عمر بن إبراهيم على قوله: عن سمرّة، وعنده ثلاثة أحاديث عن سمرّة لا يتابع عليها هذا أجدها.

٤٠٤٠ - رواه أبو يعلى رقم (١٥٩٢) ورجاله ثقات إلا أن اتصال سنده متوقف على سماع صالح بن عمر الواسطي من حاجب بن عمر.

جَهْلًا، فَبَكَتْ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّ هَذَا الشَّهِيدُ بِبُكَاءِ هَذِهِ السَّفِيهَةِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

رواه أبو يعلى وفيه من لا يعرف.

٤٠٤١ - وعن أبي الربيع قال:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَسْكَتَهُ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِمَ أَسْكَتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَأَذَى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ.

رواه أحمد، وفيه: أبو شعبة الطحان، وهو متروك.

٤٠٤٢ - وعن ربيع الأنصاري:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ ابْنَ أَخِي جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ فَجَعَلَ أَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ [لَهُمْ] جَبْرٌ: لَا تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَصْوَاتِكُمْ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُّهُمْ يَبْكِينَ^(٢)، مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا وَجِبَ فَلْيَسْكُتَنَّ».

قلت: ويأتي بتمامه في الجهاد إن شاء الله.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٠٤٣ - وعن أسماء بنت عميس قالت:

لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ أُنَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «تَسْلِي ثَلَاثًا^(١)»، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ.»

٣/١٧

٤٠٤٤ - وفي رواية عنها: قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ مِنْ

قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ:

٤٠٤٢ - انظر (٣٠٠/٥).

١ - ليس في الكبير رقم (٤٦٠٧): بأصواتكم.

٢ - في الكبير: فليكين.

٤٠٤٣ - ١ - في مسند أحمد (٤٣٨/٦): فقال: أمي البسي ثوب الحداد ثلاثاً ثم اصنعي. وانظر المعجم

الكبير (١٣٩/٢٤).

«لَا تَحُدِّي^(١) بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا».

رواه كله أحمد وروى الطبراني بعضه في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤٠٤٥ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - :

«أَنَّ أَسْمَاءَ بَكَتْ عَلَى حَمْزَةَ أَوْ جَعْفَرَ ثَلَاثًا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْقَأَ وَتَكْتَجِلَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحجاج بن أرطاة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤٠٤٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

«لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ قَالَتْ امْرَأَتُهُ^(١): هِنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبَانَ، فَقَالَ :

«وَمَا يَذْرِيكَ؟» قالت: يا رسول الله، فأرسك وصاحبك!! فقال رسول الله ﷺ: «وإني لرسول الله، وما أدري ما يفعل بي»، فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب^(٢) ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «الحقِّي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون». فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوط، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: «مهلاً يا عمر»، ثم قال: «ابكين وإياكن ونعيق الشيطان» ثم قال: «إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله - عز وجل - ومن الرحمة، وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان».

رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام وهو موثق، وزاد في رواية: وقعد

٤٠٤٤ - ١ - حدث المرأة: ليست ثياب الحزن. وانظر أحمد (٣٦٩/٦).

٤٠٤٦ - انظر (٣٠٢/٩) وبعضه في الكبير رقم (٨٣١٧).

١ - في المسند رقم (٢١٢٧): قالت امرأة. والمثبت موافق للمسند رقم (٣١٠٣).

٢ - في الكبير: رقية.

رسول الله ﷺ إلى شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي، فجعل رسول الله ﷺ يمسح عين^(٣) فاطمة بثوبه رحمة لها.

٤٠٤٧ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال:

أخذ النبي ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم، وهو يجود بنفسه، قال: فأخذه النبي ﷺ ووضعته في حجره حتى خرجت نفسه، قال: فوضعه، ثم بكى، فقلت: تبكي يا رسول الله، وأنت تنهى عن البكاء، فقال:

«إني لم أنه عن البكاء، ولكن نهيت عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عِنْد نِعْمَةٍ لَهُمْ وَلَعِبٍ، وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتِ عِنْدِ مُصِيبَةٍ لَطْمِ وَجْهِهِ وَشَقِّ جُيُوبِ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، يَا إِبْرَاهِيمُ لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدَّ صَادِقٌ وَقَوْلٌ حَقٌّ وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ بِأَوْلَانَا لَحَزْنَا عَلَيْكَ حُزْنًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ، تَبْكِي الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وفيه كلام.

٤٠٤٨ - وعن أبي أمامة قال:

جاء رجل إلى نبي الله ﷺ حين توفي إبراهيم، وعيناه تدمعان، فقال: يا نبي الله تبكي على هذا السخا^(١) والذي بعثك بالحق لقد دفنت اثني عشر ولدًا في الجاهلية كلهم أشب منه، كلهم أدسه في التراب أحياء فقال نبي الله ﷺ:

«فَمَا ذَا إِنْ كَانَتْ الرَّحْمَةُ ذَهَبَتْ مِنْكَ!! يَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَتَدْمَعُ الْعَيْنُ وَلَا نَقُولُ

مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن زيد الألهاني، وهو ضعيف.

٤٠٤٩ - وعن السائب بن يزيد: أن النبي ﷺ لما هلك ابنه طاهر^(١) ذرفت عين

النبي ﷺ فقيل: يا رسول الله بكيت؟ فقال النبي ﷺ:

٣ - في الأصل: عن. بدل: عين.

٤٠٤٧ - لم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع.

٤٠٤٨ - ١ - سخا فلان: سكن من حركته. وفي المطبوع والكبير رقم (٧٨٩٩): السخل.

٤٠٤٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٦٦٧) وفيه أيضا: يزيد بن عبد الملك، منكر الحديث جدا.

١ - ليس في الكبير: (طاهر).

«إِنَّ الْعَيْنَ تَذْرُفُ، وَإِنَّ الدَّمَعَ يَغْلِبُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَعْصِي اللَّهَ عَزْرًا وَجَلًّا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

٤٠٥٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال:

بعثت ابنة لرسول الله ﷺ أَنَّ ابنتي مغلوبة، فقال للرسول:

«قُلْ لَهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ». ثم بعثت إليه الثانية، فقال لها مثل ذلك، ثم بعثت إليه الثالثة، فجاءها في ناسٍ من أصحابه، فأخرجت إليه الصبية، ونفسها تَقَعَّقُ^(١) في صدرها، فَرَقَّ عَلَيْهَا، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَفِطْنَ بِهَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَهَمَّ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حِينَ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ؟ رَحْمَةُ اللَّهِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ، إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه، إلا أنه قال: استعز^(٢) بأمامة بنت أبي العاص، فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ.

وفيه: الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولم أجد من ذكره.

٤٠٥١ - وعن أبي هريرة قال:

ثقل ابن لفاطمة، فأرسلت إلى النبي ﷺ تدعوه، فقال رسول الله ﷺ:

«ارْجِعْ فَإِنَّ لَهُ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَبْقَى، وَكُلُّ لَأَجَلٍ بِمَقْدَارٍ» فَلَمَّا احْتَضَرَ، بَعَثَتْ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهَا: «قُومُوا» فَلَمَّا جَلَسَ، جَعَلَ يَقْرَأُ: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ﴾^(١) حَتَّى قُبِضَ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبْكِي وَتَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

٤٠٥٠ - ١ - تقعق: تضطرب.

٢ - استعز: اشتد بها المرض وأشرفت على الموت.

٤٠٥١ - ١ - سورة الواقعة الآية: ٨٣.

رواه البزار، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وفيه كلام وقد وثق.
٤٠٥٢ - وعن ابن عباس قال:

احتضرت ابنة لرسول الله ﷺ فأتاها، فضمها إليه، وجعلها بين ثديه، فدمعت عيناه - ﷺ - ، فبكت أم أيمن، فقال لها: «تَبْكِينَ ورسولُ الله - ﷺ - عِنْدَكَ؟» فقالت: ما لي لا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي!! فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ، نَظَرْتُ إِلَيْهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَنَفْسُهَا تُنْزَعُ».

رواه البزار، وفيه: عطاء بن السائب لاختلاطه.
٤٠٥٣ - وعن سالم أبي النضر قال:

دخل رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون وهو يموت، فأمر رسول الله ﷺ ٣/١٩ بثوبٍ فَسَجَّيَ^(١) عليه، وكان عثمان نازلاً على امرأةٍ من الأنصار يُقال لها: أم معاذ، قالت: فمكث رسول الله ﷺ مُكَبَّأً^(٢) عليه طويلاً وأصحابه معه، ثم تنحى رسول الله ﷺ فبكى، فلما بكى بكى أهل البيت، فقال رسول الله ﷺ:

«رَحِمَكَ اللهُ أبا السَّائِبِ» وكان السَّائِبُ قد شهد معه بدرآ، قال: فتقول أم معاذ: هَنَيْئًا لَكَ أبا السَّائِبِ الجَنَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ يَا أُمَّ مَعَاذٍ، أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا؟» قالت: لا والله لا أقولها لأحدٍ بعده أبداً.
رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل ورجاله ثقات.

٤٠٥٤ - وعن جابر بن عبد الله:

أن أباه يوم أحدٍ قَتَلَهُ المشركونَ، ثم مثلوا به، فَجَدَعُوا أنفه وأذنيه، قال جابر:

٤٠٥٢ - رواه البزار رقم (٨٠٨) وقال: تفرد به عطاء. وقال الهيثمي: عزاه الشيخ جمال الدين رحمه الله إلى النسائي، ولم أره في المجتبى. ورواه أحمد، رقم (٢٤١٢) بلفظ آخر وقصة، انظره.
٤٠٥٣ - ١ - سجي: غطى.
٢ - في المعجم الكبير للطبراني (١٤٦/٢٥): مكثاً طويلاً عليه.

فجعلت أنظرُ إليه وإلى ما صنَعوا به، وصحَّتْ، فجاءت الأنصارُ فسجَّوه بشوب، ثم إنني كَشَفْتُ الثوب، فلما رأيتُ ما صُنِعَ به، صححت، فجاءت الأنصارُ فسجَّوه بالثوب، قال: وذلك بعين رسول الله ﷺ، فذهب الأنصار حتى أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ألا ترى ما يصنع جابر؟! قال: «دَعُوهُ» - قلت: فذكر الحديث وفي الصحيح بعد هذا - .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤٠٥٥ - وعن عائذ بن عمرو قال:

كنت مع النبي ﷺ في غَزَاة فلما أقبِلنا راجعين بكت امرأة رجلٍ، كان استشهد مع رسول الله ﷺ، قال:

«ما هذه الباكية؟» قيل: فاطمة بنت علي^(١) فالتفت إلى عائذ بن عمرو، فزَوَّجها إياه، وأوصاه بها .

رواه الطبراني في الكبير وفيه مجاهيل .

٤٠٥٦ - وعن عبد الله بن يزيد قال:

رُخِّصَ في البكاء من غير نوح .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٤٠٥٧ - وعن عامر بن سعد قال: دخلت عَرِيشاً وفيه قَرَطَةٌ بن كعب وأبو مسعود

الأنصاريَّ قال: فذكر حديثاً لهما، قالاه فيه:

إنه قد رُخِّصَ لنا في البكاء عند المصيبة من غير نوح .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٤٠٥٨ - وعن أم إسحاق قالت: هاجرت مع أخي إلى رسول الله ﷺ بالمدينة،

٤٠٥٥ - ١ - في المعجم الكبير (٢١/١٨): فاطمة بنت عدي . ولم أجدها بالنسبتين .

٤٠٥٧ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/٢٤٧ - ٢٤٨) بأطول مما هنا .

فلما كنت في بعض الطريق قال لي أخي : اقعدني - يا أم إسحاق - فإني نسيت نفقتي بمكة، فقلت: إني أخشى عليك الفاسق زوجي، فقال: لا إن شاء الله، قالت: فلبثت أياماً فمر بي رجل قد عرفته ولا أسميه، فقال: ما يقعدك ههنا يا أم إسحاق؟ قالت: أنتظر إسحاق ذهب لنفقة له بمكة، قال: لا إسحاق لك قد لحقه زوجك الفاسق فقتله، فقدمت فدخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فقلت: يا رسول الله قتل إسحاق، وأنا أبكي وينظر إلي، فإذا نظرت إليه نكس وأخذ كفاً من ماء فنضحه^(١) في وجهي .

٣/٢٠ قال بشار: قالت جدتي: فلقد كانت تُصينا المصيبة العظيمة، فترى الدموع على عينيها ولا يصيب خدها.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بشار بن عبد الملك، ضعفه ابن معين.

٤٠٥٩ - وعن عبد الله بن عتبة قال: لما مات عتبة بن مسعود، بكى عبد الله بن مسعود، فقالوا له: تبكي؟ فقال: نعم أخي في النسب، وصاحبي مع رسول الله ﷺ وأحب الناس إلي إلا ما كان من عمر بن الخطاب.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وزاد: وما أحب مع ذلك أني كنت مت قبله، لأن يموت فأحتسبه، أحب إلي من أن أموت فيحتسبني. ورجاله ثقات.

٤٠٦٠ - وعن أم عبد الله امرأة أبي موسى قالت: مرض أبو موسى فبكيت عنده، فنهيت، فقال: ذروها تهريق من عبرتها سجلاً^(١) أو سجلين، فذكر الحديث.

رواه الطبراني في الكبير.

٤٠٦١ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٠٥٨ - ١ - نَضَحَ: رشّ.

٤٠٦٠ - ١ - لم أجده في الكبير في مسند أم عبد الله (١٧٥/٢٥).

١ - السَّجَل: الدلو.

٤٠٦١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٣٤٢) وفيه أيضاً: أحمد بن رشدين كذبوه.

«لَا يُنَكِّي إِلَّا عَلَى أَحَدٍ رَجُلَيْنِ: فَاجِرٍ مُكْمَلٍ فُجُورُهُ، أَوْ بَارٍّ مُكْمَلٍ بَرُّهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: رشدين بن سعد، وفيه كلام.

٤٠٦٢ - وعن عائشة قالت:

دخلت على أبي بكر فرأيت به الموت، فقلت: هيج هيج من لا يزال دمه مقنعا^(١) فإنه مرة مدفوق، فقال: لا تقولي ذلك، ولكن قولي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾^(٢).

رواه أبو يعلى وإسناده، رجاله رجال الصحيح.

٥ - ٦٧ - باب تقبيل الميت

٤٠٦٣ - عن عامر بن ربيعة قال:

رأيت رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون.

رواه البزار وإسناده حسن. قلت: فيه عبد الله العمري وشيخه عاصم بن عبيد الله، وهما ضعيفان، لكن له شاهد.

٥ - ٦٨ - باب تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك

٤٠٦٤ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ مَاتَ بُكْرَةً فَلَا يَقِيلَنَّ إِلَّا فِي قَبْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ عَشِيَّةً فَلَا يَبْتِنَنَّ إِلَّا فِي قَبْرِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحكم بن ظهير، وهو متروك.

٤٠٦٥ - وعن عائشة قالت: إن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال: أي يوم هذا؟

قالوا: يوم الإثنين، قال: فإن متُّ من ليلتي فلا تنتظروا بي الغد، فإن أحبَّ الأيام والليالي إليَّ أقربها من رسول الله ﷺ.

٤٠٦٢ - - مُقْنَعًا: محبوساً في جوفه.

٢ - سورة (ق) الآية: ١٩.

رواه أحمد، وفيه: شيخ أحمد محمد بن ميسر أبو سعد، ضعفه جماعة كثيرون، وقال أحمد: صدوق.

٤٠٦٦ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَفَرَ قَبْرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ غَسَلَ مَيْتًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيْتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ عَزَّى حَزِينًا أَلْبَسَهُ اللَّهُ التَّقْوَى وَصَلَّى عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ، وَمَنْ عَزَّى مُصَابًا كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ لَا تَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا، وَمَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا كُتِبَ لَهُ ثَلَاثَةٌ قَرَارِيضَ الْقَبْرِ مِنْهَا أَعْظَمُ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ، وَمَنْ كَفَلَ يَتِيمًا أَوْ أَرْمَلَةً أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الخليل بن مرة، وفيه كلام.

٤٠٦٧ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَإِنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو عبد الله الشامي، روى عن أبي خالد، ولم أجد من ترجمه.

٤٠٦٨ - وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ [الله] لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً، وَمَنْ حَفَرَ لِأَخِيهِ قَبْرًا حَتَّى يُجَنِّهُ فَكَأَنَّمَا أَسْكَنَهُ مَسْكَنًا حَتَّى يُبْعَثَ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٠٦٩ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِرْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» قال: «لِيَلِيهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَإِنْ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حِطًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كثير.
٤٠٧٠ - وعن معاوية بن خديج وكانت له صحبة قال: مَنْ غَسَلَ مِيتًا وَكَفَّنَهُ
وَتَبِعَهُ وَوَلِيَ جَنَّتَهُ^(١) رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ.

رواه أحمد، وفيه: صالح أبو حَجِير^(٢)، وهو مجهول.

٤٠٧١ - وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الْمِيتَ لَيَعْرِفُ^(١) مَنْ يَحْمِلُهُ وَمَنْ يُغَسِّلُهُ، وَمَنْ يُدْلِيهِ فِي قَبْرِهِ» فقال ابن
عمر وهو في المجلس: ممن سمعت هذا؟ قال: من أبي سعيد. فانطلق ابن عمر إلى
أبي سعيد فقال: يا أبا سعيد ممن سمعت هذا؟ قال: من النبي ﷺ.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: رجل^(٢) لم أجد من ترجمه.

٤٠٧٢ - وعن محمد بن سيرين قال: غسلت أنس بن مالك فلما بلغت عورته
قلت لبنيه: أنتم أحق بغسل عورته، دونكم فاغسلوها. فجعل الذي يغسلها على يده
خِرْقَةً وعليها ثوب، ثم غسل العورة من تحت الثوب.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤٠٧٣ - وعن حميد قال: توفي أنس بن مالك فجعل في حنوطه سُكَّةً أو سُكًّا
وَمَسْكَةً^(٢)، فيها من عَرَقِ النبي ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٠٧٠ - ١ - في الأصل: جنيه. والتصحيح من المسند (٤٠١/٦ - ٤٠٢).

٢ - في الأصل: صالح أبو محين. والتصحيح من المسند.

٤٠٧١ - ١ - في المسند (٣/٣): يعرف.

٢ - إن قصد: معاوية أو ابن معاوية، فهو مترجم في الإكمال للحسيني رقم (٨٣٥) وقال: مجهول.
وكذلك ابن حجر في تعجيل المنفعة رقم (١٠٥٢) وقال: لم أره في مسند أبي سعيد الخدري.
فيستدرك عليه.

٤٠٧٣ - ١ - في أ: سُكُّ أو سَبَكُّ ومسكه، والمثبت موافق للمطبوع والكبير رقم (٧١٥) والسُّكُّ: طيب
يضاف إلى غيره من الطيب ويُستعمل. وانظر طريقة صنعه في القاموس.

٢ - المسكَّة: الجلد.

٤٠٧٤ - وعن أم سليم أم أنس بن مالك قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا تُوُفِّتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهَا، فَلْيَبْدُؤُوا بِبَطْنِهَا فَلْيَمْسَحْ بِبَطْنِهَا مَسْحًا رَافِقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحَرِّكْهَا، فَإِنْ أَرَدْتَ غَسْلَهَا فَاْبْدِئِي بِسُفْلَتِهَا فَالْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا ثُوبًا سَتِيرًا^(١)، ثُمَّ خُذِي كُرْسَفَةً^(٢) فاغسليها فأحسني ٣/٢٢ غسّلها، ثُمَّ ادْخِلِي يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فامسحِها بِكُرْسُفِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فأحسني مَسَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَوْضِيئَهَا، ثُمَّ وَضِيئَهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ، وَلْيُفْرَغِ^(٣) الْمَاءُ امْرَأَةً، وَهِيَ قَائِمَةٌ لَا تَلِي شَيْئًا غَيْرَهُ حَتَّى تَنْقَى بِالسِّدْرِ وَأَنْتِ تَغْسِلِينَ، وَلَيْلِ غَسْلِهَا أَوْلَى النَّاسِ^(٤) بِهَا، وَإِلَّا فامرأة ورعة مسلمة، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ ضَعِيفَةً فَلتَلِهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى وَرَعَةٌ مُسَلِمَةٌ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غَسْلِ سُفْلَتِهَا غَسْلًا نَقَاءً بِسِدْرٍ وَمَاءٍ، فَلتَوْضِئْهَا وَضُوءَ الصَّلَاةِ، فَهَذَا بَيَانٌ وَضُوءِهَا، ثُمَّ اغسليها بعد ذلك ثلاثَ مرّاتٍ بماءٍ وسِدْرٍ، فَاْبْدِئِي بِرَأْسِهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَنْقِي غَسْلَهُ مِنَ السِّدْرِ بِالماءِ، وَلَا تَسْرُحِي رَأْسَهَا بِمَشْطٍ، فَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَثٌ بَعْدَ الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ فاجعليها خَمْسًا، فَإِنْ حَدَّثَ فِي الْخَامِسَةِ فاجعليها سَبْعًا، وَكُلُّ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ وَثْرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْخَامِسَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، فَاجْعَلِي فِيهِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، وَشَيْئًا مِنْ سِدْرٍ، ثُمَّ اجْعَلِي ذَلِكَ فِي جِرِّ^(٥) جَدِيدٍ، ثُمَّ أَقْعِدِيهَا فَأَفْرِغِي عَلَيْهَا، وَابْدِئِي بِرَأْسِهَا حَتَّى تَبْلُغِي رِجْلَيْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا، فَالْقِي عَلَيْهَا ثُوبًا نَظِيفًا، ثُمَّ ادْخِلِي يَدَكَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَانزِعِيهَ عَنْهَا، ثُمَّ احْشِي سُفْلَتَهَا كُرْسَفًا مَا اسْتَطَعْتَ، وَاحْشِي كُرْسَفَهَا مِنْ طَيِّبِهَا ثُمَّ خُذِي سَبِيئَةً^(٦) طَوِيلَةً مَغْسُولَةً، فَارْبِطِيهَا عَلَى عَجْزِهَا [كَمَا تُرْبِطُ عَلَى النَّطَاقِ]، ثُمَّ اعْقِدِيهَا بَيْنَ فَخْذَيْهَا وَضَمِّي

٤٠٧٤ - رواه الطبراني في الكبير (١٢٤/٢٥ - ١٢٦) وقال الحافظ ابن حجر في اللسان (١٤١/٢) في

ترجمة جنيد بن العلاء: له حديث في غسل الميت طويل منكر.

١ - سَتِير: بمعنى ساتر: أي من شأنه الستر والصون.

٢ - كرسفة: قطنة.

٣ - في الكبير: لتفرغ.

٤ - في الكبير: النساء.

٥ - في أ: حب. والمثبت موافق للمطبوع والكبير.

٦ - في الكبير: سبية. والسبت: جلود البقر المدبوعة، يتخذ في الأصل للنعال.

فَحَذِيهَا، ثُمَّ أَلْقِي طَرَفَ السَّبِيَّةِ عَنْ عَجْزِهَا^(٧) إِلَى قَرِيبٍ مِنْ رُكْبَتَيْهَا، فَهَذَا شَأْنُ سَفَلَتِهَا ثُمَّ طَيَّبِهَا وَكَفَّنِيهَا، وَأَطْوِي شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَقْرُنٍ، قُصَّةً^(٨) وَقَرْنَيْنِ، وَلَا تُشَبِّهْهَا بِالرَّجَالِ، وَلِيَكُنْ كَفْنُهَا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: أَحَدُهَا الْإِزَارُ تَلْفِي بِهِ فَحَذِيهَا وَلَا تَنْقُضِي مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا بِنُورَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَمَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهَا فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ اغْرِزِيهِ فِي شَعْرِ رَأْسِهَا، وَطَيَّبِي شَعْرَ رَأْسِهَا، فَأَحْسِنِي تَطْيِيبَهُ وَلَا تَغْسِلِيهَا بِمَاءٍ مُسَخَّنٍ، وَأَخْمِرِيهَا وَمَا تُكْفِنِيهَا بِهِ بِسَبْعِ نَبْدَاتٍ^(٩) إِنْ شِئْتَ، وَاجْعَلِي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا وَتَرَأً، وَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تُخْمِرِيهَا فِي نَعْشِهَا فَاغْسِلِيهِ وَتَرَأً، وَهَذَا شَأْنُ كَفْنِهَا وَرَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَحْدُورَةً^(١٠) أَوْ مَخْضُوعَةً^(١١) أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَحَذِي خِرْقَةً وَاحِدَةً وَاغْسِلِيهَا بِالْمَاءِ، وَاجْعَلِي تَتْبِعِي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا تُحَرِّكِيهَا، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَنَفَّسَ مِنْهَا شَيْءٌ لَا يُسْتَطَاعُ رَدُّهُ».

رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما: ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جُنيد، وقد وثق وفيه بعض كلام.

٤٠٧٥ - وعن المغيرة بن شعبة أنه حدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
«مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ».

رواه أحمد وفي إسناده من لم يسم.

٤٠٧٦ - وعن عائشة قالت:

من السنة أن تتخذ إحداكن في يديها أو عنقها شيئاً تُسَلِّبُه إذا وُضعت على سرير غسلها.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لا يعرف.

٤٠٧٧ - وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

٧ - زيادة من الكبير.

٨ - القُصَّة: خصلة من الشعر.

٩ - في أ: انبذات. والنبذان: القليل اليسير. ويقال للوسادة: مَبْدَةٌ.

١٠ - حَذَرُ الْجِلْدِ: إِذَا وَرِمَ.

١١ - مَخْضُوعَةٌ: لَمْ أَتَّبِعْ مَعْنَاهَا. وَرَبَّمَا تَكُونُ مَخْضُوعَةٌ.

«مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» . ٣/٢٣

رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي إسحاق السبيعي عن أبيه، ولم أجد من ذكر أباه.

٤٠٧٨ - وعن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن غاسل الميِّت أيعتسل؟ قال: إن كنتم ترون أن صاحبكم نجساً^(١) فاغتسلوا منه، وإلا فإنما يكتفيكم الوضوء.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

٥ - ٦٩ - **باب** فيمن يُجَنَّبُ ثم يموت قبل أن يغتسل

٤٠٧٩ - عن إسحاق بن الحارث قال:

رأيت خالد بن الحواري رجلاً من الحبشة من أصحاب النبي ﷺ أتى أهله، فلما حضرته الوفاة قال: اغسلوني غسلتين^(١) غسلة للجناية وغسلة للموت.

رواه الطبراني في الكبير، وإسحاق لم أجد من ترجمه، وبقيه رجاله ثقات.

٤٠٨٠ - وعن ابن عباس قال:

أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الرأهب، وهما جُنَّب^(١)، فقال رسول الله ﷺ:

«رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُمَا».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٥ - ٧٠ - **باب** في المرأة تموت مع الرجال ولا محرم لها فيهم

٤٠٨١ - عن سنان بن غرقة^(١)، وكانت له صحبة:

٤٠٧٨ - ١ - في الكبير رقم (٩٦٠٣): إن كنتم تريدون أن صاحبكم نجس.

٤٠٧٩ - ١ - في الكبير رقم (٤١٢٣): غسلين.

٤٠٨٠ - ١ - في الكبير رقم (١٢٠٩٤): جنبان. ويصح: جُنَّب. لأنها تستخدم للمفرد والجمع، فكأنه أراد

الجمع للثنين.

٤٠٨١ - ١ - في الأصل: ابن عرفة. والتصحيح من الكبير رقم (٦٤٩٧) والإصابة (٨٣/٢).

عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس لهما (٢) محرم، قال: «يُمَمَّا» (٣).
رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الخالق بن يزيد بن واقد، وهو ضعيف.

٥ - ٧١ - باب في الشهيد

٤٠٨٢ - عن سعيد بن عبيد، وكان يدعى في زمن النبي ﷺ القاريء، وكان لقي عدواً فانهزم منهم، فقال له عمر: هل لك في الشام، لعل الله يمن عليك؟ قال: لا، إلا العدو الذي فررت منهم، قال: فخطبهم بالقادسية (١) فقال: إنا لاقو العدو إن شاء الله غداً، وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دماً ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا.
رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥ - ٧٢ - باب ما جاء في الكفن

٤٠٨٣ - عن علي، عن النبي ﷺ قال:
«الكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ».
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن هارون الفروي، وهو ضعيف.
٤٠٨٤ - وعن علي قال: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ.
رواه أحمد وإسناده حسن [والبزار] (١).

٢ - في الكبير: وليس لواحد منهما محرم.

٣ - في الكبير: يتيمما ولا يغسلا.

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن الفضل بن عباس قال:

كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ أَيْضِينَ سَحُولَيْنِ.

رواه أبو يعلى رقم (٦٧٢٠) وفيه: سليمان الشاذكوني، متهم بالوضع، وعثمان بن عطاء: ضعيف.
وعطاء بن أبي مسلم: مدلس وقد عنعن. ورواه ابن جبان في صحيحه رقم (٣٠٣٠) بإسناد فيه: يعقوب بن عطاء، ضعيف.

٤٠٨٢ - ١ - في الأصل: بالفارسية. والتصحيح من الكبير رقم (٥٥٤٠).

٤٠٨٤ - ١ - زيادة من المطبوع، وهو في البزار رقم (٨٥٠)، وقال: لا نعلم أحداً تابع ابن عقيل على روايته هذه، تفرد به حماد عنه. وانظر مسند أحمد رقم (٧٢٨).

٤٠٨٥ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي رِيْطَتَيْنِ وَبُرْدٍ نَجْرَانِيٍّ .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٤٠٨٦ - وعن جابر بن سُمْرَةَ قَالَ: كَفَّنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؛ بِيضٍ (١)،

وإزار ولفافة، وكَفَّنَ عمر في ثوبين .

رواه البزار وفيه: ناصح المُحَلِّمِيّ، وهو ضعيف .

٤٠٨٧ - وعن أبي هريرة قَالَ: إِذَا مِتَ فَلَا تُقَمِّصُونِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لَمْ يُقَمِّصْ وَلَمْ يُعَمِّمْ . ٣/٢٤

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خالد بن يزيد العُمري، وهو ضعيف .

٤٠٨٨ - وعن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدَهَا

قميص .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

٤٠٨٩ - وعن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن القاسم الأسدي، وهو ضعيف .

٤٠٩٠ - وعن عبد الله بن مسعود قَالَ:

كَفَّنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: بَرْدٍ صَنَعَانِيٍّ، وَبُرْدِيٍّ (١) جَبْرَةَ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: قُعيْب بن المحرز، ولم أجد من ذكره .

٤٠٨٥ - رَوَاهُ الْبَزَارُ رَقْمَ (٨١٢) وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ هَكَذَا مُوَصَّلاً إِلَّا أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَغَيْرُهُ،

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، مَرْسَلاً .

٤٠٨٦ - ١ - هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَقَالَ مُحَقِّقُ كَشْفِ الْأَسْتَارِ فِي الْحَدِيثِ رَقْمَ (٨١١): لَعَلَّ الصَّوَابَ قَمِيصٌ .

مَكَانَ بِيضٍ .

٤٠٩٠ - ١ - فِي الْأَصْلِ: بَرْدٍ . وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْكَبِيرِ رَقْمَ (١٠٣٨٧) .

٢ - فِي الْكَبِيرِ: قُعيْبُ بْنُ الْمَحْرُورِ بْنِ قَعْنَبِ الْبَاهِلِيِّ . وَقَدْ تَرَجَّمْ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ

(١٤٨/٧) لِقَعْنَبِ التَّمِيْمِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً خِيَارًا . وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ .

٤٠٩١ - وعن عبد الله بن مغفل قال: إذا أنا مت فاجعلوا في غسلِي كافوراً، وكفنوني في بُردين وقميص، فإن النبي ﷺ فعل ذلك.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صدقة بن موسى وفيه كلام.

٤٠٩٢ - وعن أبي إسحاق قال: سألت آل محمد وفيهم ابن نوفل: في أي شيء كفن رسول الله ﷺ؟ قال: في حُلَّة حمراء ليس فيها قميص، وجُعِل في قبره شق قطيفة كانت لهم.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٠٩٣ - وله عند الطبراني في رواية أخرى قال: أتيت حلقة من بني عبد المطلب فسألت أشياخهم: في كم كفن النبي ﷺ؟ فذكر نحوه.

٤٠٩٤ - وعن ابن عباس قال: لما قُتل حمزة بن عبد المطلب كانت عليه نَمْرَةٌ^(١)، فكان علي هو الذي أدخله قبره، فكان إذا غطى بها رأسه خرجت قدماه، وإذا غطى ندميه خرج رأسه، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يُغَطِّي رأسه، وأن يأخذ [له]^(٢) شجراً من هذا العُلجان فيجعله على رجليه.

رواه الطبراني في الكبير من رواية أيوب، عن الحكم بن عتيبة، وأيوب لم أعرف من هو، وبقية رجاله ثقات.

٤٠٩٥ - وعن ابن عباس قال: قتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار، فجاءت صفية بنت عبد المطلب بثوبين لتُكْفَنَ^(١) فيهما حمزة فلم يكن للأنصاري كفن، فأسهم النبي ﷺ بين الثوبين، ثم كفن كل واحد منهما في ثوب.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان الجَزْرِي الشاهد، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٤٠٩٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢١٠٧) وفيه أيضاً: أبو شيبَةَ إبراهيم بن عثمان، متروك.

١ - نَمْرَةٌ: شملة مخططة.

٢ - زيادة من الكبير.

٤٠٩٥ - ١ - في الكبير رقم (١٢١٥٢): ليكفن.

٤٠٩٦ - وعن أنسٍ قال: لما كان يوم أحدٍ مرَّ النبي ﷺ بحمزة وقد جُدع أنفه، ومثَّل به، فقال:

«لولا أن تَجِدَ صَفِيَّةً في نَفْسِها تَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللهُ مِنْ بَطُونِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ»
فكفَّن في نَمِرَةٍ إذا خُمِرَ رأسُه بَدَتِ رِجالُه، وإذا خُمِرَ^(١) رِجالُه بَدَا رأسُه، فخمروا رأسه.

رواه أبو يعلى - وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن - ورجاله رجال الصحيح.

٤٠٩٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» ٣/٢٥

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٠٩٨ - وعن شيخٍ من قيس، عن أبيه قال: جاءنا النبي ﷺ وعندنا بكرة صعبة لا نقدر^(١) عليها، قال: فدنا منها النبي ﷺ فمسحَ ضَرَعِها، فاحتفلَ فحلبَ^(٢) [قال]: فلما ماتَ أبي، جاء وقد شدتَه في كَفَنِهِ وأخذتُ سِلاءً^(٣)، فشدتُ بها الكفن، فقال:

«لا تُعَدِّبْ أبَاكَ بالسُّلَى» [قالها حماد ثلاثاً، قال: ثم كشفَ عن صدره وألقى السُّلَى]^(٤) ثم بَزَقَ على صدره حتى رأيتُ رُضاباً^(٥) بُزاقَه على صدره.
رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٤٠٩٦ - ١ - في أبي يعلى رقم (٣٥٦٨): خمرت. وللحديث تمة.

٤٠٩٨ - ١ - في أحمد (٧٣/٥): يقدر.

٢ - في المسند: فحفل فاحتلب.

٣ - السُّلَى: جلدة يكون ضمنها الولد في بطن أمه.

٤ - زيادة من المسند.

٥ - في المسند: رضاض. والصواب المثبت لأن الرُّضاب: رغو اللعاب، بينما الرضاض: ما رَض، أي دَق.

٤٠٩٩ - وعن ابنة أهبان: أن أباهما أمر أهله أن يكفّنوه ولا يلبسوه قميصاً،
تالت: فألبسناه قميصاً، فأصبحنا والقميص على المشجب.
رواه أحمد هكذا.

٤١٠٠ - وروى الطبراني في الكبير فقال عن عُدَيْسَةَ بنت أهبان قالت: حيث
حضر أبي الوفاة قال: لا تكفّنوني في ثوب مخيط، فحيث قبض وغُسل أرسلوا إليّ أن
أرسلوا بالكفن، فأرسل إليهم بالكفن^(١)، قالوا: قميص، قلت: إن أبي قد نهاني أن
أكفّنه في قميص مخيط، قالت: فأرسلت إلى القصار، ولأبي قميص في القصار،
فأتيت به، فألبس وذُهب به، فأغلقت بابي وتبعته، ورجعت والقميص في البيت،
فأرسلت إلى الذين غسلوا أبي فقلت: كفتّموه في قميص؟ قالوا: نعم، قلت: هو
ذا؟ قالوا: نعم.

وفيه: أبو عمرو^(١) القسَمَلِي، قال الحسيني: لا يعرف.

٤١٠١ - وعن الزُّهري: أن سعد بن أبي وقاص لما حضره الموت دعا بخلتِ
جبة صوفٍ فقال: كفّنوني فيها، فإني لقيت فيها المشركين يوم بدر، وإنما كنت
أخبرتها^(١) لهذا.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن الزهري لم يدرك سعداً.

٤١٠٢ - وعن صِلَةَ بن زُفَر: أن حُذَيْفَةَ بن اليمان كُفّن في ثوبين، بعثني وأبا
مسعود فابتعنا له كفنًا حُلَّةً عَصَب^(١) بثلاث مئة درهم، قال: أرياني ما ابتعنا لي،
فأريناه، فقال: ما هذا لي بكفن، إنما يكفّني رَيْطَانان بيضاوان، ليس معهما قميص،

٤٠٩٩ - انظر المسند (٦٩/٥)، وهو في الكبير أيضاً رقم (٨٦٤) هكذا.

٤١٠٠ - ١ - في الكبير رقم (٨٦٢): أن أرسلني الكفن، فأرسلت إليهم بالكفن.

٢ - في الأصل: أبو عمر. والتصحيح من المسند والكبير، والإكمال للحسيني رقم (١٠٨١).

٤١٠١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣١٦) وفيه أيضاً: عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف.

١ - في الكبير: أخبرها.

٤١٠٢ - انظر الكبير رقم (٣٠٥) و(٣٠٦) و(٣٠٨).

١ - العصب: نوع من البرد.

إني لا أترك إلا قليلاً حتى أنال خيراً منهما أو شراً منهما، فابتعنا له رِيطَتَيْنِ بِيضَاوَيْنِ .
رواه الطبراني في الكبير، وزاد في رواية أخرى: سألنا أبا مسعود: ما قال
حذيفة عند الموت؟ قال: قال: أعوذُ بالله من صياح إلى النار، واشتروا لي ثوبين،
فذكر نحوه، ورجاله ثقات .

٤١٠٣ - وعن علي بن أبي طلحة: أن ميمونة كُفِّت في دِرْعٍ مَعْصِفٍ .
رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن عيَّاش، وفيه كلام .

٥ - ٧٣ - باب الإيذان بالميت

٤١٠٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ يُؤذَنُ - بِجِنَازَةٍ -
النَّاسَ، فقال رسول الله ﷺ:

«أَيُّهَا النَّاسُ سَلُّوا^(١) إِلَى اللَّهِ مَوْتَاكُمْ، وَلَا تُؤذِنُونَ بِهِمُ النَّاسَ» . ٣/٢٦

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن خراش، ضعفه جماعة، ووثقه ابن
حبان .

٤١٠٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنَّا نُؤذِنُهُ بِمَنْ حَضَرَ مِنْ مَوْتَانَا، فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَحْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ
لَهُ وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ رَبِّمَا حَبَسَهُ الْحَبْسَ الطَّوِيلَ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ، قَالَ:
فَقَلْنَا: إِنَّهُ أَرْفُقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُؤذِنُهُ بِالْمَيِّتِ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ: فَكُنَّا إِذَا مَاتَ
الْمَيِّتَ أَدْنَاهُ بِهِ، فَجَاءَ فِي أَهْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ انْتَظَرَ
شَهْوَدَهُ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ انْصَرَفَ . قَالَ: فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ طَبَقَةً أُخْرَى، قَالَ:

٤١٠٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٤/٢٩) وفيه أيضاً: عبد الوهاب بن الضحاك: متروك، كذبه أبو

حاتم، وعلي بن أبي طلحة: صدوق يخطيء . ونافع بن عامر: غير مترجم .

٤١٠٤ - ١ - هكذا في الأصل والكبير رقم (١١١١١) ولعلها: سلموا .

٤١٠٥ - رواه أحمد (٦٦/٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٠٠٦) من طريق فليح بن سليمان، وفيه

اختلاف .

فقلنا: إنه أرفق برسول الله ﷺ أن نحمل موتانا إلى بيته ولا نشخصه ولا نتعبه^(١)، قال: ففعلنا ذلك، فكان الأمر.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥ - ٧٤ - باب إجمار الميت

٤١٠٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا جَمَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا».

رواه أحمد والبخاري ورجاله رجال الصحيح.

٥ - ٧٥ - باب حضور النساء عند الميت

٤١٠٧ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ، وَلَا عِنْدَ مَيِّتٍ فَإِنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعْنَ قُلْنَ وَقُلْنَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الوازع بن نافع، وهو ضعيف.

وقد تقدم أحاديث في هذا في مواضعها.

٥ - ٧٦ - باب ستر سرير المرأة

٤١٠٨ - عن أسماء ابنة عميس: أن ابنة لرسول الله ﷺ - توفيت، وكانوا

يحملون الرجال والنساء على الأسيرة سواء، فقلت: يا رسول الله إني كنت بالحبشة، وهم نصارى أهل كتاب، وهم يجعلون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع يكرهون أن يوصف

١ - في المسند: نعيه.

٤١٠٦ - رواه أحمد (٣/٣٣١) والبخاري رقم (٨١٣)، وأبو يعلى رقم (٢٣٠٠) أيضاً، وانظر صحيح ابن حبان رقم (٣٠٣١ - الإحسان).

٤١٠٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٢٢٨) وفيه أيضاً: مغيرة بن سقلاب، تكلم فيه.

٤١٠٨ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٤٤٠) وقال: لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا خلف، تفرد به أبو الربيع الأعرج جابر السمتي.

شيء من خَلْقِهَا، أفلا أجعلُ لابنتك نعشاً مثله؟ فقال: «أجعلِيه» فهي أولُ من جعلُ نعشاً في الإسلام لرُقِيَةِ ابنةِ رسولِ الله ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خلف بن راشد، وهو مجهول.

٥ - ٧٧ - باب حملُ السَّرِيرِ

٤١٠٩ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَمَلَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: علي بن أبي سارة، وهو ضعيف.

٥ - ٧٨ - باب القيامُ لِلجِنَازَةِ

٣/٢٧

٤١١٠ - عن عثمان بن عفان: أنه رأى جِنَازَةَ فقام لها، وقال: رأيتُ

رسول الله ﷺ رأى جِنَازَةَ فقام لها.

رواه أحمد والبخاري، وفيه: موسى بن عمران بن مَنَاح^(١) ولم أجد من ترجمه بما

يشفي.

٤١١١ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنه قال: سأل رجلُ

رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله تَمَرُّبْنَا جِنَازَةَ الْكَافِرِ، نَقُومُ^(١) لها؟ قال:

«نعم، قُومُوا لها، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لها، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ

الْأَرْوَاحَ»^(٢).

٤١٠٩ - رواه الطبراني في الأوسط (٧٩ - مجمع البحرين) وفيه أيضاً: محمد بن عقبة السدوسي: صدوق

يخطيء كثيراً. وعلي بن أبي سارة: غلب على روايته المناكير، فاستحق الترك. وانظر الضعيفة رقم

(١٨٩١).

٤١١٠ - ١ - موسى بن عمران بن مَنَاح: ربما كان هو موسى بن مناح المترجم في الجرح والتعديل

(١٥٩/٨). والتاريخ الكبير للبخاري (٢٩٦/١/٤) وذكره ابن حبان في الثقات، وصححه حديثه

أحمد شاكر، انظر الإكمال للحسيني رقم (٨٦٣).

٤١١١ - ١ - في مسند أحمد رقم (٦٥٧٣): أفنقوم، وانظر صحيح ابن حبان رقم (٣٠٥٣).

٢ - في المسند: النفوس. بدل: الأرواح.

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقافت .

٤١١٢ - وعن أبي سعيد بن زيد: أن رسول الله ﷺ مرّت به جنازة فقام لها .

رواه أحمد، وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وقد وثق .

٤١١٣ - وعن سعيد بن زيد: أن النبي ﷺ - مرّت به جنازة فقام .

رواه البخاري، وقال: لا نعلمه عن سعيد بن زيد إلا من هذا الوجه، وقال

بعضهم: عن أبي سعيد بن زيد، وفيه: جابر الجعفي وفيه كلام .

٤١١٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ - مرّت به

جنازة يهودي فقام، فقيل له: يا رسول الله إنها جنازة يهودي؟! فقال:

«إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا» .

رواه أحمد وإسناده حسن .

قلت: ولأبي هريرة عند النسائي في القيام للجنازة غير هذا .

٤١١٥ - وعن أبي موسى - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةٌ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فقوموا لها، فإنه

ليس لها نقوم ولكن نقوم لمن معها من الملائكة» .

قال ليث: فحدث هذا الحديث لمجاهد، فقال: حدثني عبد الله بن سخرية

الأزدي، فقال: إنا لجلوس مع عليّ ننتظر جنازة إذ مرت بنا أخرى، فقمنا، فقال

عليّ: ما يقيمكم؟ فقلنا: هذا ما تأتونا به يا أصحاب محمد ﷺ، قال: وما ذاك؟

قلت: زعم أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةٌ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فقوموا لها فإنه ليس

لها نقوم ولكن نقوم لمن معها من الملائكة» . فقال عليّ: ما فعلها رسول الله ﷺ غير

مرة برجل من اليهود، كانوا أهل كتاب، وكان يشبه بهم، فإذا نهي انتهى، فما عاد

بعد .

قلت: حديث عليّ رواه النسائي باختصار .

رواه أحمد، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

٤١١٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ مرّت به جنازة فقام، فقيل له، فقال:

«إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا».

رواه البزار، وفيه: قيس بن الربيع الأسدي، وفيه كلام.

٤١١٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : قال: رأيت رسول الله ﷺ قام ٣/٢٨ لجنازة يهودي مرّت عليه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو يحيى القتات، وفيه كلام.

٤١١٨ - وعن زيد بن وهب قال: تذاكرنا القيام عند الجنازة، عند عليّ، فقال أبو مسعود: ما زلنا نفعله، فقال علي: صدقت ذلك وأنتم يهود.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤١١٩ - وعن عائشة قالت: إنما قام رسول الله ﷺ في جنازة يهودي مرّ بها عليه.

رواه البزار وإسناده حسن.

٤١٢٠ - وعن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - : أنه مرّت بهم جنازة، فقام القوم، ولم يقم، فقال: ماذا صنعتم؟ إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهود.

قلت: رواه النسائي باختصار.

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

٤١٢١ - وعن حسين وابن عباس، أو عن أحدهما، أنه قال: إنما قام رسول الله ﷺ من أجل جنازة يهودي مرّ بها عليه، فقال: آذاني ريحها.

٤١١٦ - رواه البزار رقم (٨٣٨) وقال الهيثمي: له عند النسائي حديث في قصته مع الحسن غير هذه.

٤١١٨ - انظر الكبير (٢٥٢/١٧).

قلت: حديث ابن عباس رواه النسائي خلا قوله: آذاني ريحها. وحديث حسين ليس عند أحد منهم.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه، ورجاله رجال إصحاح.

٤١٢٢ - وعن عبد الله بن عيَّاش بن عيَّاش بن أبي ربيعة قال: ما قام رسول الله ﷺ لتلك الجِنَازة إلا أنها كانت يهودية فأذاهُ ريحٌ بخورها فقام حتى جازته.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو عمرو السُّدوسي، ولم يرو عنه غير أبي عامر العَقدي، وبقية رجاله ثقات.

٥ - ٧٩ - باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجِنَائِزِ

٤١٢٣ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَجْرٌ فِي اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مجاهيل.

٤١٢٤ - وعن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جِنَازة فرأى

نِسوةً فقال:

«أَتَحْمِلُنَّهُ؟» قلن: لا، قال: «أَتَدْفِنُهُ؟» قلن: لا، قال: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ

مَأْجُورَاتٍ».

رواه أبو يعلى، وفيه: الحارث بن زياد، قال الذهبي: ضعيف.

٤١٢٥ - وعن المُفَضَّل بن فضالة قال: سألت ربيعة المعافري عن الكندي؟

فقال: أحسبها المقابر، قال: فلما رأيت ربيعة شك لقيت يزيد بن أبي حبيب، قال

يزيد بن حبيب: وحضر رسول الله ﷺ جِنَازة رجل، فلما وضعت ليصلي عليها أبصر

امرأة، فسأل عنها، فقيل: هي أخت الميت يا رسول الله، فقال لها: «ارْجِعِي» ولم

يُصَلِّ عليها حتى توارت. قال يزيد: وقد حضرت أم سلمة أبا سلمة.

٤١٢٥ - رواه أبو يعلى رقم (٦٧٤٦) و(٦٧٤٧)، وفيه أيضاً: ربيعة بن سيف، وهو ضعيف عنده مناكير.

وتفسير الكندي، وتمة للحديث الذي لم يذكره هنا لأنه في أبي داود والنسائي.

رواه أبو يعلى في آخر حديث ذكره ورجاله ثقات ولكنه منقطع الإسناد.

٤١٢٦ - وعن أسامة بن شريك قال: إني لمع رسول الله ﷺ إذ قُرِبَتْ إليه جِنَازَةٌ ليصَلِّيَ عليها، فالتفتَ فنظرَ إلى امرأةٍ مقبلةٍ فقال: «رُدُّوها» فردُّوها مراراً حتى تَوَارَتْ، ٣/٢٩ فلما رآها توارت كَبُرَ عليها.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي، وهو ضعيف.

٤١٢٧ - وعن حَنَشٍ^(١) بن المُعْتَمِر، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على جِنَازَةٍ فجاءت امرأةٌ بِمَجْمِرٍ تريدُ الجِنَازَةَ، فصاحَ بها حتى دَخَلَتْ في آجَامِ^(٢) المدينة.

رواه الطبراني في الكبير، حَنَشٌ لم أجد من ذكره.

٤١٢٨ - وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جِنَازَةً فلما أراد أن يصَلِّيَ عليها التفت، فإذا هو بامرأةٍ، فأمر بها فطُرِدَتْ حتى لم يرها، ثم تقدّم وكَبُرَ عليها أربعاً.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن سالم، وهو ضعيف.

٥ - ٨٠ - باب الصَّمْتِ والتفكير لمن تبع جنازة

٤١٢٩ - عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ، عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الرَّحْفِ، وَعِنْدَ الْجِنَازَةِ».

٤١٢٧ - ١ - في الأصل: حليس، والتصحيح من الكبير رقم (٣٢١/٢٠) وكتب الرجل، وهو صدوق له أوهام.

٢ - الأجام: الحصون.

٤١٢٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥١٣٠)، وابن الجوزي في العلل رقم (٩٥٩) وقال: قال أحمد بن حنبل: ليس بصحيح، قال: وثابت بن زيد أحاديث مناكير، وقال ابن حبان: الغالب على حديثه الوهم. والصباح [الرجل الذي لم يسم عند الطبراني]: مطعون فيه. وانظر زهد ابن المبارك رقم (٢٤٧).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم.
٤١٣٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان إذا شهد جنازة رُؤيت عليه كآبة وأكثر حديث النفس.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.
قلت وتأتي آثار في هذا في المناقب وفي باب ما يقول عند إدخال الميت القبر.

٥ - ٨١ - باب لا يتبع الميت صوت ولا نار

٤١٣١ - عن جابر، عن النبي ﷺ:
«أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَّبَعَ الْمَيِّتَ صَوْتٌ أَوْ نَارٌ».
رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الله بن المحرر^(١)، ولم أجد من ذكره.

٥ - ٨٢ - باب اتباع الجنازة والمشى معها والصلاة عليها

٤١٣٢ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال:
«عُودُوا الْمَرِيضَ وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِزِ تَذَكَّرْكُمْ الْآخِرَةَ».
رواه أحمد والبخاري ورجالهم وثقات.
٤١٣٣ - وعن عثمان بن عفان قال: إنا قد صحبنا رسول الله ﷺ في الحضر والسفر، فكان يعود مرضى المسلمين، ويشهد جنازتهم - أو قال: يتبع جنازتهم.

٤١٣٠ - انظر الكبير رقم (١١١٨٩)، وزهد ابن المبارك رقم (٢٤٤).
٤١٣١ - ١ - في الأصل: عبد الله بن المحرر. والتصحيح من أبي يعلى رقم (٢٦٢٧)، قال عنه أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث.
٤١٣٢ - رواه أحمد (٢٣/٣، ٣١ - ٣٢، ٤٨)، والبزار رقم (٨٢١) و (٨٢٢) وأبو يعلى رقم (١١١٩) و (١٢٢٢) أيضاً، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٩٥٥) وانظر زهد ابن المبارك رقم (٢٤٨).
● مما يستدرك من الزوائد:

عن عبد الله، رفعه، قال:
«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًا طَيِّبًا، وَمَنْ انْتظرَهَا حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا، أَوْ تُدْفَنَ فَلَهُ قَبْرًا طَيِّبًا».
رواه البزار رقم (٨٢٥) وقال: لا نعلمه عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، بإسناد صحيح.

رواه البزار ورجاله ثقات .

٤١٣٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال :
«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُجَازَى بِهِ الْعَبْدُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُغْفَرَ لْجَمِيعِ مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَتَهُ» .

رواه البزار، وفيه : مروان بن سالم الشامي ، وهو ضعيف .

٤١٣٥ - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُجَنِّهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ» .

رواه البزار وأحمد وأبو يعلى وإسناده حسن .

٤١٣٦ - وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

«مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَحَمَلَ مِنْ عُلوِّهَا وَحَسَا فِي قَبْرِهَا ، وَقَعَدَ حَتَّى يُؤَدَّنَ لَهُ ، آبَ بَقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ» . ٣/٣٠

قلت : لأبي هريرة حديث في الصحيح باختصار غير هذا .

رواه أحمد ، وفيه : ابن لهيعة ، وفيه كلام .

٤١٣٧ - وعن ابن عمر رحمه الله ، عن النبي ﷺ قال :

«مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطًا» .

فَسئل النبي ﷺ عن القيراط ، فقال : «مِثْلُ أَحَدٍ» .

٤١٣٨ - وفي رواية : قالوا : يا رسول الله مثل قراريطنا هذه؟ قال :

«لَا بَلْ مِثْلُ أَحَدٍ ، أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال في الكبير : عن

رسول الله ﷺ :

«مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَرْجِعْ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ مَشَى مَعَهَا حَتَّى يَدْفِنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ».

والبزار بنحوه ورجاله ثقات.

٤١٣٩ - وعن أنسٍ قَالَ: [قال رسول الله ﷺ] (١):

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ جِنَازَةَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ قَعَدَ حَتَّى يُسَوَّى عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ»، وفي رواية: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيرَاطٌ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بلفظ: «من تبع جنازة فصلّى عليها» وقالوا: وما القيراط يا رسول الله؟ قال: «مثل أحد».

وفي إسناد أحدهما: محتسب، وفي الآخر: روح بن عطاء، وكلاهما ضعيف.

٤١٤٠ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَتَى جِنَازَةً فِي أَهْلِهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ اتَّبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ انْتظَرَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطٌ».

قلت: له حديث غير هذا في الصحيح.

رواه البزار، وفيه: معدي بن سليمان، صحح له الترمذي، ووثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أبو زرعة والنسائي، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤١٤١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

«يُوضَعُ فِي مِيزَانِهِ قِيرَاطَانِ [كُلُّ قِيرَاطٍ] (١) مِثْلُ أَحَدٍ»، يعني: من تبع جنازة.

٤١٣٩ - رواه أبو يعلى بإسنادين في الأول رقم (٤٠٩٥): محتسب ويزيد الرقاشي، الآخر رقم (٤١٦٩) بإسناد حسن.

١ - زيادة من أبي يعلى.

٤١٤١ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١١٣٦٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: نافع أبو هرمز، وهو متروك.

٤١٤٢ - وعن عبد الله بن يسار: أن عمرو بن حريث عادَ الحسن بن علي، فقال له علي: تعودُ الحسنَ وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عمرو: إنك لست بربي تُصَرِّفُ قلبي حيث شئت! قال علي: أما إن ذلك لا يَمْنَعُنَا أن نُوَدِّيَ إِلَيْكَ النصيحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ إِلَّا ابْتَعَتْ اللَّهُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ».

قال له عمرو: كيف تقول في المشي مع^(١) الجنائز بين يديها أو من خلفها؟ فقال له علي: إن فضل المشي خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في ٣/٣١ جماعة على الواحدة^(٢). قال عمرو: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنائز، قال علي: إنهما كرها أن يُحْرِجَا النَّاسَ.

قلت: روى أبو داود منه عيادة المريض فقط، وجعل العائد أبا موسى، وهنا عمرو بن حريث.

رواه أحمد والبخاري باختصار ورجال أحمد ثقات.

ويأتي أثر عن علي أبين من هذا فيما يقول عند إدخال الميت القبر.

٤١٤٣ - وعن إبراهيم بن مسلم الهجري قال: خرجت في جنازة ابن^(١) عبد الله بن أبي أوفى، وهو على بغلة له حوى^(٢) يعني: سوداء، فجعل النساء يقلن لقائده قدَّمه أمام الجنائز، ففعل، فسمعتة يقول له: أين الجنائز؟ قال: فقال: خلفك [قال: ففعل ذلك مرة أو مرتين، ثم^(٣)] قال: ألم أنك أن تقدمني أمام الجنائز؟ قال:

٤١٤٢ - رواه أحمد رقم (٧٥٤) و(٩٥٥)، والبخاري رقم (٨٢٩)، وأبو يعلى رقم (٢٨٩) أيضاً: وابن حبان في صحيحه رقم (٢٩٥٨).

١ - في المسند: في. بدل مع.

٢ - في المسند: الوحلة.

٤١٤٣ - ١ - في مسند أحمد (٣٨٣، ٣٥٦/٤): بنت.

٢ - في المسند: حواء. وحوى: من أحوى: أي أسود ليس يشديد السواد.

٣ - زيادة من المسند.

فسمع صوت امرأة تَلْتَدِمُ^(٤) - وقال مرّةً: تَرثِي - فقال: مه، ألم أنهكنَّ عن هذا؟ إنَّ رسول الله ﷺ كان ينهاها^(٥) عن المراثي، لِتُفْضَ إِحْدَاكُنَّ من عَبْرَتِهَا ما شَاءت.

قلت: روى ابن ماجه منه النهي عن المراثي فقط.

رواه أحمد، وإبراهيم الهجري: فيه كلام.

٤١٤٤ - وعن سهل بن سعد قال: رأيت رسول الله ﷺ يمشي خلف الجنّازة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن سلمة الخبائري، وهو ضعيف.

٤١٤٥ - وعن درّاج قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص راكباً على دابة بين

ييدي الجنّازة حتّى أتى المقبرة، فنزل فجلس قبل أن تأتي الجنّازة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة؛ وفيه كلام.

٥ - ٨٣ - باب الصلّاة على الجنّازة

٤١٤٦ - عن أبي حازم قال: شهدت حسينا حين مات الحسن، وهو يدفع في

قفا سعيد بن العاص، وهو يقول: تقدم فلولا أنها السنّة [يقول: الشيبة]^(١) ما قدمتك، وسعيد أمير على المدينة يومئذ.

رواه الطبراني في الكبير والبخاري ومثقون.

٤١٤٧ - وعن أبي الحويرث قال: هلك جابر بن عبد الله فحضرنا بابه في بني

سلمة، فلما خرج سريره من حجرته إذا حسن بن حسن بين عمودي السرير، فأمر به الحجاج بن يوسف أن يخرج من بين العمودين، فتأبى عليهم حتى تعاطوه فسأله^(١)

٤ - الالتدام: ضرب النساء وجوههن في النياحة.

٥ - في المسند: يتهى.

٤١٤٤ - رواه الطبراني في الكبير (٥٨٥٣) وفيه أيضاً: عبد الحميد بن سليمان، ويحيى بن سعيد العطار، ضعيفان.

٤١٤٦ - انظر كتاب الجنائز، ص: ١٠١.

١ - زيادة من الكبير رقم (١٩١٢).

٤١٤٧ - ١ - في الأصل: فسألوه، والتصحيح من الكبير رقم (١٧٣٨).

بنو جابر: إلا خرَج، فخرج وجاء الحجاج حتى وقف بين العمودين حتى وُضِعَ فصلِي عليه، ثم جاء إلى القبر، فإذا حسنُ بنُ حسنٍ قد نزل في قبره، فأمر به الحجاج أن يُخرج فتأبى، فقال بنو جابر: بالله، فخرج، فاقتحم الحجاج الحفرة حتى فرغ منه. رواه الطبراني في الكبير، وأبو الحويرث: وثقه ابن حبان، وضعفه مالك وغيره.

٤١٤٨ - وعن أبي أمامة بن ثعلبة: أن رسول الله ﷺ أخبرهم بالخروج إلى بدر، وأجمع الخروج معه، فقال له خاله أبو بردة بن نيار: أقم على أمك يا ابن أخت، فقال له أبو أمامة: بل أنت فأقم^(١) على أختك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأمر أبا أمامة بالمقام على أمه، وخرج بأبي بردة، فقدم النبي ﷺ وقد توفيت فصلِي عليها. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤١٤٩ - وعن جنادة بن سلم قال: توفي جابر بن سمره فصلِي عليه عمرو بن حريث.

رواه الطبراني في الكبير، وجنادة: وثقه ابن حبان، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم.

٤١٥٠ - وعن قيس بن أبي حازم قال: اجتمع جرير والأشعث في جنازة فقدّم الأشعث جريراً فصلِي عليها.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤١٥١ - وعن ثابت البناني: أن عائذ بن عمرو أوصى أن يُصلِّي عليه أبو برزة الأسلمي، فركب عبيد الله بن زياد ليصلِّي عليه فلما بلغ قصر هشام قيل له: إنه قد أوصى أن يُصلِّي عليه أبو برزة^(١) فركب [دابته]^(١) راجعاً.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤١٤٨ - ١ - في الكبير رقم (٧٩٢): أقم.

٤١٥١ - ١ - زيادة من الكبير (١٧/١٨).

- ٤١٥٢ - وعن الحارث بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَزَالُ أُمَّتِي فِي مَسَكَةٍ مِنْ دِينِهَا مَا لَمْ يَكْلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا».
- رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.
- ٤١٥٣ - وعن عبد الله بن مسعود قال: لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول، كبر ما كبر الإمام، وأكثر من طيب الكلام.
- رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
- ٤١٥٤ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفعُ يديه عند التكبير في كل صلاة وعلى الجنائز.
- قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وعلى الجنائز.
- رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محرر، وهو مجهول.
- ٤١٥٥ - وعن أبي أمامة قال: صَلَّى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفًا واثنين صفًا واثنين صفًا.
- رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.
- ٤١٥٦ - وعن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجَنَازَةِ فَاقْرَؤُوا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».
- رواه الطبراني في الكبير، وفيه: معلّى^(١) بن حمران، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون وفي بعضهم.

٤١٥٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٥٨٤)، وعبد الله بن المحرر: منكر الحديث، متروك، وفيه أيضاً:

عبد بن صهيب، متروك. انظر الضعيفة رقم (١٠٤٤).

٤١٥٥ - انظر الكبير رقم (٧٧٨٥)، وأحكام الجنائز: ٩٩.

٤١٥٦ - ١ - في الكبير (١٦٢/٢٤): محمد بن حمران، وليس معلّى. قال أبو حاتم: صالح، وقال

النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. انظر خلاصة تذهيب تهذيب

الكمال: ٣٣٣.

٤١٥٧ - وعن أم عفيفٍ قالت: بايَعنا رسولَ الله ﷺ حين بايع النساء، فأخذ عليهن أن لا تُحدثن الرجلَ إلا محرماً، وأمرنا أن نقرأ على ميتتنا بفاتحة الكتاب.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد المنعم أبو سعيد، وهو ضعيف.

٤١٥٨ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قرأ على الجنّزة أربع مرّات الحمد لله رب العالمين.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ناهض بن القاسم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٤١٥٩ - وعن ابن عباس قال: أتى بجنّزة جابر بن عتيك - أو قال: سهل بن عتيك - وكان أول من صلّي عليه في موضع الجنّاز، فتقدم رسولُ الله ﷺ فكبر فقرأ بأمر القرآن، فجهر بها، ثم كبر الثانية فسلم على نفسه وعلى المرسلين ثم كبر الثالثة فدعا للميت فقال:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَاَرْحَمْهُ وَاَرْزُقْ دَرَجَتَهُ»، ثم كبر الرابعة، فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم سلّم.

٣/٣٣ رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

٤١٦٠ - وعن أبي قتادة: أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت قال: فسمعتة يقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا». وزاد أبو سلمة: «مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

رواه أحمد ورجال الصحيح.

٤١٦١ - وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة على الميت:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَنَكَرِنَا وَأُنثَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

رواه البزار، وفيه: محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

٤١٦٢ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على

الميت:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَأُورِدْهُ حَوْضَ رَسُولِكَ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وزاد: «وَبَارِكْ فِيهِ». وفيه: عاصم بن

هلال، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

٤١٦٣ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ».

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٤١٦٤ - وعن أبي الصديق الناجي قال: سألتنا أبا سعيد عن الصلاة على

الجنائز؟ قال: كنا نقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّ خَلْقَتِهِ وَرِزْقَتِهِ وَأَحْيَيْتَهُ وَكَفَلْتَهُ، فَاغْفِرْ لَنَا وَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار.

٤١٦٢ - رواه أبو يعلى رقم (٤٧٩٧) بإسناد فيه أيضاً شيخه: زكريا بن يحيى الرقاشي، غير مترجم. وفيه أيضاً: «وَبَارِكْ فِيهِ».

٤١٦٣ - رواه أبو يعلى رقم (٦٥٩٨) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٠٧٣).

٤١٦٤ - رواه البزار رقم (٨١٨) وفيه: زيد العمي، ضعيف، وليس من رجال الصحيح. وانظر السنة لابن

أبي عاصم رقم (٢٦١).

٤١٦٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى على الميت قال :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا^(١) ولَأَنْثَانَا^(٢) وَذُكُورِنَا، من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإسلام، ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمان، اللهم عَفُوكَ عَفُوكَ» .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن .

٤١٦٦ - وعن الحارث : أن النبي ﷺ علمهم الصَّلَاةَ على الميت :
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَانِنَا وَأَمْوَاتِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاللَّفَّ بَيْنَ قُلُوبِنَا، اللهم هذا عَبْدُكَ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ، لا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، فَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ» قال : فقلت له وأنا أصغر القوم : فإن لم أعلم خيراً؟ قال : «لا تَقُلْ إِلَّا مَا تَعْلَمُ» .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه : ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس .

٤١٦٧ - وعن يزيد بن رُكَّانَةَ : أنَّ النبي ﷺ كان إذا صَلَّى على الميت كَبَّرَ أربَعاً، ثم قال :

«اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وابنُ أُمَّتِكَ احتِجَّ إلى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عن عَذَابِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ في إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ» ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو .
رواه الطبراني في الكبير، وفيه : يعقوب بن حميد، وفيه كلام .

٤١٦٨ - وعن أنس بن مالك قال : مات ابنُ أبي طلحة فصلَّى عليه النبي ﷺ وأُم سليم فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ وأُم سليم خلف أبي طلحة، كأنهم عُرِفُوا ديك .

٤١٦٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٦٨٠) والأوسط رقم (١١٥٨) وفيه : عطاء بن مسلم، ضعيف .

١ - ليس في الأوسط : وشاهدنا وغائبنا .

٢ - في الكبير : لأنثانا .

٤١٦٦ - ١ - في الكبير رقم (٣٢٦٥) : فلا .

٤١٦٧ - انظر الكبير (٢٢/٢٤٩) وأحكام الجنائز : ١٢٥ .

رواه أحمد، وفيه: أم يحيى، ولم أجد من ترجمها.

٤١٦٩ - وعن عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزله، فتقدم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة^(١) لم يكن معهم غيرهم.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤١٧٠ - وعن أبي موسى قال: صلينا مع رسول الله - ﷺ - على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: خالد بن نافع الأشعري، ضعفه أبو زرعة.

٤١٧١ - وعن ابن مسعود قال: خلال كان يفعلهن رسول الله - ﷺ - تركهن الناس، إحداهن تسليم الإمام في الجنازة، مثل تسليمه في الصلاة. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥ - ٨٤ - باب صلاة النساء على الجنازة

٤١٧٢ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنه انتظر أم عبد الله حتى صلت على عتبة.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٥ - ٨٥ - باب التكبُّيرُ على الجنازة

٤١٧٣ - عن يحيى بن عبد الله الجابر قال: صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة، فكبر خمسا، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكن

٤١٦٩ - انظر أحكام الجنائز: ٩٨.

١ - ليس في الكبير رقم (٧٤٢٧): وراء أبي طلحة.

٤١٧١ - انظر أحكام الجنائز: ١٢٧. والكبير رقم (١٠٠٢٢).

كَبُرَتْ كما كَبُرَ مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان [قال]: صَلَّى على جِنَازَةِ فِكْبَرٍ خَمْسًا، ثم التفت إلينا فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كَبُرَتْ كما كَبُرَ رسول الله - ﷺ - صَلَّى على جِنَازَةِ فِكْبَرٍ خَمْسًا.

رواه أحمد، ويحيى الجابر: فيه كلام.

٤١٧٤ - وعن عبد الله بن مَعْقِل^(١): أن علياً صَلَّى على سهل بن حُنَيْفٍ فِكْبَرٍ عليه سِتًّا، ثم التفت إلينا فقال: إِنَّهُ بَدْرِي.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤١٧٥ - وعن عبد الله بن مسعود قال: لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجِنَازَةِ، يعني: التكبير.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٤١٧٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قد كَبُرَ رسول الله ﷺ سَبْعًا وخمسة ٣/٣٥ وأربعًا، فِكْبَرٍ [و] ما كَبُرَ الإمام إذا قَدَّمْتُمُوهُ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عطاء بن السائب، وفيه كلام وهو حسن الحديث.

٤١٧٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ صَلَّى على قَتْلَى أَحَدٍ فِكْبَرٍ عليهم تسعاً تسعاً، ثم سَبْعًا سَبْعًا، ثم أَرْبَعًا أَرْبَعًا، حتى لحق بالله. رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن.

٤١٧٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ على أهل

٤١٧٤ - ١ - في الأصل: ابن مَعْقِل. والتصحيح من الكبير رقم (٥٥٤٦)، وكتب الرجال.
 ٤١٧٧ - رواه الطبراني في الكبير (١١٤٠٣) والأوسط رقم (١٦٢٢) بإسناد ضعيف جداً، فيه: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ضعيف، ويشير بن الوليد الكندي، اختلط، ونافع أبو هرمة: ضعيف جداً، كذبه ابن معين، وانظر أحكام الجنائز: ١١٥.
 ٤١٧٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٦٢)، ونافع: انظر الحديث السابق.

بدر سبع تكبيرات، وعظمى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده فيه: نافع أبو هرزم، وهو ضعيف.

قلت: ويأتي حديث في الصلاة على الغائب: أنه كبر على النجاشي خمس تكبيرات إن شاء الله.

٤١٧٩ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال:

«إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ الْمَيِّتِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِوَاءً».

قلت: أخرجه لقوله: أربع تكبيرات، وبقيته في الصحيح بعضه، وعند ابن ماجه بعضه.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة. وفيه كلام.

٤١٨٠ - وعن أنس: أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَيَّ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

رواه أبو يعلى، وفيه: محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

٤١٨١ - وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَيَّ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن مالك بن مَعُول، وهو متروك.

٤١٨٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: آخر جنازة صَلَّى عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: النضر أبو عمر، وهو متروك.

٤١٨١ - رواه البزار رقم (٨١٦) وقال: عبد الرحمن صاحب سنة ولم يكن بالقوي، حدث بأحاديث في فضائل الصحابة فاحتملها قوم من أهل العلم.

٤١٨٢ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (١١٦٦١) أيضاً.

٤١٨٣ - وعن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ:

«أَنَّ الْمَلَائِكَةَ غَسَلَتْ أَدَمَ وَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالُوا: هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ.»

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان بن سعد، وثقه أبو نعيم وغيره، وضعفه جماعة.

٤١٨٤ - وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ

وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ، وَحُثِّفَ فِيهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: القاسم بن عبد الله العمري، وهو متروك.

٤١٨٥ - وعن عمران بن أبي عطاء قال: شهدت محمد بن الحنفية حين مات

ابن عباس بالطائف، فَوَلِيَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ حَتَّى^(١) أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ، وَضَرَبَ عَلَيْهِ فُسْطَاطًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥ - ٨٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٣/٣٦

٤١٨٦ - عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ وَمَا نَرَى

الشَّمْسَ إِلَّا عَلَى أَطْرَافِ الْحَيْطَانِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحكم بن سعيد، وهو ضعيف.

٥ - ٨٧ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٤١٨٧ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى

عَلَى الْجِنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ.

٤١٨٥ - ١ - في الكبير رقم (١٠٥٧٣) و(١٠٥٧٤): حين. بدل: حتى.

٤١٨٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩١٠) وقال: لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن محمد إلا

الحكم بن سعيد.

٤١٨٧ - انظر أحكام الجنائز: ١٠٨.

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٥ - ٨٨ - باب الصلاة على أكثر من ميت

٤١٨٨ - عن الشعبي قال: صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ صَفِّينَ عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهَاشِمِ بْنِ عْتَبَةَ، فَكَانَ (١) عَمَّارُ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ عَلِيٌّ، وَكَانَ هَاشِمٌ أَقْرَبَهُمَا إِلَى الْقَبِيلَةِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سِنَانُ بْنُ هَارُونَ، وفيه كلام، وقد وثق.

٥ - ٨٩ - باب فيمن صَلَّى عليه جماعة

٤١٨٩ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِثَّةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ (١) لَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مُبَشَّرُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ، ولم أجد من ذكره.

٤١٩٠ - وعن أبي المليح الهذلي: أَنَّهُ خَرَجَ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا وُضِعَ السَّرِيرُ أَقْبَلَ

عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: سَوَّوْا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا شَفَاعَتَكُمْ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي سُلَيْكٌ، وَكَانَ أَخَا مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِثَّةً (١) شَفَعُوا فِي أُخِيهِمْ، وَالْأُمَّةُ أَرْبَعُونَ إِلَى مِثَّةٍ، وَالْعُصْبَةُ عَشْرَةٌ إِلَى أَرْبَعِينَ، وَالنَّفْرُ: ثَلَاثَةٌ إِلَى عَشْرَةٍ».

قلت: رواه النسائي باختصار.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الْقَاسِمُ بْنُ مُطِيبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٥ - ٩٠ - باب الصلاة على القبر

٤١٩١ - عن أنسٍ: أَنَّهُ أَسْوَدَ كَانَ يُنْظَفُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَدُفِنَ لَيْلًا، فَأَتَنِي

النبي ﷺ فَأَخْبَرَ فَقَالَ:

٤١٨٨ - ١ - في الكبير (١٦٨/٢٢): وكان.

٤١٨٩ - ١ - في الكبير رقم (٥٠٣): غفر له.

٤١٩٠ - ١ - في هامش أ: لعله أمة.

«انطلقوا إلى قبره»، فانطلقوا، فقال: «إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وإن الله - عز وجل - ينورها بصلاتي عليها» فأتى القبر فصلى عليه، وقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إن أخي مات ولم تصل عليه، قال: «فأين قبره؟» فأخبره، فانطلق النبي ﷺ مع الأنصاري فصلّى .
قلت: في الصحيح طرف منه .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤١٩٢ - وعن أبي قتادة: أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دُفن .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف .

٤١٩٣ - وعن سهل بن حنيف قال: كان رسول الله ﷺ يعودُ فقراء أهل

٣/٣٧ المدينة، ويشهد جنازتهم إذا ماتوا، فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فقال رسول الله ﷺ:

«إِذَا حَضَرَتْ فَأَذِنُونِي» فاتوه ليؤذنوه، فوجدوه نائماً، وقد ذهب من الليل، فكريهوا أن يوقفوه، وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض، فذهبوا بها، فلما أصبح سأل عنها، قالوا: يا رسول الله أتيناك لنؤذنك، فوجدناك نائماً، فكريهنا أن نوقفك، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض، [فذهبوا]^(١) فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلّى عليها، وكبر أربعاً .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سفيان بن حسين، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

٤١٩٤ - وعن حُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ: أن طلحة بن البراء لما لقي النبي ﷺ قال:

٤١٩٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٩٨٥) وقال لم يرو هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، إلا حماد بن واقد. قلت: وحماد بن واقد: قال البخاري: منكر الحديث .

٤١٩٣ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/٢٤٧ - ٢٤٨) أطول مما هنا، ورقم (٥٥٨٦) مثل هنا .

١ - زيادة من الكبير .

٤١٩٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٥٤)، وفيه: عروة بن سعيد الأنصاري، وأبوه، مجهولان،

وسعيد بن عثمان البلوي: مقبول. وانظر الحديث في المجمع (٣٦٥/٩) .

يا رسول الله مُرِنِي بِأَمْرِكَ^(١)، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ: فَعَجِبَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ غَلَامٌ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ:

«أَذْهَبَ فَاقْتُلْ أَبَاكَ» قَالَ: فَذَهَبَ^(٢) مُؤَلِيًا يَفْعَلُ^(٣)، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «أَقْبِلْ، فَإِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» فَمَرَضَ طَلْحَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فِي الشِّتَاءِ فِي بَرْدٍ وَعَيْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي^(٤) لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذُنُونِي بِهِ حَتَّى أَشْهَدَهُ، وَأَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَعَجَّلُوا^(٥) فَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّى تُوفِّيَ، وَجَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، فَكَانَ مِمَّا^(٦) قَالَ طَلْحَةَ: اادْفِنُونِي وَالْحَقُونِي بِرَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا تَدْعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ عَنِ الْيَهُودِ أَنْ يُصَابَ فِي سَبَبِي، وَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ، فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ، وَصَفَّ النَّاسَ مَعَهُ [ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ]^(٧) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ طَلْحَةَ تَضَحَّكَ إِلَيَّ وَيَضْحَكُ إِلَيْكَ»^(٨).

قلت: عزا صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود^(٩) ولم أره.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن:

٥ - ٩١ - بلب الصلاة على الغائب

٤١٩٥ - عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ.

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

١ - في الكبير: مرني بما أحببت.

٢ - في الكبير: فخرج.

٣ - في الكبير: ليفعل.

٤ - ليس في الكبير: إني.

٥ - ليس في الكبير: وعجلوه.

٦ - في الكبير والمطبوع: فيما.

٧ - زيادة من الكبير.

٨ - ليس في الكبير: تضحك إليه.

٩ - هو في سنن أبي داود رقم (٣١٤٣).

٤١٩٦ - وعن سعيد بن زيد: أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى النجاشي .

رواه أبو يعلى وفيه: خُدَيْجٌ ^(١) بن معاوية، وفيه كلام.

٤١٩٧ - وعن أنس بن مالك قال: نزل جبريل على النبي ﷺ قال: مات معاوية بن معاوية اللثي ^(١) فُتُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قال: «نعم»، قال: فَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ الْأَرْضَ، فلم تَبَقْ شَجَرَةٌ وَلَا أَكْمَةٌ إِلَّا تَصَعَّصَتْ ^(٢) [قال]: فَرَفَعَ سَرِيرَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ، وَخَلْفَهُ صَفَّانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي كُلِّ صَفٍّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ، فَقال النبي ﷺ:

«يا جبريلُ بما نالَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ مِنْ اللَّهِ؟ قال: بِحَبِّهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقراءته إياها ذاهباً وجائياً وقائماً وقاعداً، وعلى كل حال» .

٣/٣٨ رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفي إسناد أبي يعلى: محمد بن إبراهيم بن العلاء، وهو ضعيف جداً، وفي إسناد الطبراني: محبوب بن هلال، قال الذهبي: لا يعرف، وحديثه منكر.

٤١٩٨ - وعن أبي أمامة قال: أتى رسول الله ﷺ جبريل وهو بتبوك، فقال: يا محمد، اشهد جنازة معاوية بن معاوية المُرَني فخرج رسول الله ﷺ، ونزل جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعن، حتى نظر إلى مكة والمدينة، فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة، فلما فرغوا قال:

«يا جبريلُ بما بَلَغَ معاويةُ بنُ معاويةِ المُرَني هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ؟» قال: بقراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: نوح بن عمر، قال ابن حبان: يُقال:

٤١٩٦ - ١ - في الأصل: خُدَيْجٌ، والتصحيح من أبي يعلى رقم (٩٦٣).

٤١٩٧ - ١ - في الكبير (٤٢٨/١٩): المُرَني.

٢ - تصعصع: تحرك واضطرب.

إنه سرق هذا الحديث. قلت: ليس هذا بضعف في الحديث، وفيه: بقية، وهو مدلس، وليس فيه علة غير هذا.

٤١٩٩ - وعن معاوية: أن رسول الله ﷺ كان غازياً بتبوك، فأتاه جبريل - ﷺ - فقال: يا محمد، هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المُنزني؟ فقال: «نعم» فقال جبريل بيده هكذا، ففرَّج له عن الجبال والآكام، فجاء رسول الله ﷺ يمشي ومعه جبريل، ومع جبريل سبعون ألف مَلَك فصلَّى على معاوية بن معاوية، فقال رسول الله ﷺ لجبريل ﷺ:

«بِمَ بَلَغَ مَعَاوِيَةَ هَذَا؟» قال: بكثرة قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، كان يقرؤها قائماً وقاعداً وماشياً وراقداً فبهذا بلغ به ما بلغ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صدقة بن أبي سهل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤٢٠٠ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ صَلَّى على النجاشي، فكبر عليه أربعاً.

رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٤٢٠١ - وعن أنس: أن النبي ﷺ صَلَّى على النجاشي حين نُعي، فقيل: يا رسول الله تُصَلِّي على عبدٍ حبشي، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ (١) الآية.

رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات.

٤٢٠٢ - وعن كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جده قال: صَلَّى رسول الله ﷺ على النجاشي فكبر عليه خمساً.

قلت: رواه ابن ماجه خلا ذكر النجاشي.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وكثير: ضعيف.

٤١٩٩ - انظر الكبير (١٩/٤٢٩).

٤٢٠١ - ١ - سورة آل عمران، الآية: ١٩٩.

٤٢٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال: لما قَدِمَ على النبي ﷺ وفاة النجاشي قال:

«أَخْرَجُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ أَخٍ لَكُمْ، لَمْ تَرَوْهُ قَطُّ» فخرجنا، وتقدم النبي ﷺ وصفنا خلفه، فصلَّى وصلينا، فلما انصرفنا، قال المنافقون: انظروا إلى هذا خرج فصلَّى ٣/٣٩ على عِلج نصراني لم يره قطَّ، فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ إلى آخر الآية.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

٤٢٠٤ - وعن جرير أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ النِّجَاشِيَّ (١) قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٢٠٥ - وعن ابن خارجه قال: لما بلغ النبي ﷺ وفاة النجاشي قال:

«إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ تُوَفِّي» فخرجنا (١) فصَفَّفْنَا خلفه، فصلينا، وما نرى شيئاً.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حمران بن أعين، وثقه أبو حاتم، وضعفه ابن معين، وبقيه رجاله ثقات.

٤٢٠٦ - وعن وَحْشِيِّ بن حَرَبٍ قال: لما مات النجاشي، قال رسول الله ﷺ

لأصحابه:

«إِنَّ أَخَاكُمْ النِّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، قَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فقال رجل: يا رسول الله، كيف نصلي عليه وقد مات في كفره؟ فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِهِ اللَّهُ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾» إلى آخر الآية.

٤٢٠٤ - وانظر أحمد (٤/٣٦٠، ٣٦٣)، وأحكام الجنائز: ٨٩ - ٩١.

١ - في الكبير رقم (٢٣٤٦): إن أحكام النجاشي.

٤٢٠٥ - ١ - في الكبير رقم (٥١٤٢): فخرج.

٤٢٠٦ - ١ - ليس في إسناده الكبير (٣١٦/٢٢) سليمان، وإنما ابنه محمد بن سليمان.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن أبي داود الحراني، وهو ضعيف.
 ٤٢٠٧ - وعن حذيفة بن أسيد: أن رسول الله (ﷺ) بلغه موت النجاشي فقال
 لأصحابه:

«إِنَّ أَحَاكُمُ النجاشيَّ قد ماتَ فمن أرادَ أن يُصَلِّيَ عليه فليُصَلِّ عليه» فتوجه
 رسول الله (ﷺ) نحو الحبشة فكبر عليه أربعاً.
 قلت: رواه ابن ماجه خلا التكبير.
 رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٥ - ٩٢ - باب الصلاة على من عليه دين

٤٢٠٨ - عن جابر قال: توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه، ثم أتينا به
 رسول الله (ﷺ) يُصَلِّي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطوة، ثم قال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»
 قلت: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناها، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ،
 فقال رسول الله (ﷺ):

«قَدْ أَوْفَى اللهُ حَقَّ الغَريمِ وَبَرَىءَ مِنْهَا المِيتَ» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال
 بعد ذلك بيوم: «ما فَعَلَ الدِّيناران؟» قلت: إنما مات أُنس. قال: فعاد إليه من الغد،
 قال: قد قضيتهما، فقال رسول الله (ﷺ): «الآن بَرَدَتْ عليه جِلْدَتُهُ».

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد والبخاري وإسناده حسن.

٤٢٠٩ - وعن عيسى بن صدقة بن عباد الشكري (١) قال: دخلت مع أبي
 عيسى على أنس بن مالك فقلنا: حدثنا حديثاً ينفعنا الله به، فسمعتة يقول: من

٤٢٠٧ - ١ - في الكبير رقم (٣٠٤٨): النبي.

٤٢٠٨ - انظر أحكام الجنائز: ١٦.

٤٢٠٩ - ١ - في الأصل: البشكر. والتصحيح من أبي يعلى رقم (٤٢٤٤).

استطاع منكم أن يموتَ ولا دينَ عليه فليفعل، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى بِجِنَازَةِ رجلٍ وعليه دينٌ فقال:

«لا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ حَتَّى تَضْمَنُوا دَيْنَهُ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ تَنْفَعُهُ» فلم يَضْمَنُوا دَيْنَهُ ولم يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وقال: «إِنَّهُ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ».

رواه أبو يعلى، وعيسى: وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

٤٢١٠ - وعن أنسٍ: أن النبي ﷺ أتى بِجِنَازَةِ ليصَلِّيَ عليها، قال:

«هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ نَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ».

رواه أبو يعلى، وفيه^(١): من لم أعرفه.

٤٢١١ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أتى بِجِنَازَةِ فقام يُصَلِّيَ عليها فقالوا:

يا رسول الله عليه دينٌ، فقال رسول الله ﷺ:

«انْطَلِقُوا بِصَاحِبِكُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فقال رجلٌ: عليّ دينه، فصلّى عليه، فقام رسول الله ﷺ فصلّى عليه.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٤٢١٢ - وعن أنس بن مالك قال: كنا عند النبي ﷺ وأتى بِرجلٍ يُصَلِّيَ عليه،

فقال:

«هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قالوا: نعم، قال: «فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ رُوحُهُ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ، لَا تَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ قُتِمَتْ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي تَنْفَعُهُ».

٤٢١٠ - ١ - جميع رجال السند معروفون، وفيهم يوسف بن عطية: متروك الحديث، انظر مسند أبي يعلى رقم (٣٤٧٧).

٤٢١٢ - ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٥/٦)، وفيه أيضاً: عيسى بن صدقة، متروك - وانظر الضعيفة رقم (٨٨٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الحميد بن [أبي] أمية، وهو ضعيف.

٤٢١٣ - وعن أبي قتادة قال: أتني بجنزة، فقال النبي ﷺ:

«هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينٌ؟» قالوا: نعم، قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فقال رجلٌ: هو عليٌّ، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله العمري، وفيه كلام، وبقية رجاله

ثقات.

٤٢١٤ - وعن ابن عمر قال: مات ميتٌ، فمروا علي رسول الله ﷺ فدَعَوْهُ

لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فقال:

«عَلَى صَاحِبِكُمْ دِينٌ؟» قالوا: نعم، - يارسول الله - ، ديناران، قال: «صَلُّوا

عَلَى صَاحِبِكُمْ» فقال رجلٌ مِنْ أَقَارِبِهِ: هو عليٌّ يا رسول الله، قال: «هُوَ عَلَيْكَ، وَهُوَ

يَبْرَأُ مِنْهُمَا؟» قال: نعم، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ، فلقيه بعد فقال: «مَا صَنَعْتُ؟»

قال: ما فرغت، قال: «بَرِّدْ عَلَى صَاحِبِكَ» ثُمَّ عَجَّلَ قِضَاءَهُ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتَهُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الآنَ جِئْنَا بِرِدَّتِ عَلَى صَاحِبِكَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حكيم بن نافع، وثقه ابن معين، وضعفه أبو

زرعة، وبقية رجاله ثقات.

٤٢١٥ - وعن أبي أمامة قال: توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين

دينياً عليه، ليس له وفاء، فأبى رسول الله ﷺ أن يصلِّي عليه، وقال:

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فقام إليه أبو قتادة فقال: أنا أقضي عنه، فقام

رسول الله ﷺ فصلَّى عليه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو عتبة الكندي، ولم أعرفه.

٤٢١٦ - وعن أسماء بنت يزيد قالت: دُعِيَ رسول الله ﷺ إلى جنازة رجلٍ من الأنصار، فلما وضع السرير، تقدم نبي الله ﷺ ليصلي عليه، ثم التفت فقال: «على صاحبكم دينٌ؟» قالوا: نعم - يا رسول الله - ديناران، قال: «صَلُّوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: أنا بدينه^(١) يا نبي الله، فصلى عليه. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥ - ٩٣ - باب

٣/٤١

٤٢١٧ - عن أبي أمامة قال: توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ فلم يُوجد له كفنٌ، فأُتِيَ^(١) النبي ﷺ فقال: «انظروا إلى دَاحِلَةِ إِزَارِهِ»، فأُصِيبَ دينار أو ديناران، فقال: «كَيْتَانِ» صَلُّوا على صاحبكم [فقال رجل: إِلَيَّ قضاؤها يا رسول الله فصلّى عليه]^(٢). رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. ويأتي في الزهد وغيره أحاديث كثيرة من هذا إن شاء الله.

٥ - ٩٤ - باب الصَّلَاةِ على أهلِ المعاصي

٤٢١٨ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في مسيرٍ له: «إِنَّا مُدْلِجُونَ فَلَا يُدْلِجُنَّ مُصْعَبٌ^(١) وَلَا مُضْعِفٌ^(٢)»، فأدلج رجل على ناقة له صعبة^(٣)، فسقط فاندقت فخذة فمات، فأمر النبي ﷺ بالصلاة عليه، ثم أمر منادياً يُنادي في الناس: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَجِلُّ لِعَاصٍ» ثلاث مرات.

٤٢١٦ - رواه الطبراني في الكبير (١٨٤/٢٤ - ١٨٥) وفيه: محمد بن مهاجر، لم يوثقه غير ابن حبان.

١ - في الكبير: ندينه.

٤٢١٧ - ١ - في الكبير رقم (٧٥٠٦): فأتوا.

٢ - زيادة من الكبير.

٤٢١٨ - رواه أحمد (٢٧٥/٥) والطبراني في الكبير رقم (١٤٣٦) والبخاري رقم (٨٣٠) أيضاً، وفيه: راشد بن داود: ضعفه الدارقطني ووثقه دحيم.

١ - مصعب: أي بعيره صعب غير منقاد ولا ذلول.

٢ - مضعف: أي دابته ضعيفة.

٣ - في البخاري: صغيرة، بدل: صعبة.

رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناد أحمد حسن .

٤٢١٩ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاهما، فأمر المنادي فنادى:

«مَنْ كَانَ مُضِعِّفًا مَعَنَا^(١) فَلْيَرْجِعْ»، فجعل الناس يتراجعون حتى بلغوا مضيقاً من الطريق، فوقفت برجلٍ ناقته فقتلته، فرآه رسول الله ﷺ [فنادى بالمسلمين فاتاه الناس، فقال رسول الله ﷺ]:^(١) «مَا شَأْنُكُمْ أَوْ^(٣) مَا حَبَسَكُمْ؟» قالوا: يا رسول الله فلان أتى المضيق من الطريق فوفسته ناقته^(٤) فقتلته، فدعوه يُصَلِّىْ عليه، فأبى، فأمر مُنادياً فنادى: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَجِلُّ لِعَاصٍ، أَلَا وَإِنَّ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ حَرَامٌ وَكُلَّ [سَبْعٍ]^(٢)» ذي نابٍ أو قال: ظفر .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس ولكنه ثقة .

٤٢٢٠ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجالة^(١) له، فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، فقال: «أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ؟» وقال: «لَوْ أَعْلَمْتَنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ» .

قلت: هو في الصحيح باختصار .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح^(٢) .

٤٢١٩ - انظر (٤٠/٤) .

١ - ليس في الكبير رقم (٧٧٩٢): معنا .

٢ - زيادة من الكبير .

٣ - في الكبير: و . بدل: أو .

٤ - في الكبير: راحلته . بدل: ناقته .

٤٢٢٠ - ١ - في أ: سبية رحلية . وهو مخالف لأحمد (٤٤٦/٤) .

٢ - وقد رواه عمران في المسند (٤/٤٣١، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥): أن رجلاً من الأنصار .

وليس أعربياً . وتمتة الحديث: فأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق .

٥ - ٩٥ - باب الصلاة على أهل لا إله إلا الله

٤٢٢١ - عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صلى على زانية ماتت في نفاسها وولدها.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن زياد صاحب نافع، ولم أجد من ترجمه.

٤٢٢٢ - وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن جده^(١) قال: مر النبي ﷺ على بئر فيها أسود ميت، قال: فأشرف في البئر، فإذا هو ملقى في البئر، فسأل النبي ﷺ: «ما له ملقى في البئر؟» قالوا: يا رسول الله، إنه كان جاني الدين يصلي أحياناً، وأحياناً لا يصلي، قال: «ويحككم أخرجوه» فأمر به النبي ﷺ فغسل وكفن، وقال: ٣/٤٢ «احملوه» وقال: «إن كادت الملائكة لتسبقنا» قال: وصلى عليه.

رواه الطبراني في الكبير، وعطاء فيه كلام، ورواه لا يعرف.

٤٢٢٣ - وعن أنس قال: كان غلاماً شاب^(١) يخدم النبي ﷺ فمرض، فاتاه النبي ﷺ يعوده فقال:

«تَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قال: فجعل ينظر إلى أبيه، فقال له: قل كما يقول لك محمد، قال: فقبل ثم مات، فقال النبي ﷺ [لأصحابه]^(٢): «صَلُّوا عَلَيَّ أَخِيكُمْ»^(٣).

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٤٢٢١ - انظر الكبير رقم (١٣٤٢٨).

٤٢٢٢ - ١ - هو مالك أبو السائب، انظر الكبير (٣٠٣/١٩).

٢٢٢٣ - رواه أحمد (٢٦٠/٣) وأبو يعلى رقم (٤٣٠٦) وفيهما: شريك القاضي، وهو ضعيف.

١ - في أبي يعلى: كان شاب يهودي يخدم. وفي أحمد: عاد النبي ﷺ غلاماً كان يخدمه يهودياً.

٢ - زيادة من أحمد وأبي يعلى.

٣ - هذه رواية أحمد، وفي أبي يعلى: صلوا على صاحبكم.

٥ - ٩٦ - باب النهي عن الصلاة على المنافقين

٤٢٢٤ - عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَأَخَذَ جَبْرِيلُ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: ﴿لَا تُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

رواه أبو يعلى، وفيه: يزيد الرقاشي، وفيه كلام، وقد وثق.

٤٢٢٥ - وعن حذيفة قال: دُعي عمر لِحِجَازَةِ فخرج فيها، أو يريدها، فتعلقتُ به فقلتُ: اجلس - يا أمير المؤمنين - فإنه من أولئك، فقال: نشدتك بالله أنا منهم؟ قال: لا ولا أُبرئُ أحداً بعدك.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٥ - ٩٧ - باب كلُّ أحدٍ يُدْفَنُ فِي التُّرْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا

٤٢٢٦ - عن أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِالْمَدِينَةِ فرأى جماعة يحفرون قبراً، فسأل عنه، فقال: حبشيُّ قدم فمات، فقال النبي ﷺ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سَبَقَ مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ إِلَى التُّرْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا».

رواه البزار، وفيه: عبد الله والد علي بن المدني، وهو ضعيف.

٤٢٢٧ - وعن أبي الدرداء قال: مرَّ بنا النبي ﷺ ونحن نحفر قبراً، فقال:

«مَا تَصْنَعُونَ؟» فقلنا: نحفر قبراً لهذا الأسود، فقال: «جاءت به مَنِيَّتُهُ إِلَى

تُرْبَتِهِ». قال أبو أسامة: تدرن يا أهل الكوفة لم حدَّثتكم بهذا الحديث؟ لأن أبا بكر وعمر خُلِقَا مِنْ تربة رسول الله ﷺ.

٤٢٢٤ - انظر مسند أبي يعلى رقم (٤١١٢).

١ - سورة التوبة، الآية: ٨٤.

٤٢٢٦ - رواه البزار رقم (٨٤٢) وفيه أيضاً: عبد الله بن جعفر، ضعيف، وأبوه جعفر بن نجيع: غير مترجم -

انظر الصحيحة رقم (١٨٥٨).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره، وضعفه الجمهور.

٤٢٢٨ - وعن ابن عمر: أن حبشياً دُفِنَ بالمدينة، فقال رسول الله ﷺ: «دُفِنَ بِالطَّيْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن عيسى الخراز، وهو ضعيف.

٥ - ٩٨ - باب في اللحد

٤٢٢٩ - عن عائشة، وابن عمر: أن النبي ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٢٣٠ - وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: [أ] لِحْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّيْنُ نَصْباً، وَأُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى الجُمَانِي، وفيه كلام.

٤٢٣١ - وعن أَبِي بِن كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَمَّا تُوُفِّيَ آدَمُ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمَاءِ وَتَرَأَى، وَلِحْدَ لَهُ، وَقَالَتْ: هَذِهِ سَنَةُ آدَمَ

٣/٤٣ وَوَلِدِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام.

٥ - ٩٩ - باب في دفن الميت

٤٢٣٩ - عن أَنَسٍ: أَنَّ رَقِيَّةَ - رَحِمَهَا اللَّهُ - لَمَّا مَاتَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ^(١) أَهْلَهُ» فَلَمْ يَدْخُلْ عَثْمَانُ عَلَيْهِ الرِّضْوَانُ الْقَبْرَ^(٢).

٤٢٢٨ - ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٠٤/٢) وفيه أيضاً: يحيى بن مسلم البكاء، وهو ضعيف - انظر الصحيحة رقم (١٨٥٨).

٤٢٣٢ - في الأصل: فارق، والتصحيح من المسند (٢٧٠/٣).

٢ - ليس في أحمد: فلم يدخل عثمان عليه الرضوان القبر.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٢٣٣ - وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يُدْخِلُونَ المِيتَ [القبر] ^(١) من قِبَل القبلة .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة .

٤٢٣٤ - وعن صفوان بن عمرو السَّكْسَكِيِّ قال: خرجنا في جِنَازة فإذا أهلها يُدْخِلُونَهَا القبر من قِبَل القبلة، فقال كُربُ اليحصبيُّ: قال النعمان بن بشير: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ أَبَاً، وَبَابُ القبرِ مِنْ تَلْقَاءِ رِجْلَيْهِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جماعة لم يعرفوا .

٤٢٣٥ - وعن محمد ^(١) قال: كنت مع أنس بن مالك في جِنَازة فأمر بالمِيتِ فُسِّلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ القبرِ .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٢٣٦ - وعن أنس بن مالك قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَبْدُؤُوا بِدَفْنِ المِيتِ، وَأَنْ يُلْقَى التُّرابُ مِنْ قِبَلِ القِبلةِ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبيدة بن حسان، وهو ضعيف .

٥ - ١٠٠ - باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

٤٢٣٧ - عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: أن ^(١) عبد الله ذي النُّجَادينَ الَّذِي هَلَكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَفْرَتِهِ، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ:

٤٢٣٣ - - زيادة في الكبير رقم (١١١١٢) .

٤٢٣٥ - ١ - محمد: هو ابن سيرين، انظر مسند أحمد رقم (٤٠٨١) .

٤٢٣٧ - ١ - في الأصل: عن .

«دَلِيًّا إِلَيَّ أَخَاكُمْ»، فَلَمَّا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لِحْدِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي رَاضٍ عَنْهُ فَارْضَ عَنْهُ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي صَاحِبُ الْحَفْرَةِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وكثير: ضعيف.

٥ - ١٠١ - باب دفن الشهداء في مصارعهم

٤٢٣٨ - عن أبي سعيد قال: لما كان يوم أحد نادى منادي رسول الله ﷺ:

«أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ».

رواه البزار وإسناده حسن.

٥ - ١٠٢ - باب ما يقول عند إدخال الميت القبر

٤٢٣٩ - عن أبي أمامة قال: لما وُضِعَتْ أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر

قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (١)

قال: ثم قال: لا أدري أقال: «بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أم

لا؟ فلما بنى عليها لَحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ إِلَيْهِمُ الْجُبُوبَ (٤) ويقول: «سَدُّوا خَلَالَ اللَّبَنِ»

ثم قال: «أَمَّا إِنْ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يُطَيَّبُ نَفْسَ الْحَيِّ».

رواه أحمد وإسناده ضعيف.

٣/٤٤ ٤٢٤٠ - وعن ابن سيرين: أن أنس بن مالك شهد جنازة رجل من الأنصار قال:

فَأَظْهَرُوا الِاسْتِغْفَارَ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَنْسَ، وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِ الْقَبْرِ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٢٣٩ - رواه أحمد (٥/٢٥٤) وفيه: عبید الله بن زُحْر، وعلي بن يزيد الألهاني، ضعيفان.

١ - سورة طه، الآية: ٥٥.

٢ - في الأصل: الحبوب، وفي المطبوع: الحبوب. والتصحيح من المسند، والحبوب: المَدْر، أي

قطع الطين اليابس.

٤٢٤٠ - انظر مسند أحمد رقم (٤٠٨٠).

٤٢٤١ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سألت علي بن أبي طالب فقلت: يا أبا الحسن أيهما أفضل: المشي خلف الجنازة أو أمامها؟ فقال لي: يا أبا سعيد، ومثلك يسأل عن هذا؟ فقلت: ومن يسأل عن هذا إلا مثلي، إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال رحمهما الله وغفر لهما: والله لقد سمعا كما سمعنا، ولكنهما كان سهلين يُحبان السهولة، يا أبا سعيد، إذا مشيت خلف أخيك المسلم فأنصت وفكر في نفسك كأنك قد صرت مثله، أخوك كان يُشأحك على الدنيا خَرَجَ منها حزينا سَلِيباً ليس له إلا ما تزوَدَ من عملٍ صالح، فإذا بلغت القبرَ فجلسَ الناسُ، فلا تجلس، ولكن قم على شفير قبره فإذا دليَ فقل: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزلٍ به، خَلَفَ الدنيا خَلَفَ ظهره، فاجعل ما قَدِمَ عليه خيراً مما خَلَفَ، فإنك قلت: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾^(١) ثم احث عليه ثلاث حثيات.

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن أيوب، وهو ضعيف.

٤٢٤٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

«إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْسِبُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتَمَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عبد الله البأبلي، وهو ضعيف.

٤٢٤٣ - وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال: قال لي أبي: يا بني إذا

٤٢٤١ - رواه البزار رقم (٨٣٩) وفيه أيضاً: عطية العوفي، ضعيف وقد وثق.

١ - سورة آل عمران، الآية: ١٩٨.

٤٢٤٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٦١٣) وفيه أيضاً: أيوب بن نهيك، متروك. وانظر أحكام الجنائز: ١٣، ٢٥٤.

٤٢٤٣ - رواه الطبراني في الكبير (٢٢٠/١٩): عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه قال: قال لي أبي... وعبد الرحمن بن العلاء: وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول. ولم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ الخلال في الجامع، وإنما إلى عبد الله بن عمر، انظر الروح لابن القيم: ١٩.

أنا مت فالحمد لي لحداً، فإذا وضعتني في لحددي، فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ثم شنّ التراب عليّ شيئاً^(١)، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.
رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٤٢٤٤ - وعن وائلة قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ» ووضع خلف قفاه مدرة^(١)، وبين كتفيه مدرة، وبين ركبتيه مدر، ومن ورائه أخرى.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بسطام بن عبد الوهاب، وهو مجهول.
٤٢٤٥ - وعن الحكم بن الحارث السلمي: أنه غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوان قال: قال لنا: إذا دفتمونني ورشثتم على قبري الماء، فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عطية الدعاء ولم أعرفه.
٤٢٤٦ - وعن قتادة: أن أنساً دفن ابناً له فقال: اللهم جاف الأرض عن جنيبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وأبدله داراً خيراً من داره.
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥ - ١٠٣ - باب دفن الآثار الصالحة مع الميت

٣/٤٥

٤٢٤٧ - عن أنس - رضي الله عنه - : أنه كانت عنده عَصِيَّة لرسول الله ﷺ فمات فدُفنت معه بين جيبه وقميصه.

-
- ١ - شن: وضع وضعاً سهلاً. وتروى بالسين.
٤٢٤٤ - انظر الكبير رقم (٣٣٩٦) (٦٢/٢٢).
١ - المَدْرَةُ: قطعة الطين اليابس.
٤٢٤٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣١٧١) وفيه أيضاً: محمد بن حُمران، قال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء.
٤٢٤٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٨٧) وفتادة: مدلس.
٤٢٤٧ - رواه البزار رقم (٨٤٠) وقال: تفرد به مخول بن إبراهيم، وهو صدوق شيعي. احتمل على ذلك.

رواه البزار ورجاله موثقون .

٥ - ١٠٤ - **باب** تلقين الميت بعد دفنه

٤٢٤٨ - عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا مات فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ [أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ] ^(١) فقال:

«إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتِمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أُرْشِدْنَا - رَحِمَكَ اللَّهُ - وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنْ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ انْطَلِقْ بِنَا، مَا نَقَعْدُ عِنْدَ مَنْ لَقْنَنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا»، [ف-^(١) قال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: «فَيَنْسِبُهُ إِلَى حَوَاءٍ، يَا فُلَانُ بْنُ حَوَاءٍ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسناده جماعة لم أعرفهم .

٥ - ١٠٥ - **باب** رش الماء على القبر

٤٢٤٩ - عن عامر بن ربيعة: أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون، وأمر فَرَشَّ عليه الماء .

٤٢٤٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٧٩) وفيه: محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، كذبه أبو نعيم والدارقطني . وإسماعيل بن عباس: ضعيف في غير الشاميين . وعبد الله بن محمد القرشي: لم أعرفه ويحيى بن أبي كثير: مختلف فيه . وسعيد بن عبد الله الأودي: ذكره ابن أبي حاتم في المرحح والتعديل (٧٦/٤) بلفظ سعيد الأزدي روى عن أبي أمامة الباهلي . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول . وشيخ الطبراني أنس بن سليم - أو مسلم - لم أجد له ترجمة، فهذا مجمل رجال السنن . وله طرق أخرى ضعيفة جداً انظرها في الضعيفة رقم (٥٩٩) .

١ - زيادة من الكبير .

٤٢٤٩ - انظر البزار رقم (٨٤٣) .

رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه .

٤٢٥٠ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ رَشَّ على قبر ابنه إبراهيم .

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني .

٥ - ١٠٦ - باب خطاب القبر

٤٢٥١ - عن أبي الحجاج الثُمالي^(١) قال: قال رسول الله ﷺ:

«يقول القبر للميت حين يُوضَع فيه: وَيَحَكَ - يا ابن آدم - ما غرَّكَ بي، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي بَيْتُ الْفِتْنَةِ وَبَيْتُ الظُّلْمَةِ؟ ما غرَّكَ إذْ كُنْتَ تَمُرُّ بي فَدَادَا؟^(٢) فَإِنْ كَانَ مُصْلِحاً أَجَابَ عَنْهُ مُجِيبُ الْقَبْرِ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قال: فيقول القبر: إِنِّي إِذَا أَعُوذُ عَلَيْهِ خَضِرًا، وَيَعُودُ جَسَدُهُ نُورًا، وَتَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فقال له ابن عائذ^(٣): يا أبا الحجاج: وما الفدَّاد؟ قال: الذي يُقَدِّمُ رَجُلًا ٣/٤٦ وَيُؤَخِّرُ أُخْرَى كَمِشِيَّتِكَ يا ابن أخي أحيانًا، قال: وهو يومئذ يلبس ويتهأأ.

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم وفيه ضعف

لاختلاطه .

٤٢٥٢ - وعن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس إلى

قبر منها، فقال:

«مَا يَأْتِي عَلَى هَذَا الْقَبْرِ مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يُنَادِي بِصَوْتٍ ذَلَقَ طَلِقِ^(١): يا ابن آدم كَيْفَ نَسَيْتَنِي؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَبَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَبَيْتُ الْوَحْشَةِ، وَبَيْتُ الدُّودِ، وَبَيْتُ الضِّيْقِ إِلَّا مَنْ وَسَّعَنِي اللهُ عَلَيْهِ» ثم قال رسول الله ﷺ: «الْقَبْرُ إِمَّا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ» .

٤٢٥١ - رواه أبو يعلى رقم (٦٨٧٠) والطبراني في الكبير (٣٧٧/٢٢) وفيهما أيضاً: بقية بن الوليد: مدلس

وقد عنعن .

١ - في الأصل: اليماني . والتصحيح من أبي يعلى والكبير .

٢ - الفدَّاد: في اللغة: صاحب أمل كثير وخيلاء .

٣ - في الأصل: ابن عابد . والتصحيح من أبي يعلى والكبير وهو عبد الرحمن بن عائذ الأزدي .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أيوب بن سويد، وهو ضعيف.

٥ - ١٠٧ - باب في ضغطة القبر

٤٢٥٣ - عن حذيفة قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر قعد على شقته فجعل يرددُ بصره فيه، ثم قال:

«يُضَغَطُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ^(١) وَيُمَلَأُ عَلَى الْكَافِرِ نَارًا».

فذكر الحديث ويأتي بتمامه في الزهد إن شاء الله.

رواه أحمد، وفيه: محمد بن جابر، وهو ضعيف.

٤٢٥٤ - وعن جابر بن عبد الله قال: لما دُفِنَ سعد بن معاذ، ونحن مع رسول الله ﷺ، سبَّح رسول الله ﷺ، فسبَّح^(٢) الناس معه طويلاً، ثم كَبَّرَ وكَبَّرَ الناس، ثم قالوا: يا رسول الله، لم^(١) سَبَّحْتَ؟ قال:

«لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَّجَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: محمود بن محمد^(٢) بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح، قال الحسيني: فيه نظر، قلت: ولم أجد من ذكره غيره.

٤٢٥٥ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجٍ مِنْهَا، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ».

رواه أحمد عن نافع عن عائشة، وعن نافع عن إنسان عن عائشة، وكلا الطريقتين رجالها رجال الصحيح.

٤٢٥٣ - ١ - الحمائل: العواتق والصدور.

٤٢٥٤ - رواه أحمد (٣/٣٦٠، ٣٧٧) وفيه أيضاً: معاذ بن رفاعه، ضعيف.

١ - في أحمد: مم.

٢ - في أحمد والإكمال: محمود بن عبد الرحمن. وليس محمد بن محمد بن عبد الرحمن.

٤٢٥٥ - رواه أحمد (٦/٩٨، ٥٥)، وانظر الصحيحة رقم (١٦٩٥).

٤٢٥٦ - وعن عائشة أم المؤمنين قالت: دخلت عليَّ يهوديةً فحدثتني عن عذاب القبر، قالت: فلما دخل عليَّ رسول الله ﷺ أخبرته بقولها فلم يُرَجِعْ إليَّ شيئاً، فلما كان بعد ذلك، قال:

«يا عائشة تعوذني بالله من عذاب القبر، فإنه لو نجا أحد نجا منه سعد بن معاذ، ولكنه لم يُزِدْ عليَّ ضمةً».

قلت: ذكر هذا في حديث طويل في عذاب القبر.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

٤٢٥٧ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ يوم دُفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره، قال:

«لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ أَوْ مَسْأَلَةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، وَلَقَدْ ضَمَّ ضُمَّةً ثُمَّ أَرْخِيَ عَنْهُ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

٤٢٥٨ - وعن أنس قال: توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ فخرجنا معه، فرأينا ٣/٤٧

رسول الله ﷺ مُهْتَمًّا، شديد الحزن، فجعلنا لا نكلُّمه حتى انتهينا إلى القبر، فإذا هو لم يفرغ من لحدِّه، فقعده رسول الله ﷺ، وقعدنا حوله، فحدَّث نفسه هنيهة، وجعل ينظرُ إلى السماء، ثم فرغ من القبر، فنزل رسول الله ﷺ فيه، فرأيتُه يزداد حزنه، ثم إنه فرغ فخرج، فرأيتُه سُرِّيَّ عنه، وتبسم ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، رأيناك مهتمًّا حزينا فلم نستطع أن نكلِّمك، ثم رأيناك سُرِّيَّ عنك، فلم ذلك؟ قال:

«كُنْتُ أَذْكَرُ ضَيْقَ الْقَبْرِ وَعَمَّهُ، وَضَعْفَ زَيْنَبَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيَّ، فَدَعَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهَا، فَفَعَلَ، وَلَقَدْ ضَغَطَهَا ضَغْطَةً سَمِعَهَا مِنْ بَيْنِ الْخَافِقِينَ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ».

٤٢٥٧ - انظر الكبير رقم (١٠٨٢٧) و(١٢٩٧٥) والصحيحة رقم (١٦٩٥)، وإسناده في الأوسط (١١٤) - البحرين) رجاله ثقات، بينما في إسناده الكبير مقال.

٤٢٥٨ - انظر الكبير رقم (٧٤٥).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده ضعيف .

٤٢٥٩ - وعن أبي أيوب : أن صبياً دُفن ، فقال رسول الله ﷺ :

«لَوْ أَفْلَتَ أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَأَفْلَتَ هَذَا الصَّبِيُّ» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٤٢٦٠ - وعن أنس : أن النبي - ﷺ صَلَّى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ ، فقال .

«لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَجَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ» .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

٤٢٦١ - وعن نافع قال : أتينا صفية بنت أبي عبيد ، فحدثتنا : أن رسول الله ﷺ

قال :

«إِنْ كُنْتُ لَأَرَى لَوْ أَنَّ أَحَدًا أُعْفِيَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ لَعُوفِي سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ ، وَلَقَدْ

ضُمَّ ضَمَّةً» .

رواه الطبراني في الأوسط ، وهو مرسل ، وفي إسناده من لم أعرفه .

٥ - ١٠٨ - باب السؤال في القبر

٤٢٦٢ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - :

أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ فَتَانَ الْقَبْرِ ، فقال عمر : أَتَرَدُّ عَلَيْنَا عَقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ :

فقال رسول الله ﷺ :

«نَعَمْ كَهَيْتِكُمْ الْيَوْمَ» فقال عمر : بِفِيهِ الْحَجَرُ .

٤٢٥٩ - انظر الكبير رقم (٣٨٥٨) .

٤٢٦١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١١٨١) مرسلًا ، وهو عند ابن حبان في صحيحه رقم (٣١١٢) : عن

نافع ، عن صفية ، عن عائشة . فوصله ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٤٢٦٢ - رواه أحمد (١٧٢/٢) من طريق ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله ، وحبي : صدوق يهيم . وابن لهيعة :

ضعيف . ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٣١١٥) من طريق حبي ، وإسناده حسن لأجله .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح .

٤٢٦٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة، فقال رسول الله ﷺ:

«يا أيها الناس إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها فإذا الإنسان دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ، فَأَقْعَدَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فيقول: صَدَقْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، فيقول: هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ، فيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فيريدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ، فيقول له: أَسْكُنْ، وَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا يَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فيقول: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فيقول: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، وَلَا اهْتَدَيْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فيقول: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَبَدَكَ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقْمَعُهُ مِقْمَعَةً بِالْمِطْرَاقِ، يَسْمَعُهَا خَلَقَ اللَّهُ كُلَّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ» فقال بعض القوم: يا رسول الله، ما أحدٌ يقوم عليه ملك في يده مِطْرَاقٌ إِلَّا هَيْلٌ (٢) عِنْدَ ذَلِكَ!؟ فقال رسول الله ﷺ: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» (٣).

رواه أحمد والبزار، وزاد: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ، وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ . ورجاله رجال الصحيح .

٤٢٦٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَإِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ جَاءَهُ مَلَكٌ شَدِيدُ الْإِتْيَهِارِ، فيقول له: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فيقول المؤمن:

٤٢٦٣ - ١ - في أ: فينصرف، وهو مخالف لأحمد (٣/٣) والبزار رقم (٨٧٢).

٢ - هيل: ماضٍ مبني للمفعول، أي فزع. وفي المسند لابن أبي عاصم رقم (٨٦٥): ذهل.

٣ - سورة إبراهيم الآية: ٢٧.

٤٢٦٤ - انظر السنة لابن أبي عاصم رقم (٨٦٥) ومسند أبي يعلى رقم (٢٣١٦).

أقول: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ، فيقول له الملكُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ لَكَ فِي النَّارِ قَدْ أَنْجَاكَ اللَّهُ مِنْهُ وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ الَّذِي تَرَى مِنَ النَّارِ مَقْعَدَكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ، فِيرَاهُمَا كِلَاهُمَا، فيقول المؤمنُ: دَعُونِي أُبَشِّرُ أَهْلِي، فيقال له: أُسْكُنْ، وَأَمَّا الْمَنَافِقُ فَيُقْعَدُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ أَهْلُهُ فيقول له: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فيقول: لَا أَدْرِي، أَقُولُ مَا تَقُولُ النَّاسُ، فيقال: لَا دَرَيْتَ، هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي كَانَ لَكَ فِي الْجَنَّةِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ، قال جابر: «فِيرَاهُمَا جَمِيعاً» فسمعت النبي ﷺ يقول: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيْمَانِهِ، وَالْمَنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ».

قلت: في الصحيح منه: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» فقط.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات.

٤٢٦٥ - وعن عائشة قالت: جاءت يهودية استطعمت علي بابي فقالت: أَطْعِمُونِي أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، قالت: فلم أزلُ أَحْسِبُهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ؟ قال: «وَمَا تَقُولُ؟» قلت: تقولُ: أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ ورفع يديه مَدّاً يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، ثم قال:

«أَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَرَهُ أُمَّتُهُ، وَسَأَحَدُنْكُمْوَهُ بِحَدِيثِ^(١) لَمْ يُحَذَرَهُ نَبِيٌّ أُمَّتُهُ، إِنَّهُ أَعُورٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ، فَبِئْسَ تَفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرْعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ^(٢)، فيقال: فِيمَ كُنْتَ؟ فيقول: فِي الْإِسْلَامِ، فيقال: مَا

٤٢٦٥ - رواه أحمد (٦/١٣٩ - ١٤٠) بإسناد صحيح.

١ - في المسند: سأحذركموه تحذيراً.

٢ - الشَّعْفُ: الفَرْعُ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْقَلْبِ.

٣/٤٩ هذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى^(٣) من عند الله، فصدقناه، ففرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له: هذا مقعدك منها، [يقال]^(٤): وعلى اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله، وإذا كان الرجل السوء جلس في قبره فزعاً مشعوراً فيقال له: ما كنت تقول؟ فيقول: لا أدري، فيقال: ما هذا الرجل الذي كان قبلكم؟^(٥) فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلت كما قالوا، فيفرج له فرجة إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، ويقال: هذا مقعدك منها، على الشك كنت، وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله، ثم يعذب».

رواه أحمد.

٤٢٦٦ - وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، وكان على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت^(١) به في الأرض، فرفع رأسه فقال:

«استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه^(٢) ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر، ويجيء ملك الموت - عليه السلام - حتى يجلس عند

٣ - ليس في المسند: والهدى.

٤ - زيادة من المسند.

٥ - في المسند: فيكم.

٤٢٦٦ - ١ - في المسند (٤/٢٨٧): ينكت.

٢ - في الأصل: ينزل الله الملائكة. والتصحيح في المسند، وشرح الصدور، باب من يحضر

الميت من الملائكة.

رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج، فتسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلونها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يمرون [يعني: بها] (٣) على ملا من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى يتتها بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى يتتها بها إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض [فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى. قال: فتعاد روحه] (٣) في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان [له] (٣): من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان: ما دينك؟ ٣/٥٠ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: ما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله وآمنت (٤) به وصدقته، فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، وألسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويقسح له في قبره مد بصره، قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك (٥)، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول: من أنت فوجهك الوجه يجيء بالخير؟ فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة رب أقم الساعة، حتى أرجع إلى أهلي ومالي.

وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح (٦)، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك

٣ - زيادة من المسند.

٤ - في المسند: فأمنت.

٥ - في الأصل: بشرك.

٦ - المسوح: كساء من الشعر.

الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب، فتفرق في جسده، فينزعها كما ينزع السفود^(٧) من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كاتنين جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملا من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الريح الخبيثة؟^(٨) فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهي بها إلى السماء الدنيا، فيستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾^(٩) فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين، في الأرض السفلى، ثم تطرح روحه طرحاً، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾^(١٠) فيعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري [فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري]^(٣) فينادي من السماء: أن كذب فافرشوه^(١١) من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلج فيه أضلأعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، ممتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول: من أنت؟ فوجهك يحيى بالشر، فيقول: أنا عمك الخبيث فيقول: رب لا تقم الساعة.

قلت: هو في الصحيح وغيره باختصار.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٧- في المسند: ينزعها كما ينزع السفود. والسفود: حديدة يشوي عليها اللحم.

٨- في المسند: ما هذا الروح الخبيث.

٩- وسورة الأعراف، الآية: ٣٩.

١٠- سورة الحج، الآية: ٣١.

١١- في المسند: فافرشوا له.

٤٢٦٧ - وعند أحمد في رواية عنه أيضاً نحو هذا، وزاد فيه: فيأتيه آتٍ قبيحُ الوجه، قبيحُ الثياب، منتنُ الرِّيح، فيقول: «أبشِرْ بهَوَانٍ من الله وعذابٍ مُقِيمٍ، فبَشِّرْكَ اللهُ بالشرِّ، من أنت؟ فيقول: أنا عملك الخبيث، كنت بطيئاً عن طاعة الله، ٣/٥١ سريماً في مَعْصِيَتِهِ، فجزاك الله شراً، ثم يَقِيضُ له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة لو ضُربَ بها جبلٌ كان تُراباً، فيضربه ضربةً، فيصيرُ تراباً، ثم يعيده الله كما كان، فيضربه ضربةً أخرى فيصيحُ صيحةً يسمعه كلُّ شيءٍ إلا الثقلين». قال البراء: «ثم يُفْتَحُ له بابٌ إلى النارِ ويُمهدُّ له من فرُشِ النارِ».

٤٢٦٨ - وعن أسماء: أنها كانت تحدّث عن النبي ﷺ قالت: «إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً أحفَّ به عمله، الصلاة والصيام قال: فيأتيه الملك من نحو الصلاة، فيرده، ومن نحو الصيام فيرده [قال] (١): فيناديه: اجلس، قال: فيجلس، فيقول له: ما تقول في هذا الرجل - يعني النبي ﷺ - ؟ قال: من؟ قال: محمد، قال: [أنا أشهد أنه رسول الله ﷺ]، قال: يقول: وما يدريك، أدركته؟ قال (١): أشهد أنه رسول الله، قال: يقول: على ذلك عشت، وعليه مت، وعليه تبعث، قال: وإن كان فاجراً أو كافراً قال: جاءه ملك ليس بينه وبينه شيء يرده، قال: فأجلسه، قال: اجلس، ماذا تقول في هذا الرجل؟ قال: أي رجل؟ قال: محمد [قال] (١): يقول: ما أدري - والله - سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت، قال: [فيقول] (١) له الملك: على ذلك عشت، وعليه مت، وعليه تبعث وتسلط عليه دابة في قبره، معها سوط، ثمرة (٢) جمرة مثل [عرف] (١) البعير تضربه ما شاء الله، صمًا لا تسمع صوته، فترحمه».

قلت: لها في الصحيح حديث غير هذا.

رواه أحمد، وروى الطبراني منه طرفاً في الكبير، ورجال أحمد رجال

الصحيح.

٤٢٦٨ - ١ - زيادة من المسند (٦/٣٥٢ - ٣٥٣)، وانظر الكبير (٢٤/٨٦/١٠٥٤).

٢ - في الأصل: تمر به. والتصحيح من شرح الصدور، باب فتنه القبر، وقال في الصحاح: تمُر السَّياط: عقد أطرافها. وعرف البعير والفرس: الشعر النابت على المعرفة.

٤٢٦٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«والذي نفسي بيده إنه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل الخيرات والمعروف والإحسان إلى الناس من قبل رجله، فيؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ليس قبلي مدخل، فيؤتى عن يمينه، فتقول الزكاة: ليس قبلي مدخل، ويؤتى من قبل شماله، فيقول الصوم: ليس قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجله، فيقول فعل الخيرات والمعروف والإحسان إلى الناس: ليس من قبلي مدخل، فيقال له: اجلس، فيجلس وقد مثلت له الشمس للغروب، فيقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي كان قبلكم^(١) - يعني: النبي ﷺ -؟ فيقول: أشهد أنه رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات من عند ربنا، فصدقناه واتبعناه^(٢)، فيقال له: صدقت، وعلى هذا حيت، وعلى هذا مت، وعليه تبعث إن شاء الله، ويفسح له في قبره مد بصره،^{٣/٥٢} فذلك قول الله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾^(٣) ويقال: افتحوا له باباً إلى النار فيفتح باب إلى النار، فيقال: هذا كان منزلك، لو عصيت الله - عز وجل - فزداد غبطة وسروراً، ويقال: افتحوا له باباً إلى الجنة، فيفتح له، فيقال: هذا منزلك، وما أعد الله لك، فزداد غبطة وسروراً، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه ويجعل روحه في نسَم طيرٍ يعلق في شجر الجنة.

وأما الكافر فيؤتى [في قبره]^(٤) من قبل رأسه فلا يوجد شيء، فيؤتى من قبل رجله فلا يوجد شيء، فيجلس خائفاً مرعوباً، فيقال له: ما تقول في هذا الرجل كان فيكم؟ وما تشهد به؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد ﷺ، فيقول: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت كما قالوا، فيقال له: صدقت على هذا حيت، وعليه مت، وعليه

٤٢٦٩ - ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٣١١٣) مع اختلاف في الألفاظ وتقديم وتأخير.

١ - في الأوسط رقم (٢٦٥١): فيكم.

٢ - في الأوسط: فصدقنا واتبعنا.

٣ - سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

٤ - زيادة من الأوسط.

تبعث إن شاء الله، وَيُضَيِّقُ اللهُ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾^(٥) فيقال: افتحوا له باباً إلى الجنة [فِيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ]^(٤) فيقال له: هذا كان منزلك وما أعد الله لك، لو أظغته، فيزداد حسرةً وتُبوراً، ثم يُقال: افتحوا له باباً إلى النار، فيفتح له [بَابٌ]^(٦) إليها، فيقال: هذا منزلك وما أعد الله لك، فيزداد حسرةً وتُبوراً.

قال أبو عمر - يعني: الضرير -: قلت لحمام بن سلمة: كان هذا من أهل القبلة؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: كأنه يشهد بهذه الشهادة على غير يقينٍ يَرَجِعُ إلى قلبه، كان يسمع الناس يقولون شيئاً فيقول له.

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٤٢٧٠ - ولأبي هريرة في الأوسط أيضاً، رفعه قال: «يُؤْتَى الرَّجُلَ فِي قَبْرِهِ إِذَا أُتِيَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ دَفَعَتْهُ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَإِذَا أُتِيَ مِنْ قَبْلِ يَدَيْهِ دَفَعَتْهُ الصَّدَقَةُ، وَإِذَا أُتِيَ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ دَفَعَتْهُ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَالصَّبْرُ حَجْرَةٌ»^(١)، فقال: أما إنني لو رأيت خليلاً^(٢) كنت صاحبه.

وروى البزار طرفاً منه.

٤٢٧١ - وعن أبي حازم، عن أبي هريرة - أحسبه رفعه قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْزَلُ بِهِ الْمَوْتُ، وَيُعَايِنُ مَا يُعَايِنُ، فَوَدَّ لَوْ خَرَجَتْ - يَعْنِي: نَفْسُهُ - وَاللهُ يُحِبُّ لِقَاءَهُ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُصْعَدُ بِرُوحِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَأْتِيهِ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَسْتَخْبِرُونَهُ عَنْ مَعَارِفِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا قَالَ: تَرَكْتُ فَلَانًا فِي الدُّنْيَا أُعْجِبُهُمْ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: إِنَّ فَلَانًا قَدْ مَاتَ، قَالُوا: مَا جِيءَ بِهِ إِلَيْنَا.

٥ - سورة طه، الآية: ١٢٤.

٤٢٧٠ - ١ - حَجْرَةٌ: نَاحِيَةٌ.

٢ - فِي الْأَصْلِ: خَلِيلًا.

٤٢٧١ - رواه البزار رقم (٨٧٤)، وقال الأعظمي: في طبقة سعيد بن عمر القراطيسي: سعيد بن محمد القراطيسي، ذكره السمعاني وابن الأثير، فليحرر.

وإنَّ المؤمنَ يجلسُ في قَبْرِهِ فَيُسألُ: من ربُّه؟ فيقول: ربِّي اللهُ، فيقول: من نبيِّكَ؟ فيقول: نبيي محمدٌ ﷺ، قال: فما دينُكَ؟ قال: ديني الإسلامُ، فيُفتَحُ له بابٌ في قَبْرِهِ فيقولُ - أو يقالُ - : انظرْ إلى مَجْلِسِكَ، ثم يَرى القَبْرَ، فكأنما كانت رَقْدَةً، فإذا كان عدوُّ اللهُ، نزلَ به الموتُ، وعَيْنَ ما عَيْنَ، فإنَّهُ لا يُحِبُّ أنْ تَخْرُجَ رُوحُهُ أبدأً، واللهُ يَبْغِضُ لِقَاءَهُ فإذا جَلَسَ في قَبْرِهِ، أو أُجْلِسَ يُقالُ له: من ربُّكَ؟ فيقول: لا أدري، فيقال: لا درَيْتَ، فيُفتَحُ له بابٌ من جهنَّمَ، ثم يُضْرَبُ ضَرْبَةً تُسْمَعُ كُلُّ دَابَّةٍ إلا الثقلينَ، ثم يقالُ له: نَمَ كما ينامُ المَنهُوسُ^(١) - فقلت لأبي هريرة: ما المنهوسُ: قال: الذي تَنهَّسَهُ الدوابُّ والجنادِبُ - «ثم يُضَيَّقُ عليه قَبْرَهُ» .

قلت: في الصحيح طرف منه .

رواه البزار ورجاله ثقات خلا سعيد بن بحر القراطيسي فإنني لم أعرفه .

٤٢٧٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله تبتلى هذه الأمة في قبورها، فكيف بي وأنا امرأة ضعيفة؟ قال: ﴿يُثَبَّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾^(١) .

قلت: لها حديث غير هذا في الصحيح .

رواه البزار ورجاله ثقات .

٤٢٧٣ - وعن أبي رافعٍ - رضي الله عنه - قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في بَيْعِ العَرَقِ، وأنا أمشي خَلْفَهُ، إذ قال:

«لا هُدَيْتَ ولا اهْتَدَيْتَ، لا هُدَيْتَ ولا اهْتَدَيْتَ، لا هُدَيْتَ ولا اهْتَدَيْتَ» قال أبو رافع: ما لي يا رسول الله؟ قال: «لَسْتُ إِيَّاكَ أُرِيدُ، ولكن أُرِيدُ صاحبَ هذا القَبْرِ، سئِلَ عَنِّي فَزَعَمَ أَنَّهُ لا يَعْرِفُنِي»، فإذا قَبْرُ مَرشُوشٍ عليه ماءٌ حينَ دُفِنَ صاحِبُهُ .

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه .

١ - المنهوس بالسین والشین: الذي تأخذه الحيوانات بمقدم أسنانها .

٤٢٧٢ - ١ - سورة إبراهيم، الآية: ٢٧ .

٤٢٧٣ - انظر البزار رقم (٨٦٩) والطبراني في الكبير رقم (٩٦٨) .

٤٢٧٤ - وعن أيوب بن بشير، عن أبيه قال: كانت ثائرة في بني معاوية، فذهب رسول الله ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فالتفت إلى قبر، فقال: «لا دريت»، فقيل له: فقال: «إِنَّ هَذَا يُسْأَلُ عَنِّي، فَقَالَ: لا أدري».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن محمد بن صُهبان، وهو ضعيف.

٤٢٧٥ - وعن أبي رافع - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ خَرَجَ بِاللَّيْلِ يَدْعُو بِالْبَقِيعِ، ومعه أبو رافع، فدعا بما شاء الله أن يدعو، ثم انصرفت مُقْبِلًا، فمرَّ على قبر، فقال: «أَفِ أَفِ أَفٍ»، فقال له أبو رافع: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، ما معك غيري، فمني أَفُّتْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «[لا] وَلَكِنِّي أَفَّتُ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ الَّذِي سُئِلَ عَنِّي فَشَكَ فِيَّ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٤٢٧٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: شهدنا جنازة مع نبي الله ﷺ،

٣/٥٤

فلما فرغ من دَفْنِهَا وانصرف الناس، قال نبي الله ﷺ:

«إِنَّهُ الْآنَ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِكُمْ، أَنَاهُ مَنكِرٌ وَنَكِيرٌ أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النَّحَاسِ وَأَنْيَابُهُمَا مِثْلُ صِيَاصِي ^(١) الْبَقْرِ، وَأَصْوَاتُهُمَا مِثْلُ الرَّعْدِ، فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَسْأَلَانِهِ مَا كَانَ يَعْبُدُ، وَمَنْ كَانَ نَبِيَّهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ، قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ، وَنَبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَمَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ فيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ حَيِّتْ، وَعَلَيْهِ مِتْ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثْ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُوسَعُ لَهُ فِي حُفْرَتِهِ».

٤٢٧٤ - انظر البزار رقم (٨٧٠) والكبير رقم (١٢٣٧).

٤٢٧٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٦١)، والنسائي (١١٥/٢ - ١١٦) وفيه اثنان لم يوثقهما غير ابن حبان.

٤٢٧٦ - ١ - صياصي البقر: قرونها.

وَأَنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشُّكِّ قَالَ: «لَا أُدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الشُّكِّ حَيْثُ، وَعَلَيْهِ مَتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ عِقَابُ وَتَنَانِينُ، لَوْ نَفَخَ أَحَدُهُمْ فِي الدُّنْيَا مَا نَبَتَ (٢) شَيْئًا، تَنْهَشُهُ، وَتُؤَمَّرُ الْأَرْضُ فَتَضُمُّهُ (٣) حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ».

رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به ابن لهيعة، قلت: وفيه كلام.

٤٢٧٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتَ سَمِعَ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُنْصَرِّفِينَ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٢٧٨ - وعن عبد الله قال: إذا حدثتكم بحديث أنبئكم (١) بتصديق ذلك، إنَّ

المؤمن إذا مات جلس (٢) في قبره، فيقال: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ [فيثبته الله] (٣) فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فيوسع له في قبره، ويفرج له فيه، ثم قرأ عبد الله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ (٤).

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤٢٧٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

٢ - في أ: لم تنبت، وفي سر الروح للبقاعي من: ٧٤: ما أنبت.

٣ - في شرح الصدور للسيوطي: فتضم عليه. وفي سر الروح: فتضطر.

٤٢٧٧ - انظر الكبير رقم (١١١٣٥).

٤٢٧٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٤٥) وفيه: المسعودي، ثقة ولكنه اختلط.

١ - في الكبير: أنبأكم.

٢ - في الكبير: اجلس.

٣ - زيادة من الكبير.

٤ - سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

٤٢٧٩ - رواه البزار رقم (٨٧٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٣١١٨) وفيهما: عبد الرحمن بن أبي كريمة

السدي، لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان.

«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ - يعني: مُدْبِرِينَ» .
رواه البزار وإسناده حسن .

٤٢٨٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: اسمُ الملكين اللذين يأتيان في القبر مُنكراً ونكيراً، وكان اسمُ هاروتَ وماروتَ - وهما في السماء - عَزْرَأَ^(١) وعُزْرِيَأَ .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

٥ - ١٠٩ - باب العذاب في القبر

٤٢٨١ - عن عائشة - رضي الله عنها - : أن يهوديةً كانت تخدمُها، فلا تصنعُ عائشةً إليها شيئاً من المعروفِ إلا قالت لها اليهودية: وفاقِ الله عذابَ القبر، قالت: فدخل رسول الله ﷺ عليّ، فقلت: يا رسول الله، هل للقبر عذاب، قبل يوم القيامة؟ قال:

٣/٥٥

«لا وعَمَّ ذاك؟» قالت: هذه يهودية^(١) لا تصنعُ إليها شيئاً من المعروفِ إلا قالت: وفاقِ الله عذابَ القبر، قال: «كَذَبْتَ يَهُودُ، وَهُمْ عَلَى اللَّهِ كُذِّبٌ، لا عذابَ دونَ يومِ الْقِيَامَةِ» قالت: ثم مكثَ بعد ذلك ما شاء الله أن يمكثَ، فخرجَ ذاتَ يومٍ بنصفِ النهارِ مُشتملاً بشوبه، محمّرة عيناه، وهو ينادي بأعلى صوتهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمْ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، أَيُّهَا النَّاسُ لو تعلمونَ ما أعلمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، أَيُّهَا النَّاسُ، استعيذوا بالله من عذابِ القبرِ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ» .

قلت: هو في الصحيح باختصار .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٢٨٢ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: دخل رسول الله ﷺ

٤٢٨٠ - ١ - في الأصل: عزراً . والتصحيح من الأوسط رقم (٢٧٢٤) .

٤٢٨١ - ١ - في المسند (٨١/٦): اليهودية .

٤٢٨٢ - رواه أحمد (٣/٢٩٥ - ٢٩٦)، والبزار رقم (٨٧١)، وأبو يعلى رقم (٢١٤٩) بسند ضعيف مختصراً .

محللاً لبني النجّار فسمع أصوات رجالٍ من بني النجار ماتوا في الجاهلية يُعذّبون في قبورهم، فخرج رسولُ الله ﷺ فزعاً، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذابِ القبر.
رواه أحمد والبزار.

٤٢٨٣ - وقال الطبراني في الأوسط: عن جابر قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبور نساءٍ من بني النجار هلكوا^(١) في الجاهلية فسمعهم يُعذبون في القبور في النيمة.
ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة وفيه كلام.

٤٢٨٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال:
«يُرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيْتَانِ: وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَالْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، يَقْرِضَانِهِ قَرْضاً^(١)، كُلَّمَا فَرَعْنَا عَادَتَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».
رواه أحمد وإسناده حسن.

٤٢٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
«يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَيْنِيًّا تَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تَيْنِيًّا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أُتْبِتَتْ خَضِرًا».
رواه أحمد وأبو يعلى موقوفاً، وفيه: درّاج، وفيه كلام وقد وثق.

٤٢٨٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ أنه قال:
«الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ فِي رَوْضَةٍ، وَيُرْحَبُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، أَتَدْرُونَ^(١)» فيما أنزلت هذه الآية: «فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً، وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ

٤٢٨٣ - ١ - لعله: هلكن.

٤٢٨٤ - رواه أحمد (١٥٢/٦) بإسناد ضعيف فيه علي بن زيد.

١ - في الأصل: يقرصانه قرصاً.

٤٢٨٥ - رواه أحمد (٣٨/٦٦)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣١٢١)، وأبو يعلى رقم (١٣٢٩) موقوفاً وفيهم دراج في روايته عن أبي الهيثم. فهو ضعيف.

٤٢٨٦ - ١ - في أبي يعلى رقم (٦٦٤٤): أترون.

الْقِيَامَةِ أَعْمَى» (٢) [قال: أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ؟] (٣) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده، إنه ليسلط عليهم تسعة وتسعون تينياً، أَتَدْرُونَ مَا التَّيْنُ؟ قال: تسع» (٤) وتسعون حيةً، لكل حية سبعة رؤوس، ينفخون في جسمه، ويلسعونه ويخدشونه إلى يوم القيامة».

رواه أبو يعلى، وفيه: دراج، وحديثه حسن، واختلف فيه.

٤٢٨٧ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: بينما رسول الله ﷺ في نخل لأبي ٣/٥٦ طلحة يبرز لحاجته، قال: وبلال يمشي وراءه يكرمُ نبي الله ﷺ أن يمشي إلى جنبه، فمر نبي الله ﷺ بقبر، فقام حتى تم إليه بلال، فقال: «وَيْحَكَ يَا بِلَالُ، هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ؟» قال: ما أسمع شيئاً، قال: «صَاحِبُ الْقَبْرِ يُعَذِّبُ» فسأل عنه فوجد يهودياً.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٢٨٨ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: أخبرني من لا أتهم من أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ وبلال يمشيان بالبقيع، إذ قال رسول الله ﷺ: «يا بلال هل تسمع ما أسمع؟» قال: [لا] (١) والله - يا رسول الله - ما أسمع، قال: «ألا تسمع أهل هذه القبور يُعذَّبون» - يعني: قبور أهل الجاهلية.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٢٨٩ - وعن أم مبشر قال: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا في حائط من حوائط

٢ - سورة طه، الآية: ١٢٤.

٣ - زيادة من أبي يعلى.

٤ - في أبي يعلى: تسعة.

٤٢٨٧ - رواه أحمد (١٥١/٣) ويصحح ما فيه من تحريف، وانظر ما بعده.

٤٢٨٨ - ١ - زيادة من المسند (٢٥٩/٣).

٤٢٨٩ - رواه حمد (٣٦٢/٦)، والطبراني في الكبير (١٠٣/٢٥) أيضاً.

بني النجار، فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية، فسمعهم [وهم] ^(١) يُعذَّبون، فخرج وهو يقول:

«اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قالت: قلت: يا رسول الله، وإنهم ليعذبون في قبورهم؟ قال: «نَعَمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبِهَائِمُ».
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٢٩٠ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، وهو يسير على راحلته، فنفرت ^(١)، قلت: يا رسول الله ما شأن راحلتك نفرت؟ قال:

«إِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ فَنفَرَتْ لِذَلِكَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كثير وقد وثق.

٤٢٩١ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود -، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الْمَوْتَى لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ حَتَّىٰ إِنَّ الْبِهَائِمَ تَسْمَعُ ^(١) أَصْوَاتَهُمْ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤٢٩٢ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال:

مرَّ النبي ﷺ في يومٍ شديد الحرِّ، نحو بَيْعِ العَرَقِدِ، [فكانَ الناسُ يمشونَ خلفه، فلما سمع صوت النعال وَفَرَ في نفسه، فحبسَ حتى قدمهم أمامه لئلا يقع في قلبه شيء من الكبر] ^(١) فلما مرَّ بِبَيْعِ العَرَقِدِ، قال: إذا بقبرين دَفَنُوا فيهما رجلين، فقال رسول الله ﷺ:

١ - زيادة من المسند. وليس في الكبير: فسمعهم وهم يعذبون.

٤٢٩٠ - ١ - نفرت الدابة نفاراً: تجافت وتباعدت عن مكانها ومقرها.

٤٢٩١ - ١ - في الكبير رقم (١٠٤٥٩): لتسمع.

٤٢٩٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٦٩) وفيه أيضاً: معان بن رفاعه، وثقه ابن المديني وقال ابن

عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

١ - زيادة من الكبير.

٢ - في الكبير: فوقف النبي ﷺ فقال.

«مَنْ دَفَنْتُمْ هَهُنَا الْيَوْمَ؟» [قالوا: يا نبي الله فلان وفلان، قال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ الْآنَ وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا»^(١)] قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ» وأخذ جريدةً فشقَّها، ثم جعلها على القبرين، قالوا: يا نبي الله، ولم فعلت ذلك؟ قال: «لِيُخَفَّفَ عَنْهُمَا» قالوا: يا نبي الله وحتى متى يُعَذَّبَانِ؟ قال: «غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، [وَلَوْلَا تَجَافِي قُلُوبِكُمْ وَتَزْيُودِكُمْ^(١)] فِي الْحَدِيثِ سَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد، وفيه كلام.

٤٢٩٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ مرَّ يوماً بقبورٍ، ومعه جريدة رطبة، فشقَّها باثنتين، ووضع واحدة على قبر والأخرى على قبر آخر، ثم مضى، فقلنا: يا رسول الله لم فعلت ذلك؟ فقال:

«أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يُعَذَّبُ فِي النَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَتَّقِي الْبَوْلَ، وَلَنْ يُعَذَّبَا مَا دَامَتِ هَذِهِ رَطْبَةً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جعفر بن مسيرة، وهو ضعيف.

٤٢٩٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: بينا أنا أسير بجَنَابَاتِ بَدْرٍ إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ حُفْرَةٍ فِي عُنُقِهِ سِلْسَلَةٌ فَنَادَانِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْقِنِي، فَلَا أَدْرِي أَعْرِفُ اسْمِي أَوْ دَعَانِي بِدَعَايَةِ الْعَرَبِ، وَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَفِيرِ^(١) فِي يَدِهِ سَوْطٌ فَنَادَانِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْقِهِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ، ثُمَّ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ حَتَّى عَادَ إِلَى حُفْرَتِهِ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ مُسْرِعًا، فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ لِي:

«أَوْقَدْ رَأَيْتَهُ؟» قلت: نعم، قال: «ذَاكَ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ بَنُ هِشَامٍ، وَذَاكَ عَذَابُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف.

٣ - في الكبير: ولولا تمريجاً في قلوبكم أو تزييكم في الحديث.

٤٢٩٤ - انظر كتاب «من عاش بعد الموت» رقم (٣٣) و (٣٤).

١ - الحفير: القبر.

٤٢٩٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

مرَّ رسول الله ﷺ على قبرٍ فقال :

«أئتوني بِجَرِيدَتَيْنِ». فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجله، فقيل :

يا رسول الله (١) أينفعه ذلك؟ قال: «لَنْ يَزَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا دَامَ فِيهِمَا نَدْوٌ» (٢).

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٢٩٦ - وعن يعلى بن سَيَّابَةَ: أن النبي ﷺ مرَّ بقبرٍ فقال :

«إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يُعَذَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ» ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره،

فقال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ» (١) عنه ما دامت رَطْبَةً.

رواه أحمد، وفيه: حبيب بن أبي جَبْرِة، قال الحسيني: مجهول (٢).

٤٢٩٧ - وعن معاوية قال: إن تسوية القبور من السنة، قد رفعت اليهود

والنصارى فلا تشبهوا بهما.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٤٢٩٨ - وعن عثمان بن عبد الرحمن قال: أخبرني أخي قال: أصيب أبوك

عبد الرحمن مع ابن الزبير، فأمر به ابن الزبير فدفن في مسجد الكعبة، ثم أمر الخيل

على قبره لئلا يرى أثره.

رواه الطبراني في الكبير، وعثمان: ضعفه الدارقطني .

٤٢٩٥ - ١ - في المسند (٤٤١/٢): ياني الله .

٢ - الندى: يدل على بلل في الشيء .

٤٢٩٦ - ١ - في المسند (١٧٢/٤): لعله أن يخفف .

٢ - وذكره ابن حبان في الثقات (٤/١٤٠ - ١٤١).

٤٢٩٧ - انظر الكبير (٣٥٢/١٩).

٥ - ١١٠ - ١ - بلب زيارة القبور

٤٢٩٩ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

٣/٥٨

«إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا، فَإِنْ فِيهَا (١) عِبْرَةٌ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٣٠٠ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:

«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا عِبْرَةٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن المتوكل، وهو ضعيف.

٤٣٠١ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«[كُنْتُ] نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ فُكُلُوا وَادْخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رواه البزار وإسناده حسن رجاله رجال الصحيح.

٤٣٠٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور،

ثم رَخَّصَ فِيهَا، أَحْسِبُهُ قَالَ:

«فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

رواه البزار ورجاله ثقات.

٤٣٠٣ - وعن زيد بن الخطاب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة نحو

٤٢٩٩ - ١ - في أ: فإن لكم. وهو مخالف للمطبوع والمسند (٣٨/٣).

٤٣٠٠ - انظر الكبير (٢٣/٢٧٨).

٤٣٠١ - رواه البزار رقم (٨٦١) وقال: وعمر ومحمد قد حدث كل منهما بأحاديث لم يتابع عليها. وانظر

أحكام الجنائز: ١٧٩.

٤٣٠٢ - رواه البزار رقم (٨٦٢) وقال الهيثمي: رواه ابن ماجه خلا قوله: فإنها تذكر الآخرة.

٤٣٠٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٦٤٨) وفيه: أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، ضعيف لكثرة

تدليسه.

المقابر، ففعد رسول الله ﷺ إلى قبر فرأيناهُ كأنه يُناجِي، فقام رسول الله ﷺ يمسحُ الدموع من عينيه، فتلقيه عمر، وكان أولنا، فقال: بأبي أنت وأمي ما يُبيِّك؟ قال:

«إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّي وَكَانَتْ وَالِدَةً، وَلَهَا قِبْلِي حَقٌّ فَأَرَدْتُ (١) أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَتَهَانِي» قال: ثم أوماً إلينا: أن اجلسوا، فجلسنا فقال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَإِنِّي [كُنْتُ] (٢) نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادْخُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَإِنِّي [كُنْتُ] (٣) نَهَيْتُكُمْ عَنْ ظُرُوفٍ، وَ[أَمَرْتُكُمْ بِ] (٤) ظُرُوفٍ، فَانْتَبِذُوا فَإِنَّ الْآيَةَ لَا تُحِلُّ شَيْئاً وَلَا تُحَرِّمُهُ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده من لم أعرفه.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا النوع في الأشربة إن شاء الله.

٤٣٠٤ - وعن علي رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور،

وعن الأوعية، وأن تحبس (١) لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال:

«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبِسُوهَا (٢) فَوْقَ ثَلَاثِ، فَاحْتَسِبُوا (٣) مَا بَدَأَ لَكُمْ».

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه أبو يعلى وأحمد، وفيه: ربيعة بن النابغة، قال البخاري: لم يصح

حديثه عن علي في الأضاحي.

١ - ليس في الكبير: فأردت.

٢ - زيادة من الكبير.

٣ - في الأصل: ونهيتكم عن ظروف. والتصحيح من الكبير.

٤٣٠٤ - رواه أبو يعلى رقم (٢٧٨)، وأحمد (١٤٥/١) وفيهما أيضاً: علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

١ - في أبي يعلى: نحبس.

٢ - في الأصل: تحتسوا.

٣ - في أبي يعلى: فاحبسوا.

٤٣٠٥ - وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ:

«زُورُوا الْقُبُورَ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^(١).

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: محمد بن كثير بن مروان، وهو ضعيف جداً. ٣/٥٩

٤٣٠٦ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فَاشْرَبُوا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: النضر أبو عمر، وهو ضعيف جداً.

قلت: وتأتي بقية هذه الأحاديث في الأضحى والأشربة إن شاء الله.

٤٣٠٧ - وعن ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَاجْعَلُوا زِيَارَتَكُمْ لَهَا صَلَاةً عَلَيْهِمْ وَاسْتِغْفَارًا لَهُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا مِنْهَا، وَادْخُرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ^(١)، فَانْتَبِذُوا، وَانْتَفِعُوا بِهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف.

٤٣٠٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ثَلَاثٌ نَهَيْتُكُمْ عَنْهَا: زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَلِحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَشُرْبُ فِي الْمَرْفَتِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ، أَلَا فَزُورُوا إِخْوَانَكُمْ وَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ فِيهِمْ عِبْرَةٌ، أَلَا وَلِحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَكُلُوا مِنْهَا وَادْخُرُوا، أَلَا وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ أَلَا وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

٤٣٠٥ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٨١) وقال: تفرد به محمد بن كثير.

١ - هَجْرٌ هُجْرًا: هَذِي.

٤٣٠٦ - انظر الكبير رقم (١١٦٥٣).

٤٣٠٧ - انظر الكبير رقم (١٤١٩).

١ - انظر معاني هذه الألفاظ في غريب الحديث للهروي (١٨١/٢ - ١٨٣).

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن عبد الجبار إلى محمد بن أبي الخصب، قلت: ولم أجد من ذكره.

٤٣٠٩ - وعن أبي مؤيَّبه مولى رسول الله ﷺ قال:

«أمر رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ على أهل البقيع فصلَّى عليهم رسول الله ﷺ ليلاً ثلاث مرات.

رواه أحمد مطولاً، ويأتي إن شاء الله في الوفاء في علامات النبوة.

٤٣١٠ - ولفظه عند البزار: أن رسول الله ﷺ طَرَقَهُ ذات ليلة فقال:

«يا أبا مؤيَّبه انطلقْ فَإِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأهل البقيع» فانطلقت، فلما أتى البقيع قال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يا أهل المقابر، لِيَهِنَ لَكُمْ ما أَصَبَحْتُمْ فِيهِ ممَّا أَصَبَحَ الناسُ فِيهِ، لَوْ تَدْرُونَ ما نَجَّأَكُمُ اللهُ مِنْهُ، أَقْبَلْتِ الْفِتْنُ».

وإسناده أحمد والبزار كلاهما ضعيف.

٤٣١١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - :

أن النبي ﷺ كان يذهب إلى الحيان ماشياً وأبو بكر وعمر.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وزاد فيه: ويرجع ماشياً^(١). وفي إسناده من

لم أعرفه.

٤٣٠٩ - انظر رقم (١٣٧٣٣).

ورواه أحمد (٤٨٨/٣ - ٤٨٩) والطبراني في الكبير (٣٤٦/٢٢) مطولاً.

٤٣١٠ - رواه البزار رقم (٨٦٣) وقال: لا نعلم أسند أبو مؤيَّبه إلا هذا.

٤٣١١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٣٨٢) والأوسط (١١٦ - مجمع البحرين)، وفيهما: عبد الرحمن

ابن عبد الله أبو القاسم العمري، قال أحمد: كان كذاباً.

١ - وهي في الكبير أيضاً.

٤٣١٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا» .

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه : عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف . ٣/٦٠

٤٣١٣ - وعن علي - رضي الله عنه - قال : الخروج إلى الحَيَّان في العيدين من

السنة .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : الحارث، وهو ضعيف .

٤٣١٤ - وعن ابن أبي مُليكة قال : توفي - يعني : عبد الرحمن بن أبي بكر -

بالْحُبَشِيِّ^(١) فلما حجت عائشة أتت قبره فقالت :

وَكُنَّا كُنْدَمَانِي جَدِيمَةَ حِقْبَةَ من الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَّصِدَعَا

فَلَمَّا تَقَرَّفْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

أما والله لو شهدتك ما زرتك ولدفنت حيث مت .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥ - ١١٠ - ٢ - بِأَبِيهِ مَا يَقُولُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ

٤٣١٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع

- بَقِيعِ الْعَرَقِدِ - فقال :

«السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَرَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ وَإِنَّا

إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَحْقُونَ» - يعني : بكم .

٤٣١٢ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٩٥٥) وقال : تفرد به ابن شبل . وفيه أيضاً : محمد بن النعمان ابن

شبل ، مجهول ، ويحيى بن العلاء البجلي . كذاب يضع الحديث . وانظر الضعيفة رقم (٤٩) ، وعلل

الحديث لابن أبي حاتم (٢/٢٠٩) .

٤٣١٤ - ليس الحديث من الزوائد ، رواه الترمذي في سننه رقم (١٠٥٥) وفيه : ابن جريج مدلس وقد عنعن .

وانظر أحكام الجنائز : ١٨٢ .

١ - الْحُبَشِيُّ : موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً .

٤٣١٥ - رواه البزار رقم (٨٦٤) وقال : لا نعلم أسند عباد بن منصور عن نافع إلا هذا ، ولا رواه عنه إلا

غالب .

رواه البزار، وفيه: غالب بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٣١٦ - وعنه قال: مرَّ النبي ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه، فقال:

«أشهدُ أنكم أحياءُ عندَ الله، فزورُوهم، وسلِّموا عليهم، فوالذي نفسي بيده لا يسلمُ عليهم أحدٌ إلَّا ردُّوا عليه إلى يومِ القيامةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطني.

٤٣١٧ - وعن مُجمِّع بن جارية^(١) قال: خرَّجَ النبي ﷺ في جنازة من بني عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة فقال:

«السَّلَامُ على أهلِ القبورِ» ثلاثَ مراتٍ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والمسلمينَ، أنتم لنا فرطٌ، ونحنُ لكم تبعٌ، عافانا الله وإياكم».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: إسماعيل بن عياش، وفيه كلام وقد وثق.

٤٣١٨ - وعن بشير بن الخصاصية قال: أتيت النبي ﷺ فلحقته بالبيع فسمعته يقول:

«السَّلَامُ على أهلِ الدِّيارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» وانقطع شِسْعِي فقال: «أنعش^(١) قَدُمَكَ؟» فقلت: يا رسول الله طالت عُزُوبَتِي ونأيت عن دار قومي، فقال: «يا بشيرُ ألا تحمَدُ الله الذي أخذَ بِناصِيَتِكَ من بينِ رِيبَعَةِ قومٍ يروُنَ لولاهمُ انكفأت^(٢) الأرضُ بمنَّ عليها».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات. وله طريق عند أحمد تأتي في المناقب إن شاء الله.

٤٣١٨ - ١ - في الأصل: حارثة، وانظر كتب الرجال.

٤٣١٨ - ١ - نعش: ارتفع. ويقال: انتعش العائر: إذا نهض من عثرته.

٢ - في المطبوع: لولا أنهم انكفت. وفي الكبير رقم (١٢٣٦): لولاهم انكفت.

٥ - ١١٠ - ٣ - **باب البناء على القبور والجلوس عليها وغير ذلك** ٣/٦١

٤٣١٩ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر أو يُجصص.

رواه أحمد، وزاد في رواية مرسله: أو يُجلس عليه. وفي الإسنادين ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق.

٤٣٢٠ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: نهى نبي الله ﷺ أن يُبنى على القبور أو يقعد عليها أو يُصلّى عليها.

قلت: روى ابن ماجه النهي عن البناء عليها فقط.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٤٣٢١ - وعن عمارة بن حزم قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا على قبر فقال:

«يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثق.

٥ - ١١٠ - ٤ - **باب المشي على القبر**

٤٣٢٢ - عن عبد الله - يعني: ابن مسعود رضي الله عنه - قال: لأن أظأ على جمرة أحب إلي من أن أظأ على قبر مسلم.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن السائب، وفيه كلام.

٤٣١٩ - رواه أحمد (٢٩٩/٦) من طريق عبد الله أخبرنا ابن لهيعة في الرواية المرسله.

٤٣٢٠ - انظر مسند أبي يعلى رقم (١٠٢٠)، وسنن ابن ماجه رقم (١٥٦٤).

٥ - ١١٠ - ٥ - **باب المشي بين القبور في النعال**

٤٣٢٣ - عن عَصْمَةَ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي فِي نَعْلَيْهِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ فَقَالَ:

«يَا صَاحِبَ السَّبْتِ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف.

كتاب الزكاة

- ١ - ٦ - باب فرض الزكاة .
- ٢ - ٦ - باب زكاة الحلي .
- ٣ - ٦ - باب زكاة أموال الأيتام .
- ٤ - ٦ - باب أخذ الزكاة من العطاء .
- ٥ - ٦ - باب فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف .
- ٦ - ٦ - باب فيمن يتصدق بثلث ما يخرج من زرعه .
- ٧ - ٦ - باب أفضل درجات الإسلام بعد الصلاة الزكاة .
- ٨ - ٦ - باب ما لا زكاة فيه .
- ٩ - ٦ - باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك .
- ١٠ - ٦ - باب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة .
- ١١ - ٦ - باب فيما يحسب فيه الزكاة .
- ١٢ - ٦ - باب زكاة الحبوب .
- ١٣ - ٦ - باب الخرص .
- ١٤ - ٦ - باب النهي عن جداد النخل بالليل .
- ١٥ - ٦ - باب وضع الأثناء في المسجد .
- ١٦ - ٦ - باب زكاة العسل .
- ١٧ - ٦ - باب في الركاز والمعادن .
- ١٨ - ٦ - باب متى تجب الزكاة .
- ١٩ - ٦ - باب تعجيل الزكاة .
- ٢٠ - ٦ - باب أين تؤخذ الصدقة؟
- ٢١ - ٦ - باب رضاء المصدق .
- ٢٢ - ٦ - باب دفع الصدقات إلى الأمراء .
- ٢٣ - ٦ - باب صدقة الفطر .
- ٢٤ - ٦ - باب التعدي في الصدقة .
- ٢٥ - ٦ - ١ - باب العمال على الصدقة وما لهم منها .
- ٢٥ - ٦ - ٢ - باب .
- ٢٥ - ٦ - ٣ - باب ما يخاف على العمال .
- ٢٦ - ٦ - باب تفرقة الصدقات .
- ٢٧ - ٦ - باب في العشارين والعرفاء وأصحاب المكوس .
- ٢٨ - ٦ - باب الصدقة لرسول الله ﷺ ولآله ولمواليهم .
- ٢٩ - ٦ - باب في الفقير يهدي للغني من الصدقة .
- ٣٠ - ٦ - ١ - باب فيمن لا تحل له الزكاة .
- ٣٠ - ٦ - ٢ - باب في المسكين .
- ٣١ - ٦ - ١ - باب ما جاء في السؤال .
- ٣١ - ٦ - ٢ - باب في اليد العليا، ومن أحق بالصلة .
- ٣١ - ٦ - ٣ - باب .
- ٣١ - ٦ - ٤ - باب في من سأل فرد .
- ٣١ - ٦ - ٥ - باب فيمن يحل له السؤال .

- ٦-٣١-٦ - باب فيمن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف.
- ٦-٣١-٧ - باب فيمن جاءه شيء وهو محتاج إليه.
- ٦-٣١-٨-١ - باب في حق السائل.
- ٦-٣١-٨-٢ - باب فيمن رضي بالقليل أو سخطه.
- ٦-٣١-٨-٣ - باب فيمن سأله محتاج فرده.
- ٦-٣١-٩-١ - باب فيمن سأل بوجه الله عز وجل.
- ٦-٣١-٩-٢ - باب عرض الصدقة على أهلها.
- ٦-٣٢-٣٣ - باب تألف الناس بالعطية.
- ٦-٣٤-٣٤ - باب الصدقة التي على الإنسان كل يوم.
- ٦-٣٥-٣٥ - باب ما نقص مال من صدقة.
- ٦-٣٦-٣٦ - باب الحث على الصدقة بقوله: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشِقَ تَمْرَةٌ» ونحو ذلك.
- ٦-٣٧-٣٧ - باب في حق المال.
- ٦-٣٨-٣٨ - باب لا حسد إلا في اثنتين.
- ٦-٣٩-٣٩ - باب إرغام الشيطان بالصدقة.
- ٦-٤٠-٤٠ - باب ما تصدقت فأبقيت.
- ٦-٤١-٤١ - باب فضل الصدقة.
- ٦-٤٢-٤٢ - باب أجر الصدقة.
- ٦-٤٣-٤٣ - باب مناولة المسكين.
- ٦-٤٤-١ - باب لا يقبل الله إلا الطيب.
- ٦-٤٤-٢ - باب فيمن تصدق بما يكره.
- ٦-٤٥-٤٥ - باب الصدقة بجميع المال.
- ٦-٤٦-٤٦ - باب الهدية إلى الكعبة.
- ٦-٤٧-٤٧ - باب الصدقة بأفضل ما يجد.
- ٦-٤٨-٤٨ - باب فيمن تصدق بعرضه.
- ٦-٤٩-٤٩ - باب صدقة السر.
- ٦-٥٠-١ - باب أي الصدقة أفضل؟
- ٦-٥٠-٢ - باب الصدقة على الأقارب، وصدقة المرأة على زوجها.
- ٦-٥١-٥١ - باب في نفقة الرجل على نفسه وأهله وغير ذلك.
- ٦-٥٢-٥٢ - باب في المكثرين.
- ٦-٥٣-٥٣ - باب فيمن تفتح عليهم الدنيا.
- ٦-٥٤-١ - باب اللهم أعط منفقاً خلفاً.
- ٦-٥٤-٢ - باب في الإنفاق.
- ٦-٥٥-٥٥ - باب في الادخار.
- ٦-٥٦-٥٦ - باب في البخل.
- ٦-٥٧-١ - باب في السخاء.
- ٦-٥٧-٢ - باب التجاوز عن ذنب السخي.
- ٦-٥٨-٥٨ - باب في الوقف.
- ٦-٥٩-٥٩ - باب الصدقة لا تورث.
- ٦-٦٠-٦٠ - باب الصدقة المجحفة.
- ٦-٦١-٦١ - باب الصدقة على المماليك.
- ٦-٦٢-١ - باب فيمن أطعم مسلماً أو سقاه.
- ٦-٦٢-٢ - باب سقي الماء.
- ٦-٦٢-٣ - باب أجر الماء والملح والنار.
- ٦-٦٣-٦٣ - باب ما جاء في المنحة.
- ٦-٦٤-٦٤ - باب فيمن غرس غرساً أو بني بنياناً.
- ٦-٦٥-٦٥ - باب فيما يؤثر فيه المسلم.

٦ - ٦٩ - باب فيمن دل على خير.

٦ - ٧٠ - باب صدقة المرأة من بيت زوجها.

٦ - ٧١ - باب فيمن قاد أعمى.

٦ - ٧٢ - باب الصدقة عن الميت.

٦ - ٦٦ - باب عزل الأذى عن الطريق.

٦ - ٦٧ - باب كل معروف صدقة.

٦ - ٦٨ - باب فيمن يجري عليه أجره بعد

موته.

٣/٦٢

٦ - كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ - ١ - باب فرض الزكاة

٤٣٢٤ - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فَقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعُرُوا إِلَّا بِمَا يُضَيِّعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَاباً شَدِيداً وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد.
قلت: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام.

٤٣٢٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«وَيْلٌ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا ظَلَمْنَا حُقُوقَنَا الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ، فيقول الله تعالى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَذْنِيكُمْ وَأَبَاعِدَنَّهُمْ» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (١).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: الحارث بن النعمان، وهو ضعيف.

٤٣٢٤ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٥٣) وأضاف: وقد روي عن علي عليه السلام - من وجوه غير مسندة. وانظر العلل المتناهية رقم (٨١٣).

٤٣٢٥ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٦٩٣) وقال: ولا يروي عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به جنادة بن مروان المرّي. وفيه أيضاً: جنادة: ضعيف متهم بالكذب، وشيخ الطبراني عبيد بن عبد الله بن جحش الأسدي الحمصي: غير مترجم.

١ - سورة المعارج، الآية: ٢٤ - ٢٥.

٤٣٢٦ - وعن علقمة - رضي الله عنه - : أنهم أتوا رسول الله ﷺ قال : فقال لنا النبي ﷺ :

«إِنَّ تَمَامَ إِسْلَامِكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير، ولفظ الكبير: «إِنَّ مِنْ تَمَامٍ» وفيه: من لا يعرف .

٤٣٢٧ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ قال :
«الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون، إلا أن بقية مدلس وهو ثقة .

٤٣٢٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال :

«الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَشْهُمٌ : الْإِسْلَامُ سَهْمٌ ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ ، وَالصَّيَامُ سَهْمٌ ،
وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَحِجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ،
وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ» .

رواه البزار، وفيه: يزيد بن عطاء، وثقه أحمد، وضعفه جماعة .

قلت: وقد تقدم في الإيمان أحاديث نحو هذا .

٤٣٢٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أمرنا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة،
ومن (١) لم يُزَكَّ فلا صلاة له .

٤٣٢٦ - ١ - رواه البزار رقم (٨٧٦)، وشيخ البزار لم يسم، ورواه الطبراني في الكبير (٨/١٨) من غير هذا الوجه، بلفظ «من تمام إسلامكم» وفيه: يعقوب بن حميد بن كاسب، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات .

٤٣٢٧ - رواه الطبراني في الأوسط (١١٦ - ١١٧) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٢٧٠)، وابن الجوزي في اللعل المتناهي رقم (٨١٤)، وفيه: الضحاك بن جُمرة: ليس بشيء وقال النسائي: ليس بثقة، وفيه أيضاً: عن عنة بقية بن الوليد .

٤٣٢٨ - انظر رقم (١٠٧) و(١٥٩٥) .

٤٣٢٩ - ١ - في الكبير رقم (١٠٠٩٥): فمن .

رواه الطبراني في الكبير، وله إسناد صحيح .

٤٣٣٠ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، [وفي البقر صدقتها] ^(١)، وفي البر ٣/٦٣ صدقته » .

رواه أحمد، وفيه : راو لم يسم .

٤٣٣١ - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : أمرني رسول الله ﷺ

أن آتية بطبق ^(١) يكتب فيه ما لا تصل أمتة من بعده، فخشيت أن تفوتني نفسه . قال : قلت : إني أحفظ وأعي، قال :

« أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم » .

قلت : رواه أبو داود باختصار .

رواه أحمد، وفيه : نعيم بن يزيد، ولم يرو عنه غير عمر بن الفضل .

٤٣٣٢ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : أتى رجل من بني تميم

رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال ^(١) وحاضرة،

فأخبرني كيف أصنع؟ وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ : « تخرج الزكاة من مالك فإنها

طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين ^(٢) والجار والسائل » فقال :

يا رسول الله، أقلل لي ! فقال : « آت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر

تبذيراً » فقال : [حسي] ^(٣) - يا رسول الله - ، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت

منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت

منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها » .

٤٣٣٠ - ١ - زيادة من مسند أحمد (١٧٩/٥) .

٤٣٣١ - ١ - الطبق : عظيم رقيق يفصل بين الفقارين، كانوا يكتبون عليه .

٢ - في الأصل : يضل . والتصحيح من مسند أحمد رقم (٦٩٣) .

٤٣٣٢ - ١ - في المسند (١٣٦/٣) : ولد . بدل : مال . والحاضرة : خلاف البادية، كأنه أراد أنه يقيم في

مكان لا يرحل عنه .

٢ - في أ : المسلمین، وهو مخالف للمسند والمطبوع .

٣ - زيادة من المسند .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤٣٣٣ - وعن بُريدة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ^(١) وَمَا شَيْتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ» .

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، إلا أنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ في أهل الذمة :

«لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ» .

وفيه : ليث بن أبي سليم، وقد وثق ولكنه مدلس .

٤٣٣٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رجل من القوم : يا رسول الله ،

أرأيت إن أدت الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ :

«مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ» .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام .

٤٣٣٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت من عمر بن الخطاب

حديثاً عن رسول الله ﷺ ، ما سمعته منه ، وكنت أكثرهم لزوماً لرسول الله ﷺ ، قال عمر : قال رسول الله ﷺ :

«مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِحَبْسِ الزَّكَاةِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : عمر بن هارون^(١)، وهو ضعيف .

٤٣٣٦ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

٤٣٣٣ - ١ - في المسند (٣٥٧/٥) : أرضهم ورقيقهم . وفي الأصل : رقيقهم .

٤٣٣٤ - انظر الأوسط رقم (١٦٠٢) .

٤٣٣٥ - ١ - عمر بن هارون : كذاب . ورواه ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٠/١ - ٢٢١) بإسناد آخر، وقال :

حديث منكر . وانظر الضعيفة رقم (٥٧٥) .

٤٣٣٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠١٩٦) والأوسط رقم (١٩٨٤) وقال : «لم يرو هذا الحديث عن

الحكم . إلا موسى بن عمير» ، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٨١٦) وقال : إنما روي

هذا مرسلًا .

«حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرَضَاتِكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: موسى بن عمير الكوفي، وهو متروك. ٣/٦٤

٤٣٣٧ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: سعد بن سنان، وفيه كلام كثير وقد وثق.

٤٣٣٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«كُلُّ مَالٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ، تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَهُوَ كَنْزٌ».

قلت: هو في الصحيح بنحوه، ولكنه موقوف على ابن عمر.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

٤٣٣٩ - وعن أبي شَدَادٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ عُمان^(٢) قال: جاءنا كتابُ

رسولِ الله ﷺ:

«أما بعد، فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وأدوا الزكاة وخُطوا

المساجد كذا وكذا، وإلا غزوتكم».

قال أبو شداد: فلم نجد من يقرأ علينا ذلك الكتاب حتى أصبنا غلاماً يقرأ، فقرأ

علينا، قال عبد العزيز: فقلت لأبي شداد: من كان على عُمان يومئذ؟ قال: سوار من

أساور كسرى.

رواه البزار وهو مرسل، وفيه: من لا يُعرف.

٤٣٣٧ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٩٣٥) وشيخ الطبراني محمد بن أحمد بن أبي يوسف الخلال

المصري، غير مترجم.

٤٣٣٩ - ١ - في البزار رقم (٨٨٠): رجل من أهل دُما. ودُما: من قرى عُمان.

٤٣٤٠ - وعن ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا عِثْلًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ رَبِيبَتَانِ^(١)، يَتَّبِعُهُ يَقُولُ: وَبِلِكَ مَا أَنْتَ؟ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي كَنْزْتِ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَلْقَمَ يَدَهُ، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

رواه البزار، وقال: إسناده حسن، قلت: ورجاله ثقات. ورواه الطبراني في الكبير.

٤٣٤١ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةَ - أَوْ قَالَ: الزَّكَاةَ - مَالًا إِلَّا أَفْسَدَتْهُ».

رواه البزار، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن الجُمَحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

٤٣٤٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

«ظَهَرَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْهَا، وَخَفِيَتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ فَأَكَلَوْهَا، أَوْلِيكَ هُمُ الْمَنَافِقُونَ».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف.

٤٣٤٣ - وعن ابن الزبير - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي رَسْلِهَا وَنَجَدَتْهَا^(١) إِلَّا جِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٣٤٠ - رواه البزار رقم (٨٨٢). والطبراني في الكبير رقم (١٤٠٨) بدون «يقول: وملك ما أنت».

١ - الزُّبَيْتَانِ: نقطتان سوداوان فوق عيني الحية والكلب.

٤٣٤١ - انظر البزار رقم (٨٨١).

٤٣٤٢ - رواه البزار رقم (٨٨٣) وقال: لم يتابع عليه عبد الله بن إبراهيم.

٤٣٤٣ - ١ - الرُّسُلُ: الرِّخَاءُ وَالخُصْبُ، وَالْيَسْرُ. وَالنَّجْدَةُ: الشَّدَّةُ وَالجَدْبُ، وَالْعَسِيرُ. وانظر النهاية لابن الإثير (٢/٢٢٢ - ٢٢٣).

حَتَّى يُبَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ^(٢) تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أَوْلَاهَا أُعِيدَتْ^(٣) عَلَيْهِ
أُخْرَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، وَيَرَى سَبِيلَهُ».

٣/٦٥

رواه البزار ورجاله ثقات .

٤٣٤٤ - وعن ابن الزبير - رضي الله عنهما - قال : إن رسول الله ﷺ قال :

«مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّي حَقَّهَا، فَتَمَشِي عَلَيْهِ بِقَاعٍ تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْبَقَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّي حَقَّهَا فَتَمَشِي عَلَيْهِ تَطَّوُّهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ^(١) وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْغَنَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّي حَقَّهَا فَتَمَشِي عَلَيْهِ بِقَاعٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْكَنْزِ فَيُمَثَّلُ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي فِيهِ».

رواه الطبراني بطوله - وروى البزار طرفاً منه - ورجاله موثقون .

٤٣٤٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ حَقًّا أَوْ لَيْسَ كَتُّ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : يحيى بن عبد الله البأبلي، وهو ضعيف .

٤٣٤٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

«خَمْسٌ بِخَمْسٍ» قيل : يا رسول الله ، وما خمس بخمس ؟ قال : «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سَلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمْ [الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمْ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمْ] الْمَوْتُ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُسِسَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ، وَلَا تَطَفَّقُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا حُسِسَ عَنْهُمْ النَّبَاتُ، وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ».

٢ - قَاعٌ قَرَقَرٌ : مكان مستو، أملس .

٣ - في الأصل : اعتدت . والتصحيح من البزار رقم (٨٧٩) .

٤٣٤٤ - ١ - جماء : لا قرن لها .

٤٣٤٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٥٦١) وفيه أيضاً : أيوب بن نهبك، ضعيف .

٤٣٤٦ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١٠٩٩٢) .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي، لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام.

٤٣٤٧ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْعَجَمِ» قلت: وما قلوب العجم؟ قال: «حُبُّ الدُّنْيَا» قال: «سُنَّتُهُمْ سُنَّةُ الْأَعْرَابِ مَا آتَاهُمْ مِنْ رِزْقٍ جَعَلُوهُ فِي الْحَيَوَانِ، يَرَوْنَ الْجِهَادَ ضَرَرًا وَالزَّكَاةَ مَغْرَمًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بقية بن الوليد، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله موثقون.

٤٣٤٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال: مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا خَبِثَتْهُ مَنْعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تُطَيَّبْهُ الزَّكَاةُ.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده منقطع.

٤٣٤٩ - وعنه قال: لا يكون^(١) رجل يكتنز فيمَس درهم درهماً، ولا دينار ديناراً، يُوسَعُ جلده حتى يُوضع كل دينارٍ ودرهم على حِدَّتِهِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٣٥٠ - وعن بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِّينَ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٤٣٥١ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: خرجت مع رسول الله ﷺ من

المدية فمرَّ على بئرٍ يُسقى عليها فقال:

٤٣٤٧ - لم أجده في المطبوع من الكبير.

٤٣٤٨ - انظر الكبير رقم (٩٥٩٦).

٤٣٤٩ - انظر (٣٠/٧).

١ - في الكبير رقم (٨٧٥٤): يكوى. بدل: لا يكون.

«إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْبِئْرِ يَحْمِلُوهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا» وَأَتَى عَلَى غَنَمٍ ،
فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْغَنَمِ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، إِنْ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا»، وَأَتَى عَلَى إِبِلٍ ،
فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ خَيْرٌ»
قُلْتُ: فَمَا بَغَيْتِنَا؟ قَالَ: «الْحَادِمُ يَخْدُمُكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَحْوَكُ، أَوْ فَرَسُكَ تَجَاهِدُ
عَلَيْهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عدي بن الفضل، وهو متروك.

٤٣٥٢ - وعن أبي ذرٍّ: أن رسول الله ﷺ أمر بجمع الصدقة، فجعل الرجل

يجيء بقدر ماله، وبصدقته، فبكتت^(١)، فقال:

«يا أبا ذرٍّ ما يُبْكِيكَ؟» قلت: ذهب المكثرون بالأجر، قال: «كيف؟» قلت:

يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويجدون ما يتصدقون ولا نجد، فقال:

«بَلِ الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» قلت:

كيف يا رسول الله؟ قال: «إِنَّهُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا فِي رِسْلِهَا^(٢) وَنَجَدَتْهَا

إِلَّا أَتَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَفَرٍ تَطَّوَّهُ أَخْفَافُهَا كُلَّمَا نَفَدَ أَوْلَاهَا عَادَ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا حَتَّى

يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» قلت: فالخيل يا رسول الله؟ قال: «الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ رَهْطٍ: مَنْ اتَّخَذَهَا

نَجْدَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا وَ[إ]يم الله لو قَطَعَتْ رِجَامًا^(٣) فَاسْتَنْتَ

شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ^(٤)، هَبَطَتْ عَلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، وَمَنْ اتَّخَذَهَا أَسْرًا كَانَتْ عَلَيْهِ وَبَالًا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قالوا: فالحمر يا نبي الله؟ قال: «وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آيَةَ الْفَاذَةِ^(٥)»

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٤٣٥٣ - وعن ميمون بن مهران قال: قيل لابن عمر: إن زيد بن حارثة قد

٤٣٥٢ - ١ - في الأصل: فيكتب.

٢ - انظر رقم (٤٣٤٣).

٣ - في الأصل: رحاماً. وأحسبها: رجاماً، بالجيم، وهي الحجارة المجمعة.

٤ - استنَّ الفرس يستنُّ استناناً: أي عدا لمرجه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا ركب عليه.

٥ - الفاذة: المنفردة في معناها. والقدُّ: الواحد الفرد.

مات، فقال: رحمه الله، فقيل: يا أبا عبد الرحمن إنه قد ترك مئة ألف، فقال: لكنها لم تتركه.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٦ - ٢ - باب زكاة الحلي

٤٣٥٤ - عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه، عن جده قال: أتى النبي ﷺ رجل، عليه خاتم من ذهب عظيم، فقال له النبي ﷺ:

«أترزكِّي هذا؟» قال: يا رسول الله، فما زكاة هذا؟ قال: «جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ».

٣/٦٧

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أن لفظه، عن يعلى قال: أتيت النبي ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب - فذكر نحوه، وفيه: عثمان بن يعلى، ولم يرو عنه غير أبيه.

٤٣٥٥ - وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا:

«أَتَعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟» قالت: فقلنا: لا، قال: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أُسُورَةً مِنْ نَارٍ، أَدْيَا زَكَاتَهُ».

قلت: لأسماء حديث رواه أبو داود في الخاتم من غير ذكر زكاة.

رواه أحمد وإسناده حسن.

٤٣٥٦ - وعن عمران الثقفي، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ رأى عليه خاتماً من ذهب فقال:

«أترزكِّيهِ؟» قال: وما زكاته؟ قال: «جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ»^(١).

٤٣٥٤ - رواه أحمد (١٧١/٤) والطبراني في الكبير (٢٦٣/٢٢، ٢٦٤) وفيهما: عمر بن عبد الله، ضعيف، وعبد الله بن يعلى: ضعيف.

٤٣٥٥ - رواه أحمد (٤٦١/٦)، والطبراني في الكبير (١٧٠/٢٤) أيضاً. وانظر سنن أبي داود رقم (٤٢١٩) والنسائي (١٥٧/٨ - ١٥٨) والطبراني (١٨٦/٢٤).

٤٣٥٦ - ١ - ليس في الكبير (٢٦٤/٢٢): عظيمة. وفيه: عمران الثقفي ابن مسلم بن رياح: مقبول.

رواه الطبراني في الكبير، وفي: ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

٤٣٥٧ - وعن محمد بن زياد قال: سمعت أبا أمامة، وهو يُسأل عن حلية السيف: أمن الكنوز هي؟ قال: نعم، هي من الكنوز. فقال رجل: هذا شيخٌ أحقق، قد ذهب عقله، فقال أبو أمامة: أما إني ما أحدثكم إلا ما سمعت.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بقیة، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٤٣٥٨ - وعن ابن مسعود أنه قال: - وسألته امرأة عن حلي لها: أفيه زكاة؟ -

قال: إذا بلغ مثني درهم فزكّيه. قالت: إن في حجري أيتاماً، أفأدفعه^(١) إليهم؟ قال: نعم.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن

مسعود.

٦ - ٣ - بلب زكاة أموال الأيتام

٤٣٥٩ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي: أن إسناده صحيح.

٤٣٦٠ - وعن ابن مسعود، وسئل عن أموال اليتامى، فقال: إذا بلغوا فأعلموهم

ما حلَّ فيها من زكاة، فإن شأؤوا زكّوا، وإن لم يشأؤوا لم يزكّوا.

رواه الطبراني في الكبير، ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود.

٤٣٦١ - وعن ابن مسعود قال: وليُّ اليتيم يُحصي السنين، فإذا احتلم قال: إن

عليك كذا وكذا سنة.

٤٣٥٨ - ١ - في الكبير رقم (٩٥٩٤): فأدفعه.

٤٣٥٩ - رواه الطبراني في الأوسط (٢/٨٥/١) وفيه: الفرات بن محمد القيرواني: ضعيف متهم بالكذب،

انظر إرواء الغليل رقم (٧٨٨).

٤٣٦٠ - انظر الكبير رقم (٩٥٩١).

٤٣٦١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٥٩٢) وفيه أيضاً: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

رواه الطبراني في الكبير، ومجاهد لم يدرك ابن مسعود.

٦ - ٤ - **باب أخذ الزكاة من العطاء**

٣/٦٨

٤٣٦٢ - عن هُبيرة بن يريم، عن ابن مسعود قال: كان يُعطينا العطاء ثم يأخذ زكاته.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا هُبيرة وهو ثقة.

٦ - ٥ - **باب فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف**

٤٣٦٣ - عن جابر - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال:

«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنَ الشُّحِّ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَقَرَى الضَّيْفَ، وَأَعْطَى فِي النَّوَائِبِ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: زكريا بن يحيى الوقار، وهو ضعيف.

٤٣٦٤ - وعن خالد بن زيد بن جارية، أن النبي ﷺ قال:

«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَقِي شُحُّ نَفْسِهِ: مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ، وَقَرَى الضَّيْفَ، وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ».

٤٣٦٥ - وفي رواية له: «بَرِيَءٌ مِنَ الشُّحِّ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ وَقَرَى الضَّيْفَ، وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ».

رواهما الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمَع، وهو ضعيف.

٤٣٦٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٥٩٣).

٤٣٦٣ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١٢٦) وقال: تفرد به زكريا الوقار.

٤٣٦٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٠٩٧) وفيه أيضاً: يعقوب بن حميد بن كاسب، صدوق يهم.

٤٣٦٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٠٩٦)، وابن حبان في الثقات (٥٧/٣) وقال: مرسل. ذكر خالد بن زيد في التابعين.

٦ - ٦ - باب فيمن يتصدق بثلث ما يخرج من زرعه

٤٣٦٦ - عن ابن مسعود: أن رجلاً بينا هو يسقي زرعاً إذ رأى غيابة^(١) برها^(٢)، فسمع فيها صوتاً: أن اسق أرض فلان. فاتبع الصوت حتى انتهى إلى الأرض التي سميت، فسأل صاحبها: ما عملك فيها؟ قال: إني أعيد فيها ثلثاً، وأتصدق بثلث، وأحبس لأهلي ثلثاً.

٤٣٦٧ - وعن مسروق: أن ابن مسعود كان يبعث إلى أرضه أن يفعل فيها

ذلك.

رواهما الطبراني في الكبير ورجالهما رجال الصحيح.

٦ - ٧ - باب أفضل درجات الإسلام بعد الصلاة الزكاة

٤٣٦٨ - عن زر بن حبيش: أن ابن مسعود كان عنده غلام يقرأ المصحف وعنده أصحابه، فجاء رجل يقال له: حضرمة، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلاة، قال: ثم أي؟ قال: الزكاة.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٦ - ٨ - باب ما لا زكاة فيه

٤٣٦٩ - عن طلحة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ فِي الْخَضِرَاتِ صَدَقَةٌ».

رواه الطبراني في الأوسط والبخاري، وفيه: الحارث بن نبهان، وهو متروك وقد ٣/٦٩

وثقه ابن عدي.

٤٣٦٦ - ١ - في الأصل: غيابه. بالباء. والغَيَابَةُ: كل شيء أظلم الإنسان فوق رأسه مثل السحابة... انظر غريب الحديث (٩٣/١).

٢ - في الكبير رقم (٩٤٦٤): ترهايا. والبرهاء: بيضاء الجسم.

٤٣٦٩ - رواه البخاري رقم (٨٨٥) وقال: لا نعلم أحداً أسنده فوصله إلا الحارث، ولا روى عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة إلا هذا، ورواه جماعة عن موسى مرسلاً.

٦ - ٩ - باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك

٤٣٧٠ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، عن رسول الله ﷺ قال :

« فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ » .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : الليث بن حماد وغورك ، وكلاهما ضعيف .

٤٣٧١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال :

« قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ ^(١) عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَثِينِ

زَكَاةٌ » .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه : محمد بن أبي ليلي ، وفيه كلام .

٤٣٧٢ - وعن حارثة بن مضرب قال : جاء ناس [من أهل الشام] ^(١) إلى عمر

فقالوا إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً ، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهْرٌ قَالَ : مَا

فَعَلَهُ صَاحِبَايَ [قَبْلِي] ^(١) فَأَفَعَلَهُ ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ :

هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤٣٧٣ - وعن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان : أن النبي ﷺ لم يأخذ من

الخيال والرقيق صدقة .

رواه أحمد ، وفيه : أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف لاختلاطه .

٤٣٧٤ - وعن عبد الرحمن بن سُمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« لَا صَدَقَةَ فِي الْكَسْعَةِ وَالْجَبْهَةِ وَالنُّخَّةِ » .

٤٣٧٠ - ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٨١٩) وقال : هذا حديث لا يصح ، وغورك : ليس

بشيء ، وقال الدارقطني : هو ضعيف جداً .

٤٣٧١ - ١ - ليس في الصغير رقم (١١٣٦) : لكم .

٤٣٧٢ - ١ - زيادة من مسند أحمد رقم (٨٢) . وقارن رقم (٢١٨) .

٤٣٧٣ - رواه أحمد رقم (١١٣) وفيه أيضاً : انقطاع ، راشد بن سعد لم يدرك عمر .

وفسره أبو عمر قال: الكُسعة: الحمير. والجبهة: الخيل، والنخعة: العبيد^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن أرقم، وهو متروك.

٤٣٧٥ - وعن أبي ثعلبة قال: سئل رسول الله ﷺ أفي الحمير^(١) زكاة؟ قال:

«لا إلا الآية الفأذة الشاذة، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن بشير، وفيه كلام وقد وثق.

٤٣٧٦ - وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا

أن لا نخرج الصدقة من الرقيق^(١).

رواه البزار وفي إسناده ضعف.

٤٣٧٧ - وعنه: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذين هم

تلاذه وهم غلمته^(١) لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً،

وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يُعدُّ للبيع.

رواه الطبراني في الكبير - وروى أبو داود منه: كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من

الذي نعدُّ للبيع فقط - وفي إسناده ضعف.

٣/٧٠

٦ - ١٠ - باب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة

٤٣٧٨ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا خمس أواق، ولا خمسة

أوساق^(١)».

٤٣٧٤ - ١ - النخعة: ويقال: الحمير. انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٣٥٥).

٤٣٧٥ - ١ - في الكبير (٢٤/٢٢٩): الحمر.

٤٣٧٦ - ١ - في البزار رقم (٨٨٦): الدقيق. بدل: الرقيق.

٤٣٧٧ - ١ - في الكبير رقم (٧٠٢٩): والمرأة الذي هو قلادة وهم في عمله لا يريد بيعهم.

٤٣٧٨ - ١ - الوسق: ستون صاعاً. وفي المسند لأحمد رقم (٥٦٧٠) بزيادة: صدقة. وانظر الأوسط رقم

(٦٩٧).

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

٤٣٧٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤٣٨٠ - وعن عائشة قالت: جرت السنة من رسول الله ﷺ في صدقات النساء اثنا عشر أوقية، والوقية أربعون درهماً، فذلك ثمانون وأربع مئة.

وجرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال.

وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً فذلك ثلاث مئة صاع، بهذا الصاع الذي جرت به السنة.

وجرت السنة منه - يعني: النبي ﷺ - [أنه] ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق: ستون صاعاً بهذا الصاع. فذلك ثلاث مئة صاع.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف.

٤٣٨١ - وعن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال رسول الله ﷺ:

«ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

رواه الطبراني في الكبير.

٤٣٨٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٣٤١) وفيه: شيخه أحمد بن رشدين، كذاب. وفي الحديث نقص من آخره عند الطبراني.

٤٣٨١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٣٣) ورجاله ثقات.

٦ - ١١ - ١ - باب فيما يُحسَبُ فيه الزَّكَاةُ

٤٣٨٢ - عن معاوية بن حيدة القشيري، أن النبي ﷺ قال:

«في كل خمسِ ذَوْدٍ سَائِمَةٌ صدقةٌ».

قلت: له حديث رواه أبو داود غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون، غير شيخ الطبراني محمد بن

جعفر بن سام^(١) فإنني لم أعرفه.

٤٣٨٣ - وعن أنس بن مالك قال: فرض محمد - ﷺ - في أموال المسلمين في

كل أربعين درهماً درهماً، وفي أموال أهل الذمة في كلِّ عشرين درهماً درهماً، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهماً.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات لكنّه قال: تفرد به زُنيج^(١). ورواه

جماعة ثقات فوقوه على عمر بن الخطاب.

٣/٧١

٦ - ١١ - ٢ - باب منه في بيان الزَّكَاةِ

٤٣٨٤ - عن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه

الفرائض والسنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن، وهذه نسختها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي - ﷺ - إلى شرحبيل بن عبد كلال،

والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، قِيلَ^(١) ذي رعين ومغافر وهمدان. أما بعد: فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من المغانم خمسَ الله وما كتب الله على المؤمنين

٤٣٨٢ - ١ - سماه الطبراني في الصغير رقم (١٠٢٧): محمد بن جعفر بن سَام قاضي البصرة.

٤٣٨٣ - ١ - واسمه: محمد بن عمرو شيخ مسلم.

٤٣٨٤ - لم أجده في المطبوع من الكبير.

١ - القِيلَ: الملك، أودون الملك الأعلى.

من العُشر في العَقَار^(٢) وما سَقَت السماء، أو كان سَبْحاً^(٣) أو كان بَعْلًا، فيه العُشر إذا بلغ خمسة أَوْسُقٍ، وفي كلِّ خمسٍ من الإبل سائمة شاةً إلى أن تبلغَ أربعاً وعشرين، فإن زادت واحدة على أربعٍ وعشرين، ففيها بنت مَخَاضٍ، فإن لم توجد بنتُ مَخَاضٍ فابن لبونٍ ذكراً، إلى أن تبلغَ خمساً وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنتُ لبون، إلى أن تبلغَ خمساً وأربعين، فإن زادت واحدة على خمسٍ وأربعين ففيها حِقَّةٌ طَرِوقَةٌ الجمل^(٤)، إلى أن تبلغَ ستينَ فإن زادت على ستين واحدة ففيها جَدَعَةٌ^(٥) إلى أن تبلغَ خمساً وسبعين فإن زادت واحدة على خمسٍ وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغَ تسعين فإن زادت واحدة ففيها حِقَّتَانِ طَرِوقَتَا الجمل إلى أن تبلغَ عشرين ومئة، فإن زادت على عشرين ومئة ففي كلِّ أربعين بنت لبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ طَرِوقَةٌ الجمل، وفي كلِّ ثلاثين بَاقُورَةً^(٦) بقرَةً جَذَعٌ أو جَدَعَةٌ، وفي كلِّ أربعين بَاقُورَةً، وفي كلِّ أربعين شاةً سائمةً شاةً إلى أن تبلغَ عشرين ومئة، فإن زادت على العشرين ومئة شاةً، ففيها شاتان، إلى أن تبلغَ مئتين، فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياهٍ إلى أن تبلغَ ثلاث مئة، فإن زادت ففي كلِّ مئة شاةً شاةً، ولا يُؤخَذُ في الصدقة مُحَفَّلَةٌ^(٧) ولا هرمة ولا عَجَفَاءٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تيسُ الغنم، ولا يُجْمَعُ بين متفرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ حسنة الصدقة، وما أُخِذَ من خِلَيطين فإنهما يَتَرَاجَعَانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ، وفي كلِّ خمسٍ أواقٍ من الورقِ خمسةُ دراهمٍ، وما زاد ففي كلِّ أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون خمسٍ أواقٍ شيءٌ، وفي كلِّ أربعين ديناراً ديناراً، والصدقةُ لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاة تُزَكَّى بها أنفسهم

٢ - العَقَار: الضَّيعة والنخل والأرض ونحو ذلك.

٣ - السَّبْحَةُ - بالفتح والسكون -: ذات نَزٍّ، أي نبع.

٤ - حِقَّةٌ طَرِوقَةٌ الجمل: أي يعلو الفحل مثلها في سنها، أي مركوبة للجمل.

٥ - الجَذَعُ: ما كان شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة . . .

٦ - البَاقُورَةُ - بلغة اليمن -: البقر.

٧ - في المطبوع: محمفاً جحفاه. والمحفلة: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياماً حتى

يجتمع لبنها في ضرعها. انظر النهاية لابن الأثير (١/٤٠٨ - ٤٠٩).

وللفقراء المؤمنين، وفي سبيل الله، ولا في رقيق، ولا في مزرعة، ولا عمالها شي^١ إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر، وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء، وكان في الكتاب: «أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرُمِي ٣/٧٢ الْمُحَصَّنَةَ، وَتَعَلُّمُ السَّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ. وَإِنَّ الْعَمْرَةَ الْحَجَّ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ إِمْلَاكٍ، وَلَا عَتَاقٍ حَتَّى تُبْتَاعَ، وَلَا يَصْلِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقَّةَ بَادٍ، وَلَا يَصْلِيَنَّ أَحَدُكُمْ عَاقِصًا شِعْرَهُ».

قلت: فذكر الحديث وبقيته رواه النسائي.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن داود الحرسي^(٨)، وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح. قلت: وبقيته رجاله ثقات.

٤٣٨٥ - وعن مالك بن أوس قال: كنت في المسجد فدخل أبو ذر المسجد فصلَّى ركعتين عند سارية، فقال له عثمان: كيف أنت؟ ثم ولَّى واستفتح ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ وكان رجلاً صلب الصوت، فرفع صوته فارتج المسجد، ثم أقبل على الناس، فقلت: يا أبا ذر - أو قال له الناس - حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«فِي الْإِبِلِ صَدَقْتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقْتُهَا» قال أبو عاصم وأظنه قال: «فِي الْبَقْرِ صَدَقْتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقْتُهُ، وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتُّبْرِ صَدَقْتُهُ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا فَلَمْ يُنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الْغَارِمِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَهُوَ كَيْفَةَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [قلت^(١)]: يا أبا ذر، اتق الله، وانظر ما تقول، فإن الناس قد كثرت الأموال في أيديهم، قال: يا ابن أخي انتسب لي، فانتسبت له، قال: قد عرفت نسبك الأكبر، قال: أفترأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: اقرأ ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢) إلى آخر الآية، قال: فافقه إذاً.

٨ - لم أتبين ضبطها. فلتحقق.

٤٣٨٥ - ١ - زيادة من البزار رقم (٨٨٩).

٢ - سورة التوبة، الآية: ٣٤.

رواه البزار بطوله وروى أحمد طرفاً منه، وفيه: موسى بن عبيدة الرّبذلي، وهو ضعيف.

٤٣٨٦ - وعن أنسٍ: أن النبي ﷺ سنَّ فيما سَقَت السماء والعيون العشرَ وما سَقِي بالتَّواضِحِ نصفَ العشرِ.
رواه البزار ورجاله ثقات.

٤٣٨٧ - وعن قَزَعَةَ قال: أتيت أبا سعيد وهو مكنوز^(١) عليه، فلما تفرَّق الناس قلت: إني لا أسألك، عما يسألك عنه هؤلاء. قال: وسألته عن الزكاة؟ فقال: لا أدري أرفعه إلى النبي ﷺ أم لا؟:

«في مئة^(٢) درهم خمسة الدراهم، وفي أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مئتي، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه^(٣) إلى: ثلاث ٣/٧٣ مئة، فإذا زادت ففي كل مئة شاة، وفي الإبل في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها [ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها]^(٤) جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة^(٥) ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٣٨٨ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمّاله في سنة

الصدقات:

٤٣٨٧ - ١ - في المسند (٣/٣٥) والمطبوع: مكثور. وفي أ: مكنوز. ومكنوز عليه: مجتمع عليه.

٢ - في المسند: مئتي، بدل: مئة.

٣ - في الأصل: ففي كل مئة شاة. بدل: «ففيها ثلاث شياه». من المسند.

٤ - زيادة من المسند.

٥ - ليس في المسند: واحدة.

«في أربعين شاةً إلى عشرين ومئة، فإن زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مئتين، وإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاث مئة، فإن كثرت الغنم ففي كل مئة شاة شاة». وكتب في صدقة البقر: «في كل ثلاثين بقرةً جَذَعَةً، وفي كل أربعين بقرةً مسنَّةً». وكتب في صدقة الإبل: «في خمسٍ شاةً، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الفَحْلِ إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جَذَعَةٌ إلى خمسة وسبعين، فإن زادت واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحِقَّتَانِ إلى عشرين ومئة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّةً، وفي كل أربعين بنت لبون».

رواهما الطبراني في الأوسط عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله، عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقيت رجاله ثقات.

٤٣٨٩ - وعن معاذ بن جبل قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. قلت: لكنه مرسل لأنه من رواية طاووس عن معاذ ولم يسمع منه.

٤٣٩٠ - وعن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ في كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعيةً، جَذَعاً أو جَذَعَةً، ومن كل أربعين بقرة مسنَّةً، قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني فيها بشيء، وأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال: «ليس فيها شيء».

قال: قال المسعودي: [و]الأوقاص: ما بين الثلاثين إلى الأربعين، والأربعين إلى الستين.

رواه البزار، وقال: نم يُتَابِعُ بِقِيَّةٍ أَحَدٌ عَلَى رَفْعِهِ إِلَّا الْحَمْرَ. بِنِ عُمَارَةَ،
وَالْحَسَنَ ضَعِيفٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ طَاوُوسٍ مَرْسَلًا.

٣/٧٤ ٤٣٩١ - وعن نافع: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب: أنه ليس فيما دون خمسٍ من الإبل شيء، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرًا فشاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة، فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى الستين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى العشرين ومئة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى العشرين ومئة، فإذا زادت فشاتان إلى المئتين، فإذا زادت على المئتين فثلاث شياه إلى الثلاث مئة، فإذا زادت على الثلاث مئة، ففي كل مئة شاة.

رواه أبو يعلى وجادة كما تراه ورجاله ثقات.

٤٣٩٢ - وعن المغيرة بن شعبة قال: قال عثمان بن أبي العاص، وكان شاباً: **وَلَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْنِي أَفْضَلَهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ فَضَلْتَهُمْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:**

«قَدْ أَمَرْتُكَ عَلَى أَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ أَصْغَرُهُمْ، فَإِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ فَإِنَّ رَأْوُكَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ [وَالضَّعِيفَ]»^(١) وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا كُنْتَ مُصَدِّقًا فَلَا تَأْخُذِ الشَّافِعَ^(٢) وَهِيَ الْمَآخِضُ، وَلَا الرَّبِيَّ^(٣)، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ وَجَزْرَةَ^(٤) الرَّجُلِ هُوَ أَحَقُّ

٤٣٩١ - انظر مستد أبي يعلى رقم (١٢٥) و(١٢٦) و(١٢٧).

٤٣٩٢ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٨٣٣٦) وفيه أيضاً: يعقوب بن حميد بن كاسب، وفيه كلام.

٢ - ناقة أو شاة شافع: في بطنها ولد يتبعها آخر، والشافع أيضاً: التيس.

٣ - رَبِيٌّ: التي تربي في البيت لأجل اللبن. وقيل: قرية العهد بالولادة.

٤ - جَزْرَةٌ: وهي التي أعدت للأكل. والمشهور بالحاء، وهي كذلك في الكبير.

بها مِنْكَ ولا تَمَسَّ القرآنَ إلا وَأَنْتَ طاهرٌ، واعلم إنَّ العمرة هي الحج الأصغر، وإنَّ عمرةً [هي] خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، وحجةٌ خيرٌ من عمرة».

قلت: في الصحيح منه قصة الإمامة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: هشام بن سليمان، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، وثقه البخاري.

٤٣٩٣ - وعن سلمة بن الأكوع، عن النبي ﷺ أنه قال:

«نِعْمَ الإِبِلُ الثَّلَاثُونَ يُخْرِجُ فِي زَكَاتِهَا وَاحِدَةً، وَيُرْحَلُ مِنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاحِدَةً، وَيَمْنَحُ مِنْهَا وَاحِدَةً، هِيَ خَيْرٌ مِنَ الأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ وَالسِّتِينَ وَالثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ وَالمِئَةَ، وَوَيْلٌ لِمَنْ لَمَّا مِئَةَ مِنَ المِئَةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٤٣٩٤ - وعن يعلى بن الأشدق قال: أدركت عدّة من أصحاب النبي ﷺ منهم

رُقَاد بن ربيعة قال: أخذ منا رسول الله ﷺ من الغنم من المئة شاءَ فإن زادت فشاتان.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أحمد بن كثير البجلي، ولم أجد من ذكره.

ويعلى: متروك.

٤٣٩٥ - وعن سفيان بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب بعث مصدقاً فقال:

تَعْتَدُ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلِ^(١)؟ فقالوا: يعتد علينا بالسَّخْلِ ولا يأخذ منه، فلما قَدِمَ عليّ ٣/٧٥

عمر، ذكر ذلك له، فقال له عمر بن الخطاب: نعم يعتد عليهم بالسخلة يحملها

الراعي، ولا يأخذها، ولا يأخذُ الأَكُولَةَ ولا الرُّبِّيَّ ولا الماخِضَ، ولا فحلَّ الغنم،

ويأخذُ الجَدَعَةَ، والثَّيْبَةَ، فذلك عدل بين غَدِيٍّ^(٢) المال وخياره.

٤٣٨٣ - انظر الكبير رقم (٦٢٧٦).

٤٣٩٤ - انظر الكبير رقم (٤٦٣١).

٤٣٩٥ - ١ - ليس في الكبير رقم (٦٣٩٥): تعتد عليهم بالسخل.

٢ - في الكبير: غذاء. والغذاء: السُّخَالُ الصغار، واحدها: غَدِيٌّ. أي لا يأخذ الساعي خيار المال

ولا رديته، وإنما يأخذ الوسط.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٤٣٩٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَاسِلِ صَدَقَةٌ، وَلَكِنْ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنٌ أَوْ مُسِنَّةٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٤٣٥٧ - وعن ابن مسعود أنه قال: في خمسٍ وعشرين من الإبل بنت مخاض،

فإن لم يكن فابن لبون ذكر.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٤٣٩٨ - وعن الضحَّاك بن النعمان بن سعد: أن مسروق بن وائل قدم على

رسول الله ﷺ المدينة بالعقيق فأسلم وحسن إسلامه، وقال: يا رسول الله، إني أحب أن تبعث إلي قومي تدعوهم إلى الإسلام، وأن تكتب لي كتاباً إلى قومي عسى الله أن يهديهم، فقال لمعاوية: اكتب له، فكتب [له]:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. إِلَى الْأَقْيَالِ مِنْ حَضْرَمَوْتِ، يَأْقَامُ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى التَّيْعَةِ^(١) وَالتَّيْمَةِ^(٢)، وَفِي السُّيُوبِ^(٣) الْخُمْسَ، وَفِي الْبَعْلِ

٤٣٩٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٩٧٤) والدارقطني في سننه (١٠٣/٢) وفيهما أيضاً: سوار بن مصعب، ضعيف، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

٤٣٩٧ - في الكبير رقم (٩٥٨٩): حدثنا زائدة قال: قلت لخصيف: أحدثكم أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال: فذكره؟ قال: نعم.

٤٣٩٨ - ليس في الكبير المطبوع: وهو في غريب الحديث للهروي (٢١١/١) بإسنادين في أحدهما بقية، وفي الآخر ابن لهيعة، ومجاهيل.

١ - في غريب الحديث: وعلى التبعة شاة، والتيمة لصاحبها والتبعة: الأربعون من الغنم.

٢ - التيمة: يقال: إنها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى، ويقال: إنها الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها وليست بسائمة.

٣ - في الأصل: السوق. والسُيُوب: الرُكَّاز. يريد به المال المدفون في الجاهلية، أو المَعْدِن وهو العطاء لأنه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه.

العشر، لا خِلَاطٌ^(٤) ولا وِرَاطٌ^(٥) ولا شِغَارٌ^(٦) ولا شِنَاقٌ^(٧) ولا جَنَبٌ^(٨) ولا جَلَبٌ^(٩) به، ولا يُجَمَعُ بين بعيرين في عِقَالٍ. من أَجَبِي^(١٠) فقد أَرَبِي. وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وبعث إليهم زياد بن لبيد الأنصاري.

أما الخِلَاطُ: فلا يجمع بين الماشية.

وأما الـوِرَاطُ: فلا يُقَوِّمُها بالقيمة.

وأما الشِغَارُ: فيزوج الرجل ابنته وينكح الآخر ابنته بلا مهر.

والشِنَاقُ: أن يعقلها في مباركها.

والإجباء: أن تباع الثمرة قبل أن تؤمن عليها العاهة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بقية، ولكنه مدلس وهو ثقة.

٦ - ١٢ - باب زكاة الحُجُوب

٤٣٩٩ - عن أبي موسى ومعاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال:

«لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر».

٤ - الخِلَاطُ: مصدر خالطه يُخالطه مخالطة وخِلَاطًا. والمراد به أن يخلط الرجل إبله بإبل غيره ليمنع حق الله منها ويبخس المصَّدق فيما يجب له.

٥ - الـوِرَاطُ: الخديعة والغش، بأن تجعل الغنم في وهدة من الأرض لتخفي عن المصَّدق.

٦ - الشِّغَارُ: البعد والاتساع، وأصله أن يتزوج الرجل أخت الرجل أو ابنته، ويقوم الآخر بنفس الأمر، ولا مهر غير ذلك. وكأنه ﷺ نهى عن تبادل الإبل وغيرها من أداء الزكاة.

٧ - الشِنَاقُ: من الشَّقَقِ: وهو ما بين الفريضتين. وما زاد من الإبل على الخمس إلى العشر، وما زاد على العشر إلى خمس عشرة.

٨ - الجَلَبُ: أن يقدم المصَّدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها.

٩ - الجَنَبُ: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجَنَّبَ إليه: أي تُحْضَر. وقيل: أن يُجَنَّبَ ربُّ المال بماله: أي يبعده عن وضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه.

١٠ - الإجباء: بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٦ - ١٣ - باب الخرص

٣/٧٦

٤٤٠٠ - عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خير: كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخبرون اليهود أن يأخذوه بذلك الخرص أم يدفعوه^(١) إليهم بذلك، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤخذ^(٢) الثمرة وتفرق.

قلت: رواه أبو داود باختصار ذكر الزكاة وغيرها.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال في رواية: عن ابن جريج، عن ابن شهاب، وفي رواية: عن ابن جريج أخبرت عن ابن شهاب.

٤٤٠١ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم، ثم خيبرهم أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السماوات والأرض.

رواه أحمد، وفيه: العمري، وفيه كلام.

٤٤٠٢ - وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: إنما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاماً واحداً، فأصيب يوم مؤتة، ثم إن جبار بن صخر بن خنساء كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم.

رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل وإسناده صحيح.

٤٤٠٣ - وعن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ - كان يبعث فروة بن عمرو

٤٤٠٠ - ١ - في المسند (١٦٣/٦): يخبرون يهون أن يأخذونه... يدفعونه... يحصى.

٢ - في المسند: تؤكل. بدل: تؤخذ. وكانت في المطبوع: توجد.

٤٤٠٢ - انظر الكبير رقم (٢١٣٦).

٤٤٠٣ - انظر الكبير (٣٢٨/١٨).

يَخْرُصُ النَخْلَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَائِطَ حَسَبَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَقْنَاءِ^(١)، ثُمَّ ضَرَبَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يُخْطِئُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف.

٤٤٠٤ - وعن جابر: أن النبي - ﷺ - كان يبعث رجلاً من الأنصار [من بني بياضة]^(١) يقال له: فروة بن عمرو فيخْرُصُ تمر أهل المدينة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حرام بن عثمان، وهو متروك.

٤٤٠٥ - وعن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ بعث أباه أبا حثمة خارِصاً، فجاءه رجل فقال يا رسول الله: إن أبا حثمة زاد علي، فدعا أبا حثمة فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قَدْ زِدْتَهُ عَلَيْهِ؟» فقال: يا رسول الله، قد تركتُ عَرِيَّةَ^(١) أهله، وما يُطعمه المساكين، وما يصيب الريح فقال: «قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن صدقة، وهو ضعيف.

٣/٧٧

٦ - ١٤ - باب النهي عن جِدادِ النَّخْلِ بِاللَّيْلِ

٤٤٠٦ - عن عائشة، رفعتة: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ جِدَادِ النَّخْلِ بِاللَّيْلِ».

رواه البزار، وفيه: عنبسة بن سعيد البصري، وهو ضعيف وقد وثق.

١ - الأثناء: جمع قنؤ: وهو العنق بما فيه من الرطب.

٤٤٠٤ - ١ - زيادة من الكبير (١٨/٣٢٧).

٤٤٠٥ - ١ - العريئة: فعيلة بمعنى مفعولة، من عرأ يعرؤه: إذا قصده.

٤٤٠٦ - رواه البزار رقم (٨٨٤) وقال: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، وعنبسة حدّث بأحاديث لم يتابع عليها، وهو لين الحديث.

١ - الجداد: قطع الثمر.

٦ - ١٥ - باب وضع الأقتناء في المسجد

٤٤٠٧ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمر من كل حائطٍ بقناءٍ للمسجد^(١).
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٦ - ١٦ - باب زكاة العسل

٤٤٠٨ - عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه، ففعل رسول الله ﷺ، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر من بعده.

قال: فقدمت على قومي فقلت: في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يُزكى، قال: فقالوا لي: كم ترى؟ قال: فقلت: العشر، قال: فأخذ منهم العشر، فقدم به على عمر، فأخبره بما فيه، وأخذ عمر، فباعه وجعل في صدقات المسلمين.
رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: منير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٤٠٩ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«فِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ، فِي كُلِّ ثِنْتِي عَشْرَةَ قُرْبَةَ قُرْبَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وقد رواه الترمذي باختصار، وفيه: صدقة بن عبد الله، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو حاتم وغيره.

٤٤٠٧ - ١ - في الأصل: المسجد. والتصحيح من الأوسط رقم (١٨٩) والحائط: البستان. والقناء: العذق بما فيه من الرطب.

٤٤٠٨ - انظر البزار رقم (٨٧٨) والكبير رقم (٥٤٥٨).

٤٤٠٩ - وانظر العلال المتناهية لابن الجوزي رقم (٨٢٠) و(٨٢١) وقال ابن حبان عن صدقة: يروي الموضوعات عن الثقات. وفيه أيضاً: عمرو بن أبي سلمة التنيسي: ضعيف لا يحتج به.

٦ - ١٧ - باب في الرِّكَازِ والمَعَادِنِ

٤٤١٠ - عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فدخل صاحب لنا إلى خربة فقصى حاجته، فتناول لينة يستطيب بها، فانهارت عليه تيراً، فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بها، فقال:

«زَنَها» فوزنها، فإذا هي مِئتا درهم، فقال النبي ﷺ: «هذا رِكَازٌ»^(١) وفيه الخُمُسُ».

رواه أحمد والبخاري، وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي.

٤٤١١ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«السَّائِبَةُ جُبَّارٌ، والجُبُّ جُبَّارٌ، والمَعْدُنُ جُبَّارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

٣/٧٨

قال الشعبي: الرِّكَازُ: الكنز العادي.

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

٤٤١٢ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال:

«العَجْمَاءُ جُبَّارٌ، والمَعْدُنُ جُبَّارٌ، والسَّائِمَةُ جُبَّارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط بعضه، وفيه: عبد الله بن بزيع، وهو

ضعيف.

٤٤١٣ - وعن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«في الرِّكَازِ الخُمُسُ».

٤٤١٠ - ١ - الرِّكَازُ: المال المدفون، أي الكنز.

٤٤١١ - ورواه أبو يعلى رقم (٢١٣٤) أيضاً.

٤٤١٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠٣٩)، وفي الأوسط رقم (١٢٢٨)، وفيهما أيضاً: الحسن بن

عمارة، وهو متروك.

٤٤١٣ - انظر الكبير (٢٢٧/٢٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن سنان، وفيه كلام وقد وثق.

٤٤١٤ - وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله ﷺ علياً عاملاً على اليمن، فأتى بركاز، فأخذ منه الخمس ودفع بقيته إلى صاحبه، فبلغ ذلك إلى النبي ﷺ فأعجبه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: راو لم يسم.

٤٤١٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الرَّكَازُ الذَّهَبُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو ضعيف.

٤٤١٦ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يُظْهِرُ مَعْدِنٌ فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: فِرْعَوْنُ وَفِرْعَانُ - وَذَلِكَ بِلِسَانِ أَبِي جَهْمٍ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ - ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ شِرَارُ النَّاسِ أَوْ يُخْشَرُ إِلَيْهِ شِرَارُ النَّاسِ».

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٤٤١٧ - وعن سراء بنت نبهان الغنوية قالت: احتفر الحي في دار كلاب،

فأصابوا بها كنزاً عادياً، فقالت كلاب: دارنا، وقال الحي: احتفرنا، فنافروهم في ذلك إلى رسول الله ﷺ، ففضى به للحي، وأخذ منهم الخمس، فاشترينا بنصيبنا ذلك مئة من النعم، فأتينا به الحي، فأراد المصدق أن يصدقنا فأبيننا^(١) عليه وأتينا النبي ﷺ فقال:

«إِنْ كُنْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا مَعَ غَيْرِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْعَامِ»، وقال: «إِنَّ الْمُصَدِّقَ إِذَا أَنْصَرَفَ عَنِ الْقَوْمِ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِذَا أَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَيْهِمْ سَاخِطٌ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

٤٤١٤ - انظر الكبير رقم (٤٩٩٣).

٤٤١٥ - رواه أبو يعلى رقم (٦٦٠٩) وفيه أيضاً: حبان بن علي العنزي، ضعيف.

٤٤١٦ - رواه أبو يعلى في (٤٦٢١)، وفيه: أبو جهم القواس - قال في الصحيحة رقم (١٨٨٥): لم أعرفه وله شواهد. قلت: وأبو جهم هو عاصم بن روية، لم يذكر بجرح أو تعديل.

٤٤١٧ - ١ - في الأصل: فأتينا. وانظر الكبير (٣٠٨/٢٤).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أحمد بن الحارث الغساني، وهو ضعيف.

٤٤١٨ - وعن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال:

«الْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْرُ^(١) جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

رواه أحمد مرسلًا، وإسناده صحيح.

٤٤١٩ - وعن ابن عمر قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِطْعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كَانَتْ أَوَّلَ صَدَقَةٍ

جَاءَتْهُ مِنْ مَعْدَنِ لَنَا، فَقَالَ:

«إِنَّهَا سَتَكُونُ مَعَادِنٌ وَسَيَكُونُ فِيهَا شَرُّ الْخَلْقِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٣/٧٩

٦ - ١٨ - باب متى تجب الزكاة؟

٤٤٢٠ - عن أمّ سعد الأنصارية، امرأة زيد بن ثابت قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ اسْتِفَادَ مَالًا زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عنبسة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

٦ - ١٩ - باب تعجيل الزكاة

٤٤٢١ - عن طلحة بن عبيد الله: أن رسول الله ﷺ كان يُعَجِّلُ صدقة

العباس بن عبد المطلب سنتين.

رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه: الحسن بن عمار، وفيه كلام.

٤٤٢٢ - وعن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ تعجّل من العباس صدقة

سنتين^(١).

٤٤١٨ - ١ - في أ: التبر.

٤٤٢٠ - انظر الكبير (١٣٧/٢٥).

٤٤٢١ - رواه أبو يعلى رقم (٦٣٨) وفيه: يوسف بن خالد السمّي، متروك الحديث. والبخاري رقم (٨٩٥) وفيه: الحسن بن عمار وهو متروك الحديث أيضاً.

٤٤٢٢ - رواه البخاري رقم (٨٩٦) وقال: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم مرسلًا، ومحمد بن ذكوان: لين الحديث، حدّثه بحديث كثير لم يتابع عليه.

١ - في الأوسط رقم (١٠٠٤) والكبير (٩٩٨٥): صدقة عامين في عام.

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وزاد: «أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوْ(٢) أَبِيهِ». وفيه: محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق.

٤٤٢٣ - وعن أبي رافع قال: بعث رسول الله ﷺ عمرَ بنَ الخطاب ساعياً على الصدقة، فأتى العباس بن عبد المطلب، فأغلظ له العباس، فأتى عمرُ النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال له النبي ﷺ:

«يا عمرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوْ أَبِيهِ، إِنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ أَسْلَفَنَا صَدَقَةَ الْعَامِ عَامٌ أَوَّلَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل المكي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٦ - ٢٠ - باب أين تُؤخذ الصدقة؟

٤٤٢٤ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«تُؤخَذُ صَدَقَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَبِأَفْنِيَّتِهِمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٦ - ٢١ - باب رضاء المصدق

٤٤٢٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

قلت: وقد تقدم حديث في رضاء المصدق في باب الرِّكَاز.

٤٤٢٦ - وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال:

«سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغِضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَارْحَبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا

يَبْغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسُهُمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلِيَدْعُوا لَكُمْ».

٣/٨٠

رواه البزار ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٦ - ٢٢ - باب دَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْأَمْرَاءِ

٤٤٢٧ - عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَمَرْتَنَا بِالزَّكَاةِ، زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَحَنَّا نُوذِّيهِهَا، فَكَيْفَ بِنَا إِنْ أَدْرَكْنَا وُلَاةَ لَا يَضْعُونَهَا مَوَاضِعَهَا؟ قَالَ:

«أَدُوها إِلَى وُلَاتِكُمْ فَإِنَّهُمْ يُحَاسِبُونَ بِهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الحكيم بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٤٢٨ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ مَا صَلَّوْا الْخَمْسَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: هانيء بن المتوكل، وهو ضعيف.

٦ - ٢٣ - باب صَدَقَةُ الْفِطْرِ

٤٤٢٩ - عن أبي هريرة، في زكاة الفطر: على كل حرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ وأنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، فقيرٍ أو غنيٍّ، صاعٌ من تمرٍ أو نصف صاعٍ من قمحٍ.

قال معمرٌ: بلغني: أن الزُّهري كان يرويه إلى النبي ﷺ.

رواه أحمد وهو موقوف صحيح ورفعته لا يصح.

٤٤٣٠ - وعن عمرو بن عوف، عن النبي ﷺ:

«أَنَّه كَانَ يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١).

٤٤٢٨ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٣٤٥) وفيه أيضاً: أحمد بن رشدين، كذاب، وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن سعد مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، تفرد به هانيء بن المتوكل.

رواه البزار، وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٤٣١ - وعن خُصَيْلَةَ بنتِ وَاثِلَةَ قالت: سمعت أبي يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ قال: إلقاء القمح يوم الفطر قبل الصلاة في المصلّى.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أشقر، وهو ضعيف.

٤٤٣٢ - وعن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ:

«الزكاة على المسلمين صاع من تمرٍ أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط».

رواه البزار، وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٤٣٣ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر صارخاً يصرخ في بطن مكة يأمر بصدقة الفطر، ويقول:

«هي حقٌ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، حرّاً أو عبداً، حاضرٍ أو بادي، مُدَّانٍ من قمحٍ أو صاعٌ مما سوى ذلك من الطعام، ألا وإن الولد للفراش، وللعاهر الحجر». وفي رواية: «أو نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، من أتى بدقيق قُبِلَ منه، ومن أتى بسويق قُبِلَ منه».

رواه كله البزار، وفيه: يحيى بن عباد السعدي، وفيه كلام. وقوله: «من أتى بدقيق قُبِلَ منه» من رواية الحسن، عن ابن عباس. والحسن: مدلس ولكنه ثقة.

٤٤٣٤ - وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا زيدُ أعطِ زكاةَ رأسِكَ مع النَّاسِ، وإن لم تجدْ إلا صاعاً من حنطة».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «وإن لم تجدْ إلا خيطاً». وفيه: عبد الصمد بن سليمان الأزرق، وهو ضعيف.

٤٤٣١ - انظر رقم (١١١٨٥) والكبير رقم (٩٨/٢٢).

٤٤٣٣ - انظر البزار رقم (٩٠٧) و(٩٠٨).

٤٤٣٥ - وعن أوس بن الحَدَثَان، أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَخْرَجُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ»، وكان طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الْبُرِّ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ. وفي رواية: وَالْأَقِطُ.
رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف^(١).

٤٤٣٦ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ - عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ - مُدَّانٍ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ قَمْحٍ، وَمِنْ الشَّعِيرِ صَاعٌ، وَمِنْ الْحَلْوَاءِ زَيْبٍ أَوْ تَمْرٍ صَاعٌ صَاعٌ».
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الليث بن حماد، وهو ضعيف.
٤٤٣٧ - وعن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ أخذ زكاة الفطر من أهل البادية الأقط.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.
٤٤٣٨ - وعنه قال: رأيت ناساً من العرب أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أولوا ماشية وإنا نخرج صدقتها، فهل تُجزىءُ عنا من زكاة رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لا، أدوها عن الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ، فَإِنَّهَا طَهُورٌ لَكُمْ».
رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار، وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٤٣٩ - وعن ابن عباس قال: كُنَّا نَأْكُلُ وَنَشْرَبُ، وَنُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ نَخْرُجُ إِلَى الْمَصَلِيِّ.

٤٤٣٥ - ١ - ليس في إسناده الكبير رقم (٦١٣) الأزرق، وفيه: عمر بن صُهَيْبَان، اختلف في توثيقه. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٣٤) وقال: ضعيف جداً.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن يزيد الخُوْزِيّ^(١)، وهو ضعيف.
 ٤٤٤٠ - وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها كنت تُخْرَجُ على عهد رسول الله ﷺ
 عن أهلها - الحرّ منهم والمملوك - مدين من حنطة أو صاعاً من تمر بالمَدِّ الذي
 يَقْتَاتُونَ به .

٤٤٤١ - وفي رواية عنها: أنهم كانوا يُخْرَجُونَ زكاة الفطر على عهد
 رسول الله ﷺ بالمَدِّ الذي يَقْتَاتُ به أهل المدينة يفعل ذلك أهل المدينة كلهم .
 روى أحمد الرواية الأولى فقط، ورواه كلُّه الطبراني في الكبير وفي الأوسط
 بعضه، وإسناده له طريق رجالها رجال الصحيح .

٤٤٤٢ - وعن ابن مسعود، في زكاة الفطر، قال: مَدَّان من قَمْحٍ أو صَاعٌ من
 تمر أو شعير. ٣/٨٢

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

٦ - ٢٤ - باب التَّعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ

٤٤٤٣ - عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاء رجل فقال:
 يا رسول الله، كم صدقة كذا وكذا؟ قال: «كذا وكذا»، قال: فإن فلاناً تعدى عليّ،
 قال: فنظروا فوجدوه قد تعدى عليه بصاع، فقال النبي ﷺ:

«كَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مِنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِيِّ» .

رواه أحمد هكذا، وزاد الطبراني بعد قوله: «أشد من هذا التعدي» فخاص
 القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم: كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائب
 عنك في إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه، فكيف يصنع وهو عنك

٤٤٣٩ - ١ - في الأصل: الجوزي: والتصحيح من خلاصة تذهيب تهذيب الكمال. وهو متروك.

٤٤٤٠ - انظر الكبير (٨٢/٢٤ - ٨٣).

٤٤٤١ - انظر أحمد (٦/٣٤٧، ٣٥٥) بعضه وليس الرواية الأولى، والكبير (٢٤/١٢٩).

٤٤٤٢ - انظر الكبير رقم (٩٥٣٥).

٤٤٤٣ - وانظر الكبير (٢٣/٢٨٧).

غائب؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدَّى زَكَاتَ مَالِهِ طَيَّبَ النَّفْسَ بِهَا يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، فَلَمْ يُغَيَّبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَدَّى الزَّكَاةَ، فَتُعَدِّي عَلَيْهِ فِي الْحَقِّ فَأَخَذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الجميع رجال الصحيح.

٤٤٤٤ - وعن جرير بن حازم قال: جلس إلينا شيخ في دكان^(١) أيوب، فسمع القوم يتحدثون فقال: حدثني مولاي، عن رسول الله ﷺ فقلت له: ما اسمه؟ قال: قُرَّةُ بْنُ دُعْمُوصِ النُّمَيْرِيِّ قال: قدمت المدينة فأتيت النبي ﷺ وحواله الناس، فجعلت أريد أن أدنومه، فلم أستطع، فناديته: يا رسول الله استغفر للغلام النُميري، قال: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ» قال: وبعث رسول الله ﷺ الضحَّاك بن قيس ساعياً، فلما رجع رجع بإبلٍ جِلَّةٍ، فقال رسول الله ﷺ:

«أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَنَمِيرَ بْنَ عَامِرٍ^(٢)، وَعَامِرَ بْنَ رِبِيعَةَ، فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ؟» فقال: يا رسول الله إني سمعتك تذكر الغزو فأحبيتُ أن أتيك بإبلٍ جِلَّةٍ تركبها وتحمل عليها، فقال: «وَاللَّهِ لِلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ، أَرَدُّدَهَا، وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَصَدَقَاتِهِمْ» قال: فسمعت المسلمين يسمون تلك الإبل المَسَانَ^(٣) المجاهدات.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: راو لم يُسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٤٤٥ - وعن سالم بن أبي أمية أبي النضر قال: جلس إليَّ شيخٌ من بني تميم في مسجد البصرة، ومعه صحيفة [له]^(١) في يده، قال: وذاك في زمن الحجَّاج، فقال لي: يا عبد الله، ترى^(٢) هذا الكتاب مُغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ؟ قال: قلت:

٤٤٤٤ - ١ - في المسند (٧٢/٥): مكان. وهو مخالف للأصول.

٢ - ليس في المسند: نمير بن عامر.

٣ - ليس في الكبير (٣٥/١٩): المسان.

٤٤٤٥ - ١ - زيادة من مسند أحمد رقم (١٤٠٤).

٢ - في المسند: أترى.

٣/٨٣ وما هذا الكتاب؟ قال: هذا كتابٌ من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يُتعدَى علينا في صدقاتنا، قال: قلت: لا - والله - ما أظن أن يغني عنك شيئاً، وكيف كان [شأن] (١) هذا الكتاب؟ قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب، يبذل لنا نبيعها، وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبيد الله التيمي [فتزلنا عليه] (٢)، فقال له أبي: أخرج معي [بيع] (٣) لي إبلي هذه، قال: فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معك وأجلس، وتعرض إبلك، فإذا رضيت (٤) من رجلٍ وفاءً وصدقاً ممن ساومك أمرتُك ببيعه، قال: فخرجنا إلى السوق، فوقفنا ظهراً، وجلس طلحة قريباً، فساومنا الرجال (٥) حتى إذا أعطانا رجلٌ ما نرضى قال له أبي: أبايعه؟ قال: بعه (٥) قد رضيت لكم وفاءً، فبايعوه، فبايعناه، فلما قبضنا مالنا، وفرغنا من حاجتنا، قال أبي لطلحة: خذ لنا من رسول الله ﷺ كتاباً أن لا يُتعدَى علينا في صدقاتنا، قال: فقال: هذا لكم ولكل مسلم، قال: على ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتابٌ، قال: فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل من أهل البادية صديقٌ لنا، وقد أحب أن يكون له كتاب (٦) أن لا يُتعدَى عليه في صدقته، فقال رسول الله ﷺ:

«هَذَا لَهُ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ» قال: يا رسول الله إنه قد أحب أن يكون عنده منك كتابٌ على ذلك، قال: فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب.

قلت: روى أبو داود منه النهي عن بيع الحاضر للباد، عن طلحة فقط.

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٤٦ - وعن جرير، عن النبي ﷺ قال:

«الْمُتَعَدِّي (١) فِي الصَّدَقَةِ كَمَايَعَهَا.»

٣ - في الأصل: رأيت، والتصحيح من أحمد وأبي يعلى رقم (٦٤٤).

٤ - في أحمد: الرجل. والمثبت موافق لأبي يعلى.

٥ - في أحمد وأبي يعلى: نعم. بدل: بعه قد.

٦ - في أحمد: وقد أحب أن تكتب له كتاباً.

٤٤٤٦ - ١ - في الكبير رقم (٢٢٧٥): المعتدي.

رواه الطبراني في الكبير وزجاله ثقات .

٤٤٤٧ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا إيمان لمن لا أمانة له ، والمُتعدِّي في الصَّدَقَةِ كمانِعِهَا » .

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده منقطع، لم يسمع إسحاق بن يحيى من

جده عبادة .

٤٤٤٨ - وعن الصُّنَابِحِيِّ قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبْلِ

الصَّدَقَةِ فَقَالَ :

« قَاتَلَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا ببيعيرين من

حاشية الإبل، قال : « فَتَعَمَّ إِذَا » .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : محمد بن يزيد بن سنان الرُّهَاقِيُّ (١)، وهو

ضعيف .

٣/٨٤

٦ - ٢٥ - ١ - بَابُ الْعَمَالِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْهَا

٤٤٤٩ - عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لَوْجِهَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزٌّ

وَجَلٌّ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

رواه أحمد، وفيه : ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال

الصحيح .

٤٤٥٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ :

٤٤٤٨ - وانظر رقم (٦٣٩٥) .

١ - ليس في إسناده الكبير رقم (٧٤١٧) : الرهاوي، بل في إسناده الذي قبله، وفيه : مجالد بن سعيد،

ضعيف، ورواه أيضاً أبو يعلى رقم (١٤٥٣) .

٤٤٤٩ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (٤٢٩٩) و (٤٣٠٠) بنفس الإسناد . أيضاً .

٤٤٥٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٨١) وفيه أيضاً : المقدم بن داود، ، ضعيف، وسليمان بن سالم

مولى عبد الرحمن بن عوف : قال أبو حاتم : شيخ .

«الْعَامِلُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فَأَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ لَمْ يَزَلْ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: دُؤيب بن عمامة، قال الذهبي: ضعفه الدارقطني وغيره، ولم يهدر.

٤٤٥٨ - وعن عدي بن حاتم: أن النبي ﷺ - بعثه مُصَدِّقاً إِلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا أَخَذَ صَدَقَاتِهِمْ وَافَقَ ذَلِكَ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: داود بن الزبرقان، وهو ضعيف.

٤٤٥٢ - وعن عقبه بن عامر قال: بعثني رسول الله ﷺ سَاعِماً فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ أَكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَذَّنَ لَنَا .

رواه أحمد، وفيه: من لم يسم.

٤٤٥٣ - وعن سلمة الهمداني: أن رسول الله ﷺ - كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ مَالِكِ الْأَرْحَبِيِّ :

«بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى قَيْسِ بْنِ مَالِكٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ (١) وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، أَمَا بَعْدُ: فَذَاكُمْ أَنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى قَوْمِكَ: عُرْبِهِمْ وَخُمْورِهِمْ (٢)، وَمَوَالِيهِمْ وَحَاشِيَتِهِمْ، وَأَعْطَيْتُكَ (٣) مِنْ ذُرَّةِ يَسَارٍ (٤) مِثْنِي صَاعٍ، وَمِنْ رَبِيبِ خِيَوَانَ (٥) مِثْنِي صَاعٍ، جَارٍ ذَلِكَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَبَدًا» .

٤٤٥١ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/٨٠)، وهو في (١٧/٦٨) عن الواقدي بنفس المعنى؟
٤٤٥٣ - رواه أبو يعلى رقم (٩١٢)، وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العلية رقم (١٩٩٨): هذا حديث منكر وأنكر ما فيه قوله: باسمك اللهم.

١ - في أبي يعلى: سلام عليكم.
٢ - في الأصل: جمهورهم. وهو خطأ. انظر النهاية لابن الأثير واللسان لابن منظور.
٣ - في أبي يعلى: أقطعتك.
٤ - يسار: جبل في اليمن.
٥ - خيوان: مدينة باليمن.

[قال قيس: وقول رسول الله ﷺ: «أبدأً أبدأً»] ^(٦) أحبُّ إليَّ، إني لأرجو أن يبقى [لي] ^(٧) عقبي أبدأً.

قال يحيى: عُربُهُم: أهل البادية، وخُمُورُهُم ^(٢): أهل القرى.
رواه أبو يعلى، وفيه: عمرو بن يحيى بن سلمة، وهو ضعيف.

٦ - ٢٥ - ٢ - باب

٤٤٥٤ - عن عليٍّ قال: مرَّت على رسول الله ﷺ إبلُ الصدقة فأخذَ وبرَةً من ظهر بعيرٍ فقال:

«مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِذِهِ الْوَبْرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

رواه أبو يعلى، وفيه: عمر بن غزّي، ولم يروه عنه غير أبان، وبقيّة رجاله ثقات.

٣/٨٥

٦ - ٢٥ - ٣ - باب ما يُخافُ على العَمالِ

٤٤٥٥ - عن مسعود بن قُبَيْصَةَ أو قُبَيْصَةَ بن مسعود قال: صَلَّى هذا الحي من مُحارِبِ الصَّبْحِ، فلما صَلَّى قال شابٌ منهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«إِنَّهُ سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَأَنَّ عَمَالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَدَّى الْأَمَانَةَ».

رواه أحمد، وفيه: مسعود، وشقيق بن حبان، وهما مجهولان.

٤٤٥٦ - وعن سعد بن عبادة، أن رسول الله ﷺ قال له:

«قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَأَنْظِرْ لَا تَأْتِي ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ ^(٢) تَحْمِلُهُ عَلَيَّ»

٦ - زيادة من المطالب العالية.

٧ - زيادة من أبي يعلى.

٤٤٥٤ - رواه أبو يعلى رقم (٤٦٣) وأحمد (٨٨/١) أيضاً: وعمر بن غزّي: مجهول.

٤٤٥٦ - ١ - في الكبير رقم (٥٣٦٣): لا تأتيني. والمثبت موافق لأحمد (٢٨٥/٥) والبخاري رقم (٨٩٧) وقال

البخاري: لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه، وإسناده حسن.

٢ - البكر بالفتح: الفتي من الإبل.

عَاتِقَكَ - أَوْ كَاهِلِكَ - لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال: يا رسول الله، اصرفها عني، فصرفها عنه.

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادَةَ.

٤٤٥٧ - وعن هُلب: أنَّ رسول الله ﷺ ذكر الصدقة فقال:

«لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا نُغَاءٌ»^(٣).

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤٤٥٨ - وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنِّي مُمَسِّكٌ بِحَجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، وَتَغْلِيوَنِي تَقَاحْمُونَ^(١) فِيهِ تَقَاحِمُ الْفَرَاشِ أَوْ الْجَنَادِبِ، فَأَوْشِكُ أَنْ أُرْسَلَ بِحَجْرِكُمْ^(٢)، وَأَنَا فَرَطُكُمْ^(٣) عَلَى الْحَوْضِ، فَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعًا وَأَشْتَاتًا، فَأَعْرِفُكُمْ بِسِمَائِكُمْ وَأَسْمَائِكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيْبَةَ مِنَ الْإِبْلِ فِي إِبْلِهِ، وَيُذْهَبُ بِكُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، وَأُنَاشِدُ فِيكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَأَقُولُ: أَيُّ^(٤) رَبِّ قَوْمِي، أَيُّ رَبِّ أُمَّتِي، فيقول: يا محمد، إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم كانوا يمشون بعدك القُهْقُرَى عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فلا أَعْرِفَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا نُغَاءٌ فَيُنَادِي: يا محمد، يا محمد، فأقول: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُكَ، فلا أَعْرِفَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ^(٥) فَيُنَادِي: يا محمد، يا محمد، فأقول: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُكَ، فلا أَعْرِفَنَّ

٤٤٥٧ - ١ - في المسند (٥/٢٢٦، ٢٢٧): يُعَارَى. في النهاية: وأكثر ما يقال لصوت المَعَزِ. والنُّغَاءُ: صياح الغنم.

٤٤٥٨ - لأبي يعلى مسند كبير غير المطبوع، وهو في البزار رقم (٩٠٠) وقال: وحفص بن حميد: لا نعلم روى عنه إلا يعقوب بن عبد الله العمي.

١ - تقاحمون: ترمون بأنفسكم من غير روية وثبت.

٢ - الحُجْزَةُ: موضع شد الإزار. استعير للاعتصام والالتجاء والتمسك بالشيء والتعلق به.

٣ - الفَرَطُ: المتقدم.

٤ - أي: حرف نداء بمعنى يا.

٥ - الرُّغَاءُ: صوت الإبل.

أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرَسًا لَهَا حَمْحَمَةٌ^(٦) فِينَادِي: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدَ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُكَ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ سِقَاءً مِنْ أَدَمٍ يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدَ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُكَ.

رواه أبو يعلى في الكبير، والبزار إلا أنه قال: «يحمل قشعاً»،^(٧) مكان «سقاء»، ورجال الجميع ثقات.

٤٤٥٩ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً مُصَدِّقًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ فَصَدَّقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَكْتَ لَكُمْ حَقًّا، وَلَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ فَقَبِلْتُ الْهَدِيَّةَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ:

«إِنِّي أَبْعَثُ رِجَالًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا تَعَدَّيْتُ وَلَا تَرَكْتُ لَكُمْ حَقًّا، وَلَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ فَقَبِلْتُ الْهَدِيَّةَ، أَلَا جَلَسَ ذَلِكَ فِي حِفْشِ^(١) أُمِّهِ ٣/٨٦ فَيَنْظُرُ مِنْ هَذَا الَّذِي يُهْدِي لَهُ إِيَّاكُمْ وَأَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ عَلَى عَاتِقِهِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٍ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تُتَغَوُّ^(٢)»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى بِياضِ إِبْطِيهِ.

رواه البزار، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف.

٤٤٦٠ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً يُصَدِّقُ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ، فَصَدَّقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَعَدَّيْتُ وَلَا تَرَكْتُ لَهُمْ حَقًّا، وَلَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ فَقَبِلْتُ الْهَدِيَّةَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ:

«إِنِّي أَبْعَثُ رِجَالًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا تَعَدَّيْتُ وَلَا تَرَكْتُ لَهُمْ حَقًّا، وَلَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ فَقَبِلْتُ الْهَدِيَّةَ، أَلَا جَلَسَ فِي حِفْشِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ مَا هَذَا الَّذِي يُهْدِي إِلَيْهِ، إِيَّاكُمْ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى بِياضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ».

٦ - الحَمْحَمَةُ: صوت الفرس دون الصهيل.

٧ - الْقَشْعُ من آدم: القِرْبَةُ البَالِيَةُ وقيل الجلد اليابس.

٤٤٥٩ - ١ - الحِفْشُ: البيت الصغير.

٢ - في البزار رقم (٨٩٩): يَتَغَوُّ: وانظر ما مر رقم (٤٤٥٧).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حنيفة، وهو ضعيف.

٤٤٦١ - وعن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادَةَ مُصَدِّقًا، فقال:

«يا سعد اتقِ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ، لَهُ رُغَاءٌ» قال: لا أجدني، فأعفاه.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٦٢ - وعن عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعثه على الصدقة فقال:

«يا أبا الوليد اتقِ اللَّهَ، لا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ، لَهُ رُغَاءٌ، أو بقرَةٍ لها خُوار، أو شاةٍ لها نُغَاءٌ» فقال: يا رسول الله، إن ذلك لكذلك؟ قال: «أي والذي نفسي بيده» قال: فوالذي بعثك بالحق، لا أعمل لك على شيء أبداً.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٦٣ - وعن أبي مسعود: أن رسول الله ﷺ لما بعثه ساعياً قال: «انظر أبا

مسعودٍ ولا أَلْفَيْتِكَ تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ على ظَهْرِكَ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ من إبلِ الصَّدَقَةِ قَدْ غَلَلْتُهُ» قال: ما أنا بسائرٍ في وجهي هذا، قال: «إِذَا لا أَكْرَهَكَ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٦٤ - وعن جَهْمٍ ^(١) بن فضالة قال: دخلت مسجد دمشق فإذا فيه أبو أمامة

الباهلي يَنْفَلِي وَيَدْفِنُ القمْلَ فيه، فجلست إليه، فسبح ثلاثاً، وحَمِد ثلاثاً، وكَبَّر ثلاثاً،

ثم قال: خفيفات على اللسان، ثَقِيلَاتُ في الميزان يَصْعَدُنَّ إلى الرَّحْمَنِ، فقلت:

يا أبا أمامة أنا من أهل البادية، وإنَّ المُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا، فَيَتَعَدُّونَ علينا؟ فقال: الصَّدَقَةُ

٣/٨٧ حَقٌّ وَتَبَاعُهَا ^(٢) في النَّارِ، قول رسول الله ﷺ، قَصْرٌ أو تَعَدُّي، جِئْتُوا بِالْمَالِ ^(٣) ولا

٤٤٦١ - رواه البزار رقم (٨٩٨) وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا يحيى الأموي.

٤٤٦٣ - انظر الكبير (٢٤٧/١٧).

٤٤٦٤ - ١ - تحرف اسم الحكم بن فضالة إلى: جهم. وانظر الكبير رقم (٧٩٩٢).

٢ - التابع: الخادم والجابي.

٣ - في الكبير: جئوا بالمال (وافداً) ولا تغيبوا.

تَعَيَّنُوا مِنْهَا شَيْئًا، فَتُخْبِثُوا مَا غَيَّبْتُمْ وَمَا جِئْتُمْ بِهِ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تَسْبُوهُمْ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ.

٤٤٦٥ - وفي رواية: سألت أبا أمامة، وذكرت له عمال الصدقة، فقال: الصدقةُ حقٌّ وعمالها في النار، لقول رسول الله ﷺ. رواه الطبراني في الكبير، وفيه: قَزَعَةَ بن سُوَيْد، وفيه: كلام كثير وقد وثق، وجهم^(١): لا يُعرف.

٦ - ٢٦ - بَابُ تَفْرِقَةِ الصَّدَقَاتِ

٤٤٦٦ - عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ:

«أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ السُّعَاةَ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَمَرَهُمْ بِمَا أَخَذُوا مِنَ الصَّدَقَاتِ أَنْ يُجْعَلَ فِي ذَوِي قَرَابَةٍ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ فَلِأَوَّلِي الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ لِذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن الوَقَاصِي، وهو ضعيف.

٤٤٦٧ - وعن مُطَرَفِ بن عبد الله بن الشَّخِيرِ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان بالكوفة، كان أميراً، قال: فخطب يوماً فقال: إن في إعطاء هذا المال فتنة، وفي إمساكه فتنة وبذلك قام به رسول الله ﷺ حتى فرغ، ثم نزل^(١).

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤٤٦٨ - وعن أبي الفَيْضِ قال: شهدت معاوية وأعطى المقداد بن الأسود حماراً، فقام رجل من أصحاب النبي ﷺ يُقال له العَرَبِيَّاضُ بن سارية، فقال: ما لك أن تأخذه، وما لمعاوية أن يُعْطِيكَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِكَ رَأْسَهُ أَسْفَلَهُ.

٤٤٦٥ - ١ - إنما هو الحكم بن فضالة، انظر الكبير رقم (٧٩٩١).

٤٤٦٧ - وانظر (٤٥٢١).

١ - في الأصل: ترك. والتصحيح من المسند (٥٨/٥).

٤٤٦٨ - انظر الكبير (١٨/٢٢٤٥).

رواه الطبراني في الكبير، وأبو الفيض لم يدرك المقداد، والمقداد لم يدرك خلافة معاوية.

٦ - ٢٧ - باب في العشارين والعرفاء وأصحاب المكوس

٤٤٦٩ - عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ أَحْمِدُوا اللَّهَ الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمْ الْعُشُورَ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه: رجل لم يسم، وبقية رجاله موثقون.

٤٤٧٠ - وعن مالك بن عتاهية قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«إِذَا رَأَيْتُمْ عَاشِرًا^(١) فَاقْتُلُوهُ» يعني بذلك: الصدقة على غير حقها.

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: «الصدقة يأخذها على غير حقها».

٣/٨٨ وفيه: رجل لم يسم.

٤٤٧١ - وعن الحسن قال: مر عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية، وهو

جالس على مجلس العاشر بالبصرة^(١)، فقال: ما يجلسك ههنا؟ قال: استعملني على

هذا المكان - يعني: زياداً، فقال له عثمان: ألا أحدثك حديثاً سمعته من

رسول الله ﷺ؟ فقال: بلى، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ [من الليل] سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ

قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لَسَاحِرٍ أَوْ عَاشِرٍ»^(٣) فركب

كلاب بن أمية سفينةً فأتى زياداً فاستعفاه، فأعفاه.

٤٤٦٩ - انظر مسند أحمد (١٦٥٤)، ومسند أبي يعلى رقم (٩٦٤) ومسند البخاري رقم (٩٠١).

٤٤٧٠ - رواه أحمد (٢٣٤/٤) والطبراني في الكبير (٣٠١/١٩) وفيهما أيضاً: ابن لهيعة.

١ - وفي الكبير: عشاراً.

٤٤٧١ - رواه أحمد (٢٢/٤)، والطبراني في الكبير رقم (٨٣٧٤) وفيها: انقطاع بين الحسن وعثمان بن أبي

العاص، وقد اضطرب في متنه المرفوع [قارن (٢١٨/٤) من مسند أحمد]. وانظر الضعيفة رقم

(١٩٦٢).

١ - في الكبير: الأبلّة بدل: البصرة. والأبلّة: هي المعروفة الآن بالكويت.

٢ - زيادة من أحمد والطبراني.

٣ - في أحمد والطبراني: عشاراً.

رواه أحمد والطبراني في الكبير.

٤٤٧٢ - والأوسط ولفظه: عن النبي ﷺ قال:

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَادِي مَنْادٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفْرَجُ عَنْهُ؟ فَلَإِ يَبْقَى مُسَلِّمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةِ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارًا».

٤٤٧٣ - رواه الطبراني في الكبير، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ^(١) إِلَّا لِبَغِيٍّ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارٍ^(٢)».

ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد، وفيه كلام وقد وثق.

ولهذا الحديث طرق تأتي فيما يناسبها إن شاء الله تعالى.

٤٤٧٤ - وعن أبي الخير قال: عرض مسلمة بن مخلد، وكان أميراً على مصر

على رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يُوَلِّيهَ الْعَشُورَ، فَقَالَ: [إِنِّي] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ صَاحِبَ الْمُكْسِ فِي النَّارِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه إلا أن قال: «صَاحِبُ الْمُكْسِ فِي النَّارِ

- يعني: العاشر -». وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٤٤٧٥ - وعن ابن عمر: أنه كان إذا رأى سُهَيْلًا قَالَ: لعن الله سهيلاً، سمعت

رسول الله ﷺ يقول:

«كَانَ عَشَّارًا مِنْ عَشَّارِي الْيَمَنِ، يَظْلِمُهُمْ، فَمَسَخَهُ اللَّهُ فَجَعَلَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ».

٤٤٧٦ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ ذكر سُهَيْلًا فَقَالَ:

٤٤٧٢ - رواه الطبراني في الأوسط (٨٨ - مجمع البحرين) بإسناد صحيح - انظر الصحيحة رقم (١٠٧٣).

٤٤٧٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٣٧١) وفيه: خليلد بن دعلج، ضعيف، وكلاب بن أمية: مجهول،

وانظر الضعيفة رقم (١٩٦٣).

١ - في الكبير: استغفر. بدل: يستغفر.

٢ - في الكبير: العشار.

٤٤٧٤ - انظر أحمد (٤/١٠٩) والكبير رقم (٤٤٩٣).

«كَانَ عَشَارًا ظُلُومًا، فَمَسَخَهُ اللَّهُ شِهَابًا فَجَعَلَهُ حَيْثُ تَرُونَ».

رواهما البزار والطبراني في الكبير والأوسط.

٤٤٧٧ - ولفظه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كَانَ عَشَارًا يَظْلِمُهُمْ وَيُنْصِبُهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَمَسَخَهُ اللَّهُ شِهَابًا فَجَعَلَهُ حَيْثُ تَرُونَ».

وضعه البزار لأن في رواته: إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك، وفي

الأخرى: ميسر بن عبيد وهو متروك أيضاً.

٤٤٧٨ - وعن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ [قال] (١):

«لَعَنَ سُهَيْلًا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢) - فَإِنَّهُ كَانَ يُعَشِّرُ النَّاسَ، فَمَسَخَهُ اللَّهُ شِهَابًا».

٣/٨٩

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جابر الجعفي، وفيه: كلام كثير، وقد وثقه

شعبة وسفيان الثوري.

٤٤٧٩ - وعن أنس: أن النبي ﷺ مرَّ به جنازة فقال:

«طُوبَى لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيفًا».

رواه أبو يعلى عن محمد ولم ينسبه فلم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات.

٤٤٨٠ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ فِي النَّارِ حَجَرًا يُقَالُ لَهُ: وَيْلٌ، يَصْعَدُ عَلَيْهِ الْعُرَفَاءُ، وَيَنْزِلُونَ فِيهِ».

رواه البزار، وفيه: جماعة لم أجد من ذكرهم.

٤٤٧٧ - رواه البزار رقم (٩٠٣) وقال: لا نعلم رواه عن عمرو بن دينار عن ابن عمر إلا إبراهيم وهولين

الحديث، وإنما ذكرناه على ما فيه من العلة لأننا لم نحفظه إلا من هذين الوجهين.

٤٤٧٨ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١٨١).

٢ - في الكبير: مرار.

٤٤٧٩ - رواه أبو يعلى رقم (٣٩٣٩) عن محمد - هو ابن أبي بكر المقدمي. وفيه: مبارك بن سحيم. متروك

الحديث.

٤٤٨٠ - انظر البزار رقم (٩٠٤).

٤٤٨١ - وعن مَوْدُودِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كُرَيْبٍ^(١) بن يزيد بن سيف بن جارية اليربوعي، عن أبيه، عن جده: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن رجلاً من بني تميم ذهب بمالي كله؟ فقال لي رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ عِنْدِي مَا^(٢) أُعْطِيكَه» ثم قال: «هَلْ لَكَ أَنْ تُعَرِّفَ عَلَى قَوْمِكَ؟» أو «أَلَا أَعْرَفُكَ عَلَى قَوْمِكَ؟» قلت: لا، قال: «أَمَا إِنَّ الْعَرِيفَ يُدْفَعُ فِي النَّارِ دَفْعًا».

رواه الطبراني في الكبير، ومودود وأبوه لم أجد من ترجمهما.

٦ - ٢٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا إِلَهَ وَلَا مَوْلَاهُمْ

٤٤٨٢ - عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ وجدَ تمرَةً تحت جَنْبِهِ من الليل فأكلها، فلم يَمِمْ تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله أرقت البارحة؟ قال: «إِنِّي وَجَدْتُ [تحت جَنْبِي] تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ».

رواه أحمد ورجاله موثقون.

٤٤٨٣ - وعن أبي عمير أو أبي عميرة قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فجاء رجل يطبق عليه تمر، فقال رسول الله ﷺ:

«مَا هَذَا؟ أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فقال: صدقة، قال: فقدّمه إلى القوم، وحسن صلوات الله عليه - يتعفر بين يديه، فأخذ الصبي تمرَةً فجعلها في فيه، فأدخل النبي ﷺ أصبعه في في الصبي فانترع التمرة، فقذف بها^(١)، ثم قال: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أن أحمد سماه أسيد بن مالك، وسماه

٤٤٨١ - ١ - ليس في الكبير: (٢٤٨/٢٢) ابن يزيد بن كريب.

٢ - في الكبير: مال. بدل: ما.

٤٤٨٢ - ١ - زيادة من مسند أحمد رقم (٦٧٢٠) و(٦٨٢٠).

٤٤٨٣ - ١ - في الكبير رقم (٤٦٣٢): ثم قذفه بها. والمثبت موافق لأحمد (٤٩٠/٣).

الطبراني: رُشيد^(٢) بن مالك، وفيه: حفصة بنت طلق ولم يرو عنها غير مُعرّف بن واصل، ولم يوثقها أحد.

٤٤٨٤ - وعن عطاء بن السائب قال: حدثني أم كلثوم ابنة عليّ قال: أتيتها

بصدقة كان أمر بها، قالت: أحذر شبابنا^(١) فإنّ ميمون - أو مهران - مولى رسول الله ﷺ أخبرني، أنه مرّ على رسول الله ﷺ فقال له:

«يا ميمون أو يا مهران، إنا أهل بيت نُهينا عن الصدقة وإنّ موالينا من أنفسنا،
٣/٩٠ فلا تأكل الصدقة».

رواه أحمد والطبراني في الكبير.

وفي رواية عند الطبراني: حدثني مولى رسول الله ﷺ يُقال له: طهمان أو

ذكوان.

وعنده أيضاً في رواية أخرى يُقال له: كيسان أو هُرمز.

وأم كلثوم: لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام.

٤٤٨٥ - وعن أبي الحوراء قال: كنا عند الحسن بن علي عليهما الرضوان^(١)

فُسئِل ما عَقَلْت من رسول الله ﷺ؟ [أو عن رسول الله ﷺ؟]^(٢) قال: كنت أمشي معه

فمرّ على جرّين^(٣) من تمر الصدقة^(٤)، فأخذت تمرّة فألقيتها في^(٥)، فأخذها^(٦)

بلعابها، فقال بعض القوم: وما عليك لو تركتها؟ فقال:

٢- في الأصل: رشد. والتصحيح من الكبير.

٤٤٨٤ - ١- في المطبوع: أحد ربائبنا. وفي أ: أحد ربائبنا. والمثبت موافق للكبير (٣٥٤/٢٠) ولرسم أحمد

في المسند (٣٤/٤ - ٣٥). وانظر الكبير رقم (٤٢١٧) أيضاً.

٤٤٨٥ - ١- ليس في أحمد رقم (١٧٢٥) وأبي يعلى رقم (٦٧٦٢) - وفيه بعض الحديث - فقط، والكبير رقم

(٢٧١٤): عليهما الرضوان.

٣- زيادة من أحمد والكبير.

٤- الجرّين: موضع تجفيف التمر.

٤- في الكبير: فوجدت تمرّة.

٥- في أحمد: فمي.

٦- في أحمد: بلعابي. وفي الكبير: بلعابها.

«إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» قال: وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٤٤٨٦ - وعن ربيعة بن شيبان أبي الحوراء قال: قلت للحسين بن علي عليهما

الرضوان: ما تعقل عن رسول الله ﷺ؟ قال: سعدت غرفة فأخذت تمرة ولُكْتُها في في، قال: فقال النبي ﷺ:

«أَلْقِهَا، فَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤٤٨٧ - وعن سلمان قال: كان النبي - ﷺ - يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٨٨ - وعن سلمان قال: أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك، فقلت: هذه

صدقة، فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل، ثم أتته بطعام فقلت: هذه هدية، أهديتها لك، أكرمك بها، فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٤٨٩ - وعن سلمان: أنه جاء إلى النبي ﷺ بمائدةٍ عليها رُطب فقال:

«ما هذه؟» قال: هذه صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: «يا سلمان إننا لا

نأكل الصدقة» فذهب بها سلمان، فلما كان من الغد جاءه سلمان بمائدةٍ عليها رُطب

فقال: «ما هذه المائدة؟» قال: هدية، فقال لأصحابه: «ادنوا فكلوا».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٤٩٠ - وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلِ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٩١ - وعن ابن عباسٍ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ الزُّهْرِيَّ عَلَى بَعْضِ الصَّدَقَةِ فَمَرَّ بِأَبِي رَافِعٍ فَاسْتَبَعَهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:

«يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ - أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ -» . ٣/٩١

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

٤٤٩٢ - وعن ابن عباس: أَنَّ فِتْيَانًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْنَا عَلَى الصَّدَقَةِ نَصِيبَ مِنْهَا مَا يُصِيبُ النَّاسَ، وَنُوَدِّي كَمَا يُوَدُّونَ، فَقَالَ:

«إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَهِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَكِنْ مَا ظَنَنْكُمْ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ، هَلْ أُؤْتَرُ عَلَيْكُمْ أَحَدًا» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن جعفر والد ابن المديني، وهو

ضعيف.

٤٤٩٣ - وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَنَا وَلَا لِمَوَالِينَا» .

٤٤٩١ - رواه أبو يعلى رقم (٢٧٢٨) والطبراني في الكبير رقم (١٢٠٥٩) وفيهما أيضاً: محمد بن عبد الله

الزبيري، قال أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. ولكنه توبع عند الطحاوي في شرح معاني

الآثار (٧/٢).

٤٤٩٢ - انظر الكبير رقم (١١٠٧٠).

٤٤٩٣ - انظر الأوسط رقم (١٦٦٨).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن عياش، وفيه كلام.

٤٤٩٤ - وعنه قال: بعث نُوْفَلُ بن الحارث ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما:

انطلقا إلى ابن^(١) عمكما، لعله يستعين بكما على الصدقات، لعلكما تُصيان شيئاً فتزوّجان، فلقيا علياً - رضوان الله عليه - فقال: أين تأخذان؟ فحدثاه حاجتهما، فقال لهما: ارجعا [فرجعا]^(٢) فلما أمسيا، أمرهما أن ينطلقا إلى نبي الله ﷺ - فلما دُفعا [إلى]^(٣) الباب استأذنا، فقال رسول الله ﷺ لعائشة:

«أَرْخِي عَلَيَّكَ سَجْفَكَ^(٣) أَذْخُلُ عَلَيَّ ابْنِي عَمِّي» فحدثنا نبي الله ﷺ -

بحاجتهما، فقال نبي الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ، وَلَا غُسَالَةُ أَيْدِي النَّاسِ^(٤)، إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ لِمَا يُغْنِيكُمْ - أَوْ يَكْفِيكُمْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام

كثير وقد وثقه أبو محسن.

٦ - ٢٩ - بَابُ فِي الْفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ

٤٤٩٥ - عن أم سلمة: أن امرأةً أهدت لها رجل شاةً، وتصدَّقَ عليها بها،

فأمرها النبي ﷺ أن تقبلها.

رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦ - ٣٠ - ١ - بَابُ فِيمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ

٤٤٩٦ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال:

«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍِّّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ^(١)».

٤٤٩٤ - ١ - في الكبير رقم (١١٥٤٣): إلى عمكما.

٢ - زيادة من الكبير.

٣ - السَّجْفُ: الستر.

٤ - في لكبير: ولا غسالة الأيدي إن لكم.

٤٤٩٦ - ١ - أي ذي قوة صحيح.

رواه الطبراني في الكبير والبخاري، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣/٩٢ ٤٤٩٧ - وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَّارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَفَعَ بِهِمَا بَصْرَهُ وَخَفَضَهُ، فَرَأَاهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، فَقَالَ:

«إِنْ سِتُّمَّا أَعْتَكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٩٨ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِدُنِيِّ مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٩٩ - وعن رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِدُنِيِّ مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا النحو في الباب الآتي إن شاء الله.

٤٥٠٠ - وعن مِينَاءَ: أَنَّهُمْ جَاءُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي زَمَنِ عِثْمَانَ فَقَالُوا: أَعْطِنَا أُعْطَيْنَا، فَقَالَ: مَا لَكُمْ عِنْدِي عَطَاءٌ، إِنَّمَا عَطَاؤُكُمْ مِنْ فَيْئِكُمْ، وَمِنْ جَزَيْتِكُمْ، وَالصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا، فَلَمَّا تَرَدَّدُوا إِلَيْهِ جَاءَ بِالْمَفَاتِيحِ إِلَى عِثْمَانَ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِخَازِنٍ.

رواه الطبراني في الكبير، ومِينَاءَ: فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ.

٦ - ٣٠ - ٢ - باب في المسكين

٤٥٠١ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ وَلَا بِالذِّي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يُقْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٦ - ٣١ - ١ - باب ما جاء في السؤال

٤٥٠٢ - عن ابن أبي مليكة قال: ربما سقط الخِطام من يد أبي بكر الصديق قال: فيضرب بذراع ناقته فينيخها فيأخذه، قال: فقالوا له: أفلا أمرتنا فتناولك؟ قال: إن حبيبي ﷺ أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً .

رواه أحمد، وابن أبي مليكة: لم يدرك أبا بكر، وعبد الله بن المؤمل: فيه كلام وقد وثق .

٤٥٠٣ - وعن أبي ذر قال: بايعني رسول الله ﷺ خمساً وواثني سبعاً، وأشهد الله عليّ تسعاً: أني لا أخاف في الله لومة لائم .

٣/٩٣

قال أبو المثنى: قال أبو ذر: فدعاني رسول الله ﷺ فقال:

«هَلْ لَكَ فِي الْبَيْعَةِ وَلِكَ الْجَنَّةُ؟» قلت: نعم، وبسطت يدي، فقال رسول الله ﷺ، وهو يشترط عليّ أن لا أسأل الناس شيئاً، قلت: نعم، قال: «وَلَا سَوَاطِكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزَلَ فِتَاخْذَهُ» .

٤٥٠٤ - وفي رواية: أن النبي ﷺ قال:

«سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اعْقِلْ - يَا أَبَا ذَرٍّ - مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ»^(١) فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ السَّابِعَ قَالَ:

٤٥٠١ - رواه أحمد رقم (٣٦٢٦)، وأبو يعلى رقم (١٥٢) أيضاً، وفيهما: إبراهيم بن مسلم الهجري: ضعيف، وليس من رجال الصحيح .

٤٥٠٤ - ١ - في المسند (١٨١/٥): ما أقول لك بعد. وفي المطبوع والمخطوط: ما يقال لك. والتصحيح من =

«أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا، وَإِنْ سَقَطَ سَوَطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً [وَلَا تَقْبِضْ بَيْنَ اثْنَيْنِ]»^(٢).

رواه كله أحمد ورجاله ثقات .

٤٥٠٥ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ يُبَايِعُ؟» فقال ثوبان مولى رسول الله ﷺ: [على مَن نبايع؟ أليس قد بايعناك مرة]^(١) يا رسول الله، قال: «على أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا» فقال ثوبان: فما له به يا رسول الله؟ قال: «الجنة» فبايعه ثوبان، قال أبو أمامة: فلقد رأيته بمكة في أجمع ما يكون من الناس يَسْقُطُ سَوَطُهُ، وهو راكبٌ، فربَّما وقع على عاتق رجلٍ فيأخذه الرجلُ فيناولُهُ، فما يأخذه منه، حتى يكون هو ينزلُ فيأخذه».

٤٥٠٦ - وفي رواية عن أبي أمامة قال: جلس رسول الله ﷺ - يوماً في نفرٍ من

أصحابه، فرفع رسول الله ﷺ - يده فقال:

«من يُبَايِعُنِي؟» - ثلاث مرّات - فلم يَقم إليه أحدٌ إلا ثوبان، فذكر نحوه .

رواهما الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد، وهو ضعيف .

٤٥٠٧ - وعن أبي ذرٍّ قال: أوصاني خليلي - ﷺ - بسبع: بحب المساكين،

وأن أدنو منهم، وأن أنظرَ إلى مَنْ هو أسفل مِنِّي ولا أنظرَ إلى مَنْ هو فوقِي، وأن أصِلَّ

= إعراب الحديث النبوي للعكبري رقم (١٢٥)، أي: اصبر ستة أيام، ثم افهم ما أقول لك في اليوم السابع .

٢ - زيادة من المسند .

٤٥٠٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٣٢) وفيه أيضاً: عبيد الله بن زحر، ضعيف .

١ - زيادة من الكبير .

٤٥٠٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٩٢) وليس فيه، علي بن يزيد، وإنما فيه: القاسم أبو عبد الرحمن مختلف فيه .

٤٥٠٧ - انظر (١١٦٩٤) .

رواه الطبراني في الكبير رقم (١٦٤٩)، والصغير رقم (٧٥٨) وأحمد (١٥٩/٥، ١٧٣) والبخاري رقم

(٣٣٠٩)، وأحد إسنادي أحمد حسن، انظر صحيح ابن حبان رقم (٤٤٩) .

رَجَمِي وَإِنْ جَفَانِي ، وَأَنْ أَكْثَرَ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَأَنْ أَتَكَلَّمَ بِمُرِّ الْحَقِّ وَلَا تَأْخُذَنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ، وَأَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا .

رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه، وأظنه رواه أحمد، وله طريق تأتي في مواضعها إن شاء الله، ورجاله ثقات إلا أن الشعبي لم أجد له سماعاً من أبي ذر.

٤٥٠٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: قابوس، وفيه كلام وقد وثق .

٤٥٠٩ - وعن أم سنان الأسلمية، وكانت من المبايعات قالت: جئت

رسول الله ﷺ - فقلت: يا رسول الله، إني جئتك على حياء، وما جئتك حتى أُلجئتُ من الحاجة، فقال:

«لَوْ اسْتَعْنَيْتِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عمر بن صالح، وهو ضعيف .

٤٥١٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«اسْتَعْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السَّوَاكِ»^(١) .

رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤٥١١ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» .

رواه البزار ورجاله ثقات .

٤٥٠٨ - انظر الكبير (١٢٦١٦) .

٤٥٠٩ - انظر الكبير (١٧٣/٢٥) .

٤٥١٠ - انظر البزار رقم (١٩١٣)، والكبير رقم (١٢٢٥٧)

١ - أي بغسلته، وقيل: بما يتفتت منه عند التسوك .

٤٥١١ - رواه البزار رقم (٩١٢) وقال: تفرد الضحاك بقوله: عن عائشة .

٤٥١٢ - وعن أبي هريرة: أن رجلين أتيا رسول الله - ﷺ - فسألاه، فقال:

«أَذْهَبَا إِلَى هَذِهِ الشُّعُوبِ فَاحْتَطِبَا فِيبِعَاهَا»، فذهبا فاحتطبا، ثم جاءا فباعا فأصابا طعاماً، ثم ذهبا فاحتطبا أيضاً فجاءا، فلم يزالا حتى ابتاعا ثريين، ثم ابتاعا جمارين، فقالا: قد بارك الله لنا في أمر رسول الله ﷺ.

رواه البزار، وفيه: بشر بن حرب، وفيه كلام وقد وثق.

٤٥١٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كانت لي عند

رسول الله - ﷺ - عِدَّةٌ فَلَمَّا فُتِحَتْ قُرَيْظَةُ جِئْتُ لِيُنْجَزَ لِي مَا وَعَدَنِي، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ:

«مَنْ يَسْتَعْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَقْنَعْ يَقْنِعْهُ اللَّهُ» فقلت في نفسي: لا جرم لا أسأله

شيئاً ﷺ.

رواه البزار، وأبو سلمة قيل: إنه لم يسمع من أبيه.

٤٥١٤ - وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنَى اسْتَكْتَرَتْ بِهَا مِنْ رَضْفٍ (١) جَهَنَّمَ» قالوا: وما ظهرُ

غِنَى؟ قال: «عِشَاءُ لَيْلَةٍ».

رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني في الأوسط، وفي إسنادهما: الحسن بن

ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، والحسن وإن أخرج له البخاري فقد ضعفه غير

واحد، ولم يسمعه من حبيب، بينهما عمرو بن خالد الواسطي كما حكاه ابن عدي في

الكامل عن ابن صاعد، وعمرو بن خالد: كذبه أحمد وابن معين والدارقطني.

٤٥١٥ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال عمر:

٤٥١٣ - رواه البزار رقم (٩١٤) وقال: لا نعلمه يروى من طريق أحسن من هذا.

٤٥١٤ - ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٨٢٩) وقال: هذا حديث لا يصح. وانظر مسند أحمد

رقم (١٢٥٢).

١ - الرَضْفُ: جمر جهنم. أو الحجارة المحممة على النار.

٤٥١٥ - رواه أحمد (٤/٣) وأبو يعلى رقم (١٣٢٧)، والبزار رقم (٩٢٤).

يا رسول الله، لقد سمعت فلاناً وفلاناً يُحسِنان الثناء، يذكران أنك أعطيتهما دينارين، قال: فقال النبي ﷺ:

«وَاللَّهِ، لَكِنَّ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أُعْطِيْتُهُ مَا بَيْنَ عَشْرَةٍ إِلَى مِئَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَلِكَ!! أَمَا - وَاللَّهِ - إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرَجُ بِمَسْأَلَتِهِ مِنْ عِنْدِي بِتَابِطِهَا - يَعْنِي: يَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ - يَعْنِي: نَارًا -» قال: قال عمر: يا رسول الله لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قال: «فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبُونَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ». وفي رواية: «لَقَدْ أُعْطِيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِئَةِ، أَوْ قَالَ: الْمِئَتَيْنِ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٥١٦ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: دخل رجلان على النبي ﷺ -

يسألانه في شيء فأعانهما بدينارين، فخرجا فإذا هما يُثنيان خيراً، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله، رأيت فلاناً وفلاناً خرجا من عندك يُثنيان خيراً، قال: «لَكِنَّ فُلَانًا ٣/٩٥ مَا يَقُولُ ذَلِكَ، وَقَدْ أُعْطِيْتُهُ مَا بَيْنَ عَشْرَةٍ إِلَى مِئَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَلِكَ؟ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرَجُ بِصِدْقَتِهِ مِنْ عِنْدِي مُتَابِطِهَا وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ نَارٌ»، قلت: يا رسول الله، كيف تُعْطِيهِ، وقد علمت أنها له نار؟ قال:

«فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْتُونِي يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِي الْبُخْلُ».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات.

٤٥١٧ - وعن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن أبيه، عن رجل من مُزَيْنَةَ: أنه

قالت له أمه: أَلَا تَنْطَلِقُ، فَتَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ، فإنا نطقت أسأله فوجدته قائماً يخطب، وهو يقول:

«مَنْ اسْتَعْفَ أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَيْسَ عَدْلُ

خَمْسِ أَوْاقٍ، فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَةَ قَالَ: فَقُلْتُ - بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي - : لِنَاقَةٍ لَهُ هِيَ (١) خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ، وَلِفَلَانَةٍ (٢) نَاقَةٌ أُخْرَى خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٥١٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا يَفْتَحُ أَحَدُكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ » .

رواه أبو يعلى من رواية محمد بن عبد الرحمن ، عن سهيل والعلاء ولم أعرفه .

٤٥١٩ - وعن ابن عمر : يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال :

« لَا تُلْحُوا (١) فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَخْرِجُ مِنَّا بِهَا شَيْئًا لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ » .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٤٥٢٠ - وعن سهل بن الحنظلية الأنصاري - رضي الله عنه صاحب

رسول الله ﷺ - : أن عيينة والأقرع سألا رسول الله ﷺ - شيئا ، فأمر معاوية أن

يكتب به لهما ، وختمهما رسول الله ﷺ ، وأمره أن يدفعه (١) إليهما . قال : فأما عيينة

فقال : ما فيه ؟ فقال : فيه الذي أمرت به فقبله وعقدته في عمامته ، وكان أحلم (٢)

الرجلين ، وأما الأقرع ، فقال : أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلمس (٣) ،

فأخبر معاوية رسول الله ﷺ - بقولهما ، وخرج رسول الله ﷺ - لحاجة فمر ببيعير

مناخ على باب المسجد من أول النهار ، ثم مر به في آخر النهار ، وهو على حاله ،

فقال :

٤٥١٧ - في الأصل : لناقة لها خير . والتصحيح من المسند (٤/١٣٨) .

٢ - في المسند : لغلामه .

٤٥١٨ - رواه أبو يعلى رقم (٦٦٩١) ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن المجبر ، ضعيف ، وله إسناد صحيح في

مسند الشهاب رقم (٨٢١) و(٨٢٢) .

٤٥١٩ - ١ - في أبي يعلى رقم (٥٦٢٨) : تلحفوا . والإلحاف : الإلحاح .

٤٥٢٠ - ١ - في مسند أحمد (٤/١٨٠) : أمر بدفعه .

٢ - في المسند : أحكم .

٣ - المتلمس : اسمه : جرير بن عبد المسيح ، انظر وفيات الأعيان (٢/١٩٩) .

«أَيْنَ صَاحِبِ هَذَا الْبَعِيرِ» فَأَبْتُغِي، فلم يُوجد، فقال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ارْكَبُوهَا صَاحِحًا^(٤) وَارْكَبُوهَا سِمَانًا، كَالْمُتَسَخِّطِ^(٥) أَنْفًا، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرٍ^(٦) جَهَنَّمَ» قالوا: يا رسول الله، ما يغنيه؟ قال: «مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ».

٣/٩٦

قلت: رواه أبو داود باختصار، وجعل أن الذي قال: أحمل صحيفة كصحيفة الْمُتَلَمَّسِ هو عُيْنَةٌ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ هَذَا.
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٢١ - وعن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان بالكوفة أميراً فخطب فقال: إن في إعطاء هذا المال فتنه، وفي إمساكه فتنه، ولذلك قام به رسول الله ﷺ حتى فرغ، ثم نزل.
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٢٢ - وعن ثوبان - رضي الله عنه - . عن النبي ﷺ - قال: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
رواه أحمد والبخاري في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.
٤٥٢٣ - وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤ - الصَّحَّاحُ: الصَّحِيحُ.

٥ - الْمُتَسَخِّطُ أَنْفًا: السَّخِطُ الْآنَ.

٦ - فِي الْمَسْنَدِ: مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ.

٤٥٢١ - انظر رقم (٤٤٦٧).

٤٥٢٢ - رواه أحمد (٢٨١/٥)، والطبراني في الكبير رقم (١٤٠٧) بلفظ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ»، والبخاري رقم (٩٢٣) وقال: لا يثبت مرفوعاً من غير هذا، وإسناده حسن، ولا نعلم له إلا هذا الطريق.

٤٥٢٣ - رواه أحمد (٤٢٦/٤، ٤٣٦)، والبخاري رقم (٩٢٢)، والطبراني في الكبير (١٨/١٦٤، ١٧٥) والأوسط (١٢١ - مجمع البحرين)، وفيهم: الحسن البصري، مدلس وقد عنعن.

رواه أحمد والبزار، وزاد: «وَمَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ نَارٌ إِنْ أُعْطِيَ قَلِيلاً فَقَلِيلٌ، وَإِنْ أُعْطِيَ كَثِيراً فَكَثِيراً».

والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٥٢٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - ﷺ -

يقول:

«الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ^(١) فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَبَقَى^(٢) عَلَيَّ وَجْهَهُ؟! وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ يَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ. وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ^(٣)، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٢٥ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال:

«مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

٤٥٢٦ - وعن حُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَدْ فَكَأْنَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ».

٤٥٢٧ - وفي رواية أخرى: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ مُصِيبَةٍ جَاحَتُهُ^(١) فَكَأْنَا يَلْقَمُ الرُّضْفَةَ»^(٢).

٤٥٢٤ - كُدُوحٌ: خُدُوش.

٢ - في المسند رقم (٥٦٨٠): فليستيق.

٣ - عن ظهر غني: أي ما كان عفواً قد فضل عن غني، وقيل: ما فضل عن العيال. كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي. والغني هنا غني المتصدق، فهو بيان لحال المسؤول، لا لحال السائل.

٤٥٢٦ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٠٦) وأحمد في المسند (١٦٥/٤) أيضاً.

٤٥٢٧ - ١ - الْجَوْحُ: الهلاك والاستئصال. وفي الكبير رقم (٣٥٠٥): حاجته.

٢ - الرُّضْفَةُ: جمرة النار. وفي الكبير: يلتقم.

رواهما الطبراني في الكبير ورجال الأولى رجال الصحيح، وفي إسناد الرواية الأخرى: جابر الجعفي، وفيه كلام وقد وثقه الثوري وشعبة.

٤٥٢٨ - وعن مسعود بن عمرو^(١) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يُخْلَقَ^(٢) وَجْهَهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهٌ».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

٤٥٢٩ - وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

٣/٩٧

«لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ أَوْ سُلْطَانٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن خِرَاش، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة. وله عند أبي داود والترمذي والنسائي من رواية زيد بن عقبة عنه: «أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذَّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

٤٥٣٠ - وعن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء قالت: قلت له: مالك لا تطلبه كما

يطلب فلان وفلان؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ وَرَاءَكُمْ عَقَبَةٌ كَثُودًا لَا يَجُوزُهَا الْمُتَمَلُّونَ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَتَخَفَّ لِنَلِكَ

العَقَبَةِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٥٣١ - وعن حكيم بن حزام قال: جاء مال من البحرين، فدعا النبي ﷺ

العباس فَحَفَنَ لَهُ، قال:

«أَزِيدُكَ؟» قال: نعم، فحفن له، ثم قال: «أَزِيدُكَ؟» قال: نعم، فحفن له، ثم

قال: «أَزِيدُكَ؟» قال: نعم، قال: «أَبْقِ لِمَنْ بَعْدَكَ» ثم دعاني فحفن لي، فقلت:

٤٥٢٨ - ١ - في الأصل: مسعود بن عمرو. والتصحيح من البزار رقم (٩١٩) والكبير (٢٣٣/٢٠).

٢ - يُحَلَقُ: يُهْلِكُ وَيَسْتَأْصِلُ.

٤٥٣١ - انظر الكبير رقم (١٣١٣٦).

يا رسول الله، خير لي أو شر لي؟ قال: «لا، بل شرُّ لك» فرددت عليه ما أعطاني، ثم قلت: لا - والذي نفسي بيده - لا أقبل من أحدٍ عطيةً بعدك.

قال محمد - يعني: ابن سيرين - : قال حكيم: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يُبارك لي، قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ».

قلت: لحكيم حديث غير هذا في الصحيح.

رواه الطبراني في الكبير.

٤٥٣٢ - وله عنده في رواية أخرى: أنه أعان بفرسين يوم حنين، فأصيبنا، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن فرسي أصيبنا، فعوضني، فأعطاه، فاستزاده.

وفي الأول إسماعيل بن مسلم المكي، وفيه: كلام كثير، وقد قيل فيه: إنه صدوق يهم.

٦ - ٣١ - ٢ - باب في اليد العليا، ومن أحق بالصلة

٤٥٣٣ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«الأيدي ثلاثة، فידُ الله العليا، ویدُ المعطي التي تليها، ویدُ السائل السفلى».

رواه أحمد وأبو يعلى، وزاد: «ویدُ السائل السفلى إلى يوم القيامة، فاستعفف عن السؤال، وعن المسألة ما استطعت، فإن أعطيت شيئاً - أو قال: خيراً فليُرْ عَلَيْكَ^(١) وأبداً بمن تعول، وارْضُخْ^(٢) من الفضل ولا تلام على العفاب». ورجاله موثقون.

٤٥٣٣ - رواه أحمد رقم (٤٢٦١)، وأبو يعلى رقم (٥١٢٥) وفيهما: إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو

ضعيف، وللحديث شواهد صحيحة.

١ - في الأصل: فكثر. والتصحيح من أبي يعلى.

٢ - الرضخ: العطاء غير الكثير.

٤٥٣٤ - وعن عطية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يَدُ الْمُعْطِيَةِ خَيْرٌ مِنَ يَدِ السُّقْلَى».

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير، إلا أنه قال: عن عطية: أنه

قدم على رسول الله ﷺ في وفد قومه، فلما دخلوا على النبي ﷺ قال:

«هَلْ قَدِمَ مَعَكُمْ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ؟» قالوا: نعم فتى هنا خلفناه على رحالنا، قال:

«أرسلوا إليه» فلما أدخلت عليه، وهم عنده، استقبلني فقال: «إِنَّ يَدَ الْمُنْطِيَةِ هِيَ ٣/٩٨

الْعُلْيَا، وَإِنَّ يَدَ السَّائِلَةِ هِيَ السُّقْلَى، وَمَا اسْتَغْنَيْتَ فَلَا تَسَلْ، فَإِنَّ مَالَ اللَّهِ مَسْئُولٌ،

وَمُنْطَى» فكلمني رسول الله ﷺ بلغتي.

ورجال أحمد ثقات.

٤٥٣٥ - وعن أبي رَمَثَةَ قال: أتيت النبي ﷺ - وهو يخُطبُ ويقول:

«يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: المسعودي، وهو ثقة ولكنه اختلط.

٤٥٣٦ - وعن رجل من بني يَرْبُوع قال: أتيت النبي ﷺ فسمعتَه يقول:

«يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَذْنَاكَ ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ».

٤٥٣٤ - رواه أحمد (٢٢٦/٤). والطبراني في الكبير (١٦٦/١٧ - ١٦٧) والبزار رقم (٩١٦)، وفيه:

عروة بن محمد ومحمد بن عطية، مجهول الحال، ولم يوثقهما غير ابن حبان - وانظر الضعيفة

(٥١/٢).

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«قال ربنا تبارك وتعالى: يا ابن آدم إن تُعْطِ الْفَضْلَ فهو خيرٌ لك، وإن تُمَسِّكْهُ فهو شرٌّ لك، وابدأ بمن تَعُولُ، ولا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكِفَافِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّقْلَى».

رواه أحمد في المسند (٣٦٢/٢) والطبراني في الأوسط رقم (٦١) بإسناد فيه: القاسم أبو عبد الرحمن، وهو صدوق يرسل كثيراً.

٤٥٣٥ - رواه أحمد رقم (٧١٠٥) و(١٥٠/٤ - ١٥١، ١٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٨٣/٢٢) مطولاً:

بإسناد صحيح لأن عمرو بن الهيثم حدث عن المسعودي قبل اختلاطه.

٤٥٣٦ - انظر أحمد (٦٤/٤ - ٦٥) و(٣٧٧/٥) وانظر ما تكلم به أحمد شاكر عن الحديث في رقم

(٧١٠٦) من المسند.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٥٣٧ - وعن ثعلبة بن زهدهم اليربوعي : أنه انتهى إلى النبي ﷺ فسمعه يقول :

«يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أَمْكُ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ فَأَخَاكَ، وَأَذْنَاكَ أَدْنَاكَ» .

رواه البزار وذُكِرَ بأسانيد أخر عن الأسود بن ثعلبة قال : مثله ، ورجالها ثقات ،

ورجال الأول رجال الصحيح .

٤٥٣٨ - وعن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ :

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» .

رواه البزار ، عن محمد بن [عبد الله] التميمي ، وهو ضعيف .

٤٥٣٩ - وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» .

رواه الطبراني في الكبير ، وله طريق رجالها رجال الصحيح .

٤٥٤٠ - وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ :

«يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَيَدُ الْآخِذِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : حماد بن شعيب ، وهو ضعيف .

٤٥٤١ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ

تَعُولُ» .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : الحسن بن أبي جعفر الجفري ، وفيه كلام .

٤٥٣٧ - انظر (١٠٤٥٢) و(٤٥٣٦) .

رواه البزار رقم (٩١٧) و(٩١٨) ، والطبراني في الكبير رقم (١٣٨٤) وفيه زيادة .

٤٥٤٠ - وانظر الكبير رقم (٤٤٠٣) .

٤٥٤١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٧٢٦) وفيه أيضاً : أبو صالح ، ضعيف .

٤٥٤٢ - وعن عمران وَسَمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُذُنَاكَ أَذُنَاكَ».
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٥٤٣ - وعن حَكِيمِ بنِ جِرَّامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلِيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا
كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا».
قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٤٤ - وعن عَدِيِّ الْجُدَامِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي امْرَأَتَانِ فَاقْتَتَلْنَا، فَرَمَيْتُ إِحْدَاهُمَا فَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ:
«اعْقِلْهَا وَلَا تَرْتُهَا» فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ [حَمْرَاءَ] (١) ٣/٩٩
جَدْعَاءَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا فَإِنَّمَا الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ
الْمُعْطِيِ الْوَسْطَى، وَيَدُ الْمُعْطَى السُّفْلَى، فَتَعَفَّفُوا وَلَوْ بِحِزْمِ الْحَطَبِ أَلَا هَلْ بَلَغَتْ؟
[أَلَا هَلْ بَلَغَتْ] (١)؟».

رواه الطبراني في الكبير - وله طريق تأتي في الفرائض إن شاء الله - وفيه: رجل
لم يَسْمَ.

٤٥٤٢ - انظر الكبير رقم (١٤٩/١٨).

٤٥٤٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٠٩١) و(٣٠٩٢) و(٣٠٩٣) وأحمد (٤٠٣/٣)، (٤٣٤) وهو بنفس
اللفظ في البخاري رقم (١٤٢٧).

٤٥٤٤ - انظر (٢٣٠/٤).

رواه الطبراني في الكبير (١١٠/١٧ - ١١١) وإحدى روايات الطبراني ليس فيها الراوي المجهول،
ورواه أبو يعلى في مسنده رقم (٦٨٥٩) بإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل.
١ - زيادة من الكبير.

٦ - ٣١ - ٣ - باب

٤٥٤٥ - عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال:

«[إِنَّ] الدُّنْيَا [حُلُوءٌ] خَضِرَةٌ^(١) فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ».

رواه البزار ورجاله ثقات.

٤٥٤٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ - قَالَ يَحْيَى: ذَكَرَ شَيْئًا لَا أُدْرِي مَا هُوَ؟ - بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَحَوِّضٍ^(١) فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: داود العطار، وفيه كلام.

قلت: وتأتي أحاديث نحو هذا في الزهد إن شاء الله.

٤٥٤٧ - وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه كلام وقد

وثق.

٤٥٤٨ - وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَحَوِّضٍ فِيمَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

٤٥٤٥ - رواه البزار رقم (٩٢٠) وقال: لا نعلم أسنده إلا شريك، ورواه غيره عن عروة مرسلًا.

١ - خضرة: غضة طرية.

٤٥٤٦ - رواه أبو يعلى رقم (٦٦٠٦) بإسناد صحيح، وداود بن عبد الرحمن العطار: ثقة.

١ - أي رب متصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٦ - ٣١ - ٤ - باب في مَنْ سَأَلَ فَرَدَّ

٤٥٤٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا رَدَدْتَ السَّائِلَ ثَلَاثًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَزْبُرَهُ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ضرار بن صرد، وهو ضعيف، وقال أبو

حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به .

٦ - ٣١ - ٥ - باب فيمن يحل له السؤال

٤٥٥٠ - عن معاوية بن حيدة قال: قلت يا رسول الله، إنا قوم نساءُ أموالنا؟

قال:

«يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَانِحَةِ^(١) أَوْ الْفَتَقِ^(٢) لِيُصَلِّحَ بِهِ [بَيْنَ قَوْمِهِ]^(٣)، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ ١/١٠٠

كُرْبٍ^(٤) اسْتَعَفَّ» .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٥٥١ - وعن مجاهد قال:

جاء رجل إلى الحسن والحسين فسألهما فقالا: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ:

لِجَانِحَةٍ مُجْحَفَةٍ، أَوْ لِحِمَالَةٍ^(١) مُثْقَلَةٍ، أَوْ دَيْنٍ فَادِحٍ، فَأَعْطِيَاهُ، فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ فَأَعْطَاهُ

٤٥٤٩ - ١ - أي: تنهزه وتغظله في القول والرد.

٤٥٥٠ - رواه أحمد (٥/٣/٥)، والطبراني في الكبير (٤٠٦/١٩) بنحوه.

١ - في الأصل: الحاجة. والجائحة: المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله.

٢ - في الأصل: الضيق. والفتق: الحرب تكون بين فريقين فيقع بينهما الدماء والجراحات فيتحملها الرجل ليصلح بذلك بينهم، ويحقن دماءهم. فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم.

٣ - زيادة من أحمد.

٤ - كرب: دنا من ذلك وقرب.

٤٥٥١ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٥١٠) وقال: لم يروه عن مجاهد إلا يونس بن خباب الكوفي.

١ - الحمال: ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة.

وَلَمْ يَسْأَلْهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَيْتُ ابْنَ عَمِكَ (٢) فَسَأَلَنِي وَأَنْتَ لَمْ تَسْأَلْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: أَبْنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَا يُغْرَانِ الْعِلْمَ غَرًّا (٣).

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: يونس بن حَبَاب، وهو ضعيف.

٤٥٥٢ - وعن سُمرة بن جُنْدَب قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ لَغْنِي إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ أَوْ سُلْطَانٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن خِرَاش، وقد وثقه ابن حَبَان،

وضعه جماعة.

ويأتي حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس» إن شاء الله.

٦ - ٣١ - ٦ - **بَابُ** فِيمَنْ جَاءَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ

٤٥٥٣ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطَيْبِ نَفْسٍ أَوْ طَيْبِ طَعْمَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَغَيْرِ طَيْبِ طَعْمَةٍ وَإِشْرَافٍ مِنْهُ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٥٤ - وعن المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ

وَكُسُوفَةٍ فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: أَيُّ بَنِي (٢) لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ قَالَتْ:

رَدُوهُ عَلَيَّ، فَرَدُوهُ، قَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا، قَالَ [هـ] (٢) لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكَ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَأَقْبَلِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ

لَكَ» (٣).

٢ - في الصغير: ابني عمك. وفي الأصل: ابني عمي.

٣ - يفران العلم غراً: يُلقمّانه.

٤٥٥٤ - ١ - في مسند أحمد (٧٧/٦، ٢٥٩): إِنِّي يَا بَنِي.

٢ - زيادة من المسند.

٣ - في الأصل: إليك.

[رواه أحمد]^(٣) ورجاله ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس واختلف في سماعه من عائشة .

٤٥٥٥ - وعن عمر بن الخطاب قال: قلت: يا رسول الله، قد قلت لي: «إِنَّ خَيْرَ لَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا» قال: «إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَ اللَّهُ» .

قلت: هو في الصحيح باختصار .

رواه أبو يعلى ورجاله موثقون .

٤٥٥٦ - وعن خالد بن عدي الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَلَغَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ» .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير إلا أنهما قالا: «من بلغه معروف من أخيه»، وقال أحمد: عن أخيه، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤٥٥٧ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ فَلْيَقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ ٣/١٠١ إِلَيْهِ» .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٥٥٨ - وعن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ عن أموال السلطان؟ قال:

«ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشرافٍ فخذهُ وتمولهُ» .

٤ - زيادة يقتضيها السياق .

٤٥٥٥ - رواه أبو أبو يعلى رقم (١٦٧) . ورواه مالك مراسلاً في الموطأ، في الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة .

٤٥٥٦ - انظر مسند أحمد (٤/٣٢٠ - ٣٢١) ومسند أبي يعلى رقم (٩٢٥)، ومعجم الطبراني الكبير رقم (٣١٢٤) .

٤٥٥٧ - انظر مسند أحمد رقم (٧٩٠٦) .

وقال الحسن: لا بأس بها ما لم يَرَحَلْ إليها أو يَشْرَفَ لها.

وفي رواية: «ما آتاك الله مَنًّا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَكُلْهُ».

رواه كله أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٤٥٥٩ - وعن عائذ بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، فَلْيَتَوَسَّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا فَلْيُوجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال: «من عَرَضَ عليه من هذا الرزق شيء»، وأسقط أحمد: «شيء»^(١). ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: ما الإشراف؟ قال: تقول في نفسك: سَيِّعَتِ إِلَيَّ فُلَانٌ، سَيِّصَلُنِي فُلَانٌ.

٤٥٦٠ - وعن زيد بن خالد بن عدي الجُهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

«مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ».

رواه الطبراني في الكبير [وأبو يعلى]، عن أحمد بن إبراهيم الموصلي وهو ثقة، وبقيته رجاله رجال الصحيح]، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٦ - ٣١ - ٧ - **بَابُ** فِيمَنْ جَاءَهُ شَيْءٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ

٤٥٦١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما الْمُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلِ مِنَ الْآخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا».

٤٥٥٩ - ١ - لفظ «شيء» موجود في أحمد (٦٥/٥)، وانظر أيضاً الكبير (١٨/١٩).

٤٥٦٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٢٤١)، ورواه أبو يعلى رقم (٩٢٥) عن خالد بن عدي، لا زيد، وما بين قوسين ليس في المخطوط.

٤٥٦١ - انظر الكبير رقم (١٣٥٦٠).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مصعب بن سعيد، وهو ضعيف.

٤٥٦٢ - وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما الذي يُعْطِي من سَعَةٍ بأعْظَمِ أَجْرًا مِنَ الذي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاَجًا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عائذ بن سُريج، وهو ضعيف.

٦ - ٣١ - ٨ - ١ - باب في حَقِّ السَّائِلِ

٤٥٦٣ - عن الهِرْمَاسِ بن زياد قال: قال رسول الله ﷺ:

«لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَيَّ فَرَسٌ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف.

٤٥٦٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَمْتَنِعَنَّ أَحَدُكُمْ - مِنَ السَّائِلِ أَنْ يُعْطِيَهُ وَإِنْ رَأَى فِي

٣/١٠٢

يَدَيْهِ قُلْبَتَيْنِ^(١) مِنْ ذَهَبٍ».

رواه البزار، وفيه: الحسن بن علي الهاشمي النَّوْفَلِي، وهو ضعيف، وقال ابن

عدي: هو أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق.

٦ - ٣١ - ٨ - ٢ - باب فيمن رَضِيَ بالقليل أو سَخِطَهُ

٤٥٦٥ - عن أنسٍ قال: أتى النبي ﷺ سَائِلٌ فَأَمَرَهُ بِتَمْرَةٍ، فلم يأخذها، أو

وَحَشَّ لها^(١)، قال: وَجَاءَهُ آخَرٌ، فَأَمَرَهُ بِتَمْرَةٍ قال: فقال: سبحان الله، تمرّة من

رسولِ الله ﷺ؟! قال: فقال للجارية:

٤٥٦٣ - رواه الطبراني في الكبير (٢٠٣/٢٢) والأوسط (٢/١٢٦/١)، وليس في الصغير. وانظر الضعيفة

رقم (١٣٧٨).

٤٥٦٤ - رواه البزار رقم (٩٥٢) وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

١ - القُلب: سوار المرأة.

٤٥٦٥ - رواه أحمد (١٥٥/٣)، هكذا، وهو في البزار رقم (٩٣٩) مختصراً بزيادة «فقال: تمرّة من نبي

كثير، والله لا تفارقني أبداً ما عشت» وهي توضح تعجبه الآخر. وإسناد البزار حسن.

١ - وَحَشَّ لها: رمى بها.

«اذْهَبِي إِلَى أُمِّ سَلِيمَةَ فَأَعْطِيهِ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا الَّتِي عِنْدَهَا».

رواه أحمد والبخاري باختصار، وفيه: عمارة بن زاذان، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦ - ٣١ - ٨ - ٣ - باب فيمن سأله محتاج فرده

٤٥٦٦ - عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ».

وفي رواية: «لَوْ أَنَّ الْمَسَاكِينَ صَدَقُوا مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ».

رواه كله الطبراني في الكبير، وفيه: جعفر بن الزبير، وهو ضعيف.

٦ - ٣١ - ٩ - ١ - باب فيمن سأل بوجه الله عز وجل

٤٥٦٧ - عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال:

«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْخَضِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُكَاتِبٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، فَقَالَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ، مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ أُعْطِيكَهُ، فَقَالَ الْمَسْكِينُ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ لِمَا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ، فَإِنِّي نَظَرْتُ السَّمَاحَةَ^(١) فِي وَجْهِكَ، وَرَجَوْتُ الْبَرَكَاتَةَ عِنْدَكَ، فَقَالَ الْخَضِرُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ أُعْطِيكَهُ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي قَتِيلِي، فَقَالَ الْمَسْكِينُ: وَهَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، [الْحَقُّ]^(٢) أَقُولُ، لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرِ عَظِيمٍ، أَمَا إِنِّي لَا أُخَيِّبُكَ

٤٥٦٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٦٧) و (٧٩٦٨)، وجعفر بن الزبير: قال الهيثمي (٤/٢٦٠): كذاب. وقال (٥/١١٩): متروك.

٤٥٦٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٥٣٠) وقال ابن حجر في الإصابة (٢/٢٩٨) وإسناد هذا الحديث حسن لولا عنعنة بقية.

١ - في الكبير: السيماء.

٢ - زيادة من الكبير.

بوجه ربي، يعني، قال: فقدّمه إلى السوق فباعه بأربع مئة درهم، فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء، فقال له: إنك إنما اشتريتي (٣) التماس خبير عندي، فأوصني بعمل، قال: أكره أن أشق عليك، إنك شيخ كبير ضعيف، قال: ليس يشق علي، قال: فم، فأنقل هذه الحجارة، وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم، فخرج الرجل لبعض حاجته ثم أنصرف، وقد نقل الحجارة في ساعة قال: ٣/١٠٣ أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه، قال: ثم عرض للرجل سفر فقال: إني أحسبك أميناً، فأخلفني في أهلي خلافة حسنة، قال: وأوصني (٣) بعمل، قال: إني أكره أن أشق عليك، قال: ليس يشق علي، قال: فاضرب من اللبن لبنتي حتى أقدم عليك، قال: فمر (٤) الرجل لسفره، قال: فرجع الرجل وقد شيد بناؤه، قال: أسألك بوجه الله ما سبيلك؟ وما أمرك؟ قال: سألتني بوجه الله، ووجه الله أوقعني في العبودية، فقال الخضر: سأخبرك من أنا، أنا الخضر الذي سمعت به، سألتني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه، فسألني بوجه الله، فأمكثته من رقبتي، فباعني، وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله، وهو يقدر، وقف يوم القيامة جلدة لا لحم له ولا عظم يتقعم (٦)، فقال الرجل: آمنت بالله، شققت عليك - يا نبي الله - ولم أعلم، قال: لا بأس، أحسنت واتقيت (٧)، فقال الرجل: بأبي أنت وأمي - يا نبي الله - احكم في أهلي ومالي بما شئت، أو اختر (٨)، فأخلى سبيلك؟ قال: أحب أن تخلي سبيلي، فأعبد ربي، فخلي سبيله، فقال الخضر: الحمد لله الذي أوقعني في العبودية ثم نجاني منها.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا أن فيه: بقية بن الوليد، وهو مدلس

ولكنه ثقة.

٣ - في الكبير: ابتعتني.

٤ - في الكبير: فأوصيتني.

٥ - في الكبير: فمضى.

٦ - تقمق: اضطرب وتحرك.

٧ - في الكبير: وأبقيت.

٨ - في الكبير: بما أراك الله أو خيرك.

٦ - ٣١ - ٩ - ٢ - باب

٤٥٦٨ - عن أبي عبيد مولى رفاعَةَ بنِ رافعٍ ، أن رسول الله ﷺ قال :

«مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَأَلَهُ» .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : من لم أعرفه .

٤٥٦٩ - وعن أبي موسى الأشعري : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

«مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ يَمْنَعُ سَأَلَهُ مَا لَمْ

يُسْأَلُ هُجْرًا» .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق .

٦ - ٣٢ - باب عَرَضُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِهَا

٤٥٧٠ - عن عبد الله بن عبد الرحمن : أن عمر قَدِمَ الجابيةَ - جابيةَ دِمَشقَ - ثُمَّ

قال : ٣/١٠٤ ألا إذا انصرفت من مقامي هذا فلا يبقين لأحد له حق في الصدقة إلا أتاني ، فلم

يأتني ممن حضر إلا رجلا ، فأمر لهما ، فأعطيا ، فقام رجل فقال : أصلح الله أمير

المؤمنين ما هذا الغني المتعقد^(١) بأحق بالصدقة من هذا الفقير المتعفف؟ قال عمر :

ويحك كيف لنا بأولئك .

رواه أبو يعلى في أثناء حديث الجابية ، وفيه : أبو سكينه الحمصي ، ولم أجد

من ترجمه .

٦ - ٣٣ - باب تَأَلَّفُ النَّاسِ بِالْعَطِيَّةِ

٤٥٧١ - عن أنس بن مالك قال : إن كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ

٤٥٦٨ - رواه الطبراني في الكبير (٣٧٧/٢٢) ، وأبو عبيد : ليس له صحبة .

٤٥٦٩ - لم أجده في المطبوع من الكبير .

٤٥٧٠ - لم أجده في مسند عمر ، من مسند أبي يعلى المطبوع .

١ - المتعقد : هو من اعتقد المال ، أي جمعه .

٤٥٧١ - رواه أبو يعلى رقم (٣٧٥٠) وفيه : حميد الطويل ، مدلس وقد عنعن . وله ألفاظ مقاربة من حديث

أنس في صحيح مسلم رقم (٢٣١٢) .

للشيء من الدنيا لا يسلم إلا له، فما يُمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا، وما فيها.

٤٥٧٢ - وفي رواية إن كان الرجل ليسأل النبي ﷺ الشيء للدنيا فيسلم له

- والباقي بمعناه.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٦ - ٣٤ - باب الصدقة التي على الإنسان كل يوم

٤٥٧٣ - عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - قال:

«يُصْبِحُ^(١) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٢) مِنَ الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ» فقال رجل من القوم: هذا شديد، ومن يطيق هذا؟ فقال: «أمرٌ بالمعروف صلاة، ونهي عن المنكر صلاة، وإنَّ حَمَلًا عَلَى الضَّعِيفِ صَلَاةٌ، وَإِنَّ كُلَّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَحَدُكُمْ إِلَى صَلَاةٍ صَلَاةٍ».

٤٥٧٤ - وفي رواية: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ مَيْسَمٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»

بدل: «صلاة».

رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط والصغير بنحوه، وزاد فيها:

«وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَا الضُّحَى».

ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٤٥٧٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٥٧٢ - رواه أبو يعلى رقم (٣٨٨٠) وفيه: حميد الطويل، مدلس وقد عنعن.

٤٥٧٣ و٤٥٧٤ - رواه أبو يعلى رقم (٢٤٣٤) و(٢٤٣٥)، والبخاري رقم (٩٢٦)، والطبراني في الكبير رقم

(١١٠٢٧) و(١١٧٩) و(١١٩٢) كاملاً، والصغير رقم (٦٣٩) مختصراً، وقال البخاري: لا نعلمه عن ابن

عباس إلا عن سماك، عن عكرمة، عنه. وسماك: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد

تغير بأخرة وانظر الضعيفة رقم (١٠٧٦).

١ - ليس في مصادر التخريج السابقة: يصح.

٢ - في أبي يعلى: مَيْسَمٍ. وفي الباقي: مَيْسَمٍ. وقد ضعف ابن الأثير في النهاية رواية مَيْسَمٍ.

والمَيْسَمِ: المفصل. والمَيْسَمِ: أي على كل عضو موسوم بصنع الله.

٤٥٧٥ - رواه البخاري رقم (٩٢٧) وقال الهيثمي: في الصحيح بعضه. وبقية: «وأمرك بالمعروف صدقة» زيادة

من أ، وليست في البخاري أيضاً.

«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ» فقال رجل: من يطيق هذا يا رسول الله؟ قال: «إِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَعِيَادَتُكَ الْمَرِيضَ صَدَقَةٌ، وَاتِّبَاعُكَ الْجِنَازَةَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَرَدُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ السَّلَامَ صَدَقَةٌ».

٤٥٧٦ - وفي رواية قال رسول الله ﷺ:

«الْإِنْسَانُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُونَ عَظْمًا، أَوْ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ سُلَامِي، عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ» قالوا: يا رسول الله فمن لم يجد؟ قال: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ» قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: «يَرْفَعُ عَظْمًا مِنَ الطَّرِيقِ» قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: «فَلْيَهْدِ سَبِيلًا» قالوا: فمن لم يستطع ذلك؟ قال: «فَلْيَعِينِ ضَعِيفًا» قالوا: فمن لم يستطع ذلك؟ قال: «فَلْيَدْعِ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه كله البزار ورجاله رجال الصحيح.

٦ - ٣٥ - بَابُ مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ

٤٥٧٧ - عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله - ﷺ - قال:

«ثَلَاثٌ - وَالَّذِي - نَفْسِي^(١) بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ لَا يَنْقُصَنَّ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، فَتَصَدَّقُوا. وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ [يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ] (٣) إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه: رجل لم يسم. وله عند البزار طريق عن أبي سلمة، عن أبيه، وقال: إن الرواية هذه أصح، والله أعلم.

٤٥٧٧ - ١ - في مسند أحمد رقم (١٦٧٤): نفس محمد.

٢ - في أحمد: ينقص.

٣ - زيادة من مسند أحمد، وانظر مسند أبي يعلى رقم (٨٤٩)، وكشف الأستار رقم (٩٢٩).

٤٥٧٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ أَحَدٌ يُظْلَمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيَدْعُهَا لِلَّهِ إِلَّا زَادَهُ بِهَا عِزًّا، وَتَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ مَا نَقَّصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَكِنْ تَزِيدُ فِيهِ».

رواه البزار وأشار إلى ضعفه.

٤٥٧٩ - وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَا نَقَّصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا عَمَّا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، فَاعْفُوا يُعِزُّكُمْ اللَّهُ، وَلَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: زكريا بن دويد، وهو ضعيف جداً^(١).

٦ - ٣٦ - بَلِّغِ الْحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِقَوْلِهِ:

«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٤٥٨٠ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْتَ أَحَدُكُمْ وَجَّهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٨١ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

٤٥٧٨ - رواه البزار رقم (٩٣٠) وقال: ما حدث به هكذا إلا هشام، ولا رواه عنه إلا عبد الله بن غالب العباداني، وقد حدث بغير حديث عن الأعمش.

٤٥٧٩ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١٤٢) وقال: لم يروه عن الثوري إلا القاسم بن يزيد الجرمي، وزكريا بن دويد الأشعبي.

١ - زكريا بن دويد: قال الذهبي في الميزان (٧٢/٢): كذاب، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على حميد الطويل.

٤٥٨٠ - رواه أحمد رقم (٣٦٧٩) و(٤٢٦٥) وفيه: إبراهيم بن مسلم الهجري، ضعيف. وليس من رجال الصحيح.

٤٥٨١ - رواه أحمد (١٣٧/٦) والبزار رقم (٩٣٦) وفيه: محمد بن سليم، وهو رجل من أهل مكة، يكنى أبا عثمان وليس (أبا هلال). وهو ثقة.

٤٥٨٢ - وفي رواية: «يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرّة، فإنها تسدّ مع الجائع مسدّها من الشبّان».

رواه كلّ أحمد، وروى البزار بعضه، وفيه: أبو هلال، وفيه بعض كلام، وهو ثقة.

٤٥٨٣ - وعن أبي بكر الصديق قال: سمعتُ رسول الله ﷺ على أعواد المنبر يقول:

«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تُقِيمُ الْعَوَجَ، وَتُدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَتَقَعُ مِنَ الْجَائِعِ مَوْقِعَهَا مِنَ الشَّبَّانِ».

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: محمد بن إسماعيل الوساسي، وهو ضعيف جداً.

٤٥٨٤ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه: أبو بحر البكرائي، وفيه كلام وقد وثق. ٣/١٠٦

٤٥٨٥ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح.

٤٥٨٢ - رواه أحمد (٧٩/٦) وليس فيه: أبو هلال، وإنما كثير بن زيد الأسلمي: صدوق فيه لين. وفيه أيضاً انقطاع: المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يدرك عائشة.

٤٥٨٣ - رواه أبو يعلى رقم (٨٥)، والبزار رقم (٩٣٣) وفيهما أيضاً: شرحبيل بن سعد: صدوق اختلط بأخرة.

٤٥٨٤ - رواه أبو يعلى رقم (٢٧٠٧) وفيه أيضاً: إسماعيل بن مسلم المكي شيخ البكرائي وهو ضعيف.

٤٥٨٦ - وعن النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال:

«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: أيوب بن جابر، وفيه كلام كثير وقد وثقه

ابن عدي.

٤٥٨٧ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

رواه البزار، وفيه: عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب

حديثه ولا يحتج به، وحسن البزار حديثه.

٤٥٨٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: بنحو حديث تقدم، وزاد:

«يَا عَائِشَةُ اشْتَرِي نَفْسَكَ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ:

يَا عَائِشَةُ لَا يَرْجِعَنَّ مِنْ عِنْدِكَ سَائِلٌ. وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

٤٥٨٩ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: فضال بن جببر، وهو ضعيف.

٤٥٩٠ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ فِكَأَكُكُمْ مِنَ النَّارِ».

٤٥٨٦ - رواه البزار رقم (٩٣٥) وقال: لا نعلمه عن النعمان إلا من هذا الوجه، وأحسب أن أيوب أخطأ فيه.

٤٥٨٧ - رواه البزار رقم (٩٣٧) وقال: قد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه، وهذا الإسناد عن أبي هريرة أحسن إسناد يروي في ذلك، وأصح. وروي عن عائشة، وعدي، وأنس، وأبي رجاء، عن ابن عباس، وجرير بن عبد الله.

٤٥٩٠ - ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٨٢٨) من طريق الدارقطني في الأفراد، وقال: قال الدارقطني: تفرد به الحارث بن عمير، عن حميد. وقال ابن الجوزي: قلت: قال ابن حبان: الحارث يروي عن الأبيات الموضوعات.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٤٥٩١ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن: أنه سمع عبد الله بن مجمر من أهل اليمن يُحَدِّثُ: أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «أَحْتَجِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن أبي مریم، وهو ضعيف لاختلاطه .

٤٥٩٢ - وعن فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ قال:

«اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّارِ حِجَابَةً وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

٤٥٩٣ - وعن أبي جحيفة قال: دَهَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ مِنْ قَيْسِ مُجَنَابِي

النَّمَارِ^(١)، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، فَسَاءَ مَا رَأَى مِنْ حَالِهِمْ، فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ وَحَضَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ:

«تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِرْهَمِهِ، تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» . فجاء رجلٌ من الأنصار بصرة من ذهبٍ في يده، ثم تتابع الناس حتى رأى كوميئين من ثياب وطعام، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتَهَلَّلُ كأنه مُدْهَنَةٌ^(٢) .

رواه البزار، وفيه: أبو إسرائيل الملائني، وفيه كلام، وقد وثق .

٤٥٩٤ - وعن عدي بن حاتم قال: جاء أعراب إلى رسول الله ﷺ في بحرِ

الظَّهيرة مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، مُجَنَابِي الثَّمَالِ^(١)، فَحَثَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَلَيْهِمْ،

فقال: ٣/١٠٧

٤٥٩٢ - انظر الكبير (٣٠٣/١٨) .

٤٥٩٣ - ١ - مجنابي النمار: لابسِي أزر مخططة من صوف .

٢ - مُدْهَنَةٌ: هي ما يجعل فيه الدهن، قال ابن الأثير في النهاية: هكذا الرواية . وفي المطبوع، والبزار رقم (٩٤٠): مُدْبَعَةٌ . وهي من المموه بالذهب .

٤٥٩٤ - ١ - الثمالة: وهي صوفة أو خرقة يُهَنُّ بها البعير ويُدهن بها السقاء .

«لَيْتَصَدَّقَ ذُو الدِّينَارِ مِنْ دِينَارِهِ، وَذُو الدَّرْهَمِ مِنْ دَرَاهِمِهِ، وَذُو الْبُرِّ مِنْ بُرِّهِ، وَذُو الشَّعِيرِ مِنْ شَعِيرِهِ، وَذُو التَّمْرِ مِنْ تَمْرِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ فَيَنْظُرَ أَمَامَهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرَ مِنْ وَرَائِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحسن بن أبي جعفر الجفري، وهو ضعيف.

٦ - ٣٧ - بَابُ فِي حَقِّ الْمَالِ

٤٥٩٥ - عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ: ما حق الإبل؟ قال:

«أَنْ يَنْحَرَ سَمِينَهَا، وَيَطْرُقَ (١) فَحْلُهَا، وَيَحْلِبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا (٢)».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني وقد روى عنه ابن أبي حاتم كتابة ولم يضعفه أحد.

٤٥٩٦ - وعن الشريد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن شيء من أمر

الإبل، فقال رسول الله ﷺ:

«أَنْحَرَ سَمِينَهَا (١) وَأَحْمِلْ عَلَى نَحْيِهَا (٢) وَأَحْلِبْ يَوْمَ وِرْدِهَا، تَدْخُلِ (٣) الْجَنَّةَ

بِسْلَامٍ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤٥٩٥ - ١ - اسْتَطْرَاقُ الْفَحْلِ: اسْتَعَارَتُهُ لِلضَّرَابِ. وَالضَّرَابُ: مَاءُ الْفَحْلِ.

٢ - أَي يَوْمَ وَرُودِهَا الْمَاءِ.

٤٥٩٦ - ١ - فِي الْكَبِيرِ رَقْمُ (٧٢٥١): سَمِينَتُهَا.

٢ - فِي الْكَبِيرِ: نَحْيَتُهَا. وَهُوَ خَطَأٌ. وَالنَّحْيُ مِنَ الْإِبِلِ: الْقَوِيُّ مِنْهَا، الْخَفِيفُ السَّرِيعُ.

٣ - فِي الْكَبِيرِ: وَأَحْلِبْ يَوْمَ الْمَاءِ وَادْخُلِ.

٤٥٩٧ - وعن قيس بن عاصم المِنَقْرِي قال: قدمت على رسول الله ﷺ فلما رأني سمعته يقول:

«هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبْرِ» قال: فلما نزلت أتيته، فجعلت أحدثه، قلت: يا رسول الله ما المال الذي لا يكون عليّ فيه تبعه من ضَيْفٍ ضَافِيٍّ^(١)، وِعِيَالٍ كَثُرَتْ عَلَيَّ؟ قال: «نَعَمْ الْمَالُ الْأَرْبُوعُونَ، وَالْأَكْثَرُ السُّتُونَ، وَوَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْبَيْتِ إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي رِسْلِهَا^(٢) وَنَجَدْتِهَا^(٣)، وَأَفْقَرَ ظَهْرَهَا وَنَحَرَ سَمِينِهَا، فَاطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» قال: قلت: يا نبي الله ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنها، يا نبي الله لا يحل بالوادي الذي أنا فيه لكثرة إبلي، قال: «فكَيْفَ تَصْنَعُ؟» قال: تَعْدُو الْإِبِلَ وَيَعْدُوا النَّاسَ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِرَأْسِ بَعِيرٍ فَذَهَبَ بِهِ، فَقَالَ: «مَا تَفْعَلُ بِأَفْقَارِ الظُّهْرِ؟» قلت: إني لا أفقر الصَّغِيرَ وَلَا النَّابَ الْمُدْبِرَةَ، قال: «فَمَا لَكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مَالٌ مَوَالِيكَ؟» قال: قلت: مالي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَالِ مَوَالِي، فَقَالَ: «فَإِنَّ لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ، وَإِلَّا فَلِمَوَالِيكَ» فقلت: والله لئن بقيت لأفنينَّ عددها، قال الحسن: يفعل والله، فلما حضرت قيساً الوفاة، قال: يا بني خذوا عني لا أحد أنصح لكم مني، إذا أنا مت فسودوا أكبركم، ولا تسودوا أصاغركم فتسفهمكم الناس، وتهونوا عليهم، وعليكم بإصلاح المال فإنه منبّهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم، ٣/١٠٨ وإياكم والمسألة، فإنها آخر كسب المرء [إن أحداً لم يسأل إلا ترك كسبه]^(٤) فإذا أنا مت فلا تنوحوا عليّ فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن النياحة، وكفونوني في ثيابي التي

٤٥٩٧ - وانظر (١٥٤٨٧) رواه الطبراني في الكبير (٣٣٩/١٨ - ٣٤٠)، والأحاديث الطوال رقم (١٩) والبخاري في رقم (٢٧٤٤) و(٣٦٦٣) مختصراً، وأبو يعلى في الكبير كما في المطالب العالية وفي إسناد أبي يعلى زياد بن أبي زياد ضعيف، وفي إسناد البزار: القاسم بن مطيب متروك.

١ - في الأحاديث الطوال: من حَيْفٍ أَصَابَنِي.

٢ - نجدتها: أن تكثر شحومها وتحسن حتى يمنع ذلك صاحبها أن ينحرها نفاسة بها.

٣ - رسلها: فهو أن يعطيها، وهو أن يهون عليه لأنه ليس فيها من الشحوم والحسن ما يبخل بها فهو يعطيها رسلًا، انظر غريب الحديث (٢٠٥/١ - ٢٠٦).

٤ - منبّهة: مشرفة ومعلّاة، من النباهة، يقال: تَبَّهَ يَتَّبُه، إذ صار نبيهاً شريفًا.

٥ - زيادة من الكبير.

كنت أصلي فيها وأصوم، فإذا دفتموني فلا تدفوني في موضع يطلع عليه أحد، فإنه قد كان بيني وبين بكر بن وائل خُمَاشات^(٦) في الجاهلية فأخاف أن ينشوني فيصنعون في ذلك ما يذهب فيه دينكم ودنياكم، قال الحسن رحمه الله: نصح لهم في الحياة، ونصح لهم في الممات.

قلت: له عند النسائي: لا تنوحوا علي فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه.

رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط باختصار، وفيه: زياد الخصاص، وفيه كلام وقد وثق.

٦ - ٣٨ - باب لا حسد إلا في اثنتين

٤٥٩٨ - عن يزيد بن الأحسن، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تنافس بينكم إلا في اثنتين: رجل أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ويتبع ما فيه، فيقول رجل: لو أن الله عز وجل - أعطاني مثل ما أعطى فلاناً، فأقوم به كما يقوم به. ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتفق منه ويتصدق، فيقول رجل: لو أن الله أعطاني مثل ما أعطى فلاناً، فأتصدق به»، فقال رجل: يا رسول الله، أرأيتك النجدة تكون في الرجل؟ قال: سقط باقي الحديث. رواه أحمد كتابه والطبراني في الكبير والأوسط والصغير^(١)، وفيه: سليمان بن موسى، وفيه كلام وقد وثقه جماعة.

٤٥٩٩ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا حسد إلا في اثنتين: رجل أعطاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل [وآناء]

٦ - خُمَاشات: جراحات وجنايات.

٤٥٩٨ - رواه أحمد (٤/١٠٤-١٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٣٩)، والأوسط (١٢٢) - مجمع البحرين)، والصغير رقم (١٢٥) وقال: تفرد به الهيثم بن حميد.

١ - في أ: الصغير. بدل: الكبير. وهو موجود في كليهما.

٤٥٩٩ - ورواه أبو يعلى رقم (١٠٨٥) أيضاً.

١ - زيادة من المسند (٢/٤٧٩).

النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ بِمِثْلِ (٢) مَا أُوتِيَ هَذَا، فَعَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ هَذَا، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، فَعَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٦٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا الْحَسَدُ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقِرَانَ فَقَامَ بِهِ، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَوَصَلَ مِنْهُ أَقْرَبَهُ وَرَحِمَهُ، وَعَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

٦ - ٣٩ - بَابُ إِرْغَامِ الشَّيْطَانِ بِالصَّدَقَةِ

٣/١٠٩

٤٦٠١ - عن بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا (١) يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ لِحْيَتِي سَبْعِينَ شَيْطَانًا».

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٦ - ٤٠ - بَابُ مَا تَصَدَّقْتَ فَأَبْقَيْتَ

٤٦٠٢ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر أن يذبح شاة فيقسمها بين

الجيران، قال: فذبحتها، فقسمتها (١) بين الجيران، ورفعت الذراع إلى النبي ﷺ،

وكان أحب الشاة إليه الذراع، فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة: ما بقي عندنا منها إلا

الذراع، قال:

٢ - في المسند: مثل .

٤٦٠١ - ورواه ابن المبارك في الزهد رقم (٦٤٩) عن أبي ذر. وقال أبو معاوية - في مسند أحمد عن ابن

بريدة: ولا أراه سمعه منه «أي: من أبيه» ففيه انقطاع.

١ - في الأصل: لا. والتصحيح من مسند أحمد (٣٥٠/٥)، والبخاري رقم (٩٤٣)، والأوسط رقم

(١٠٣٨).

٤٦٠٢ - ١ - في الأصل: فذبحها قسمها. والتصحيح من البخاري رقم (٩٤٢).

«كُلُّهَا بَقِيَّ إِلَّا الذَّرَاعُ».

رواه البزار ورجاله ثقات.

٦ - ٤١ - باب فضل الصَّدَقَةِ

٤٦٠٣ - عن أبي ذرٍّ قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الصلاة؟ قال:

«تَمَامُ الْعَمَلِ» قلت: يا رسول الله، أسألك عن فضل الصَّدَقَةِ؟ قال: «الصَّدَقَةُ شَيْءٌ عَجَبٌ» قلت: يا رسول الله، تركت أفضلَ عملٍ في نفسي أو خيرِهِ؟ قال: «مَا هُوَ؟» قلت: الصَّوْمُ، قال: «خَيْرٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ» قال: يا رسول الله، وأي الصَّدَقَةِ؟ وذكر كلمة - قلت: فَإِن لَمْ أَقْدِرْ أَنْ أَفْعَلَ؟ قال: «بِفَضْلِ طَعَامِكَ» قلت: فَإِن لَمْ أَفْعَلَ؟ قال: «بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قلت: فَإِن لَمْ أَفْعَلَ؟ قال: «بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» قلت: فَإِن لَمْ أَفْعَلَ؟ قال: «دَعِ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» قلت: فَإِن لَمْ أَفْعَلَ؟ قال: «تُرِيدُ أَنْ لَا تَدَعَ فِيكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا».

قلت: عند النسائي طرف منه.

رواه البزار، وفيه: العوام بن جويرية، وهو ضعيف.

٤٦٠٤ - وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصَّدَقَةُ تَسُدُّ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ السُّوءِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

٤٦٠٥ - وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ:

«أَنَّ نَفْرًا مَرُّوا عَلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: يَمُوتُ أَحَدُهُمْ هَذَا يَوْمَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَضَوْا، ثُمَّ رَجَعُوا [عَلَيْهِ] بِالْعَشِيِّ وَمَعَهُمْ حُرْمُ الْحَطَبِ، فَقَالَ: ضَعُوا، فَقَالَ - لِلَّذِي قَالَ: يَمُوتُ الْيَوْمَ - : حُلِّ حَطَبِكَ فَحُلَّهُ فَإِذَا فِيهِ حَيَّةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: مَا عَمَلْتُ الْيَوْمَ، قَالَ: مَا عَمَلْتُ شَيْئًا، قَالَ: انظُرْ مَا عَمَلْتُ؟ قَالَ: مَا عَمَلْتُ»

٤٦٠٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٤٠٢) وفيه: جُبارة بن المغلس، مختلف فيه.

شيئاً إلا أنه كان معي في يدي فُلُقَةٌ من خُبْزٍ فَمَرَّ بي مسكينٌ، فسألني فأعطيته بعضها،
٣/١١٠ فقال: بها دَفَعْتُ عَنْكَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن أبي شيبه، ولم أعرفه.

٤٦٠٦ - وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ:

«بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف.

٤٦٠١ - وعن عبد الله بن جعفر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل يأتي في المناقب إن شاء الله،

وفيه: أصرم بن حوشب، وهو ضعيف.

٤٦٠٨ - وعن رافع بن مكيث - وكان ممن شهد الحديبية - أن رسول الله ﷺ

قال:

«حُسْنُ الْمَلَكََةِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَالصَّدَقَةُ نَقِيَّةٌ
مِيْتَةٌ السُّوءِ».

قلت: روى أبو داود منه: «حسن المَلَكةِ نَماءٌ، وسوء الخلق سُؤْمٌ» فقط.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم.

٤٦٠٩ - وعن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَتَمْنَعُ مِيْتَةَ السُّوءِ، وَيُذْهِبُ اللَّهُ بِهَا الْكِبَرَ
وَالْفَقْرَ^(١) وَالْفَخْرَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف.

٤٦٠٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٤٥١) وأحمد في المسند (٥٠٢/٣) أيضاً.

٤٦٠٩ - ١ - ليس في الكبير (١٧/٢٢ - ٢٣): الفقر.

٤٦١٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُ أَبْوَابِ الْبِرِّ الصَّدَقَةُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٤٦١١ - وعن ابن عباس، رفعه، قال:

«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ [قَطُّ]»^(١) وَمَا مَدَّ عَبْدٌ يَدَهُ بِصَدَقَةٍ إِلَّا أُلْقِيَتْ فِي يَدِهِ^(٢) اللَّهُ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ لَهُ عَنْهَا غِنًى إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٤٦١٢ - وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ».

٤٦١٣ - وفي رواية: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال:

«ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ»، وكان يزيد لا يخطئه يومٌ إلا تصدَّق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو كذا.

رواه كله أحمد. وروى أبو يعلى والطبراني في الكبير بعضه، ورجال أحمد

ثقات.

٤٦١٤ - وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٦١٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٨٣٤).

٤٦١١ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١٢١٥٠).

٢ - في الكبير: بيد الله.

٤٦١٢ - رواه أحمد (٤/١٤٧ - ١٤٨)، وأبو يعلى رقم (١٧٦٦) كله. وانظر الزهد لابن المبارك رقم

(٦٤٥).

٤٦١٣ - انظر سابقة، والكبير (١٧/٢٨٠).

٤٦١٤ - انظر الكبير (١٧/٢٨٦).

«إِنَّ الصَّدَقَةَ تُنْطَفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٤٦١٥ - وعن أبي بركة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَصَدَّقُ بِالْكَسْرَةِ تَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحَدٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سوار بن مصعب، وهو ضعيف.

٣/١١١

٤٦١٦ - وعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيُرِييَهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِيي أَحَدَكُمْ قَلْوَهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

ولعائشة حديث يأتي بعد هذا.

٤٦١٧ - وعن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: يا رسول الله أفتنا عن الصدقة؟

فقال:

«إِنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ لِمَنْ احْتَسَبَهَا يَتَّغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

٤٦١٨ - وعن عبد الله بن مسعود: إن الصدقة تقع في يد الله - تعالى - قبل أن

تقع في يد السائل، ثم قرأ عبد الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي (١) يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ الآية.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن قتادة المحاربي، ولم يضعفه أحد، وبقية

رجاله ثقات.

٤٦١٧ - انظر الكبير (٢٥/٣٥-٣٦).

٤٦١٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٥٧١) وفيه أيضاً: أبو نعيم ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

١ - القراءة: (هو يقبل التوبة) سورة التوبة: ١٠٤.

٦ - ٤٢ - باب أجر الصدقة

٤٦١٩ - عن علي بن أبي طالب قال: جاء ثلاثة نفرٍ إلى النبي ﷺ فقال أحدهم: يا رسول الله، كانت لي مئة دينارٍ، فتصدقت منها بعشرة دنانيرٍ، وقال الآخر: يا رسول الله، كانت لي عشرة دنانيرٍ فتصدقت منها بدينارٍ، وقال الآخر: يا رسول الله كان لي دينار فتصدقت بعشره، قال: فقال رسول الله ﷺ:

«كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ».

رواه أحمد والبخاري، وفيه: الحارث وفيه كلام كثير.

٤٦٢٠ - وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ كَانَ لِأَحَدِهِمْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَكَانَ لِآخَرَ عَشْرَ أَوْاقٍ فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِأَوْقِيَّةٍ، وَآخَرُ [كَانَ] ^(٢) لَهُ مِئَةٌ أَوْقِيَّةٍ فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعِشْرِ أَوْاقٍ»، قال رسول الله ﷺ: «هُمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّ قَدْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ»، قال الله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ ^(٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن إسماعيل بن عياش، وفيه ضعف.

٤٦٢١ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

«مَا أَحْسَنَ مِنْ مُحْسِنٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ إِلَّا أَثِيبَ» قلنا: يا رسول الله، هذه إثابة المسلم قد عرفناها، فما إثابة الكافر؟ قال: «إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوْ وَصَلَ رَحِمًا أَوْ عَمِلَ حَسَنَةً، أَثَابَهُ اللَّهُ، وَإِثَابَتُهُ الْمَالُ وَالْوَلَدُ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٌ دُونَ الْعَذَابِ - يَعْنِي: فِي الْآخِرَةِ - وَقَرَأَ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ^(١)».

٤٦١٩ - رواه أحمد رقم (٧٤٣) والبخاري رقم (٩٤٦) وقال: لا نعلمه يروى مرفوعاً إلا بهذا الإسناد عن علي.

٤٦٢٠ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٣٤٣٩).

٢ - سورة الطلاق، الآية: ٧.

٤٦٢١ - رواه البخاري رقم (٩٤٥) وقال: لا نعلم رواه إلا ابن مسعود ولا له إلا هذا الطريق عنه.

١ - سورة غافر، الآية: ٤٦.

رواه البزار، وفيه: عتبة بن يقظان، وفيه: كلام وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

٤٦٢٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ارْمُوا وَانْتَضِلُوا»^(١)، وَإِنْ تَتَضَلُّوا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيُدْخِلَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فِيهِ، وَالْمُسَدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيُدْخِلَ بِلُقْمَةِ الْخَبِزِ، وَقَبْضَةِ التَّمْرِ، وَمِثْلِهِ مَا يَتَفَعُّ بِهِ الْمَسْكِينُ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: رَبُّ الْبَيْتِ، وَالْأَمْرُ بِهِ، وَالزَّوْجَةُ تُصْلِحُهُ، وَالْخَادِمُ الَّذِي يُنَاوِلُ الْمَسْكِينِ» فقال رسول الله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْسَ أَحَدًا مَنَّا».

٣/١١٢

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

٤٦٢٣ - وعن ابن عمر قال: لما [أ]نزلت هذه الآية: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِثَّةٌ حَبَّةٍ﴾^(١) قال رسول الله ﷺ:

«رَبِّ زِدْ أُمَّتِي» فنزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٢) قال: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي» فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن المسيب، وهو ضعيف.

٤٦٢٢ - أنظر رقم (٩١٨٢).

١ - انتضلوا: ارتموا بالسهم.

٤٦٢٣ - ١ - سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

٢ - سورة الحديد، الآية: ١١.

٣ - سورة الزمر، الآية: ١٠.

٦ - ٤٣ - **بَابُ مُنَاوَلَةِ الْمَسْكِينِ**

٤٦٢٤ - عن عثمان قال: كان حارثة قد ذهب بصره، فاتخذ خيطاً في مصلاه إلى باب حُجرته، ووضع عنده مكتلاً^(١) فيه تمر وغيره، فكان إذا جاء المسكين فسلم أخذ من ذلك المكتل^(١)، ثم أخذ بطرف الخيط، حتى يناوله، وكان أهله يقولون: نحن نكفيك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مُنَاوَلَةُ الْمَسْكِينِ تَقِي مِيتَةَ السُّوءِ».

رواه الطبرني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٦ - ٤٤ - ١ - **بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ**

٤٦٢٥ - عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَيَتَلَقَّهَا الرَّحْمَنُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِيَدِهِ فَيُرِيْبُهَا كَمَا يُرِيْبُ أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ وَصِيْفُهُ أَوْ فَصِيْلُهُ»^(٢).

رواه البزار ورجاله ثقات.

٤٦٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود، رفعه قال:

«إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يُكْفَرُ الْخَبِيثَ، وَلَكِنَّ الطَّيِّبَ يُكْفَرُ الْخَبِيثَ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: قيس بن الربيع، وفيه كلام، وقد وثقه

شعبة والثوري.

٤٦٢٤ - ١ - في الأصل: مكبلاً، والتصحيح من الكبير رقم (٣٢٢٨)، والنهاية لابن الأثير (٤/١٥٠)

والمكتل: الزيل الكبير، كأن فيه كتلاً من التمر، أي قطعاً مجتمعة.

٤٦٢٥ - ١ - الوصيف: العبد أو الأمة.

٢ - الفصيل: الذي فصل عن اللبن حديثاً.

٦ - ٤٤ - ٢ - **بَابُ فِيمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُكْرَهُ**

٣/١١٣

٤٦٢٧ - عن عائشة: أنها أرادت أن تصدق بلحمٍ مُتَيْنٍ فقال لها النبي ﷺ: «اتَّصِدِّقِينَ بِمَا لَا تَأْكُلِينَ؟».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خالد القسري، وفيه كلام.

٤٦٢٨ - وعن عائشة قالت: أهديتُ إلى النبي ﷺ ضبًّا فلم يأكله، قالت عائشة: يا رسول الله ألا نطعمه المساكين؟ قال:

«لَا تَطْعِمُوهُمْ مَا لَا تَأْكُلُونَ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

٦ - ٤٥ - **بَابُ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ**

٤٦٢٩ - عن جرير قال: لما رآني النبي ﷺ لا أُمسِكُ مالاً، إنما أنفقته، قال

لي:

«يا جريرُ، لا عليك أن تُمسِكَ عَلَيْكَ مالَكَ، فَإِنَّ لِهَذَا الأمرَ مَدَّةً».

رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عمرو بن عبد الغفار، وهو ضعيف.

٦ - ٤٦ - **بَابُ الْهَدِيَّةِ إِلَى الْكَعْبَةِ**

٤٦٣٠ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَهْدِيهَا إِلَى الْكَعْبَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو العنيس، وفيه كلام.

٤٦٢٩ - انظر (٦١٣٩).

ورواه الطبراني في الكبير رقم (٢٣٦٩) أيضاً.

٤٦٣٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٥٢٤)، وأبو العنيس: هو سعيد بن كثير، قال ابن حجر في

التقريب: ثقة.

٦ - ٤٧ - باب الصدقة بأفضل ما يحدُّ

٤٦٣١ - عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(١) قال عن الدَّحْدَاح: استقرضنا ربنا من أموالنا يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: فإن لي حائطين أحدهما بالعالية، والآخر بالسافلة، فقد أقرضت خيرهما ربي، فقال رسول الله ﷺ:

«هُوَ لِلْيَتِيمِ الَّذِي عِنْدَكُمْ» ثم قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ عِدْقٍ لَابِنِ الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ مُدَلِّلٌ»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف.

٤٦٣٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدحداح: يا رسول الله، وإن الله يريد منا القرض قال:

«نعم، يا أبا الدَّحْدَاح» قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي حائطاً فيه ست مئة ٣/١١٤ نخلة، ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط، وفيه أم الدحداح في عيالها، فناداها: يا أم الدحداح قالت: لبيك، قال: اخرجي فإني قد أقرضت ربي حائطاً فيه ست مئة نخلة.

رواه البزار، وفيه: حميد بن عطاء الأعرج، وهو ضعيف.

قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا في المناقب إن شاء الله.

٦ - ٤٨ - باب فيمن تصدَّق بعرضه

٤٦٣٣ - عن عُلبَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فقام عُلبَةُ فقال: يا رسول الله، حثت على الصدقة، وما عندي إلا عِرْضِي، فقد تصدَّقت به

٤٦٣١ - ١ - سورة الزمر، الآية: ١٠.

٢ - ربما أراد بالإدلال هنا: الانبساط، والتدلي؟

٤٦٣٢ - رواه البزار رقم (٩٤٤) وقال: لا نعلمه عن عبد الله بن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به خلف بن خليفة، عن حميد.

على من ظلمني، قال: فأعرض عنه، قال: فلما كان في اليوم الثاني، قال: «أين عُلبَةُ بنُ زيدٍ؟ أو أين المتصدِّقُ بعرضيه؟ فإنَّ الله - تبارك وتعالى - قد قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ» - أو نحو هذا.

رواه البزار، وفيه: محمد بن سليمان بن مَسْمُول^(١)، وهو ضعيف.

٤٦٣٤ - وعن عمرو بن عوف: أن رسول الله ﷺ حَثَّ يوماً على الصدقة، فقام عُلبَةُ بن زيد فقال: ما عندي إلا عِرْضِي، فإني أُشْهِدُكَ - يا رسولَ الله - أَنِّي تَصَدَّقْتُ بعرضي على من ظلمني، ثم جلس، قال: فقال رسول الله ﷺ:

«أَيْنَ عُلبَةُ بنُ زيدٍ؟» قالها مرتين أو ثلاثاً، قال: فقام علبه، فقال: «أنتَ الْمُتَصَدِّقُ بِعِرْضِكَ، قَدْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ».

رواه البزار، وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٦٣٥ - وعن أبي عَبَسَ بنِ جَبْرِ قال: لما حَضَّ رسول الله ﷺ على الزكاة قال عُلبَةُ بنُ زيد الحارثي: اللهم إنه ليس عندي شيء أتصدق به إلا أعوادٌ عليها شَجَبٌ^(١) من ماءٍ ووسادةٌ حَشَوْها لِفْ، اللهم إني أتصدق بعرضي على من نالهُ مِنَ الناسِ، فأصبح رسول الله ﷺ فأمر مُنادياً فنادى:

«أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ بِعِرْضِهِ الْبَارِحَةَ» فصمت، ثم أعاد ذلك مرتين أو ثلاثاً، ثم قام عُلبَةُ، فقال رسول الله ﷺ حين نظر إليه: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ يا أبا محمدٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد المجيد بن محمد بن أبي عَبَسَ، وهو ضعيف.

٤٦٣٣ - ١ - في الأصل: مشمول: والتصحيح من البزار رقم (٩٥٩) وميزان الإعتدال (٥٦٩/٣).

٤٦٣٥ - ١ - الشَّجَبُ: السقاء الذي قد أخلق وبلي وصار شينا.

٦ - ٤٩ - بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ

٤٦٣٦ - عن معاوية بن حَيْدَةَ، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا - ويأتي بطوله في البر إن شاء الله - ، وفيه: صدقة بن عبد الله، وثقه دُحيم وضعفه جماعة.

٤٦٣٧ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَّةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤٦٣٨ - وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: قلت لعبد الله بن جعفر: حدثنا

حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: أَصْرَمُ بن حوشب، وهو ضعيف.

٤٦٣٩ - وعن أمِّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَالصَّدَقَةُ حُفْيَاءٌ، تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ،

٤٦٣٦ - انظر رقم (١٣٢٤٣).

رواه الطبراني في الكبير (٤٢١/١٩) والأوسط رقم (٩٤٧)، وفيه أيضاً: الأصمغ، شيخ صدقة، غير معروف، وللحديث شواهد، انظر الصحيحة رقم (١٩٠٨) ومسند الشهاب رقم (١٠٢).

٤٦٣٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٠١٤) وفيه: حفص بن سليمان الأسدي البزار، وهو متروك، وللحديث شواهد، انظر الصحيحة رقم (١٩٠٨).

٤٦٣٨ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١٠٣٤) والأوسط (١٢٥ - مجمع البحرين)، وله شواهد، انظر الصحيحة رقم (١٩٠٨) ومسند الشهاب رقم (٩٩).

٤٦٣٩ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٦٢٢٢) وقال: تفرد به الوصافي. وفيه مجاهيل أيضاً، انظر الصحيحة رقم (١٩٠٨).

وصلة الرَّحِمِ زيادةً في العُمُرِ، وكلُّ معروفٍ صدقةٌ، وأهلُ المعروفِ في الدنيا هم أهلُ المعروفِ في الآخرةِ، وأهلُ المنكرِ في الدنيا أهلُ المنكرِ في الآخرةِ، وأوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجنةَ أهلُ المعروفِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عُبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف.

٦ - ٥٠ - ١ - باب أي الصدقة أفضل؟

٤٦٤٠ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٤١ - وعن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد جالساً، وكانوا يظنون أنه ينزلُ عليه، فأقصرُوا عنه حتى جاء أبو ذرٍّ فأقحمَ، فجلس إليه، فذكر الحديث إلى أن قال: قلت: يا نبيَّ الله، الصدقة ما هي؟ قال:

«أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ» قال: قلت: يا نبيَّ الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ، وَجُهْدٌ مِنْ مِقْلٍ».

رواه أحمد في حديث طويل، والطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد، وفيه كلام.

٤٦٤٢ - وعن أبي ذرٍّ قال: قلت: يا رسول الله، ما الصدقة؟ قال:

«أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ»، قلت: يا رسول الله، فأَيُّها أفضل؟ قال: «جُهْدٌ مِنْ مِقْلٍ أَوْ

٣/١١٦ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ».

رواه أحمد في حديث طويل، وفيه: أبو عمرو الدمشقي، وهو متروك.

٤٦٤٣ - وعن قتادة بن سعد: أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الصلاة أفضل؟ قال: «طُولُ الْقُنُوتِ» قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدُ مَقِيلٍ» قال: أي المؤمنين أكمل إيماناً قال: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سويد أبو حاتم، وفيه كلام.

٤٦٤٥ - وعن أبي أمامة: أن أبا ذر قال: يا رسول الله ما الصدقة؟ قال:

«أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ»^(١)، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٢) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيِ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ أَوْ جَهْدٌ مِنْ مَقِيلٍ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾^(٣) الآية.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام.

٤٦٤٥ - وعن حكيم بن حزام: أنه سأل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال:

«أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ [وَالصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى]»^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وأبو صالح مولى حكيم: لم أجد من ترجمه.

٤٦٤٦ - وعن الحكم بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا مِنْ جُوعٍ، أَوْ دَفَعَ عَنْهُ مَغْرَمًا، أَوْ كَشَفَ عَنْهُ كَرْبًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن سلمة الخبائري، وهو ضعيف.

٤٦٤٤ - ١ في الكبير رقم (٧٨٩١): مضعفة.

٢ - سورة الزمر، الآية: ١٠.

٣ - سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

٤٦٤٥ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٣١٢٩).

٤٦٤٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣١٨٧) وفيه أيضاً: عيسى بن إبراهيم القرشي، متروك.

٦ - ٥٠ - ٢ - باب

الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ، وَصَدَقَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٤٦٤٧ - عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»^(١).

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: الحجاج بن أرتاة، وفيه كلام.

٤٦٤٨ - وعن حكيم بن حزام: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات:

أيها أفضل؟ قال:

«على ذي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٤٦٤٩ - وعن أبي طلحة: أن رسول الله ﷺ قال:

«الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ»^(١) صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٤٦٥٠ - وعن أم كلثوم بنت عقبة: أن النبي ﷺ قال:

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٥١ - وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال:

٣/١١٧

٤٦٤٧ - رواه أحمد (٤١٦/٥)، والكبير رقم (٣٩٢٣).

١ - الكاشح: العدو الذي يضم عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه، والكشح: الخصر.

٤٦٤٨ - رواه أحمد (٤٥٢/٣) والكبير رقم (٣١٢٦).

٤٦٤٩ - ١ - في أ: المسلمين. بدل: المسكين. والمثبت موافق للمطبوع، والكبير رقم (٤٧٢٣).

٤٦٥٠ - رواه الطبراني في الكبير (٨٠/٢٥)، والحميدي رقم (٣٢٨) وقال فيه سفيان بن عيينة: لم أسمعه

من الزهري. وانظر مسند الشهاب رقم (١٢٨٢).

٤٦٥١ - انظر الكبير رقم (٧٨٣٤).

«إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي قَرَابَةٍ يُضَعَّفُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف.

٤٦٥٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ، وَلَا نَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَرَحِمَ يَتِمَّهُ وَضَعَفَهُ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ» [وقال]: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ - لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صَلَاتِهِ، وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف،

وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقيّة رجاله ثقات.

٤٦٥٣ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قام رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء،

فحَضَّ الرجالَ عَلَى الصَّدَقَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَحَثَّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ زَيْنَبُ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بِلَالًا، فَقَالَتْ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ السَّلَامِ، وَلَا تَبَيِّنْ لَهُ وَقُلْ لَهُ: هَلْ لَهَا مِنْ أَجْرٍ فِي زَوْجِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا - وَهَمَّ بِنَوَاحِيهَا - أَنْ تَجْعَلَ صَدَقَتَهَا فِيهِمْ؟ فَأَتَى بِلَالُ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه، وفيه: حجاج بن نصر، وثقه ابن حبان

وغيره وفيه كلام، ورجال البزار رجال الصحيح.

٤٦٥٤ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ انصرف يوماً من صلاة الصبح، فأتى

النساء في المسجد فوقف عليهن، فقال:

«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُمْ مِنْ نَوَاقِصِ عَقْلِ وَدِينٍ، أَذْهَبَ بِقُلُوبِ (١) ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْتَكُنَّ (٢) أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ بِمَا

٤٦٥٣ - رواه البزار رقم (٩٤٩) وقال الأعظمي: وأخرجه النسائي في الكبرى.

٤٦٥٤ - ١ - في مسند أحمد (٢/٣٧٣) -: لقلوب.

٢ - في أحمد: رأيتكن.

اسْتَطَعْتَنَّ»، وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فأنت إلى عبد الله بن مسعود، فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ، وأخذت حلياً لها، فقال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلي؟ قالت: أتقرب به إلى الله ورسوله رجاء أن^(٣) لا يجعلني من أهل النار، فقال: ويلك هلمي فتصديقي به عليّ وعلى ولدي فإننا له موضع، فقالت: لا والله حتى أذهب إلى رسول الله ﷺ، فذهب تستأذن عليّ رسول الله - ﷺ - فقالوا للنبي ﷺ: هذه زينب تستأذن يا رسول الله؟ قال: «أَيُّ الرِّبَايِبِ [هي]؟»^(٤) قالوا: امرأة عبد الله بن مسعود، قال: «اأُذِنُوا لَهَا» فدخلت على النبي - ﷺ - ، فقالت: يا رسول الله إني سمعت منك مقالةً، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته، فأخذت حلي^(٥) أتقرب به إلى الله وإليك، رجاء أن لا يجعلني [الله]^(٤) من أهل النار، فقال لي ابن مسعود: تصدّقي به عليّ وعلى ولدي، فإننا له موضع، فقلت: حتى أستأذن النبي - ﷺ - ؟ فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى بَيْتِهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ» ثم قالت: يا رسول الله، أرايت ما سمعت منك حين وقفت علينا، «ما رأيت من نواقص عقل [قَطَّ]^(٤) ولا دين أذهب بقلوب ذوي الأبواب منكن؟» قالت: يا رسول الله، فما نقصان ديننا وعقولنا؟ قال: «أَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصَيِّكُنَّ تَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمَكَّتْ لَا تُصَلِّيَ وَلَا تَصُومُ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عَقُولِكُنَّ فَشَهَادَتِكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ^(٦)».

قلت: في الصحيح طرف منه .

رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات .

٤٦٥٥ - وعن رَائِظَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ

٣ - في أحمد: لعل الله أن . بدل: رجاء أن .

٤ - زيادة من أحمد .

٥ - في أحمد: وأخذت حلياً .

٦ - ليس في أحمد: الرجل .

اليد^(١)، قال: فكانت تُنفقُ عليه وعلى ولده من صنعتها، قالت: فقلت لعبد الله: لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء؟ فقال لها عبد الله: والله ما أحبُّ إن لم يكن لك في ذلك أجرٌ أن تفعلني!! فأنت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة، أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت عليهم^(٢)؟ فقال لها رسول الله ﷺ:

«انْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرًا مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو مدلس ولكنه ثقة،

وقد توبع.

٤٦٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري، أنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى،

أو فطر فصلّى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، وقال: «يا أيها الناس، تصدّقوا»، ثم انصرف فمرّ على النساء، فقال لهن: «تصدّقن فإنّي رأيتكنّ أكثر أهل

النارِ فقلن: بم ذاك يا رسول الله؟ قال: «إِنَّكُنَّ تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقَلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» فقلن: ما نقصان عقلها ودينها يا رسول الله؟ قال: «اليس شهادة المرأة بنصف

شهادة الرجل؟، فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت المرأة لم تصل؟» قلن: ٣/١١٩

بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» قال: ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءته

امرأة عبد الله بن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب تستأذن عليك؟

قال: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قيل: امرأة عبد الله بن مسعود، قال: «أَتَدْنُ لَهَا» فأذن لها،

فقلت: يا نبي الله إِنَّكَ أَمَرْتَنَا الْيَوْمَ بِالْصَّدَقَةِ، وَعِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ

به، فزعم ابن مسعود أَنَّهُ هُوَ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ».

٤٦٥٥ - ١ - أي لها صنعة تعملها بيدها.

٢ - ليس في أحمد (٥٠٣/٣): عليهم. وانظر الكبير (٢٦٣/٢٤ - ٢٦٤).

٤٦٥٦ - رواه البزار رقم (٩٥٠) والبخاري في صحيحه، انظر فتح الباري (٢٠٩/٣).

رواه البزار ورجاله ثقات .

٤٦٥٧ - وعن جَمْرَةَ بنتِ قُحَافَةَ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة

الوداع:

«يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَتَتْ زَيْنَبُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي مُحْتَاجٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعُودَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرَانِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن عازب، ولم أجد من ترجمه.

٦ - ٥١ - بَابُ فِي نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٦٥٨ - عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا أَعْطَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

رواه أحمد، وفيه: محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

٤٦٥٩ - وعن العِرباضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ» قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا، وَحَدَّثْتُهَا بِمَا

سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سفيان بن حسين، وفي حديثه

عن الزهري ضعفٌ وهذا منها.

٤٦٦٠ - وعن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٤٦٥٧ - انظر الكبير (٢٤/٢١٠).

٤٦٥٨ - رواه أحمد (٤/١٧٩)، وهو في سنن النسائي الكبرى - انظر تحفة الأشراف رقم (١٠٧٠٥)، ورواه

أبو يعلى رقم (٦٨٧٧) مطولاً بلفظ: «كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم» بإسناد جيد.

٤٦٥٩ - انظر (٧٥٦٢) رواه أحمد (٤/١٢٨) عن طريق سفيان عن خالد بن سعد. والطبراني في الكبير

(١٨/٢٥٨) والأوسط رقم (٨٥٨) من طريق سفيان عن خالد بن يزيد، وليس في الإسناد الزهري،

وتسمية شيخ سفيان في هذا الحديث مضطربة.

٤٦٦٠ - رواه أحمد (٤/١٣١، ١٣٢) والطبراني في الكبير (٢٠/٢٦٨) أيضاً.

«مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ».

رواه أحمد ورجاله ثقات .

قلت : وتأتي لهذه الأحاديث وغيرها طرق في النكاح إن شاء الله .

٤٦٦١ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ كَانَ لَهُ بَتْنَانٍ أَوْ أُخْتَانٍ أَوْ عَمَّتَانٍ أَوْ خَالَتَانٍ وَعَالَهِنَّ، فَبِتْحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ - يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعْطُوهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : عمر بن حبيب العدوي ، وهو متروك .

٤٦٦٢ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ، وَذِي رَحْمِهِ وَقَرَابَتِهِ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» .

٤/١٢٠

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : مسور بن الصلت ، وهو متروك .

٤٦٦٣ - وعن معاذ بن جبل قال : أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ،

مَنْ أَعْطَيْتَنِي مِنْ فَضْلِ مَا حَوَّلَنِي اللَّهُ؟ قَالَ :

«أَبْدَأُ بِأُمَّكَ وَأَبِيكَ وَأُخْتِكَ وَأَخِيكَ، وَالْأُذُنِي فِالْأُذُنِي، وَلَا تَنْسُوا الْجِيرَانَ وَذَا

الْحَاجَةَ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : عباد بن أحمد العرزمي ، وهو ضعيف .

٤٦٦٤ - وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

«الْيَدُ الْعُلْيَا أَفْضَلُ^(١) مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ

وَأَخَاكَ، وَأُذْنَاكَ فَأُذْنَاكَ» .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٤٦٦٣ - انظر الكبير (١٥٠/٢٠) وعباد بن أحمد العرزمي : متروك .

٤٦٦٤ - ١ - في أ : خير . بدل : أفضل . الموافقة للمطبوع ، والكبير رقم (١٠٤٠٥) .

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

رواه أحمد، وفيه: عطية بن سعيد، وفيه كلام وقد وثق.

٤٦٦٩ - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا أبا ذرٍّ، أيُّ جبلٍ هذا؟» قلت: أحد يا رسول الله، قال: «والذي نفسي بيده ما يسرُّني أنَّهُ لي قطعاً ذهباً، أنفقهُ في سبيل الله - عزَّ وجلَّ - أدعُ منه قيراطاً» قال: قلت: قنطاراً يا رسول الله؟ قال: «قيراطاً» قالها ثلاث مرات [ثم قال: «يا أبا ذرٍّ»^(١)] إنما أقول الذي هو^(٢) أقلُّ، ولا أقول الذي هو أكثرُّ.

رواه أحمد، وفيه: سالم بن أبي حفصة، وفيه كلام.

٤٦٧٠ - وعن أبي السليل قال: وقف علينا رجلٌ في مجلسنا بالبقيع، فقال:

٣/١٢١

حدثني أبي أو عمي أنه رأى رسول الله ﷺ بالبقيع وهو يقول:

«مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال: فحللت [مِنْ] عِمَامَتِي لَوْتًا أَوْ لَوْتَيْنِ^(١)، وأنا أريدُ أن أتصدقَ بهما، فأدركني ما يدركُ بني آدم، فَعَقَدْتُ^(٢) على عِمَامَتِي فجاء رجلٌ ولم أر رجلاً بالبقيع أشدَّ سواداً [أصفر]^(٣) منه، ولا آدم، يعيرُ بناقة^(٤)، لم أر بالبقيع ناقةً أحسنَ منها، فقال: يا رسول الله أصدقه؟ قال: «نعم» قال: دونك هذه الناقة، قال: فلمزه رجل، فقال: هذا يتصدق بهذه، فوالله لهي خير منه، قال: فسمعها النبي ﷺ فقال: «كَذَبْتَ بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا» ثلاث مرات، ثم قال: «وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِئِينِ مِنَ الْإِبْلِ» [ثلاثاً]^(٥). قالوا: إلا من يا رسول الله؟ قال:

٤٦٦٩ - انظر رقم (١٧٠٤٥).

١ - زيادة من مسند أحمد (١٤٩/٥).

٢ - في أ: أقول الله الذي.

٤٦٧٠ - ١ - أي لفة أو لفتين.

٢ - في الأصل: فَعَقَدْتُ. والتصحيح من أحمد (٣٤/٥).

٣ - زيادة من المسند.

٤ - في الأصل: بعين ناقة. والتصحيح من أحمد. ويغير من عار الفرس إذا انطلق من مربطه ماراً

على وجهه.

«إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُجْهَدُ الْمُزْهَدُ» ثَلَاثًا «الْمُزْهَدُ»^(٥) فِي الْعَيْشِ الْمُجْهَدِ^(٦) فِي الْعِبَادَةِ.

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٤٦٧١ - وعن عبد الرحمن بن أبزي قال: قال رسول الله ﷺ:

«هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمران بن سليمان، قال فيه الأزدي: يعرف

وينكر.

قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا في الزهد إن شاء الله.

٦ - ٥٣ - بَابُ فِيمَنْ تَفَتَّحَ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا

٤٦٧٢ - عن المسور بن مخرمة قال: سَمِعْتُ الْأَنْصَارَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِيمَ بَمَالٍ

مِنْ قِبَلِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَوَافَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انصَرَفَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(٢) تَعَرَّضُوا لَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ تَبَسَّمَ وَقَالَ:

«لَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَدِيمٌ وَقَدِيمٌ بِمَالٍ؟» قَالُوا: أَجَلُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أُبَشِّرُوا وَأَمَلُوا خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ إِذَا صَبَّتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا فَتَنَافَسْتُمُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٧٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٥ - الْمُزْهَدُ: القليل الشيء.

٦ - في الأصل: المجد. والتصحيح من أحمد، والمُجْهَدُ: ذو جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ، وهو من أجهَد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها.

٤٦٧٢ - ١ - في أحمد (٤/٣٢٧): على البحرين.

٢ - زيادة من المسند.

٤٦٧٣ - انظر أحمد رقم (٨٠٦٠).

«ما أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ وَلَكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ وَلَكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الْعَمَدَ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٦٧٤ - وعن أبي سنان الدؤلي، أنه دخل على عمر بن الخطاب، وعنده نفر من المهاجرين الأولين، فأرسل عمر إلى سَفَطِ أُتَيْ به من قلعة من العراق، فكان فيه خاتم، فأخذه بعض بنيه، فأدخله في فيه، فانترعه عمر منه، ثم بكى عمر، فقال له مَنْ عنده: لَمْ تَبْكِي، وقد فتح الله لك، وأظهرك على عدوك، وأقر عينك؟ قال عمر: ٣/١٢٢ [إني] ^(١) سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَا تَفْتَحِ الدُّنْيَا عَلَىٰ قَوْمٍ ^(٢) إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَشْفَقُ مِنْ ذَلِكَ».

رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

٤٦٧٥ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ هَذَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَلَا أَرَاهُمَا إِلَّا مُهْلِكَاكُمْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن المنذر، وهو ضعيف.

قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا في الزهد إن شاء الله.

٦ - ٥٤ - ١ - بَابُ اللّٰهُمَّ اَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا

٤٦٧٦ - عن أبي الدرداء قال: قال ﷺ:

«مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسَمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا

٤٦٧٤ - ١ - زيادة من المسند رقم (٩٣).

٢ - في المسند: أحد. بدل: قوم.

٤٦٧٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠٦٩)، وله شواهد صحيحة انظرها في الصحيحة رقم (١٧٠٣) وفي الجزء الأول من عالم التراث، في «تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي» للسيوطي، والحلية لأبي نعيم (٢٦١/١) و(١٠٢/٢) و(١١٢/٤).

الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَيْ، وَلَا آتَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمَعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَأَعْطِ مُمَسِكًا تَلْفًا»^(١).

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٦٧٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي سبرة قال: دخلت أنا وأبي على

رسول الله ﷺ فقال لأبي:

«هَذَا ابْنُكَ؟» قلت: نعم، قال: «مَا اسْمُهُ؟» قال: الْحُبَابُ، قال: «لَا تَسْمُهُ الْحُبَابَ فَإِنَّ الْحُبَابَ شَيْطَانٌ، وَلَكِنْ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» ثم قال لأبي: «مَاذَا لَكَ مِنَ الْمَالِ؟» قال: لي من أنواع المال، أتصدق به وأعتق وأحمل، ولكن أنفقه [فيه]، فيذهب، ثم أقيده، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَلَكًا يُنَادِي فِي السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِمُنْفِقٍ خَلْفًا وَلِمُمَسِكٍ مَالَهُ تَلْفًا» قلت: يا رسول الله بماذا أوتِر؟ قال: «بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

٤٦٧٨ - وعن عائشة: أن سائلاً سأل، فأمرت الخادم، فأخرج له شيئاً، فقال

النبي ﷺ لها:

«يَا عَائِشَةُ، لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكَ».

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٦ - ٥٤ - ٢ - باب في الإنفاق

٤٦٧٩ - عن أنس، عن النبي ﷺ قال:

«مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَخِلَاءَ، فَأَمَّا خَلِيلٌ فيقول: مَا أَنْفَقْتَ فَلَكَ، وَمَا

٣/١٢٣ أَمْسَكَتَ فَلَيْسَ لَكَ، فَذَلِكَ مَالُهُ».

٤٦٧٦ - ١ - في المسند (١٩٧/٥): ممسكاً مالا. وانظر صحيح ابن حبان رقم (٦٨٩) و(٣٣٣٠).

٤٦٧٨ - رواه أحمد وابنه عبد الله (٧٠/٦ - ٧١) عن ابن أبي شيبه.

٤٦٧٩ - انظر الأوسط رقم (٢٥٣٩).

قلت: فذكر الحديث ويأتي بتمامه في الزهد إن شاء الله .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام .

٤٦٨٠ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«نَشَرَ^(١) اللَّهُ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِهِ أَكْثَرَ لِهَمَّا الْمَالِ وَالْوَلَدِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَيُّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: أَلَمْ أَكْثِرْ لَكَ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: بلى، أَيُّ رَبِّ. قَالَ: وَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ لَوْلَدِي مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ عَلَيْهِمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لَصَحَحْتَ قَلِيلاً وَلَبَّيْتَ كَثِيراً. أَمَا إِنَّ الَّذِي تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِمْ قَدْ أَنْزَلْتَ بِهِمْ. ويقول للآخر: أَيُّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ فيقول: لَبَّيْكَ أَيُّ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَكْثِرْ لَكَ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: بلى أَيُّ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: أَنْفَقْتُ فِي طَاعَتِكَ وَوَثِقْتُ لَوْلَدِي مِنْ بَعْدِي بِحُسْنِ طَوْلِكَ^(٢). قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لَصَحَحْتَ كَثِيراً وَلَبَّيْتَ قَلِيلاً أَمَا إِنَّ الَّذِي قَدْ وَثِقْتَ لَهُمْ بِهِ قَدْ أَنْزَلْتَ بِهِمْ» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: يوسف بن السَّفَرِ^(٣)، وهو ضعيف .

٤٦٨١ - وعن ابن عباس قال:

خرج النبي ﷺ على أصحابه ذات يومٍ وفي يده قطعة من ذهبٍ، فقال لعبد الله بن عمر:

«ما كان محمدٌ قاتلاً لربه لو مات وهذه عنده؟» فقسمها قبل أن يقوم، وقال: «ما يسرني أن لأصحاب محمدٍ مثل هذا الجبل» - وأشار إلى أحد - «ذهباً وفضةً، فينفقها في سبيل الله ويترك منها ديناراً» .

٤٦٨٠ - ١ - نَشَرَ: أحى .

٢ - في الصغير رقم (٦٠٠): عدلك . بدل: طولك .

٣ - في الأصل: ابن العز، والتصحيح من الصغير . وفيه أيضاً شيخ الطبراني عبد الله بن محمد الفريابي: غير مترجم .

٤٦٨١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٦٩٧) وفيه: شيخ الطبراني جبرون بن عيسى، مجهول ويحى بن سليمان الحضري، ضعيف .

فقال ابن عباس: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ وَلَمْ يَدَعْ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً، وَلَقَدْ تَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَيُطْعَمُ عِيَالَهُ^(١).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٤٦٨٢ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال:

«والذي نفسي بيده، ما يسرني أن أحدًا يحول^(٢) لآل محمد ذهباً أنفقته في سبيل الله، أموت يوم أموت وأدع منه دينارين إلا دينارين أعدهما لدين^(٣) كان عليّ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، ورواه أحمد.

٤٦٨٣ - وعن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يقول:

«إني لألج هذه العُرْفَةَ ما ألجها إلا^(١) خشيّة أن يكون فيها مالٌ فأتوفى ولم أنفقهُ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤٦٨٤ - وعن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا:

«إني والله ما يسرني^(١) أن لي أحدًا ذهباً كله ثم أورثه».

رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده ضعف.

٤٦٨٥ - وعن سهل بن سعد قال: كانت عند رسول الله ﷺ سبعة دنائير وضعها

٣/١٢٤

عند عائشة، فلما كان عند مرضه قال:

١ - في الكبير: يطعم منه عياله.

٤٦٨٢ - انظر (١٧٠٤٦) و(١٧٥٥٥).

١ - في الكبير رقم (١١٨٩٩): هذا يحول. بدل: أحدًا تحول.

٢ - في الكبير: إن كان علي.

٤٦٨٣ - ١ - في الكبير رقم (٧١٠٥): ما ألجها حينئذ إلا.

٤٦٨٤ - ١ - في الكبير رقم (٧٠٧٤): سرتني.

«يا عائشةُ ابْعِي^(١) بِالذَّهَبِ إِلَى عَلِيٍّ» ثم أغمي عليه، وشغل عائشة ما به، حتى قال ذلك مراراً، كلَّ ذلك يُغْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَشْغُلُ عَائِشَةَ مَا بِهِ، فَبِعَتْ [به]^(٢) إِلَى عَلِيٍّ فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَأَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدِيدِ الْمَوْتِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ بِمِصْبَاحٍ لَهَا إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ نَسَائِهَا فَقَالَتْ: أَهْدِي لَنَا فِي مِصْبَاحِنَا مِنْ عُمَّكَ^(٣) السَّمْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْسَى فِي جَدِيدِ الْمَوْتِ. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا في الزهد إن شاء الله.

٤٦٨٦ - وعن سعيد بن عامر بن حذيم قال: بلغ عمر أنه لا يدخر في بيته من الحاجة، فبعث إليه بعشرة آلاف، فأخذها فجعل يفرقها صرراً، فقالت له امرأته: أين تذهب بهذه؟ قال: أذهب بها إلى من يرجح لنا فيها، فما أبقى لنا^(١) إلا شيئاً يسيراً، فلما نفذ الذي كان عندهم، قالت له امرأته: اذهب إلى بعض أصحابك الذين أعطيتهم يرجحون لك، فخذ من أرباحهم، وجعل يدافعها ويماطلها حتى طال ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَوْ أَنَّ حَوْرَاءَ أَطْلَعَتْ أُصْبُعاً مِنْ أَصَابِعِهَا لَوَجَدَ رِيحَهَا كُلَّ ذِي رُوحٍ، فَأَنَا أَدْعُهُنَّ لَكُنَّ، لَا^(٢) - وَاللَّهِ - لَأَنْتَنَ أَحَقُّ أَنْ أَدْعُكُنَّ لَهِنَّ مِنْهُنَّ لَكُنَّ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وله طرق في صفة الجنة.

٤٦٨٧ - وعن مالك الدار: أن عمر بن الخطاب أخذ أربع مئة دينارٍ فجعلها في

٤٦٨٥ - ١ - في الكبير رقم (٥٩٩٠): اذهبي.

٢ - زيادة من الكبير.

٣ - في الكبير: عكك.

٤ - في أ: حديد. والجديد: الموت.

٤٦٨٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٥١١) ونسبه الحافظ في الإصابة (١٠/٣) إلى أبي يعلى. فلعله في الكبير.

١ - في الكبير: منها. بدل: لنا.

٢ - ليس في الكبير: لا.

٤٦٧٨ - رواه الطبراني في الكبير (٣٣/٢٠) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١/٢٣٧).

صرة فقال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثم تله^(١) في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع؟ فذهب بها الغلام إليه، فقال: يقول لك أمير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجاتك، فقال: وصله الله ورحمه ثم قال: تعالي - يا جارية - اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان. حتى أنفدتها، فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل، فقال: اذهب بها إلى معاذ بن جبل، وتله في البيت حتى تنظر ما يصنع؟! فذهب بها إليه، فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجاتك، فقال: رحمه الله ووصله. تعالي - يا جارية - اذهبي إلى بيت فلان بكذا، اذهبي إلى بيت فلان بكذا، فأطلعت امرأة معاذ وقالت: ونحن والله مساكين فأعطنا، فلم يبق في الخرق إلا ديناران، فدحا بهما إليها، ورجع الغلام إلى عمر فأخبره، فسُرَّ بذلك، وقال: إنهم أخوة بعضهم من بعض. ٣/١٢٥

رواه الطبراني في الكبير، ومالك الدار: لم أعرفه، وبيقية رجاله ثقات.

٤٦٨٨ - وعن عمرو بن حيان الطائي قال: كان رافع بن عميرة السبسي يغذي أهل ثلاثة مساجد، ويسقيهم القُرطمة^(١) [يعني: الحيس^(٢)] وليس له إلا قميص واحد، هو للمبيت^(٣)، وهو للجمعة.

رواه الطبراني في الكبير، وعمرو بن حيان: لم أعرفه.

٦ - ٥٥ - باب في الأدخار

٤٦٨٩ - عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ فَيَتْرَكَ أَصْفَرَ وَلَا أبيضَ^(١) إِلَّا كُوي بِهِ».

١ - تله: من اللهو، أي تشاغل وتعلل.

٤٦٨٨ - ١ - القُرطمة: حبّ العصف.

٢ - زيادة من معجم الطبراني الكبير رقم (٤٤٦٦).

٣ - في الكبير: وماله إلا قميص... للبيت.

٤٦٨٩ - ١ - في الكبير رقم (٧٦٣٦): وأبيض.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بقية، وهو مدلس.

٤٦٩٠ - وعن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَوْكَأَ عَلَى ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلَمْ يُنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ جَمْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكْوَى بِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وأحمد بنحوه، ورجاله ثقات، وله طريق رجالها رجال الصحيح.

٦٤٩١ - وعن بلالٍ قال: [قال لي] رسول الله ﷺ:

«يا بلالُ مُتٌ فَفِيرًا، وَلَا تَمُتْ غَنِيًّا» قلت: وكيف لي بذلك؟ قال: «ما رُزِقْتَ فلا تُحْبِئْ، وما سُئِلْتَ فلا تَمْنَعْ» فقلت: يا رسول الله، وكيف لي بذلك؟ قال: «هو ذاك أو النار».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: طلحة بن زيد القرشي، وهو ضعيف.

٤٦٩٢ - وعن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على سعد^(١) بن مسعود نعوذه

فقال: ما أدري ما يقولون؟ ولكن ليت ما في تابوتي هذا جمر، فلما مات نظروا فإذا فيه ألف أو ألفان^(٢).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٩٣ - وعن أبي أمامة قال: توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين

دينًا عليه، وليس له ولاء، فأبى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ عليه، وقال:

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فقام أبو قتادة فقال: أنا أقضي عنه، فقام رسول الله ﷺ

فصَلَّى عليه.

٤٦٩٠ - انظر أحمد (٥/١٥٦، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٥)، والكبير رقم (١٦٣٤) و(١٦٤١).

٤٦٩٢ - ١ - في الأصل: سعيد. والتصحيح من الكبير رقم (٥٤٠٨).

٢ - في الكبير: أو ألفين.

٤٦٩٤ - وذكر أيضاً: أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ وترك دينارين، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَيْن».

٤٦٩٥ - وفي رواية: توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ فلم يُوجد له كَفْنُ [فَأْتَى النَّبِيَّ ﷺ] فقال:

«انظروا إلى دَاخِلَةِ إِزَارِهِ»، فَأُصِيبَ دِينَارٌ أَوْ دِينَارَانِ، فقال: «كَيْتَان».

٤٦٩٦ - وفي رواية: توفي رجلٌ من أهل الصَّفَةِ، فوجد في مئزره [دينار، فقال رسول الله ﷺ: «كَيَّْةٌ»، ثم توفي آخر، فوجد في مئزره] ^(١) ديناران فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَان».

رواه الطبراني في الكبير وبعض طرقه رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا في الزهد إن شاء الله.

٣/١٢٦ ٤٦٩٧ - وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: دخلنا على خَبَابِ فرأيت في بيته دراهم، مكشوفة ^(١) فقلت: ما هذه؟ قال: بعت ضيعتي الفلانية وقد أنفقتها، ما أرى أحداً أحق به مني.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم ^(٢).

٤٦٩٨ - وعن بلال قال: دخل رسول الله ﷺ وعندي شيء من تمر، فقال: «ما هذا؟» فقلت: ادَّخَرْنَاهُ لِشَتَائِنَا، فقال: «مَا تَخَافُ أَنْ تَرَى لَهُ بُخَاراً فِي جَهَنَّمَ».

٤٦٩٩ - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ:

٤٦٩٦ - انظر (٢٤٠/١٠) وأحمد (٢٥٢/٥، ٢٥٣، ٢٥٨).

١ - زيادة من الكبير رقم (٧٥٧٣) و(٧٥٧٤).

٤٦٩٧ - ١ - في الأصل: بادية، وهي مخالفة للمطبوع والكبير رقم (٣٧٠٦).

٢ - الذي لم يسم، قال عنه في الكبير: حدثنا الثقة.

«أَطْعِمْنَا - يا بلال -» ثم أقْبَضَتْ لَهُ قَبْضَاتٍ فَقَالَ: «زِدْنَا يَا بِلَالُ» فزَدْتَهُ ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَدَّخَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفي الأولى: محمد بن الحسن بن زبالة، وفي الثانية: طلحة بن زيد القُرشي، وكلاهما ضعيف.

٤٧٠٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: دخل النبي ﷺ على بلال وعنده صَبْرَةٌ^(١) من تمر فقال:

«ما هذا يا بلال؟» قال: يا رسول الله أدَّخَرْتُهُ^(٢) لك ولضيفانك، فقال: «أما تَخْشَى أَنْ يُفْجَرَ لَكَ بُخَارٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٣)، أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا».

رواه [كله] الطبراني في الكبير، وفيه: قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات.

٤٧٠١ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - عَادَ بِلَالًا، فَأَخْرَجَ لَهُ صَبْرَةً مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ:

«ما هذا يا بلال؟» قال: أدَّخَرْتُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أما تَخْشَى أَنْ يُجْعَلَ لَكَ بُخَارٌ فِي جَهَنَّمَ، أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ فِيهِ كَلَامٌ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٤٧٠٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٣٠٠) والبيزار رقم (٣٦٥٣) بنحوه أيضاً.

١ - صَبْرَةٌ: تمر مجتمع كالكومة، وفي الكبير: صَبْرٌ: وهي جمع صَبْرَةٌ.

٢ - ليس في الكبير: ادخرته.

٣ - في الكبير: أما تخشى أن يكون لها بخار من نار.

٤٧٠١ - رواه الطبراني في الكبير (١٠٢٥) و (١٠٢٦)، والبيزار رقم (٣٦٥٤) و (٣٦٥٥) أيضاً. وأبو يعلى رقم (٦٠٤٠) أيضاً.

٦ - ٥٦ - باب في البخل

٤٧٠٢ - عن جابر قال: جاء حيٌّ من الأنصار يُقال لهم: بنو سَلِمة، رهطُ معاذ بن جبل، فقال النبي ﷺ:

«يا بني سَلِمة، مَنْ سَيِّدكم؟» قالوا: جَدُّ بَنُ قيسٍ، وإنا لَنَبْخَلُهُ، فقال النبي ﷺ: «وأيُّ داءٍ أدْوَى من البُخْلِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو الربيع السَّمَّان، وهو ضعيف.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا في المناقب إن شاء الله.

٣/١٢٧

٤١٠٣ - وعن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لفلان في حائطي نخلة فمره فليبعها^(١)، أوليها لي، فأتى الرجل، فقال له النبي ﷺ:

«افْعَلْ وَلَكَ بِهَا نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ» فأبأه^(٢)، فقال النبي ﷺ: «هَذَا أَبْخَلُ النَّاسِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٠٤ - وعن جابر: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لفلان في حائطي نخلة عَدْقِي^(١)، وإنه قد آذاني وشقَّ عليَّ مكانَ عَدْقِهِ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ - فقال:

«بِعْنِي عَدْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ» قال: لا، قال: «فَبِعْنِي لِي» قال: لا، قال: «فَبِعْنِي بِعَدْقِي فِي الْجَنَّةِ» قال: لا، [يا رسول الله]، فقال رسول الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ».

رواه أحمد والبخاري، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام وقد وثق.

٤٧٠٣ - ١ - في أحمد (٣٦٤/٥): فليبعنها.

٢ - في أحمد: فأبى.

٤٧٠٤ - ١ - في أحمد (٣٢٨/٣): في حائطي عَدْقاً. والعَدْقُ: النخلة. - بالفتح - وبالكسر: العرجون.

٤٧٠٥ - وعن أبي القين: أنه مرَّ بالنبِيِّ - ﷺ - ومعه شيءٌ من تمرٍ، فأهوى النبي - ﷺ - ليأخذ منه قبضةً ليشرَّها بين يدي أصحابه، فضمَّ طرفَ رِداءه إلى بطنه، وإلى صدره، فقال له النبي ﷺ:

«رَأَدَكَ اللهُ شُحًّا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن جُمهان، وثقه جماعة، وفيه خلاف، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

قلت: وبقيه طرق أحاديث هذا الباب في الزهد.

٦ - ٥٧ - ١ - باب في السَّخَاءِ

٤٧٠٦ - عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللهَ اسْتَخْلَصَ هَذَا الدِّينَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَصْلُحُ لِدِينِكُمْ إِلَّا السَّخَاءُ وَحُسْنُ الخُلُقِ، أَلَا فَرَيْتُمْ دِينَكُمْ بِهِمَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن الحصين العُقيلي، وهو متروك.

٤٧٠٧ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ - [عَزَّ وَجَلَّ] (١) - مِنَ الْعَابِدِ الْبَخِيلِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سعيد بن محمد الوراق، وهو ضعيف.

٤٧٠٨ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

٤٧٠٥ - انظر (١٧٠٦٧) والكبير (٣٣٨/٢٢).

٤٧٠٦ - انظر (١٢٢٠٦).

رواه الطبراني في الأوسط (١٢٣ - مجمع البحرين) والكبير (١٥٩/١٨)، وقال في الضعيفة رقم (١٢٨٢): موضوع.

٤٧٠٧ - ١ - زيادة من الأوسط (٢٣٨٤).

«في الجنة بيت يُقال له: بيتُ السَّخَاءِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به جَحْدَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قلت: ولم أجد من ترجمه.

٤٧٠٩ - وعن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله، من السيّد؟ قال:

«يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ» قالوا: فما في أمتك سيّد؟ قال: «بلى، رَجُلٌ أُعْطِيَ مَالاً حَلَالاً، وَرُزِقَ سَمَاحَةً وَأُذِنُ^(١) الْفَقِيرَ، وَقَلَّتْ شَكَاتُهُ فِي النَّاسِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: نافع أبو هرمرز، وهو ضعيف.

٤٧١٠ - وعن قيس بن سَلَعِ الأنصاري: أن إخوته شكوا إلى رسول الله - ﷺ - فقالوا: إنه يُبَدِّرُ ماله، ويسط فيه، قلت: يا رسول الله، آخذُ نصيبي من الثمرة، فأَنْفِقُهُ في سبيلِ الله، وعلى مَنْ صَجَبَنِي، فَضَرَبَ رسولُ الله - ﷺ - صدره وقال: «أَنْفِقُ يُنْفِقُ اللهُ عَلَيْكَ» ثلاث مرات، فلَمَّا كان بعد ذلك، خرجتُ في سبيلِ الله، ومعِي راحلة، قال: وأنا أكثرُ أهلِ بيتي اليوم وأيسره.

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به سعيد بن زياد أبو عاصم، قلت: ولم أجد من ترجمه.

٤٧١١ - وعن جابر بن عبد الله السُّلَمي قال: أتى رسول الله - ﷺ - دارَ بني عمرو بن عوف يومَ الأربعاء، فرأى حَصَنَةً في الأموال والأراضي، ولم يكن رآه قبل ذلك، فقال لهم:

«يا معشرَ الأنصارِ» فقالوا: لبيك يا رسول الله، بآبائنا وأمّهاتنا أنت، قال: «لو أنكم إذا هَبَطْتُمْ لِعِيدِكُمْ - يعني: الجمعة - مَكْتُمْتُمْ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنِّي قَوْلِي» قالوا:

٤٧٠٩ - ١ - في أ: أدى. بدل: أدنى.

٤٧١٠ - راجع ترجمة قيس بن سَلَعِ في الإصابة لابن حجر.

٤٧١١ - رواه البزار رقم (٩٥١) وليس فيه مجاهيل.

نعم، أَيَّ رَسُولَ اللَّهِ، بآبائنا وأمّهاتنا أنت، فلما كانت الجمعة، حضروا صلاة رسول الله - ﷺ - الجمعة، ثم انصرف، فتنفّل ركعتين عند مقامه، وكان قبل ذلك إذا صلّى الجمعة انصرف إلى بيته فصلاهما في بيته، حتى كان يومئذٍ فتنفّلهما في المسجد، فلما انصرف استقبلهم بوجهه فتبعته الأنصار في المسجد حتى أتوا رسول الله - ﷺ - فقال لهم رسول الله ﷺ: «معشر الأنصار» فقالوا: لبيك أي رسول الله، بآبائنا وأمّهاتنا أنت، قال: «كُنتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تَعْبُدُونَ اللَّهَ، تَحْمِلُونَ الْكُلَّ فِي أَمْوَالِكُمْ، وَتَفْعَلُونَ الْمَعْرُوفَ وَتَصِلُونَ، حَتَّى إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ - ﷺ - إِذَا أَنْتُمْ تَحْصَنُونَ، فِيمَا يَأْكُلُ ابْنُ آدَمَ أَجْرٌ، وَفِيمَا يَأْكُلُ الطَّيْرُ أَجْرٌ، وَفِيمَا يَأْكُلُ السَّبْعُ أَجْرٌ»، فَأَنْصَرَفَ الْقَوْمُ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا هَدَمَ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةً أَوْ ثَلَاثًا - يعني: هدموا في حيطان بساتينهم، ليدخل القوم فيأكلون من الثمرة.

رواه الطبراني في الأوسط، والبخاري بنحوه وزاد: «وكان يعوذ المريض ويشهد ٣/١٢٩ الجِنازة ويُدعى فيجيب». وقال: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، قلت: وفيه جماعة لم أعرفهم.

٦ - ٥٧ - ٢ - باب التَّجَاوُزُ عَنْ ذَنْبِ السَّخِيِّ

٤٧١٢ - عن يحيى بن عبّاد الحَنْظَلِيِّ: أَنَّ وَفدًا قَدِمُوا [عَلَى] رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلَهُمْ فَكَذَّبَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ:
«لَوْلَا سَخَاءُ فَيْكَ وَمَقَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَشَرَّدْتُ^(١) بِكَ وَإِفْدَ قَوْمٌ».
قلت: وَمَقَكَ: أَيَّ أَحَبَّكَ.

رواه الطبراني في الأوسط، وكان الصحابي سقط، فإن الأصل سقيم، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا في الحدود إن شاء الله.

٤٧١٢ - ١ - في الأصل: لَسَرَّدْتُ: والسَّرْدُ: الثَّقْبُ. وَلَشَرَّدْتُ بِكَ: أَي لَطَرَدْتُكَ.

٦ - ٥٨ - باب في الوقف

٤٧١٣ - عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الفرائض في سورة النساء نهى رسول الله - ﷺ - عن الحبس .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المقدم بن داود، وهو ضعيف .

٤٧١٤ - وعن فضالة بن عبيد، عن رسول الله - ﷺ - قال:

«لا حبس» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام .

٤٧١٥ - وعن أبي سلمة بشر بن بشير الأسلمي، عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة، استكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القربة بمُدٍّ، فقال له رسول الله ﷺ:

«بِعْنِيهَا بِعَيْنٍ فِي الْجَنَّةِ» فقال: يا رسول الله: ليس لي ولا لعيالي غيرها، لا أستطيع ذلك، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أتجعل لي مثل^(١) الذي جعلته له، عيناً في الجنة إن اشتريتها؟ قال: «نعم» قال: قد اشتريتها، وجعلتها للمسلمين .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف .

٦ - ٥٩ - باب الصدقة لا تورث

٤٧١٦ - عن أبي هريرة: أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله مالي كله صدقة، قال: فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوقاض^(١)، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، كان ابنا من أكثر الأنصار مالاً، فصدَّق بماله، وافتقرنا حتى جلسنا مع الأوقاض، قال:

٤٧١٤ - انظر الكبير (١٨/٣٠٤) .

٤٧١٥ - ١ - في أ: منك . وهي مخالفة للمطبوع والكبير رقم (١٢٢٦) .

٤٧١٦ - ١ - الأوقاض: الفقراء، وأخلاق الناس .

«صَدَقَةٌ ابْنُكُمْمَا رَدُّ عَلَيْكُمَا» ثم توفياً، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابنيهما: «أَنْ
ارْدُدِ الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَوْرَثُ وَلَا تُعْتَمَرُ».

٣/١٣٠

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو
متروك.

وأحاديث هذا الباب كلها في آخر الفرائض.

٦ - ٦٠ - باب الصَّدَقَةُ الْمُجْحَفَةُ

٤٧١٧ - عن حَنْظَلَةَ قَالَ: قلت: يا رسول الله، إن في حِجْرِي يَتِيمًا^(١)، وقد
تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِمِئَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فرأينا الغَضَبَ في وَجْهِهِ، وقال:

«إِنَّمَا^(٢) الصَّدَقَةُ خَمْسٌ وَإِلَّا فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشْرَةَ، حَتَّى بَلَغَ^(٣) أَرْبَعِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، قلت: رواه أحمد أطول من هذا بكثير وأنها كانت
وصية، ولم تجزها الورثة - ويأتي في الوصايا إن شاء الله - وإسناده حسن.

٦ - ٦١ - باب الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَمَالِكِ

٤٧١٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِيكَ سُوءٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بشير بن ميمون، وهو ضعيف.

٦ - ٦٢ - ١ - باب فِيمَنْ أَطْعَمَ مُسْلِمًا أَوْ سَقَاهُ

٤٧١٩ - عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٧١٧ - رواه أحمد (٦٧/٥ - ٦٨)، والطبراني في الكبير رقم (٣٥٠٠) وفيها: محمد بن عثمان القرشي،
وهو ضعيف.

١ - في الكبير: يتيم.

٢ - في الكبير: «لا، إنما».

٣ - في الكبير: يبلغ.

«مَنْ اهْتَمَّ بِجَوْعَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ حَتَّى شَبِعَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَسَقَاهُ حَتَّى يَرَوْى».

رواه أبو يعلى، وفيه: بكر بن خنيس، وهو ضعيف.

٤٧٢٠ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى يُرْوِيَهُ، بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ خَنَادِقَيْنِ خَمْسُ مِثَّةٍ عَامٍ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، إلا أنه قال: «مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ خُبْرًا».

وفيه: رجاء بن أبي عطاء، وهو ضعيف.

٤٧٢١ - وعن عمر بن الخطاب قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟

قال:

«إِدْخَالُكَ الشُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ أَشْبَعَتْ جَوْعَتَهُ أَوْ سَتَرْتَ عَوْرَتَهُ أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن بشير الكندي، وهو ضعيف.

٤٧٢٢ - وعن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا حَتَّى يُشْبِعَهُ مِنْ سَعْبٍ^(١) أَدْخَلَهُ اللَّهُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمرو بن واقد^(٢)، وفيه كلام، وقال محمد بن

المبارك الصوري: كان يتبع السلطان، وكان صدوقاً.

٤٧٢١ - رواه الطبراني في الأوسط (٩٥ - مجمع البحرين) وليس فيه محمد بن بشير الكندي، وإنما كثير بن

إسماعيل التواء، وهو ضعيف. وأبو مسلم الأنصاري المعمر، وهو مجهول. وللحديث شواهد انظرها

في الصحيحة رقم (١٤٩٤).

٤٧٢٢ - ١ - في أ: شعير. وهو مخالف للمطبوع والكبير (٨٥/٢٠) والسَّعْبُ: الجوع، ولا يكون إلا مع

التعب.

٢ - عمرو بن واقد الدمشقي: متروك، وكذبه مروان بن محمد، وذكر له الذهبي هذا الحديث وغيره =

٤٧٢٣ - وعن أبي جُنَيْدَةَ^(١) الفِهْرِي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ سَقَى عَطْشَانًا فَأَرْوَاهُ فَفُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ: أَدْخُلْ مِنْهُ، وَمَنْ أَطْعَمَ جَائِعًا فَأَشْبَعَهُ، وَسَقَى عَطْشَانًا فَأَرْوَاهُ فَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلُّهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَدْخُلْ مِنْ أَيِّهَا شِئْتَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف.

٦ - ٦٢ - ٢ - باب سَقَى الْمَاءِ

٤٧٢٤ - عن عِيَاضِ بْنِ مَرْثَدٍ، أو مَرْثَدِ بْنِ عِيَاضٍ، عن رجل منهم: أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال:

«هَلْ مِنْكَ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» حَتَّى قَالَ لَهُ ذَلِكَ مَرَّتٍ قَال: لَا، قَالَ: «فَاسْقِ الْمَاءَ» قَالَ: وَكَيْفَ أَسْقِيهِ؟ قَالَ: «أَكْفِهِمْ أَلْتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ، وَاحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَكْفِيهِمْ أَلْتَهُ إِذْ حَضَرُوهُ وَتَحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وقد جهل الحسيني عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض.

وقد رواه الطبراني عنه، أنه سأل النبي ﷺ والراوي ثقة من رجال الصحيح، فارتفعت الجهالة.

= في ميزان الاعتدال (٣/٢٩١-) وقال: وهذه الأحاديث لا تُعرف إلا من رواية عمرو بن واقد، وهو هالك.

٤٧٢٣ - ١ - في الأصل: أبو حيدة. والتصحيح من الكبير (٢٢/٣٧٥)، ولم يذكر (الجائع) في الكبير.
٤٧٢٤ - رواه أحمد (٥/٣٦٨)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٧٠) وهذه الرواية ثبت أن له صحبة، كما قال ابن حجر في التعجيل: ٣٩٧ - ٣٩٨. وانظر الإكمال للحسيني رقم (٨٠٧). ويؤكد ذلك الحديث بعده.

٤٧٢٥ - وعن عاصم بن كليب قال: سمعت عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض، يحدث رجلاً: أنه سأل النبي ﷺ عن عمل يدخله الجنة؟ قال: «هَلْ مِنْ وِالدِيكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قال: لا، فسأله ثلاثاً، قال: «اسْقِ الْمَاءَ، أَحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا، وَاكْفِهِمْ إِيَّاهُ إِذَا حَضَرُوا».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي أَنْزَعُ فِي حَوْضِي حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ لِإِبْلِي (١)، وَرَدَّ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لَغِيرِي فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ [لِي] (٢) فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى (٣) أَجْرٌ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤٧٢٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَاءُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلا قَوْلَ أَهْلِ النَّارِ لَمَّا اسْتَعَاثُوا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ [قَالُوا] (١): ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ (٢)».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن المغيرة، وهو مجهول.

٤٧٢٦ - ١ - في مسند أحمد رقم (٧٠٧٥): لأهلي . بدل: إبلي .

٢ - زيادة من المسند .

٣ - يريد أنها لشدة حرها قد عطشت وبستت من العطش، والمعنى: أن في سقي كل ذي كبد حرى أجراً . وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان .

٤٧٢٧ - رواه أبو يعلى رقم (٢٦٧٣) بلفظ: «سألت ابن عباس أو سئل أي الصدقة أفضل»، والطبراني في الأوسط رقم (١٠١٥) بلفظ: سئل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: الماء . . . وأورده الذهبي في الميزان (٢٢٤/٤) وقال: موسى بن المغيرة عن أبي موسى الصفار: مجهول، وشيخه لا يعرف .

١ - زيادة من أبي يعلى والأوسط .

٢ - سورة الأعراف، الآية: ٥٠ .

٤٧٢٨ - وعن ابن عباس قال: أتى النبي - ﷺ - رجلٌ فقال: ما عملٌ إن عملتُ ٣/١٣٢ به دخلتُ الجنة؟ قال:

«أنت بيلدٌ تجلبُ^(١) به الماء؟» قال: نعم، قال: «فاشترِ لها^(٢) سقاءً جديداً، ثم اسقِ^(٣) فيها حتى تخرقَها، فإنك لن تخرقَها حتى تبلُغَ بها عملَ الجنة».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى الجَماني، وفيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٤٧٢٩ - وعن كُدير الضبي: أن أعرابياً أتى النبي - ﷺ - فقال: أخبرني بعملٍ يُقربني من الجنة، ويُباعدني عن النار؟ فقال النبي ﷺ:

«أو هما أعمَلتاكَ؟»^(١)، قال: نعم، قال: «تقولُ العَدْلُ وتُعطيُ الفضلَ» قال: والله لا أستطيع أن أقول العَدْلُ كلَّ ساعة، وما أستطيع أن أُعطيَ الفضلَ، قال: «فَتَطْعِمُ الطَّعَامَ وتُقْشِي السَّلَامَ» قال: هذه أيضاً شديدة، قال: «فَهَلْ لَكَ إِبْلُ؟» قال: نعم، قال: «فَانظُرْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبْلِكَ وَسِقَاءٍ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًّا فَاسْقِهِمْ، فَلَعَلَّكَ لَا يَهْلِكُ بِعَيْرِكَ وَلَا يُتَخَرَّقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ»، فانطلق الأعرابي يُكَبِّرُ، فما أنخرقَ سِقَاؤُهُ وَلَا هَلَكَ بِعَيْرِهِ، حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٣٠ - وعن سعد بن عبادة: أن النبي - ﷺ - قال له: «يا سعدُ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ خَفِيَةٍ^(١) مُؤْنَتُهَا عَظِيمٌ أَجْرُهَا؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «سَقِي الْمَاءِ» فسقى سعدُ الماءَ.

قلت: له حديث في سقي الماء غير هذا، رواه أبو داود.

٤٧٢٨ - ١ - في الكبير رقم (١٢٦٠٥): يجلب.

٢ - في الكبير فاشتر بها.

٣ - في الكبير: استق.

٤٧٢٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٨٧/١٩)، وكُدير: لم تثبت له صحبة.

١ - في الكبير: أهملتك.

٤٧٣٠ - ١ - في الكبير رقم (٥٣٨٥): يسيرة. بدل: خفيفة.

٤٧٣١ - وعن أنس بن مالك، عن نبي الله ﷺ - : «سَلَكَ رَجُلَانِ مَفَازَةَ، عَابِدٌ وَالْآخَرُ بِهِ رَهَقٌ^(١)، فَعَطِشَ الْعَابِدُ حَتَّى سَقَطَ، فَجَعَلَ صَاحِبُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ [وَمَعَهُ مِضْبَاءٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ - فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ]^(٢) وَهُوَ صَرِيحٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لئن مَاتَ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَطِشًا - وَمَعِيَ مَاءٌ - لَا أُصِيبُ مِنَ اللَّهِ خَيْرًا أَبَدًا وَلئن سَقَيْتَهُ مَا تَمِي لَأَمُوتَنَّ، فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَعَزِمَ^(٣)، فَرَشَّ عَلَيْهِ مِنْ مَائِهِ، وَسَقَاهُ فَضْلَهُ، فَقَامَ حَتَّى^(٤) قَطَعَا الْمَفَازَةَ، فَيُوقَفُ الَّذِي بِهِ رَهَقٌ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]^(٥) لِلْحِسَابِ، فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ، فَتَسُوقُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَرَى الْعَابِدَ، فيقول: يَا فُلَانُ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فيقول: وَمَنْ أَنْتَ؟ فيقول: أَنَا فُلَانُ الَّذِي آثَرْتُكَ عَلَى نَفْسِي يَوْمَ الْمَفَازَةِ، فيقول: بلى أَعْرِفُكَ، فيقول: لِلْمَلَائِكَةِ: قِفُوا فَيَقِفُوا، فَيَجِيءُ حَتَّى يَقِفَ، فَيَدْعُو رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فيقول: يَا رَبُّ قَدْ عَرَفْتُ^(٥) يَدَهُ عِنْدِي، وَكَيْفَ آثَرَنِي عَلَى نَفْسِهِ؟ يَا رَبُّ هَبْ لِي، فيقول [له]^(٦): هُوَ ٣/١٣٣ لك، فيجِيءُ فَيَأْخُذُ بِيَدِ أَخِيهِ، فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ».

[قال جعفر بن سليمان]^(٧): فقلت لأبي ظلال: أهدئك أنس، عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

رواه الطبراني في الأوسط، وأبو ظلال: وثقه البخاري وابن حبان وفيه كلام.

٦ - ٦٢ - ٣ - بَلْبُ أَجْرِ الْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَالنَّارِ

٤٧٣٢ - عن عائشة: أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟

قال:

«الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ» قالت: هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ فقال:

٤٧٣١ - ١ - الرَّهَقُ: السفه وغشيان المحارم.

٢ - زيادة من الأوسط رقم (٢٩٢٧).

٣ - في الأصل: فتوكل على الله وسقاه وعزم. والمثبت موافق للأوسط.

٤ - في الأصل: فقطعا.

٥ - في الأوسط: تعرف يده. واليد: النعمة.

٤٧٣٢ - وله شاهد من حديث أبي بهيسة، انظره في مسند أبي يعلى رقم (٧١٧٧).

«مَنْ أُعْطِيَ مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا حَطَّتْ بِهِ^(١) الْمِلْحُ، وَمَنْ أُعْطِيَ نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا انْتَضَجَتِ النَّارُ، وَمَنْ سَقِيَ مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يَوْجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أُعْتِقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقِيَ مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يَوْجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهُ».

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: زهير بن مرزوق، قال البخاري: مجهول، منكر الحديث.

٤٧٣٣ - وعن أنس: أن أزواج النبي - ﷺ - كنَّ يُدْلِجْنَ بِالْقُرْبِ يَسْقِينَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٦ - ٦٣ - باب ما جاء في المِنْحَةِ

٤٧٣٤ - عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

«اتَّدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الْمَنِحَةُ: أَنْ يَمْنَحَ [أَحَدَكُمْ]^(١) أَخَاهُ الدَّرْهَمَ أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ أَوْ لَبَنَ الْبَقْرِ».

رواه أحمد وأبو يعلى، وزاد: «الدينار أو البقرة»^(٢)، والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٧٣٥ - وعن النعمان بن بشير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

١ - خطأ بالشيء: رمى به.

٤٧٣٤ - رواه أحمد رقم (٤٤١٥). وأبو يعلى رقم (٥١٢١)، والبزار رقم (٩٤٧)، والطبراني في الكبير رقم (١٠٠٢٩) والأوسط (١٢٦ - مجمع البحرين) وفيهم: لإبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف وليس من رجال الصحيح.

١ - زيادة من أحمد.

٢ - في أبي يعلى: الدنانير أو الدراهم أو البقرة.

٤٧٣٥ - ورواه البزار رقم (٩٤٨) أيضاً بلفظ: «كان له صدقة».

«مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ سِقَاءً لِبَنًا، أَوْ أَهْدَى رِفَافًا^(١) فَهُوَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ» .
 رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
 ٤٧٣٦ - وعن أبي هريرة قال : خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ ، تَعْدُو بِأَجْرٍ ، وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ ،
 وَمَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الْأَحْمَرِ ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الْأَسْوَدِ .
 رواه أحمد ، وفيه : عبد الله بن صُبَيْحَةَ ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ
 كَلَامًا ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ .

٤٧٣٧ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
 «أَرْبَعُونَ خُلُقًا يُدْخِلُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ أَرْفَعُهَا مَنِيحَةُ شَاةٍ» .
 رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : صَالِحُ الْمُرِّي ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .
 ٤٧٣٨ - وعن أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ أنه قال :
 «يَا أَبَا ذَرٍّ أَغْلُ مَا أَقُولُ لَكَ ، لَعْنَاقُ يَأْتِي رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَحَدٍ
 ذَهَبًا يَتْرُكُهُ وَرَاءَهُ» .

رواه أحمد ، وفيه : أَبُو الْأَسْوَدِ الْغِفَارِيُّ ، ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ .

٦ - ٦٤ - **باب** فِي مَنْ غَرَسَ غَرْسًا أَوْ بَنَى بُيُوتًا

٣/١٣٤

٤٧٣٩ - عن معاذ بن أنس ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :
 «مَنْ بَنَى بُيُوتًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ
 كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ^(١) تَبَارَكَ وَتَعَالَى» .
 رواه أحمد ، وفيه : زَبَّانٌ ، وَثَقَّهُ أَبُو حَاتِمٍ وَفِيهِ كَلَامٌ .

٤٧٤٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ :

١ - في الأصل : رِفَافًا . وَهُوَ خَطٌّ . وَالرَّفُّ . الْإِبِلُ الْعَظِيمَةُ .

٤٧٣٩ - رواه أحمد (٤٣٨/٣) وفيه أيضًا : ابن لهيعة .

١ - في أحمد : خلق الله .

«لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا طَائِرٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

قلت: وتأتي أحاديث في البناء والغرس في البيع إن شاء الله تعالى.

وقد تقدم حديث جابر في باب السخاء قبل هذا بيسير.

٦ - ٦٥ - باب فيما يُؤجر فيه المسلم

٤٧٤١ - عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي

الأعمال أفضل؟ قال:

«الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله» قال: فإن لم أستطع ذلك؟ قال: «تعيين صانعاً^(١) أو تصنع لأخرق» قال: فإن لم أستطع ذلك؟ قال: «احبس نفسك عن الشر فإنها صدقة تصدق بها عن^(٢) نفسك».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٤٧٤٢ - وعن أنس قال: حدثتني النبي ﷺ بحديث، فما فرحنا بشيء منذ

عرفنا الإسلام أشد من فرحنا به!! قال:

«إن المؤمن ليؤجر في إماطته الأذى عن الطريق، وفي هدايته السبيل، وفي تعبيره عن الأثر^(١)، وفي منحة اللين، حتى إنه ليؤجر في السلعة^(٢) تكون مضرورة [في ثوبه]^(٣) فيلمسها فتخطئها يده».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبخاري، وزاد: «وإنه ليؤجر في إتيانه

١ - ٤٧٤١ - ١ - في أحمد (٢/٣٨٨): ضائعاً. وفيه نقص في مطبوع أحمد وكذلك في المجمع.

٢ - في أحمد (٢/٣٨٨، ٥٣١): علي، بدل: عن.

٣ - ٤٧٤٢ - ١ - الأثر: الذي لا يصحح كلامه ولا يبينه لآفة في فمه.

٢ - السلعة: دراهم أو خلافها.

٣ - زيادة من أبي يعلى رقم (٣٤٧٣) والبخاري رقم (٩٥٧).

أَهْلُهُ، حَتَّى أَنَّهُ لِيُؤَجَّرَ فِي السَّلْعَةِ تَكُونَ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ فَيَلْمَسُهَا، فَيَعْقِدُ مَكَانَهَا - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - فَيَخْفِقُ بِذَلِكَ فُوَادَهُ فَيَرُدُّهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَكْتُبُ لَهُ أَجْرَهَا» .

وفي إسناده: المنهال بن خليفة، وثقه أبو حاتم وأبو داود والبزار، وفيه كلام.

٤٧٤٣ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ تَبَسُّمَكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ يُكْتُبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ إِفْرَاغَكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ يُكْتُبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتَكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ يُكْتُبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، إِنْ أَمَرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَيْكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادَكَ الضَّالَّ يُكْتُبُ لَكَ بِهِ ٣/١٣٥ صَدَقَةٌ» .

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن أبي عطاء، وهو مجهول.

٤٧٤٤ - وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، ماذا يُنْجِي العبد من النار؟

قال:

«الإيمان بالله» قلت: يا رسول الله إن مع الإيمان عملاً؟ قال: «يَرْضُخُ^(١) مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ» قلت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مَا يَرْضُخُ بِهِ؟ قال: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ» قال: قلت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَمِيًّا^(٢) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قال: «يَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَخْرَقًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا؟ قال: «يُعِينُ مَغْلُوبًا» قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينُ مَغْلُوبًا؟^(٤) قال: «مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرَكَ فِي صَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ؟ يُمَسِّكُ عَنْ أَدْنَى^(٥) النَّاسِ» فقلت: يا رسول الله إذا فَعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْعَلُ خَصْلَةً مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» .

٤٧٤٣ - رواه البزار رقم (٩٥٦) وقال: لا نعلم رواه عن عكرمة إلا يحيى بن أبي عطاء.

٤٧٤٤ - ١ - يرضخ: يتصدق. والرضخ: العطية القليلة. والأخرق: من ليس في يده صنعة.

٢ - في الأصل: غنياً. والتصحيح من الكبير رقم (١٦٥٠) وصحيح ابن حبان رقم (٣٧٣).

٣ - زيادة من الكبير.

٤ - في الكبير: مظلوماً.

٥ - في الكبير: تمسك الأذى عن الناس.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وقد تقدمت له طرق .

٦ - ٦٦ - باب عزُّ الأذى عن الطريق

٤٧٤٥ - عن أنس بن مالك قال :

كَانَتْ شَجَرَةٌ تُؤْذِي النَّاسَ ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَّلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ . قَالَ : قَالَ :

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

«فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ» .

رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه : أبو هلال ، وهو ثقة وفيه كلام .

٤٧٤٦ - وعن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال :

«مَنْ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً يُؤْذِيهِمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً ، وَمَنْ كَتَبَ

لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً أَدْخَلَهُ بِهَا الْجَنَّةَ» .

رواه الطبراني في الأوسط ، ولفظه في الكبير ، عن النبي ﷺ قال :

«مَنْ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً يُؤْذِيهِمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ مِثْلَ حَسَنَةٍ وَلَمْ

يَزِدْ» .

وفيه : أبو بكر بن أبي مریم ، وهو ضعيف .

٤٧٤٧ - وعن أبي شيبَةَ المَهْرِيِّ قال : كان معاذُ يمشي ورجلٌ معه ، فرفع حجراً

من الطريق ، فقال : ما هذا؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«مَنْ رَفَعَ حَجْرًا مِنْ الطَّرِيقِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤٧٤٥ - رواه أحمد ٣٦/١٥٤ ، ٢٣٠) وأبو يعلى رقم (٣٠٥٨) ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري رقم

(٦٥٢) ومسلم رقم (١٩١٤) .

٤٧٤٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٣٢) وقال : تفرد به أبو بكر بن أبي مریم .

٤٧٤٧ - انظر الكبير (١٠١/٢٠ - ١٠٢) .

٤٧٤٨ - وعن المُسْتَبِيرِ بْنِ أَخْضَرَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقَاتِ فَمَرَرْنَا بِأُذْيَ، فَأَمَاطَهُ أَوْ نَحَاهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَرَأَيْتُ مِثْلَهُ فَأَخَذْتَهُ لِنَحِيَّتِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: يَا أَمِّمَ، رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئاً، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَمَاطَ أُذْيَ عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَقَبَّلَتْ مِنْهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وقال المزي: صوابه: عن المستير بن أخضر بن معاوية بن قرة، عن جده، كما رواه البخاري في كتاب الأدب، فإن كان كما قال المزي، فإسناده حسن، إن شاء الله، وإن كان فيه: عن أبيه أخضر، فلم أجد من ذكر أخضر، والله أعلم.

٦ - ٦٧ - بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٤٧٤٩ - عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٤٧٥٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ» إِلَى ههنا انتهى حديث الإمام أحمد.

٤٧٥١ - ولجابر عند أبي يعلى قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ مَعْرُوفٍ تَصَنَعُهُ إِلَى غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٥٢ - ولجابر عند أبي يعلى في رواية أخرى أيضاً: عن رسول الله ﷺ أنه

قال:

«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا

وَقِيْ بِهِ عَرَضُهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» قَالَ: «وَكُلُّ نَفَقَةٍ مُؤْمِنٍ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَعَلَى اللَّهِ خَلْفُهُ ضَامِنًا إِلَّا نَفَقَةً فِي بُنْيَانٍ».

قال مسور: قال محمد بن المنكدر، فقلنا لجابر بن عبد الله: ما أراد بقوله: «وما وقى به المرء عرضه؟» قال: يُعْطِي الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ. قال جابر: كأنه يقول الذي يُتَّقَى لِسَانَهُ.

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه بطوله أبو يعلى، واختصره الإمام أحمد، كما تقدم، وفي إسناد أحمد المنكدر بن محمد بن المنكدر، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وفي إسناد أبي يعلى مسور بن الصلت، وهو ضعيف.

٤٧٥٣ - وعن نُبَيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: من لم أعرفه.

٤٧٥٤ - وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قَالَ:
«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ غَيْرًا كَانَ أَوْ فَقِيرًا».

رواه الطبراني في الكبير والبخاري، وفيه: صدقة بن موسى الدَّقِيقِي، وهو ضعيف.

٤٧٥٥ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:
«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٥٣ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٦٤) وفيه شيخ الطبراني أحمد بن إسحاق الأشجعي: كذاب.
٤٧٥٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠٤٧) والبخاري رقم (٩٥٥)، وفيه: فرقد أيضاً، كما في هامش (د) عن الحافظ ابن حجر.
٤٧٥٥ - انظر الكبير (١٧/٢٣٠).

٤٧٥٦ - وعن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كلٌّ معروفٌ صدقةٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وثابت لم يرَ عنه غير ابنه عدي، وبقيّة رجاله موثقون. ٣/١٣٧

٤٧٥٧ - وعن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «كل معروفٌ صدقةٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جماعة لم أعرفهم^(١).

٦ - ٦٨ - باب فيمن يجري عليه أجره بعد موته

٤٧٥٨ - عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ رَجُلٌ مَرَّاطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أُجْرِي عَلَيْهِ^(١) مِثْلُ مَا عَمِلَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا [فهو]^(٢) يَدْعُو لَهُ».

رواه أحمد - وقد تقدمت له طريق فيمن علم علماً - وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

٤٧٥٦ - انظر الكبير (٢٢/٣٨٧).

٤٧٥٧ - انظر الكبير رقم (٨٢٠٠).

١ - نهاية مخطوطة (د)، قال: يتلوه في الثاني باب فيمن يجري عليه أجره بعد موته. والحمد لله، نفع الله به مالكة وقارته ومؤلفه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وفي الهامش: بلغ المقابلة والسماع بالقراءة على مؤلفه. ونسخه إبراهيم في بعض الشالين جهد الطاقة.....

٤٧٥٨ - ١ - في أحمد (٥/٢٦١): أجري له.

٢ - زيادة من أحمد.

٦ - ٦٩ - باب فيمن دلَّ على خَيْرٍ

٤٧٥٩ - عن أنسٍ : أن النبيَّ - ﷺ - قال :

«الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ، وَاللهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ»^(١) .

رواه البزار، وفيه: زياد النُميري، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وابن عدي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. ورواه أبو يعلى كذلك.

٤٧٦٠ - وعن سهل بن سعد السَّاعِدِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ :

«الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يُروى عن سهل إلا بهذا الإسناد.

قلت: وفيه من لم أعرفه.

وقد تقدمت أحاديث هذا الباب في العلم.

٦ - ٧٠ - باب صَدَقَّةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٤٧٦١ - عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَا تَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: رشدين بن كُريب، ضعفه أحمد وجماعة، وقال ابن عدي: ممن يُكتب حديثه على ضعفه.

٤٧٦٢ - وعن أم سعدٍ قالت: دخلت على عائشة فقلت: يا أمَّ المؤمنين، المرأةُ

تُعْطِي الشَّيْءَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا صَدَقَّةً، فَهِيَ لَهَا أَوْ لَزَوْجِهَا؟ قالت: «هو بينهما»، حدثني به رسول الله ﷺ .

٤٧٥٩ - ١ - اللهفان: المكروب.

٤٧٦٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٤٠٥) وزاد: لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا عمران بن محمد، تفرد به عبيد الله بن محمد ابن عائشة. قلت: عبيد الله ثقة.

قلت: لعائشة في الصحيح: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهُ ٣/١٣٨ أَجْرُهُ وَلَهَا مِثْلُ ذَلِكَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٦ - ٧١ - بَابُ فِيْمَنْ قَادَ أَعْمَى

٤٧٦٣ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَادَ أَعْمَى أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا كَانَ لَهُ كِعْتَقِ رَقَبَةٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك.

٤٧٦٤ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَادَ أَعْمَى أَرْبَعِينَ خَطْوَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفيه: علي بن عروة، وهو كذاب.

٤٧٦٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَادَ أَعْمَى حَتَّى يُبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ غُفِرَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ^(١) كَبِيرَةً وَأَرْبَعُ كَبَائِرٍ، تُوجِبُ

النَّارَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن يحيى الأملبي^(٢)، ولم أجد من

ترجمه، ولكن فيه علي بن زيد وفيه كلام.

٦ - ٧٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٤٧٦٦ - عن عقبة بن عامر: أن غلاماً أتى النبي ﷺ - وقال موسى في حديثه:

سألت رسول الله ﷺ - فقال: يا رسول الله إنَّ أُمَّي ماتت وتركت حُلِيًّا، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ

عنها؟ قال:

٤٧٦٤ - انظر الكبير رقم (١٣٣٢٢).

٤٧٦٥ - ١ - في الكبير رقم (١٢٩٤٢): غفر الله له تعالى أربعين.

٢ - في الكبير: الألبى، وله ترجمة في لسان الميزان (٣٣٨/٤) وقد عرف بسرقة الحديث.

٤٧٦٦ - انظر (٧٠١٩) وأحمد (٤/١٥٠) والكبير (١٧/٢٨٠ - ٢٨١).

«أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِذَلِكَ؟» قال: لا، قال: «فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمَّكَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَتَرَكْتُ حُلِيَّ وَلَمْ تُوَصِّ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «أَحْسِنْ عَلَيْكَ مَالَكَ». ورجال الطبراني رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد: ابن لهيعة.

٤٧٦٧ - وعن أنس: أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي تُوَفِّيَتْ وَلَمْ تُوَصِّ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا؟ قال: «نَعَمْ وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٦٨ - وعن سهل بن عبادة قال: جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: تُوَفِّيَتْ أُمِّي وَلَمْ تُوَصِّ وَلَمْ تَصَدَّقْ، فَهَلْ يَقْبَلُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ فَهَلْ يَنْفَعُهَا ذَلِكَ؟ قال: «نَعَمْ وَلَوْ بِكُرَاعِ شَاةٍ مُحْتَرِقٍ».

قلت: لسعد عند أبي داود حديث غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن كريب، وهو ضعيف.

٤٧٦٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ تَطَوُّعاً أَنْ يَجْعَلَهَا عَنْ أَبِيهِ، فَيَكُونَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَا يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خارجة بن مصعب الضبي، وهو ضعيف.

٤٧٧٠ - وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ فَيَتَصَدَّقُونَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا أَهْدَاهَا لَهُ جَبْرِيْلٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى طَبَقٍ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ يَقِفُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَيَقُولُ: يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ الْعَمِيقِ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَاهَا إِلَيْكَ أَهْلُكَ، فَاقْبَلْهَا، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَفْرَحُ بِهَا، وَيَسْتَبْشِرُ، وَيَحْزَنُ حَيْرَانَهُ الَّذِينَ لَا يَهْدِي إِلَيْهِمْ شَيْءٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو محمد الشامي، قال عنه الأزدي: كذاب.

كتاب الصيام

- ٧-١- باب في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾.
- ٧-٢- باب فيمن أدرك شهر رمضان فلم يصمه.
- ٧-٣- باب في شهور البركة وفضل شهر رمضان.
- ٧-٤- باب احترام شهر رمضان ومعرفة حقه.
- ٧-٥- باب فيمن صام رمضان إيماناً واحتساباً.
- ٧-٦-١- باب في صوم رمضان بمكة.
- ٧-٦-٢- باب في صيام رمضان بالمدينة.
- ٧-٧- باب في فضل الصوم.
- ٧-٨-١- باب في الأهلة، وقوله: «صوموا لرؤيته».
- ٧-٨-٢- باب.
- ٧-٨-٣- [باب].
- ٧-٩- باب فيمن يتقدم رمضان بصوم.
- ٧-١٠- باب في الكافر يسلم في أثناء الشهر.
- ٧-١١- باب نية الصيام من الليل.
- ٧-١٢- باب فيمن أدركه رمضان وعليه رمضان آخر.
- ٧-١٣- باب فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصوم.
- ٧-١٤- باب فعل الخير والإكثار منه في رمضان.
- ٧-١٥-١- باب ما جاء في السحور.
- ٧-١٥-٢- باب.
- ٧-١٥-٣-١- باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور.
- ٧-١٥-٣-٢- باب على أي شيء يفطر.
- ٧-١٥-٣-٣- باب فيمن أفطر على محرم.
- ٧-١٥-٣-٤- باب ما يقول إذا أفطر.
- ٧-١٥-٣-٥- باب فيمن فطر صائماً.
- ٧-١٥-٣-٦- باب فيمن أكل ناسياً.
- ٧-١٥-٣-٧- باب في الوصال.
- ٧-١٦- باب الصيام في السفر.
- ٧-١٧- باب في الصائم يعود المريض ويفعل الخير.
- ٧-١٨- باب فيمن يضعف عن الصوم.
- ٧-١٩-١- باب السواك للصائم.
- ٧-١٩-٢- باب المضمضة للصائم.
- ٧-١٩-٣- باب القبلة والمباشرة للصائم.
- ٧-١٩-٤- باب الكحل للصائم.
- ٧-١٩-٥- باب الدهن للصائم.

- ٧ - ٣٠ - ٧ - باب في صيام رجب .
- ٧ - ٣٠ - ٨ - باب الصيام في شعبان .
- ٧ - ٣٠ - ٩ - باب في صيام الدهر .
- ٧ - ٣٠ - ١٠ - باب أفضل الصوم .
- ٧ - ٣٠ - ١١ - باب فيمن صام يوماً في سبيل الله .
- ٧ - ٣٠ - ١٢ - باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
- ٧ - ٣٠ - ١٣ - ١ - باب صيام الإثنين والخميس .
- ٧ - ٣٠ - ١٣ - ٢ - باب صيام السبت والأحد .
- ٧ - ٣٠ - ١٣ - ٣ - باب في صيام الأربعاء والخميس والجمعة .
- ٧ - ٣٠ - ١٣ - ٤ - باب في صيام يوم الجمعة .
- ٧ - ٣١ - باب الشتاء ربيع المؤمن .
- ٧ - ٣٢ - باب صيام المرأة بغير إذن زوجها .
- ٧ - ٣٣ - باب فيمن نزل بقوم فأراد الصوم .
- ٧ - ٣٤ - باب في الصائم يؤكل بحضرته .
- ٧ - ٣٥ - باب فيمن يصبح صائماً ثم يفطر .
- ٧ - ٣٦ - باب رب صائم حظه من صيامه الجوع .
- ٧ - ٣٧ - باب ما نهي عن صيامه من أيام التشريق وغيرها .
- ٧ - ٢٠ - باب فيمن أفطر في شهر رمضان متعمداً أو جامع .
- ٧ - ٢١ - ١ - باب الحجامة للصائم .
- ٧ - ٢١ - ٢ - باب جواز الحجامة للصائم .
- ٧ - ٢٢ - باب الغيبة للصائم .
- ٧ - ٢٣ - باب فيمن لم يخرق صومه .
- ٧ - ٢٤ - باب في الصائم يأكل البرد .
- ٧ - ٢٥ - باب قيام رمضان .
- ٧ - ٢٦ - باب الإعتكاف .
- ٧ - ٢٧ - باب في العشر الأواخر .
- ٧ - ٢٨ - باب في ليلة القدر .
- ٧ - ٢٩ - باب في قضاء الفائت من شهر رمضان .
- ٧ - ٣٠ - ١ - باب في فضل الصوم .
- ٧ - ٣٠ - ٢ - باب فيمن صام رمضان وستة أيام من شوال .
- ٧ - ٣٠ - ٣ - ١ - باب في صيام عاشوراء .
- ٧ - ٣٠ - ٣ - ٢ - باب الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده .
- ٧ - ٣٠ - ٣ - ٣ - باب التوسعة على الغيال يوم عاشوراء .
- ٧ - ٣٠ - ٤ - باب صيام يوم عرفة .
- ٧ - ٣٠ - ٥ - باب في صيام شوال وغيره .
- ٧ - ٣٠ - ٦ - باب الصيام في شهر الله المحرم [والأشهر الحرم] .

٧- كتاب الصيام

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

٧- ١ - **باب** في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

٧٤٧١ - عن دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عن رسول الله ﷺ قال:

«كان على النَّصَارَى صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وكان عليهم مَلِكٌ فَمَرِضَ، فقال: لئن شَفَاهُ اللهُ لِيَزِيدَنَّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثمَّ كَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ بَعْدَهُ فَأَكَلَ اللَّحْمَ فَوَجَعَ فقال: لئن شَفَاهُ اللهُ لِيَزِيدَنَّ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثمَّ كَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ بَعْدَهُ فقال: ما يَفْرُغُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنْ تُتِمَّهَا وَنَجْعَلَ صِيَامَنَا^(١) فِي الرَّبِيعِ، فَصَارَتْ خَمْسِينَ يَوْمًا».

رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً كما تراه، ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً على دَعْفَلِ، ورجال إسنادهما رجال الصحيح.

٧٤٧٢ - وعن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ اللهُ فَرَضَ عَلَيْكُمُ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَفْرِضْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ، وَإِنْ قِيَامَهُ شَيْءٌ أَحَدْتُمُوهُ، فَدُومُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بِدَعَاةٍ فَعَابَهُمُ اللهُ بِتَرْكِهَا، فَقَالَ: ﴿رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: زكريا بن أبي مريم، ضعفه النسائي وغيره.

٤٧٧١ - رواه الطبراني في الأوسط (١٣٠ - مجمع البحرين) والكبير رقم (٤٢٠٣) وفيه انقطاع: الحسن لم

يسمع من دَعْفَلِ، ودَعْفَلِ: مختلف في صحبته.

١ - في الكبير: صومنا.

٧ - ٢ - **باب** فيمن أدرك شهر رمضان فلم يصمه

٤٧٧٣ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَصُمْهُ فَقَدْ شَقِيَ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُ فَقَدْ شَقِيَ، وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ».

٣/١٤٠ رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الفضل بن مبشر، وفيه كلام، وقد وثقه ابن حبان وغيره.

٧ - ٣ - **باب** في شهور البركة وفضل شهر رمضان

٤٧٧٤ - عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: زائدة بن أبي الرقاد، وفيه: كلام وقد وثق.

٤٧٧٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَعْظَمُهَا حُرْمَةً ذُو الْحِجَّةِ».

رواه البزار، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي.

٤٧٧٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ الْمَلَائِكَةِ؟ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَفْضَلِ النَّبِيِّينَ؟ آدَمُ، وَأَفْضَلِ الْأَيَّامِ؟ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَفْضَلِ الشُّهُورِ؟ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَفْضَلِ اللَّيَالِي؟ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَأَفْضَلِ النِّسَاءِ؟ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: نافع أبو هرزمز، وهو ضعيف.

٤٧٧٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال: سيد الشهور شهر رمضان، وسيد الأيام يوم الجمعة.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٤٧٧٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْحَيْتَانُ^(١) حَتَّى يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَوْشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمَوْتَةَ [وَالْأَذَى]^(٢)، وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَتُصَفَّدُ^(٣) فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُونَ^(٤) فِيهِ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ».

رواه أحمد والبخاري، وفيه: هشام بن زياد أبو المقدم، وهو ضعيف.

٤٧٧٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«[لِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]^(١) مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يَعُدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا يَعُدُّ الْمُنَافِقُونَ فِيهِ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ، هُوَ غَنَمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْتَبِنُهُ^(٢) الْفَاجِرُ».

٤٧٧٨ - رواه أحمد رقم (٧١٤٨) و(٧٧٦٧) و(٧٧٦٨) و(٧٧٦٩) و(٧٧٧٠) و(٧٧٧٥) و(٧٩٠٤)،

والبخاري رقم (٩٦٣)، وفيه أيضاً: محمد بن محمد بن الأسود، لم يوثقه غير ابن حبان.

١ - في أحمد: الملائكة. بدل: الحيتان.

٢ - زيادة من أحمد.

٣ - تصفد: تشد وتوثق.

٤ - في أحمد: فلا يخلصوا.

٤٧٧٩ - ١ - زيادة من أحمد (٣٣٠/٢).

٢ - تصحف في أحمد إلى: غنم والمؤمن يغتنمه الفاجر.

٤٧٨٠ - وفي رواية: «أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيَكْتُبَ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَيَكْتُبَ أَجْرَهُ وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، عن تميم مولى ابن رمانة^(١)، ولم أجد من ترجمه. ٣/١٤١

٤٧٨١ - وعن [ابن] مسعود: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وهو يقول - وَقَدْ أَهْلَ رَمَضَانَ - :

«لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ كُلُّهَا رَمَضَانَ»^(٢) فقال رجل من خزاعة: حَدَّثْنَا بِهِ! قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَزِينُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، فَصَفَقَتْ وَرَقُ الْجَنَّةِ، فَظَفَرَ^(٣) الْحُورُ الْعَيْنُ إِلَى ذَلِكَ فَقُلْنَ^(٤): يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَزْوَاجًا تَقْرَأُ عَيْنُنَا بِهِمْ، وَتَقْرَأُ عَيْنُهُمْ بِنَا، فَمَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ رَمَضَانَ إِلَّا زُوِّجَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ مِمَّا نَعَتَ اللَّهُ ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾^(٥) عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ حُلَّةً لَيْسَ فِيهَا حُلَّةٌ عَلَى لَوْنٍ الْآخَرَى، وَتُعْطَى سَبْعِينَ لَوْنًا مِنَ الطَّيِّبِ لَيْسَ مِنْهَا لَوْنٌ عَلَى رِيحِ الْآخِرِ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ سَرِيرًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، مُوشَحَةً بِالذَّرِّ، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ سَبْعُونَ فِرَاشًا بَطَائِنُهَا مِنْ اسْتَبْرَقٍ، وَفَوْقَ السَّبْعِينَ فِرَاشًا سَبْعُونَ أَرِيكَةً، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفَةٍ^(٦) لِحَاجَاتِهَا، وَسَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفٍ مَعَ كُلِّ وَصِيفٍ صَحْفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهَا لَوْنٌ طَعَامٍ يَحْدُ لِآخِرِ لُقْمَةٍ مِنْهُ لَذَّةٌ لَا يَحْدُ لِأَوَّلِهِ. وَيُعْطَى زَوْجُهَا مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى سَرِيرٍ

٤٧٨٠ - ١ - تميم المازني: ذكره الحسيني في الإكمال رقم (٨٩) وقال: مجهول.

٤٧٨١ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٥٢٧٣)، وفيه أيضاً: نافع بن بردة، غير مترجم، والحديث موضوع، اتهم به جرير بن أيوب.

٢ - في أبي يعلى: أن يكون رمضان السنة كلها.

٣ - في أبي يعلى: فتنظر.

٤ - في أبي يعلى: فيقلن.

٥ - سورة الرحمن، الآية: ٧٢.

٦ - في أبي يعلى: وصيفة. وفي الأصل: وصيف.

من ياقوتة حمراء^(٧)، عليه سواران من ذهب موشح بياقوت أحمر، هذا لكل^(٨) يوم صام من رمضان، سوى ما عمل من الحسنات.

رواه أبو يعلى، وفيه: جرير بن أيوب، وهو ضعيف.

٤٧٨٢ - وعن أبي مسعود الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وقد أهلك

شهر رمضان - :

«لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة»

فقال رجل من خزاعة: يا رسول الله حدثنا؟ فقال رسول الله ﷺ:

«إن الجنة تزيّن لشهر رمضان من رأس الحول إلى رأس الحول حتى إذا

كان أول ليلة هبت ريح من تحت العرش فصفت ورق الجنة فنظرت الحور العين

إلى ذلك فقلن: يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقر أعيننا بهم،

وتقر أعينهم بنا، وما من عبد صام شهر رمضان إلا زوجّه الله زوجة في كل يوم من

الحور العين (في خيمة من درة مجوفة، مما نعت الله به الحور العين)^(١)

المقصورات في الخيام، على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون

الأخرى، وتعطى سبعين لونا من الطيب ليس منه لون يشبه الآخر، وكل امرأة منهن

على سرير من ياقوت موشح بالدر، على سبعين فراشا بطائنها من استبرق، وفوق

السبعين فراشا سبعون أريكة، ولكل امرأة منهن سبعون وصيفا لخدمتها، وسبعون^{٣/١٤٢}

للقية زوجها، مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون من الطعام يجد لآخره من

اللذة مثل الذي يجد لأوله، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء،

عليه سواران من ذهب موشح بالياقوت الأحمر، هذا لكل يوم صامه من شهر

رمضان سوى ما عمل من الحسنات.»

رواه الطبراني في الكبير وفيه: الهياج بن بسطام، وهو ضعيف.

٧ - في أبي يعلى: ياقوت أحمر.

٨ - في أبي يعلى: بكل.

٤٧٨٢ - ١ - ليس في الكبير (٢٢/٣٨٨).

٤٧٨٣ - وعن عبادة بن الصّامت: أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحضر رمضان:

«أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ بَرَكَةٌ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ فِيهِ، فَيَنْزِلُ الرَّحْمَةَ وَيَحُطُّ الْخَطَايَا، وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدُّعَاءَ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ وَيُيَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ، فَأَرَوْا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي قيس، ولم أجد من ترجمه.

٤٧٨٤ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُزَخَّرُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ الْمُقْبِلِ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَصَفَّقَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ، وَيَجِيءُ الْحُورُ الْعَيْنُ يَقْلَنُ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَرْوَاجًا تَقْرَأُ بِهِمْ أَعْيُنُنَا وَتَقْرَأُ عَنْهُمْ بِنَا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار، وفيه: الوليد بن الوليد القلانسي، وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة.

٤٧٨٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُحْتَسِبًا كَانَ لَهُ بِصَوْمِهِ مَا لَوْ أَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا اجْتَمَعُوا مِنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ لِأَوْسَعِهِمْ طَعَامًا وَشَرَابًا، لَا يُطْلَبُ إِلَى أَهْلِ [الْجَنَّةِ] (١) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الوليد بن الوليد القلانسي، وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة.

٤٧٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«صِيَامُ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا».

٤٧٨٥ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١١١٩٩).

٤٧٨٦ - انظر الكبير رقم (٥٤٤٥).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن قُرَيْط، ذكره ابن أبي حاتم، وقال: يروي عنه يحيى بن أيوب، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٧٨٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُغْلَقُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: محمد بن مروان السُّدِّي، وهو ضعيف.

٤٧٨٨ - وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ فَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ بَعْدَ لَمَرٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، إِذَا لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ فَمَتَى؟».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الفضل بن عيسى الرِّقَاشِي، وهو ضعيف.

٤٧٨٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلُّهَا فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَسُلِّسَتْ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءٌ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ فِطْرٍ يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٧٩٠ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا اسْتَقْبَلَكُمْ؟ وَمَاذَا تَسْتَقْبِلُونَ؟» ثلاثاً، قال: فقال عمر بن الخطاب: أَوْحِي نَزَلَ أَمْ عَدُوٌّ حَضَرَ؟ قال: فقال: «إِنَّ اللَّهَ يُغْفِرُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِكُلِّ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ».

فقال رسول الله ﷺ: «كَأَنَّهُ ضَاقَ صَدْرُكَ؟» قال: لا ولكن ذكرت المنافع، فقال رسول الله ﷺ: «الْمَنَافِقُ كَافِرٌ، وَليْسَ لِكَافِرٍ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خَلَفَ أَبُو الرِّبِيعِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ رَواً غَيْرَ عَمْرٍو بْنِ حَمْزَةَ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

٤٧٩١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ذَاكِرُ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ مَغْفُورٌ لَهُ، وَسَائِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: هَلالُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٧٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ فِي إِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقوتَةٍ حَمْرَاءَ أَوْ زَبْرَجَدَةٍ خَضْرَاءَ».

وفيه: الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَثِقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ.

٤٧٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ - وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةٌ».

رواه البزار، وفيه: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٧٩٤ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عَتَقَاءَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٤٧٩٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٧٨٩) وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا الوليد بن الوليد القلانسي.

٤٧٩٣ - انظر (١٠/١٤٩، ٢١٦).

رواه البزار رقم (٩٦٢)، وهو في مسند أحمد رقم (٧٤٤٣) عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد.

٤٧٩٤ - انظر أحمد (٥/٢٥٦) والطبراني في الكبير رقم (٨٠٨٨).

٧ - ٤ - باب احترام شهر رمضان ومعرفة حقه

٤٧٩٥ - عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، فَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَفَّظَ فِيهِ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ ٣/١٤٤ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ» [ه].

رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، وفيه: عبد الله بن قُرَيْطٍ، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٤٧٩٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُزَيَّنُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ لَشَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنْ عِبَادِكَ سَكَانًا، وَيَقْلُنِ الْحُورُ الْعِينُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَرْوَاجًا»، قال النبي ﷺ: «فَمَنْ صَانَ نَفْسَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَشْرَبْ فِيهِ مُسْكَرًا، وَلَمْ يَرْمِ فِيهِ مُؤْمِنًا بِالْبُهْتَانِ، وَلَمْ يَعْمَلْ [فيه] خَطِيئَةً زَوَّجَهُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِثَّةَ حَوْرَاءٍ، وَبَنَى لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَيَاقُوتٍ وَزَبْرُجَدٍ، لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا جُمِعَتْ فَجُعِلَتْ فِي ذَلِكَ الْقَصْرِ لَمْ تَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَمَرْبَطٍ عَنَزَ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ شَرِبَ فِيهِ مُسْكَرًا أَوْ رَمَى فِيهِ مُؤْمِنًا بِبُهْتَانٍ أَوْ عَمِلَ فِيهِ خَطِيئَةً أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ سَنَةً، فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ - فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ - أَنْ تَقْرَطُوا فِيهِ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا تَنْعَمُونَ فِيهَا وَتَلَذُّونَ وَجَعَلَ لِنَفْسِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَاحْذَرُوا شَهْرَ رَمَضَانَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا أحمد بن أبيض، قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

٤٧٩٧ - وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: قال رسول الله ﷺ:

٤٧٩٥ - انظر أحمد (٥٥/٣) وأبو يعلى رقم (١٠٥٨).

٤٧٩٧ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٦٩٧) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٨٨٣) وقال: هذا حديث لا يصح. وقال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا أحمد بن أبي طيبة ولا عنه إلا

«إِنَّ أُمَّتِي لَمْ يَخْرُوا^(١) مَا أَقَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خِزْبُهُمْ فِي إِضَاعَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «أَنْتَهَاكُمُ الْمَحَارِمُ فِيهِ، مَنْ رَزَا فِيهِ، أَوْ شَرِبَ فِيهِ خَمْرًا، لَعَنَهُ اللَّهُ، وَمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانٌ فَلَيْسَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ، فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فِيهِ مَا لَا تُضَاعَفُ فِيمَا سِوَاهُ وَكَذَلِكَ السَّيِّئَاتِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عيسى بن سليمان أبو طيبة، ضعفه ابن معين، ولم يكن ممن يتعمد الكذب، ولكنه نسب إلى الوهم.

٧ - ٥ - باب فيمن صام رمضان إيماناً واحتساباً

٤٧٩٨ - عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْعَنَ الْحَسَنَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

قلت: هو في الصحيح من حديث أبي هريرة خلا قوله: وما تأخر.

٣/١٤٥

رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن حماداً شك في وصله وإرساله.

٧ - ٦ - ١ - باب في صوم رمضان بمكة

٤٧٩٩ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«صَوْمُ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ».

رواه البزار، وفيه: عاصم بن عمر، ضعفه الأئمة أحمد وغيره، وثقه ابن حبان

وقال: يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.

ابنه، ولا يروى عن أم هانئ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمار بن رجاء الجرجاني وفي العلل لابن أبي

حاتم (٢٢٨/١) هذا حديثه موضوع...

١ - في الصغير: لم تخر.

٤٧٩٩ - رواه البزار رقم (٩٦٦) وقال: تفرد به عاصم بن عمر، لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

وفيه أيضاً: عبد الله بن نافع الصائغ: في حفظه لين، وعمرو بن حماد بن بنت حماد بن مسعدة: غير

مترجم، انظر الضعيفة رقم (٨٣١).

٧ - ٦ - ٢ - باب في صيام رمضان بالمدينة

٤٨٠٠ - عن بلال بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ:
«رَمَضانَ بالمدينة خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَمَضانَ فيما سِواها، وَجُمعةٌ بالمدينة خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ جُمعةٍ فيما سِواها مِنَ البُلدانِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٧ - ٧ - باب في فضل الصوم

يأتي بعد إن شاء الله.

٧ - ٨ - ١ - باب في الأهلة، وقوله: «صوموا لرؤيته»

٤٨٠١ - عن طلحة بن علي قال: قال رسول الله ﷺ:
«إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ هَذِهِ الأَهْلَةَ مَواقِيتُ للنَّاسِ، صُومُوا لرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاتِمُوا العِدَّةَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن جابر اليمامي، وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين.

٤٨٠٢ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثينَ».

٤٨٠٠ - انظر (٥٦٩٩).

رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٤) وفيه أيضاً: عبد الله بن أيوب المخرمي، تفرد به، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله عن هذا الحديث: وهذا باطل، والإسناد مظلم. وانظر الضعيفة رقم (٨٣١).

٤٨٠١ - انظر مسند أحمد (٢٣/٤) والكبير رقم (٨٢٣٧).

٤٨٠٢ - انظر مسند أحمد (٣/٣٢٩، ٣٤١)، ومسند أبي يعلى رقم (٢٢٤٨).

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤٨٠٣ - وعن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» .

قال : وقال رسول الله ﷺ :

«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» .

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه : عمران بن داود القطان، وثقه ابن

حبان، وغيره وفيه كلام .

٤٨٠٤ - وعن مسروق والبراء بن عازب، قالوا : قال رسول الله ﷺ :

«صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» وقال بيده :

«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي : تِسْعًا وَعَشْرِينَ .

رواه الطبراني في الكبير وفيه : علي بن هاشم بن البريد صدوق يتشيع .

٣/١٤٦

٤٨٠٥ - وعن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَصُمْ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَى الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه

جماعة .

٤٨٠٦ - وعن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَا تَقْدُمُوا - يَعْنِي : شَهْرَ رَمَضَانَ - صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ

عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : ابن إسحاق، وهو مدلس ولكنه ثقة .

٤٨٠٧ - وعن عبد الملك بن ميسرة قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن

٤٨٠٣ - رواه البزار رقم (٩٧٠) : لا نعلمه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، تفرد به عمران .

٤٨٠٥ - رواه الطبراني في الكبير (٧٨/١٧) وأحمد (٣٧٧/٤) أيضاً .

عبّاس، فجاء رجلٌ إلى واليها، وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يُجيزها، وقال: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجلٍ واحد على رؤية هلال رمضان، وكان رسول الله ﷺ لا يُجيز شهادةً في الإفطار إلا شهادة رجلين.

قلت: هو في السنن باختصار عن هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حفص بن عمرو الأيلي، وهو ضعيف.

٤٨٠٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، انْتِفَاحُ الْأَهْلَةِ، وَأَنْ يُرَى الْهَيْلَالُ لِلَيْلَةِ فَيَقَالَ [هو: ابن] (١) ليلتين».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي، ولم أجد

من ترجمه.

٤٨٠٩ - وعن عبد الله بن مسعود قال: الصيام من رؤية الهلال إلى رؤيته، فإن

خفي عليكم فثلاثين يوماً.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٨١٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: خرج عمر بن الخطاب ينظر إلى

الهلال فطلع راكب، فقال [عمر]: من أين أقبلت؟ قال: من الشام، قال: أهللت؟ قال: نعم، قال: الله أكبر، فلقى المؤمنون أحدهم فذكر الحديث.

رواه أبو يعلى، وفيه: جرير بن أيوب البجلي وهو ضعيف.

٤٨٠٨ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٧٧) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزرق.

الأنطاكي، حدثنا أبي... فليس فيه راو اسمه عبد الرحمن. والأب وابنه: مجهولان.

١ - زيادة من الصغير، وفي الأصل: لليلتين.

٤٨٠٩ - ١ - في الكبير رقم (٩٥٦٣): ثلاثون يوماً.

٤٨١٠ - لم أجد في مسند عمر رضي الله عنه، من مسند أبي يعلى... وهو ظاهر الانتطاع. ابن أبي ليلى

من صغار التابعين، ولد لست بقين من خلافة عمر. وانظر رقم (٤٨١٢).

٤٨١١ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ انْتِفَاحُ الْأَهْلَةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن يوسف، ذكر له في الميزان هذا الحديث، وقال: إنه مجهول.

قلت: ويأتي حديث أنس في أمارات الساعة.

٤٨١٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، [عن البراء] (١) قال: كنت عند

عمر بن الخطاب فأتاه رجل، فقال: إني رأيت الهلال هلالاً شوال، فقال عمر: يا أيها الناس، أفطروا.

رواه أحمد والبخاري، وفيه: عبد الأعلى الثعلبي، قال النسائي: ليس بالقوي، ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة.

٤٨١٣ - وعن أنس: أن قوماً شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال [هلال

٣/١٤٧ شوال] فأمروهم أن يفطروا، وأن يعدوا على عيدهم.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال: الصواب أنه مرسل.

٤٨١٤ - وعن أبي مسعود قال: أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين، فجاء رجلان

فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا.

٤٨١١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٤٥١) وعبارة الذهبي في الميزان عن عبد الرحمن بن يوسف: قال ابن عدي وغيره: لا يعرف.

٤٨١٢ - رواه أحمد رقم (١٩٣) و (٣٠٧) بإسناد منقطع، ووصله البزار رقم (٩٧٣) وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه بعضهم عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، ولم يذكر البراء، وبعضهم لم يسنده عن عمر. وانظر تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس (٧٦٠/٢).

١ - زيادة من البزار ليست في المسند.

٤٨١٣ - رواه البزار رقم (٩٧٢) وقال: أخطأ فيه سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر، عن أبي عمير ابن أنس: أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ ...

٤٨١٤ - انظر الكبير (٢٣٨/١٧ - ٢٣٩).

رواه الطبراني في الكبير، وقال: لم يقل في هذا الحديث عن أبي مسعود إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قلت: وهو ثقة.

٧ - ٨ - ٢ - باب

٤٨١٥ - عن سعيد بن عمرو الأموي قال: قيل لعائشة: رؤي هذا الشهر لتسع وعشرين، قالت: وما يعجبك من ذلك؟ لِمَا صُمْتُ مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صُمنا ثلاثين.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٨١٦ - وعن جابر قال: لا تقولوا نقص الشهر لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسور بن الصلت، وهو ضعيف.

٧ - ٨ - ٣ - [باب]

٤٨١٧ - عن سُمرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَكْمُلُ شَهْرَانِ سِتِّينَ لَيْلَةً».

رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال: «لَا يَتَمُّ شَهْرَانِ سِتِّينَ يَوْمًا».

٤٨١٨ - وفي رواية عنده أيضاً:

«إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَكْمُلُ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً».

٤٨١٩ - قال بعض الرواة: إِنَّهُ لَا يَكْمُلُ كُلُّ شَهْرَيْنِ ثَلَاثِينَ، يعني: أنه أحياناً

يكون تسعاً وعشرين. وإسناده ضعيف.

٤٨٢٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي عُميرة المُزني^(١) قال: خمس حفظتهن من

رسول الله ﷺ:

٤٨١٧ - انظر البزار رقم (٩٧١) والكبير رقم (٦٧٨٢) و (٦٧٨٣).

٤٨٢٠ - ليس في الكبير المطبوع. وذكره ابن حجر في الإصابة (٤١٥/٢).

١ - في الأصل: المزني. والتصحيح من الإصابة.

«لَا صَفَرَ وَلَا عَدَوَى وَلَا هَامَ وَلَا يَتَمُّ شَهْرَانِ سَتِينَ لَيْلَةً، وَمَنْ خَفَرَ بِذِمَّةِ (١) اللَّهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سويد بن عبد العزيز، قال دُحيم: ثقة له أحاديث يغلط فيها، وضعفه جمهور الأئمة.

٤٨٢١ - وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ شَهْرٍ حَرَامٍ لَا يُنْقَضُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٢٢ - وعن القاسم قال: قال عبد الله بن مسعود: الشَّهرانِ تِسْعٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا. ٣/١٤٨

رواه الطبراني في الكبير، والقاسم لم يدرك ابن مسعود.

٧ - ٩ - باب فيمن يتقدم رمضان بصومٍ

٤٨٢٣ - عن طلق بن علي، عن النبي ﷺ:

«أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَقَدَّمَ (١) قَبْلَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ حَتَّى يَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تَفِي الْعِدَّةُ، ثُمَّ لَا يُفْطَرُوا (٢) حَتَّى يَرَوْهُ أَوْ تَفِي الْعِدَّةُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لا أعرفه.

٤٨٢٤ - وعن عبد الله بن مسعود:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: تَعْجِيلِ يَوْمِ قَبْلِ الرُّؤْيَةِ، وَالْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى.

٢ - في الإصابة: ذمة.

٤٨٢٢ - انظر الكبير رقم (٨٩٤٨).

٤٨٢٣ - ١ - في الكبير رقم (٨٢٥٨): نتقدم.

٢ - في الكبير: لا ناطر.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن مَسْلَمَة، وثقه ابن حبان وقال: يخطيء، وضعفه جماعة.

٤٨٢٥ - وعن سَمْرَة قال:

نهانا رسول الله ﷺ أن نَصِلَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٤٨٢٦ - وعن عبد الله بن أبي موسى قال: أرسلني مُدْرِكُ أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء، فأتيها، وسألتها عن اليوم الذي يُخْتَلَفُ فيه من رمضان؟ فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان، فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال: أزواج النبي ﷺ أعلمُ بذلك [منا] (١).

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٢٧ - وعن مسروق قال: دخلت على عائشة في اليوم الذي يُشْكُ فيه من رمضان، فقالت: يا جارية خَوْضِي له سُويَقاً، فقلت: إني صائم، فقالت: تقدّمت الشهر، فقلت: لا ولكني صمت شعبان كله، فوافق ذلك هذا اليوم، فقالت: إن ناساً كانوا يتقدّمون الشهر فيصومون قبل النبي - ﷺ - فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جِبَالُ بن رُفَيْدَة (٢)، وهو مجهول.

٤٨٢٨ - وعن محمد بن كعب قال: دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوماً

٤٨٢٥ - انظر الكبير رقم (٦٩٥٣).

٤٨٢٦ - رواه أحمد (١٢٥/٥ - ١٢٦) في حديث طويل، وقال: عبد الله بن أبي موسى هو خطأ، أخطأ فيه شعبة، هو عبد الله بن أبي قيس.

١ - زيادة من المسند.

٤٨٢٧ - ١ - سورة الحجرات، الآية: ١.

٢ - في الأصل: حبان بن ربيعة. والتصحيح من ميزان الاعتدال (٤٤٨/١)، ولسان الميزان (١٦٥/٢)، قال عنه البستي: فيه نظر، ذكره ابن حبان في الثقات.

نَشُكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بَطْعَامَ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي تَصْنَعُ سَنَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

قلت: روى له الترمذي حديثاً في الفِطْرِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٢٩ - وعن عتبة بن عمار [عن^(١) ابن عيَّاش، عن أبيه قال: أتيت ابن مسعود فقلت: صام ناسٌ من الحيِّ، وناسٌ من جيراننا اليوم؟ فقال: عن رؤية الهلال؟ قلت^(٢): لا، قال: لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحبُّ إليَّ من أن أصومَ يوماً من شعبان. ٣/١٤٩

رواه الطبراني في الكبير، وعتبة وأبوه: لم أجد من ذكرهما.

٧ - ١٠ - باب في الكافر يُسَلِّمُ في أثناء الشهر

٤٨٣٠ - عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي قال: قدِمَ وفدنا من ثقيف على رسول الله ﷺ فأسلموا في النصف من رمضان، فأمرهم رسول الله - ﷺ - فصاموا معه، واستقبلوا^(١)، ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٤٨٣١ - وعن عطية بن سفيان، عن عبد الله^(١) قال: قدِمَ وفدٌ ثقيف على رسول الله - ﷺ - في رمضان، فضرب لهم قبةً في المسجد، فلما أسلموا صاموا معه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٤٨٢٩ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٩٥٦٤)، ليست في الأصل الذي اعتمده الهيثمي فلذلك وقع في إشكال معرفة من هم؟ ووجدت في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٧٢/٦): عتبة بن عمرو بن عيَّاش بن علقمة، مديني روى عن أبي هريرة، روى عنه ابن أبي ذئب. وربما يكون هو؟
٢ - في الكبير: قال.

٤٨٣٠ - ١ - في الكبير رقم (٦٤٠١): استقبلهم.

٤٨٣١ - ١ - عبد الله: هو ابن ربيعة الثقفي، صدوق، وهم من عده صحابياً.

٧ - ١١ - باب نية الصيام من الليل

٤٨٣٢ - عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يَفْرِضُ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ، ثم يصبح فيقول:

«هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فنقول: ما عِنْدَنَا شَيْءٌ، أَلَسْتَ صَائِمًا؟.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبيد الله العَرَزَمِيُّ، وهو ضعيف.

٧ - ١٢ - باب فيمن أدركه رمضان وعليه رمضان آخر

٤٨٣٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرَ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وأحمد أطول من هذا، ويأتي في بابهِ إن شاء الله،

وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧ - ١٣ - باب فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصوم

٤٨٣٤ - عن عقبه بن عامرٍ وفضالة بن عبيد:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَسْتَحِمُّ فَيَصُومُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جماعة لم أجد من ذكرهم.

٤٨٣٥ - وعن عبد الله بن مرداس قال: جاءني رجلٌ من الحيِّ فقال: إني

مررت بامرأتي في القَمَرِ فأعجبني فجامعتها في شهر رمضان، فمَتُّ حَتَّى أَصْبَحْتُ؟

٤٨٣٢ - انظر الكبير (٤٠٤/٢٣).

٤٨٣٣ - رواه أحمد (٣٥٢/٢)، والطبراني في الأوسط (٢/٩٩) وقال: «تفرد به ابن لهيعة». وقد اضطرب

في إسناده ومثته، فتارة سمي تابعيه عبد الله بن أبي رافع، وتارة عبد الله بن رافع، وتارة: عبد الله، وتارة يرفع الحديث، وأخرى يوقفه: وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٥٩/١)، والضعيفة رقم

(٨٣٨).

٤٨٣٤ - انظر الكبير (٣٢٦/١٧) و(٣١٥/١٨).

فقلت: عَلَيْكَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ بِأَبِي حَكِيمِ الْمُزْنِيِّ فَإِذَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ٣/١٥٠ فسأله، فقال: كُنْتُ جُنُبًا لَا تَحُلُّ لَكَ الصَّلَاةَ، فَاغْتَسَلْتُ فَحَلَّ لَكَ الصَّلَاةَ، وَحَلَّ لَكَ الصِّيَامَ [فَصُمَّ] ^(١).

٤٨٣٦ - وفي رواية: عن عبد الله بن مرداس: أنه جاء إلى مسجد الحبي بعد ما صلوا الفجر، وذلك في رمضان فقال لهم: إني أصبت من أهلي، ثم غلبتني عيني ولم أغتسل، [فَمَا تَرَوْنَ؟] ^(١) فقال له القوم: ما نراك إلا قد أفطرت، فانطلق إلى عبد الله بن مسعود فسأله، فقال لهم: أتيت من هو خير منكم أو أفقه، فقال: إنما الإفطار من الطعام والشراب، فأتم صومك.

وعبد الله بن مرداس لم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٨٣٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال: لو أتيت امرأة من الليل، ثم تركت الغسل عامداً ^(١) حتى أصبح لم يمنعني من الصيام، إنما أتيتها وهي تحل لي.

رواه الطبراني في الكبير، ويحيى بن الحارث ^(٢): لم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧ - ١٤ - باب فعل الخير والإكثار منه في رمضان

٤٨٣٨ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ - كان إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير، وأعطى كل سائلٍ.

٤٨٣٥ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٩٥٦٥).

٤٨٣٦ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٩٥٦٦).

٤٨٣٧ - ١ - في الكبير رقم (٩٥٦٨): عمداً.

٢ - في الكبير: ويحيى بن الجزار. وهو صدوق وثق.

٤٨٣٨ - رواه البزار رقم (٩٦٨) وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا الهنلي، ولم يكن حافظاً، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم. وقال ابن حاتم في العلل (١/٢٢٧): منكر. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٨٧٥): قال ابن حبان: أبو بكر الهنلي واسمه سلمى بن عبد الله يروي عن الأثبات الموضوعات.

رواه البزار، وفيه: أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.
قلت: وتأتي أحاديث فيمن يتصدق وهو صائم، أو يعود مريضاً، أو يشهد جنازة إن شاء الله.

٧ - ١٥ - ١ - باب ما جاء في السحور

٤٨٣٩ - عن جابر، عن النبي ﷺ - قال:

«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام.

٤٨٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«السَّحُورُ أَكْلُهُ^(١) بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جِرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

رواه أحمد، وفيه: أبو رفاعه، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

٤٨٤١ - وعن أنس: أن النبي ﷺ - قال:

«تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ».

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الواحد بن ثابت الباهلي، وهو ضعيف.

٤٨٤٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

٤٨٣٩ - رواه أحمد (٣/٣٦٧، ٣٩٩)، وأبو يعلى رقم (١٩٣٠)، والبزار رقم (٩٧٩)، وفيهم أيضاً: شريك القاضي، ضعيف، وقال البزار: ورأيت في كتابي: نعم السحور التمر.

٤٨٤٠ - رواه أحمد (٣/٤٤٢/٢/٣) بإسنادين ليس في أحدهما أبو رفاعه.

١ - في الأصل: كله. والتصحيح من المسند.

٤٨٤١ - رواه أبو يعلى رقم (٣٣٤٠) وله شواهد، انظرها فيه.

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني، قلت: ولم أجد من ترجمه.

٤٨٤٣ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ. ٣/١٥١

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، وضعفه الأئمة.

٤٨٤٤ - وعن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«نِعْمَ السَّحُورُ التَّمْرُ» وقال: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُتَسَحِّرِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

٤٨٤٥ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال:

«ثَلَاثٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ فِيمَا طَعَمُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا كَانَ حَلَالًا: الصَّائِمُ
وَالْمُتَسَحِّرُ وَالْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن عصمة، عن أبي الصباح، وهما مجهولان.

٤٨٤٦ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أبي لیلی وعطية، وكلاهما فيه كلام، وحديثهما حسن.

٤٨٤٣ - رواه البزار رقم (٩٧٤)، والطبراني في الكبير (٣٣٧/٢٢) عن أبي سويد، وقال البزار: «لا نعلم روى أبو سويد إلا هذا» والرجل من أصحاب النبي ﷺ هو أبو سويد.

٤٨٤٤ - انظر الكبير رقم (٦٦٨٩).

٤٨٤٥ - رواه البزار رقم (٩٧٥) والطبراني في الكبير رقم (١٢٠١٢) وقال البزار: لا نحفظه إلا بهذا الإسناد.

٤٨٤٧ - وعن ابن عباس قال: أرسل إليّ عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور، وقال: إن رسول الله ﷺ سمّاه: «الغذاء المبارك».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر، وهو محمد بن إبراهيم بن معمر بن الحسن أبو بكر الهذلي، قال موسى بن هارون الحمّال: صدوق لا بأس به، وسئل ابن معين عن أبي معمر فقال: مثل أبي معمر لا يُسأل عنه، هو وأخوه من أهل الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٨٤٨ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«قَرَّبِي إِلَيْنَا الْغَدَاءَ الْمُبَارَكَ» - يعني: السحور، وربما لم يكن إلا تمرتين.

رواه أبو يعلى ورجالته ثقات.

٤٨٤٩ - وعن عتبة بن عبد وأبي الدرداء، قالوا: قال رسول الله ﷺ:

«تَسَحَّرُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ» وكان يقول: «هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جُبارة بن مُغَلّس، وهو ضعيف.

٤٨٥٠ - وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْجَمَاعَةِ وَالْثَّرِيدِ وَالسَّحُورِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو عبد الله البصري، قال الذهبي: لا يعرف،

وبقية رجاله ثقات.

٤٨٤٧ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٠٥) وقال: لا نعلم رواه عن ابن عيينة إلا محمد بن إبراهيم أخو

أبي معمر عيسى بن السري الحنجواني، كوفي.

٤٨٤٨ - رواه أبو يعلى رقم (٤٦٧٩) وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، ضعيف، وفيه زيادة: قال الزهري:

«السحور سنة».

٤٨٤٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٣١) وفيه أيضاً: الأحرص بن حكيم وهو ضعيف، وانظر الضعيفة

رقم (١٩٦١).

٤٨٥٠ - انظر الكبير رقم (٦١٢٧).

قلت: ويأتي حديث أبي هريرة في الأطعمة في الثريد إن شاء الله.

٤٨٥١ - وعن جابر: أن النبي ﷺ قال:

«نَعَمَ السَّحُورُ التَّمْرُ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٧ - ١٥ - ٢ - باب

٣/١٥٢

٤٨٥٢ - عن علي بن أبي طالب قال: دخل علقمة بن عُلَاقَةَ بن عَلَاةِ عَلَى النبي ﷺ، فدعا له برأسٍ، وجعل يأكل معه، فجاء بلالٌ فدعا إلى الصَّلَاةِ، فلم يُجِبْ، فرجع، فمكث في المسجد ما شاء الله، ثم رَجَعَ فقال: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قد والله أصبحت، فقال رسول الله ﷺ:

«رَحِمَ اللَّهُ بِلَالًا، لَوْلَا بِلَالٌ لَرَجَوْنَا أَنْ يُؤَخَّرَ لَنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»
فقال علي: لَوْلَا أَنْ بِلَالًا حَلَفَ لِأَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى يَقُولَ لَهُ جَبْرِيلُ ﷺ: ارفِع يَدَكَ.

رواه البزار، وفيه: سَوَارِ بْنِ مِصْعَبٍ، وهو ضعيف.

٤٨٥٣ - وعن علقمة بن سُهَيْلِ الثَّقَفِيِّ قال: كنت في الوفد الذين قَدِمُوا عَلَى رسول الله ﷺ فَضَرَبَ لَنَا قَبَةَ عِنْدَ دَارِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا يُفْطِرُنَا وَنَحْنُ مُسْفِرُونَ جَدًّا حَتَّى - وَاللَّهِ - مَا نَحْسِبُ [إِلَّا] ^(١) أَنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَيْنَنَا، فنقول: يَا بِلَالُ أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فيقول: نعم - والذي نفسي بيده - مَا جِئْتُكُمْ حَتَّى أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال: وَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بِسَحُورِنَا وَإِنَّا لَمَسْتَدْفِئُونَ، فَكَشِفَ سِجْفَ الْقَبَةِ فَيَسْتِيرُ ^(٢) لَنَا طَعَامَنَا.

٤٨٥١ - انظر البزار رقم (٩٧٨).

٤٨٥٢ - رواه البزار رقم (٩٨٠) وقال: تفرد به سوار، وهو لين الحديث.

٤٨٥٣ - رواه البزار رقم (٩٨١)، والطبراني في الأوسط رقم (٨٣٨) وقال: لا يروى هذا الحديث عن علقمة الثقفى إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، والطبراني في الكبير رقم (٦٤٠٠) و(٩/١٨).

١ - زيادة من البزار.

٢ - في البزار: فَيَسْتِيرُ. وفي الأوسط: لنبصر طعامنا.

رواه البزار والطبراني في الأوسط، والكبير بنحوه، إلا أنه قال: علقمة بن سفيان، عن عبد الكريم، عن علقمة، ولم أجد من اسمه عبد الكريم وقد سمع من صحابي، وبقية رجاله ثقات.

٤٨٥٤ - وعن بلال قال: أتيت النبي ﷺ أُؤذنه بالصلاة - قال أبو أحمد: وهو يريد الصوم - فدعا بقدر فشرّب وسقاني، ثم خرج إلى المسجد يريد الصلاة^(١)، فقام فصلّى بغير وضوء، يريد الصوم - .

قلت: هكذا هو في الأصل، ولعله أكل شيئاً مما غيرت النار.

رواه أحمد والطبراني في الكبير.

٤٨٥٥ - وله عند أحمد في رواية: أتيت النبي - ﷺ - أُؤذنه بالصلاة، وهو يريد الصيام، فشرّب، ثم ناولني، وخرج إلى الصلاة. ورجالهما رجال الصحيح.

٤٨٥٦ - وله عنده في رواية: جاء إلى النبي ﷺ يُؤذنه بالصلاة، فوجده يتسحر في مسجد بيته^(١).

وشداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

٤٨٥٧ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«انظُرْ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَادْعُهُ». فدخلت - يعني: المسجد - فإذا أبو بكر وعمر فدعوتهما، فأتيته بشيء فوضعتَه بين يديه، فأكل وأكلوا، ثم خرجوا، فصلّى بهم رسول الله ﷺ صلاة الغداة.

رواه البزار وإسناده حسن.

٤٨٥٤ - ١ - في المسند (١٢/٦): للصلاة. بدل: يريد الصلاة. وانظر الكبير رقم (١٠٨٢) و(١٠٨٣).

٤٨٥٥ - رواه أحمد (١٣/٦) وتحرف فيه: أبو إسحاق إلى ابن إسحاق.

٤٨٥٦ - ١ - في أ: في مسجده. بدل: مسجد بيته. وهو مخالف للمطبوع والمسند (١٣/٦).

٤٨٥٨ - وعن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الرجل يريد الصيام، والإناء على يده يشرب منه، فيسمع النداء؟ فقال جابر: كنا نتحدث أن النبي ﷺ قال: «يَشْرَبُ».

رواه أحمد وإسناده حسن.

٤٨٥٩ - وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضاً.

٤٨٦٠ - ولأنسٍ: أن النبي ﷺ - قال: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٦١ - وعن حبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عمتي^(١) تقول، وكانت حجت مع النبي ﷺ - قالت: كان النبي ﷺ يقول: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتومٍ يُنَادِي بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالَ» أَوْ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتومٍ» وكان يصعد هذا وينزل هذا، فتعلق به، فنقول: كما أنت حتى نتسخر.

٤٨٦٢ - وفي رواية: «إِذَا أَدَّ ابْنُ [أُمِّ] مَكْتومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا» من غير شك.

قلت: رواه النسائي باختصار.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٥٨ - رواه أحمد (٣/٣٤٨) وفيه: ابن لهيعة، وإسناده لا بأس به في الشواهد انظر الصحيحة رقم (١٣٩٤).

٤٨٥٩ - رواه أحمد (٣/١٤٠)، وأبو يعلى رقم (٢٩١٧).

٤٨٦١ - ١ - عمته: اسمها أنيسة بنت حبيب، انظر مسند أحمد (٦/٤٣٣).

٤٨٦٣ - وعن شيبان: أنه غدا إلى المسجد فجلس إلى بعض حُجَر النبي - ﷺ - فسمع صوته فقال:

«أبا يحيى» قال: نعم، قال: «أَدْخُلْ» فدخل، فرأى النبي - ﷺ - يَتَغَدَّى، فقال: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ» فقال: يا رسول الله إني أريدُ الصَّيَامَ، قال: «وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ، إِنَّ مُؤَدَّنَا فِي بَصْرِهِ سُوءٌ أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وفيه كلام.

٤٨٦٤ - وعن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ»، وكان ابنُ أُمَّ مَكْتُومٍ لا يُؤذَنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

رواه الطبراني في الأوسط، والكبير بنحوه، ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٦٥ - وعن ابن عمر قال: تسحر رسول الله ﷺ ذات ليلة، وعنده قوم، فجاء

علقمة بن عُلَاقَةَ الْعَامِرِيِّ، فدعا له النبي ﷺ برأسٍ، فجاء بلال ليؤذَنُ بِالصَّلَاةِ فقال: «رُؤَيْدَكَ - يَا بِلَالُ - يَتَسَحَّرُ عَلْقَمَةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة وسفيان الثوري

وفيه كلام.

٤٨٦٦ - وعن عامر بن مَطَرٍ قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قُمْنَا إِلَى

الصَّلَاةِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤٨٦٣ - ١ - في الأصل: سوءاً. والتصحيح من الكبير رقم (٧٢٢٨).

٤٨٦٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٩٠٢) والكبير رقم (٥٧٧٣) وفيهما: شيخ الطبراني أحمد بن طاهر بن حرمة: كذاب.

٤٨٦٥ - ورواه الطيالسي في مسنده رقم (٨٨٥) - ترتيبه، انظر الصحيحة رقم (١٣٩٤).

٤٨٦٧ - وعن سلمان، عن النبي ﷺ قال:

«لَا يَمْنَعَنَّ نِدَاءُ بِلَالٍ أَحَدَكُمْ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا بِلَالٌ يُؤَدِّنُ لِيُرْجِعَ قَائِمُكُمْ
الذي في صلاته وَيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سهل بن زياد، وثقه أبو حاتم، وفيه كلام لا

٣/١٥٤ يضر.

٤٨٦٨ - وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن عياض، وهو متروك.

٤٨٦٩ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالٌ».

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٤٨٧٠ - وعن حبيب بن عبد الرحمن قال: حدَّثني عمي وكانت قد حجت مع

النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وكان يصعدُ

هذا، وينزل هذا، فكنا نتعلَّقُ به، فنقول: كما أنت حتى نتسحر.

رواه الطبراني في الكبير، وروى لها النسائي: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا

على العَلْسِ مِنْ هَذَا»، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٤٨٦٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦١٣٥)، وليس فيه: سهل بن زياد. بل: زياد غير منسوب، عن

سليمان التيمي، وعنه: حفص بن عمرو الربالي، ولم أعرفه.

٤٨٦٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٨١٨) و(٤٨١٩) بإسنادين، في الأول: يزيد بن عياض، ابن

جَعْدَبَةَ، كذبه مالك وغيره، وفي الثاني: يحيى الحماني، ضعيف اتهم بسرقة الحديث،

وعبد الرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه.

٤٨٦٩ - انظر مسند أبي يعلى رقم (٤٣٨٥).

٤٨٧٠ - انظر رقم (٤٨٦١).

٤٨٧١ - وعن سالم مولى أبي حذيفة: أنه كان مع أبي بكر على سطح في رمضان، وهو يصلّي فاتاه فقال: ألا تطعمُ يا خليفة رسول الله - ﷺ -؟ فأشار بيده، حتى فعلَ ذلك مرتين، فلما كان في الثالثة قال: ائني بطعامك، فطعمَ وصلّي ركعتين، ثم دخلَ المسجدَ، وأقيمت الصلاة.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٧٢ - وعن مُطير^(١) الشيبانيّ قال: تسحرنا مع عبد الله، ثم خرجنا، فأقيمت الصلاة.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٧٣ - وعن عمرو بن حُرَيْث قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ أسرعَ الناس إفتاراً وأبطأهم سحوراً.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٨٧٤ - وعن عمرو بن ميمون قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ أسرعَ الناس إفتاراً وأبطأه سحوراً.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٧ - ١٥ - ٣ - ١ - باب تعجيلُ الإفطار وتأخيرُ السحورِ

٤٨٧٥ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تزالُ أمتي بخيرٍ ما عجّلوا الإفطارَ وأخروا السحورَ».

رواه أحمد، وفيه: سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول.

٤٨٧١ - انظر الكبير رقم (٦٣٧٨).

٤٨٧٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٥٧٧) وفي إسناده: عامر بن مطير عن أبيه، لم أعثر على ترجمتهما، وليسوا من رجال الصحيح، إلا أن يكون مطير بن أبي خالد، فقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٩٤/٨) وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

١ - في الأصل: مطر، والتصحيح من الكبير.

٤٨٧٦ - وعن قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

رواه أحمد^(١) والطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم.

٤٨٧٧ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ [في

الصيام]^(١)، وَيَأْمُرُ بِتَكْبِيرِ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ.

رواه أبو يعلى، وفيه: الطيب بن سليمان^(٢)، وهو ضعيف.

٤٨٧٨ - وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قَالَ:

«لَنْ تَرَالَ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِفِطْرِهِمْ طُلُوعَ النُّجْمِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الواقدي، وهو ضعيف وقد وثق.

٣/١٥٥

٤٨٧٩ - وبإسناده عن أبي الدرداء قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ

رَجُلًا يَقُومُ عَلَى نَشْزٍ^(١) مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الواقدي، وهو ضعيف وقد وثق.

٤٨٨٠ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

وقد تقدمت لهذا الحديث طرق في الصلاة.

٤٨٧٦ - ١ - لم يروه أحمد، بل ابنة عبد الله في زوائد المسند (٧٨/٤)، وهو في كبير الطبراني (٢٠/١٩).

٤٨٧٧ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٤٣٦٧).

٢ - في أبي يعلى: طيب بن سلمان، وهو في ميزان الاعتدال: ابن سليمان، وكأنه يصح فيه الوجهان.

٤٨٧٩ - ١ - النَّشْزُ: المرتفع.

٤٨٨٠ - انظر رقم (٢٥٧٤).

رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٩٠٥) وفيه: شيخ الطبراني: أحمد بن طاهر بن حرملة، كذاب.

٤٨٨١ - وعن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّا مَعَاشِرَ^(١) الْأَنْبِيَاءِ أُمِّرْنَا بِثَلَاثٍ: بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: يحيى بن سعيد بن سالم القداح، وهو ضعيف.

٤٨٨٢ - وعن يعلى بن مُرَّة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَضَرْبُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف.

٤٨٨٣ - وعن أنس بن مالك قال: ما رأيت النبي ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرَبِ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ كَانَ عَلَى شُرْبَةِ مِنْ مَاءٍ.

رواه أبو يعلى والبخاري في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٤٨٨٤ - وعن أم حكيم بنت وِدَاع قالت: سمعت النبي ﷺ يقول:

«عَجِّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخِّرُوا السَّحُورَ».

رواه الطبراني في الكبير من طريق حُبَابَةَ بنت عجلان، عن أمها، عن صفية بنت جرير، وهؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجه ولم يجرهن أحد، ولم يوثقهن.

٤٨٨٥ - وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يبدأ بالشراب إذا كان صائماً، وكان لا يعبُّ، يشرب مرتين أو ثلاثاً.

٤٨٨١ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٢٧٩) والكبير (٧/١١) أيضاً، وقال: تفرد به يحيى بن سعيد القداح.

١ - في الصغير: معشر.

٤٨٨٣ - انظر مسند أبي يعلى رقم (٣٧٩٢) والبخاري رقم (٩٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٠٦٣).

٤٨٨٤ - رواه الطبراني في الكبير (١٦٣/٢٥). والنسوة مجهولات وللحديث شواهد، انظر الصحيح رقم (١٧٧٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عبد الحميد الجَمَانِي، وفيه كلام.

٧-١٥-٣-٢ - باب على أي شيء يُفطرُ

٤٨٨٦ - عن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى ثَلَاثِ تَمْرَاتٍ أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصَبَّهُ النَّارُ.

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الواحد بن ثابت، وهو ضعيف.

٤٨٨٧ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِرُطْبٍ وَمَاءٍ، فَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِذَا كَانَ الرُّطْبُ وَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِتَمْرٍ وَمَاءٍ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٤٨٨٨ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ إِذَا كَانَ صَائِماً عَلَى اللَّبَنِ، وَجِثَّةِ بَقْدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَوَضَعَهُ^(١) إِلَى جَانِبِهِ، فَغَطَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبّاد بن كثير الرَّمْلِي، وفيه كلام وقد وثق.

٤٨٨٩ - وعن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ عَلَى تَمْرِ الْعَجْوَةِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن حفص بن إبراهيم البلخي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٣٨٩٠ - وعن محمد بن سيرين قال: ربما أفطر ابنُ عمر على الجِماع.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤٨٨٦ - رواه أبو يعلى رقم (٣٣٠٥)، وعبد الواحد، قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث، وانظر الضعيفة رقم (٩٩٦).

٤٨٨٨ - ١ - في الأوسط رقم (١١١٣): فوضعه.

٤٨٩٠ - انظر الكبير رقم (١٣٠٨٠).

٧-١٥-٣-٣ - باب فيمن أفطر على مُحَرَّمٍ

٤٨٩١ - عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَتَقَاءَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا رَجُلًا (١) أَفْطَرَ عَلَى خَمْرٍ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: واسط (٢) بن الحارث، وهو ضعيف.

قلت: وقد تقدمت أحاديث من هذا في فضل شهر رمضان.

٧-١٥-٣-٤ - باب ما يقول إذا أفطر

٤٨٩٢ - عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال:

«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صُئْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: داود بن الزبير، وهو ضعيف.

٤٨٩٣ - وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ - إذا أفطر قال:

«لَكَ صُئْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف.

٧-١٥-٣-٥ - باب فيمن فطر صائماً

٤٨٩٤ - عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٨٩١ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٣٤) وفيه أيضاً: عبد الله بن خراش، ضعيف جداً، وقيل: كذاب.

١ - يصح فيها الجر على اعتبار (إلا) بمعنى (غير).

٢ - في الأصل: واصل. والتصحيح من الصغير وميزان الاعتدال (٣٢٨/٤)، وذكر له هذا الحديث من مناكيره.

٤٨٩٢ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٩١٢) وقال: لم يروه عن شعبة إلا داود بن الزبير.

٤٨٩٣ - انظر الكبير رقم (١٢٧٢٠) ١

٤٨٩٤ - لم أجده في كشف الأستار عن زوائد البزار، ورواه الطبراني في الكبير رقم (٦١٦٢) و(٦١٦١) وفيه =

«مَنْ فَطَرَ صَائِماً عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ حَلَالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

رواه الطبراني في الكبير والبخاري، وزاد بعد قوله ليلة القدر: «وَرُزِقَ دُمُوعاً ٣/١٥٧ وَرِقَّةً»، وقال سلمان: إن كان لا يَقْدِرُ عَلَى قُوَّتِهِ. قال: على كسرة خبزٍ أو مُدَقَّةِ لَبَنٍ^(١) أو شربة ماءٍ كان له ذلك.

وفيه: الحسن بن أبي جعفر، قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو صدوق، قلت: وفيه كلام كثير.

٤٨٩٥ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، وَمَا عَمِلَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ مَا كَانَ قُوَّةَ الطَّعَامِ [فِيهِ]».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو متروك.

٤٨٩٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ فَطَرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسين بن رشيد، وهو ضعيف.

٦ - ٣ - ١٥ - باب فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِئاً

٤٨٩٧ - عن أمِّ إِسْحَاقَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ

فَأَكَلَتْ مَعَهُ، وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَنَاولَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرَقًا، فَقَالَ:

= أيضاً: علي بن زيد: ضعيف، في الرواية الأولى، وفي الثانية: حكيم بن خذام متروك الحديث، وعلي بن زيد، ضعيف. وانظر الضعيفة رقم (١٣٣٣).

١ - المذقة: الشربة من اللبن.

٤٨٩٦ - انظر الكبير رقم (١١٤٤٩).

٤٨٩٧ - رواه الطبراني في الكبير (١٦٩/٢٥) باختصار: وقال الحسيني في الإكمال رقم (١٤١٨): غريب الإسناد.

«يا أم إسحاق أصيبي من هذا» فذكرت أني صائمة^(١)، فبردت^(٢) يدي لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ: «ما لك؟» قالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليمين: الآن بعدما شبعت؟! فقال النبي ﷺ: «أتممي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: أم حكيم، ولم أجد لها ترجمة.

٤٨٩٨ - وعن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَانْسِي فَأَكَلْ أَوْ شَرِبْ^(١)، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ».

رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد.

٤٨٩٩ - وعن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ - عن صائم أكل وشرب

ناسياً، فلم يأمره بالقضاء، وقال:

«إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

٤٩٠٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ».

٣/١٥٨

قلت: له حديث في الصحيح غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عمرو، وحديثه حسن.

٧ - ١٥ - ٣ - ٧ - باب في الوصال

٤٩٠١ - عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يُواصل إلى السحر.

١ - في مسند أحمد (٣٦٧/٦): أني كنت صائمة.

٢ - في المسند: فرددت. بدل: بردت.

٤٨٩٨ - ١ - في المسند (٤٩٣/٢): فأكل وشرب.

٤٩٠١ - رواه أحمد رقم (٧٠٠) و(١١٩٤)، والطبراني في الكبير رقم (١٨٥)، وفيهم: عبد الأعلى الثعلبي، ضعيف.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٤٩٠٢ - وعن ليلي امرأة بشير قالت: أردت أن أصومَ يومين مواصلةً فمَنعني بشيرُ وقال: إن رسول الله - ﷺ - نهى عنه، وقال: «يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارِيُّ، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ويلي: لم أجد من جرَّحها، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤٩٠٣ - وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نواصِلَ وليست بالعزيمَة .

رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف .

٤٩٠٤ - وعن أبي المليح، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا مِنْ وَضَحٍ إِلَى وَضَحٍ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سالم بن عبيد الله بن سالم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون .

٤٩٠٥ - وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله - ﷺ - يُواصل من السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ .

رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن .

٤٩٠٢ - انظر أحمد (٢٢٥/٥)، والكبير رقم (١٢٣١) .

٤٩٠٣ - رواه البزار رقم (١٠٢٤)، والكبير رقم (٦٩٥٣) ولفظه في الكبير: نصل رمضان بصوم .

٤٩٠٤ - رواه البزار رقم (١٠٢٥)، والطبراني في الكبير رقم (٥٠٤) والأوسط رقم (٣٠٤٦) وفيه أيضاً المفضل بن فضالة، وهو ضعيف، وله شاهد حسن عند الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٦٠/١٢) - (٣٦١) وانظر الصحيحة رقم (١٩١٨) .

١ - الوَضَحُ: بياض الصبح . وفيه التنبيه على جواز الوصال من السحور إلى السحور .

٤٩٠٦ - وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن وصال ثلاثة أيام، قالوا: إنك تواصل قال:

«إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سهل بن سنان^(١) النهري، ولم أجد من ترجمه.

٤٩٠٧ - وعن أبي ذر: أن النبي ﷺ واصل بين يومين وليلة، فاتاه جبريل فقال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَبِلَ وَصَالَكَ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) فلا صِيَامَ بَعْدَ اللَّيْلِ، وَأَمْرُنِي بِالْوَتْرِ^(٢) بَعْدَ الْفَجْرِ».

رواه الطبراني في الأوسط، عن عبد الملك، عن أبي ذر، ولم أعرف عبد الملك، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٦ - باب الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٤٩٠٨ - عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يَدْعُهُمَا، يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ.

٣/١٥٩

رواه أحمد وأبو يعلى، والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٩٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلاً، ويصوم في السفر ويفطر.

قلت: الصلاة حافياً وناعلاً رواه النسائي.

٤٩٠٦ - ١ - في الكبير رقم (١٣٣٠٠): سهل بن عثمان النهري.

٤٩٠٧ - ١ - سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٢ - أي بقضاء الوتر بعد صلاة الفجر.

٤٩٠٨ - رواه أحمد (٤٠٢/١، ٤٠٧)، والبزار رقم (٩٩٢)، وأبو يعلى رقم (٥٣٠٩)، وفيه: عبد السلام غير منسوب، فإن يكن هو ابن أبي الجنوب، وإلا فهو مجهول. والراجح الأول.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات .

٤٩١٠ - وعن بشر بن حرب قال: سألت ابن عمر: ما تقول في الصوم في السفر؟ قال: تأخذ إن حدثتُك؟ قلت: نعم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة ولم يصم حتى يرجع .

رواه أحمد، وبشر: فيه كلام وقد وثق .

٤٩١١ - وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ كان يمشي حافياً وناعلاً، ويشرب قائماً وقاعداً، وينفتل عن يمينه وعن يساره، ويصوم في السفر ويفطر .
رواه البزار ورجاله ثقات .

٤٩١٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ منا الصائم، ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم .
رواه البزار وإسناده حسن .

٤٩١٣ - وعن أبي موسى قال: كنا مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم .
رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: الوليد بن مروان، وهو مجهول .

٤٩١٤ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، فأنا أصوم وأفطر .

رواه الطبراني في الكبير، وله طريق رجالها ثقات كلهم .

٤٩١٥ - وعن مِثْعَب قال: كان غزومع النبي ﷺ فلم يكن أحد منهم إلا وله راحلته يَعْتَقِبُ عليها، غيري، قال: فكان رسول الله ﷺ ينزل، ثم يقول لي:

٤٩١٠ - انظر أحمد رقم (٥٧٥٠) .

٤٩١١ - رواه البزار رقم (٩٩٣) وقال: وهذا رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه هارون، عن حسين، عن ابن بريدة، عن عمران، وهارون: ليس به بأس، وزاد: ويصوم في السفر ويفطر . ولا نحفظ هذا في حديث عمرو بن شعيب، ولو حفظناه كان هذا الإسناد أحسن من ذلك، وإن كان ذلك هو المعروف .

٤٩١٥ - انظر الكبير (٣٦١/٢٠) .

«ارْكَبْ» فأقول: إن بي قوة، حتى يفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، فيقول: «ما أنت إلا مُثْعَب» قال: فكان من أحب أسمائي إليَّ. قال: فكنت أسافرُ مع رسول الله ﷺ وأصحابه، فيصوم بعضهم، ويفطر بعضهم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا أن أشعث بن أبي الشعثاء لم يسمع من أحد من الصحابة، والله أعلم.

٤٩١٦ - وعن أبي الأشعث العطار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: سألته عن الصيام في السفر؟ فقال: إن^(١) كنا نصوم ونفطر^(٢)، فلا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو الأشعث العطار: لم أعرفه.

٤٩١٧ - وعن أبي أمامة قال: لما كانت غزوة خيبر، قال رسول الله ﷺ:
«إِنَّا مُصْبِحُهُمْ بِغَارَةٍ فَأَفْطِرُوا^(١) وَتَقَوُّوا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن نمير، وهو ضعيف.

٤٩١٨ - وعن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرِيضَةً بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الواقدي، وفيه كلام كثير وقد وثق.

٤٩١٩ - وعن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وصام معه أصحابه، ثم إن رسول الله ﷺ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ^(١)، وكان الصائم أفضل من المفطر.

٤٩١٦ - ١ - ليس في الكبير رقم (٢٩٩٦): (إن).

٢ - في الكبير: ولا.

٤٩١٧ - ١ - في الكبير رقم (٧٩٣٤): مصبحوهم فأفطروا.

٤٩١٨ - انظر رقم (٥١١٤) والكبير (١٧/١١٩ - ١٢٠).

٤٩١٩ - ١ - في الأوسط رقم (١٢١٢): وأفطر معه بعض أصحابه، وصام بعضهم.

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وكان الصائم أفضل من المفطر.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف.

٤٩٢٠ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان في سفر في رمضان، فأتي

بإيائه فوضعه على يده، فلما رآه الناس أفطروا.

رواه أحمد.

٤٩٢١ - وروى الطبراني في الأوسط، عن أنس: أن رسول الله ﷺ خرج في

غزوة حنين لثمان عشرة خلت من شهر رمضان وهو صائم، فمروا بنهر، فسددوا النظر

إليه، فقال لهم رسول الله ﷺ:

«تَشْرَبُونَ؟» قالوا: نشرب وأنت صائم، فدعا رسول الله ﷺ بإيائه فشرب، فلما

فرغ رسول الله ﷺ من غزوة حنين والطائف أتى الجعرانة، فقسم الغنائم بها واعتمر

منها.

ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني، فيهم: سعيد بن بشير، وفيه

كلام.

٤٩٢٢ - وعن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ لأربع عشرة خلت من رمضان

فأناخ راحلته، ووضع إحدى رجله في الغرزة^(١)، والأخرى في الأرض، ثم دعا بلبن

من لبنها فشرب.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٤٩٢٣ - وعن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام يوماً إلى

العصر ثم أفطر ثم صام، فأتم الصيام إلى الليل.

٤٩٢٢ - ورواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند عبد الله بن عباس، رقم (١٤٢) بإسناد ضعيف جداً.

١ - الغرزة: ركاب كور الجمل، مثل الركاب للمسرح.

٤٩٢٣ - انظر الكبير رقم (١١٣١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مسلم المُلَائي، وهو ضعيف.

٤٩٢٤ - وعن جابر: أن النبي ﷺ سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه، فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر، فأخبر النبي ﷺ فأمره، فأفطر ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء، فوضعه على يده، فلما رأى الناس شرب، فشرّبوا.

٣/١٦١

قلت: لجابر حديث في الصحيح غير هذا.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٢٥ - وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، وفيه رجل لم يسم.

٤٩٢٦ - وعن كعب بن عاصم الأشعري، وكان من أهل السقيفة، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَيْسَ مِنْ أُمَّ بَرٍّ أُمَّ صِيَامٍ فِيمَ سَفَرٍ».

قلت: رواه النسائي وابن ماجه من حديثه أيضاً إلا أنه قال ليس من البر الصيام

في السفر.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٩٢٧ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

رواه البخاري والطبراني في الكبير، ورجال البخاري رجال الصحيح.

٤٩٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو قال: سافر رسول الله ﷺ فنزل بأصحابه، وإذا

ناس قد جعلوا عريشاً على صاحبهم، وهو صائم، فمرّ بهم رسول الله ﷺ فقال:

٤٩٢٤ - رواه أبو يعلى رقم (١٧٨٠) و(١٨٨٣) و(٢٢٠٣) و(٢٢٥٢)، وأحمد (٣٢٩/٣) أيضاً، وابن

جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند عبد الله بن عباس، رقم (٢٤٨).

٤٩٢٧ - انظر البزار رقم (٩٨٥) والكبير رقم (١١٤٤٧).

«مَا شَأْنُ صَاحِبِكُمْ؟ أَوْجَعُ؟» قالوا: لا يا رسول الله، ولكنه صائم، وذلك في يوم حرّور، فقال رسول الله ﷺ:

«لَا بَرَّ أَنْ يُصَامَ فِي سَفَرٍ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٢٩ - وعن عمار بن ياسر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة، فسرنا في يوم شديد الحرّ، فنزلنا في بعض الطريق، فانطلق رجل منا، فدخل تحت شجرة، فإذا أصحابه يَلُودُونَ به، وهو مضطجع كهيئة الوجع، فلما رأهم رسول الله ﷺ قال:

«مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: صائم، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِالرُّخْصَةِ الَّتِي أَرْخَصَ اللَّهُ لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤٩٣٠ - وعن أمّ الدرداء - قال عبد الواحد: لا أعلمه إلا عن أبي الدرداء - قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٣١ - وعن معاوية أنه قال: ليس من السنة الصوم في السفر.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٤٩٣٢ - وعن زرار بن أوفى، عن رجل منهم: [أنه] دخل على النبي ﷺ وهو يأكل فقال:

«هَلُمَّ» فقال: إني صائم، فقال: «هَلُمَّ أَحَدْتِكَ، إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - وَضَعَ عَنِ

الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٤٩٣٠ - ورواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس رقم (١٧٨) عن أم الدرداء عن كعب بن

عاصم.

٤٩٣١ - انظر الكبير (٣٩٤/١٩).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عباد بن [ال]سري . ولم أجد من ترجمه .

٤٩٣٣ - وعن أبي الفيض قال: خطبنا مسلمة بن عبد الملك فقال: لا تصوموا

رمضان في السفر، فمن صام فليقضه . قال أبو الفيض: فلقيت أبا قِرْصَافَةَ واثلة بن ٣/١٦٢ الأسقع، فسألته فقال: [لو صمت ثم^(١) صمت ثم صمت ما قضيته .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤٩٣٤ - وعن عثمان بن أبي العاص قال: الإفطار في السفر رخصة .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

٤٩٣٥ - وعن عثمان بن أبي العاص: أنه كان يستحب الصوم في السفر،

ويقول: إنَّها كانت رخصة .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أحمد بن عبد الله^(١) بن الحسن العنبري، ولم

أجد من ترجمه .

٤٩٣٦ - وعن أبي طُعْمَةَ قال: كنت عند ابن عمر فجاءه^(١) رجل فقال: يا أبا

عبد الرحمن، إني أَقْوَى على الصيام في السفر؟ فقال ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من لم يَقْبَلْ رخصةَ الله - عز وجل - كانَ عليه من الإثمِ مثلُ جبالِ عرفة» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن .

٤٩٣٧ - وعن عُقْبَةَ بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رخصةَ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - كانَ عليه من الذُّنوبِ مثلُ جبالِ عَرَفة» .

٤٩٣٣ - ١ - زيادة من الكبير (٥٢/٢٢) .

٤٩٣٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٣٩٠) وفيه ابن لهيعة، والأوسط رقم (١٤٨٣) ورجاله ثقات .

٤٩٣٥ - ١ - في الكبير رقم (٨٣٨٩): عبيد الله .

٤٩٣٦ - رواه أحمد رقم (٥٣٩٢) وفي إسناد ابن لهيعة .

١ - في أحمد: إذ جاءه .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: رزق الثقي، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

٤٩٣٨ - وعن عمرو بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رِخْصَةَ اللَّهِ فَعَلَيْهِ [مِنَ الْإِثْمِ] مِثْلُ جِبَالِ أَحَدِ آثَامًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن عمرو بن إبراهيم الأنصاري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٤٩٣٩ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٤٩٤٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى^(١) رِخْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى^(١)

عَزَائِمُهُ».

رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني.

٤٩٤١ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رِخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: معمر بن عبد الله الأنصاري، قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه.

٤٩٣٩ - رواه أحمد رقم (٥٨٦٦) والبزار رقم (٩٨٨) و(٩٨٩).

٤٩٤٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٨٨٠) والبزار رقم (٩٩٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٥٤).

١ - في الكبير: يؤتي.

٤٩٤١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠٣٠) بهذا اللفظ، وفي الأوسط رقم (٢٦٠٢): «يحب أن تعمل

رخصة، كما يحب أن تعمل عزائمه».

٤٩٤٢ - وعن عبد الله بن يزيد بن آدم قال: حدثني أبو الدرداء ووائلته بن الأسقع وأبو أمامة وأنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ مَغْفِرَتَهُ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وعبد الله بن يزيد: ضعفه أحمد وغيره.

٣/١٦٣

٤٩٤٣ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ»، قلت: وما عزائمه؟ قال: «فَرَائِضُهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن عبيد صاحب الحُمُر، وهو ضعيف.

٧ - ١٧ - بَلِّغْ فِي الصَّائِمِ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَفْعَلُ الْخَيْرَ

٤٩٤٤ - عن معاذ بن أنس - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«مَنْ كَانَ صَائِمًا، وَعَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جِنَازَةً، غُفِرَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ بَعْدِ».

رواه أحمد، وفيه: زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

٤٩٤٥ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه ذات يوم:

«مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ [اليوم] (١) جِنَازَةً؟» قال عمر: أنا. قال: «مَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضًا؟» قال عمر: أنا. قال: «مَنْ تَصَدَّقَ؟» قال عمر: أنا. قال: «مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا؟» قال عمر: أنا. قال: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ».

رواه أحمد والبخاري، وفيه: سلمة بن وُرْدَانَ، وهو ضعيف.

٤٩٤٦ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه:

«أَيُّكُمْ أَصْبَحَ صَائِمًا؟» قال أبو بكر: أنا يا رسول الله، قال: «فَأَيُّكُمْ عَادَ»

٤٩٤٢ - انظر (٢٠٢/٧) والكبير رقم (٧٦٦١).

٤٩٤٤ - رواه أحمد (٤٤٠/٣) وفيه أيضاً: ابن لهيعة.

٤٩٤٥ - ١ - زيادة من المسند (١١٨/٣) وانظر البزار رقم (١٠٤٣).

مَرِيضاً؟» قال أبو بكر: أنا يا رسول الله، قال: «أَيُّكُمْ شَبَّعَ جِنَازَةً؟» قال أبو بكر: أنا يا رسول الله، قال: «أَيُّكُمْ أَطْعَمَ مَسْكِيناً؟» قال أبو بكر: أنا يا رسول الله، قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ^(١) فِي الْجَنَّةِ».

رواه البزار وسقط من الأصل: «أَيُّكُمْ أَطْعَمَ مَسْكِيناً»، رواه الطبراني في الأوسط باختصار، وفيه: إسماعيل بن يحيى بن سلمة، وهو ضعيف.

٤٩٤٧ - وعن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال:

«هَلْ أَصْبَحَ أَحَدٌ مِنْكُمْ^(١) الْيَوْمَ صَائِماً؟» فَسَكَتُوا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ عَادَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟» فَسَكَتُوا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَصَدَّقَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْيَوْمَ بِصَدَقَةٍ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَعْلَى^(٢) بِهِ الضَّحْكَ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَمَعَهُنَّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِلَّا دَخَلَ [بِهِنَّ] الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عُبيد الله بن زحر، وفيه كلام وقد وثق.

قلت: ويأتي حديث بنحو هذا في صوم يوم الجمعة إن شاء الله.

٤٩٤٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً؟» قال: أبو بكر: أنا، قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «مَنْ شَبَّعَ جِنَازَةً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «مَنْ جَمَعَهُنَّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: هشام بن طلق^(١) ولم أجد من ترجمه.

٤٩٤٦ - ١ - في الأصل: بنى الله له بيتاً. وهو مخالف للمطبوع والبزار رقم (١٠٤٢).

٤٩٤٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٢٦) وفيه أيضاً: علي بن يزيد، ضعيف.

١ - في الكبير: هل أصبح منكم.

٢ - في الأصل: استلقى. والتصحيح من الكبير.

٣ - زيادة من الكبير.

٤٩٤٨ - ١ - في الكبير رقم (١١٣٠٠) عثمان بن طلق. وليس هشام بن طلق.

٤٩٤٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: صَلَّى رسول الله - ﷺ - الصبح، ثم أقبل على أصحابه فقال:

«هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَصْبَحَ صَائِماً؟» فقال عمر: يا رسول الله لم أَحَدْتُ نفسي ٣/١٦٤ بالصوم البارحة، فأصبحت مفطراً. فقال أبو بكر: لكني حَدَّثْتُ نفسي بالصوم البارحة، فأصبحت صائماً، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ عَادَ مَرِيضاً؟» فقال عمر: يا رسول الله صلينا ثم لم نبرح، فكيف نعود المرضى؟ فقال أبو بكر: بلغني أن أخي عبد الرحمن بن عوف اشتكى فجعلت طريقي عليه حين خرجت إلى المسجد لأنظر كيف أصبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِيناً؟» فقال عمر: يا رسول الله صلينا ثم لم نبرح، فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز شعير في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ فَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ» وقال: فتنفس عمر وقال: واهاً للجنة، فقال النبي ﷺ كلمة رضى بها عمر: «رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، لَمْ يَرُدْ خَيْراً قَطُّ إِلَّا سَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ إِلَيْهِ».

قلت: روى أبو داود منه طرفاً.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مبارك بن فضالة، وهو ثقة وفيه كلام.

٧ - ١٨ - بَابٌ فِي مَنْ يَضَعُفُ عَنِ الصَّوْمِ

٤٩٥٠ - عن قتادة: أن أنساً ضعُف عن الصوم قبل موته عاماً، فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٥١ - وعن أيوب بن أبي تيمية قال: ضعُف أنس عن الصوم فصنع جَفَنَةً من ثريد، فدعا ثلاثين^(١) مسكيناً فأطعمهم.

٤٩٥٠ - انظر الكبير رقم (٦٧٥).

٤٩٥١ - رواه أبو يعلى رقم (٤١٩٤) بإسناد منقطع، لم يصح سماع أيوب من أنس.

١ - في أبي يعلى: بثلاثين.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٤٩٥٢ - وعن مجاهد: أن قيس بن السائب كبر حتى مرت به ستون على المئة، وضعف عن الصيام فأطعم عنه .

٤٩٥٣ - وفي رواية: سمعت قيس بن السائب يقول: إن شهر رمضان يفتدي به الإنسان يُطعم فيه كل يوم مسكيناً، فأطعموا عني مسكيناً لكل يوم صاعاً، وكان رسول الله ﷺ شريكاً لي في الجاهلية، فخير شريك لا يُماري ولا يُشاري^(١) .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٧ - ١٩ - ١ - باب السَّوْكَ لِلصَّائِمِ

٩٤٥٤ - عن علي، وعن حَبَّاب، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْسُّ شَفْتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير، ورفع عن حباب، ولم يرفعه عن علي، وفيه: كيسان أبو عمر، وثقه ابن حبان وضعفه غيره . ٣/١٦٥

٤٩٥٥ - وعن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ فقال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوةً، وإن شئت عشيةً، قلت: فإن الناس يكرهونه عشية؟ قال: ولم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال:

«لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ [مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ]»^(١) قال: سبحان

٤٩٥٣ - انظر الكبير (٣٦٣/١٨) والإصابة لابن حجر (٢٤٨/٣) .

١ - في الأصل والكبير: يساري . والصواب بالشين . والمشاركة: الملاجحة، وقيل: لا يُشاري من الشَّرِّ: أي لا يُشارره . قال ابن الأثير في النهاية (٤٦٨/٢): والأول الوجه .

٤٩٥٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٦٩٦)، وانظر الضعيفة رقم (٤٠١) .

٤٩٥٥ - ١ - زيادة من الكبير (٧٠/٢٠) .

الله، لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بقم الصائم خلوف، وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُتَبَّنُوا أفواههم عمداً، ما كان في ذلك من الخير شيء، بل هو شرٌّ إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدأً، قلت: والغبار في سبيل الله أيضاً كذلك، إنما يُؤجر فيه من اضطر إليه ولا يجد عنه محيصاً؟ قال: نعم، فأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً، فما له في ذلك من أجر.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في رواية.

٧ - ١٩ - ٢ - باب المضمضة للصائم

٤٩٥٦ - عن ابن عَبَّسَةَ قال: رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق في رمضان.

رواه أحمد، وكثير بن زياد لم يدرك ابن عَبَّسَةَ.

٧ - ١٩ - ٣ - باب القبلة والمباشرة للصائم

٤٩٥٧ - عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ^(١)، وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه، وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كانوا يهونون عن القبلة خوفاً أن أتقرب لأكثر منها، ثم إن المسلمين^(٢) اليوم يَهَوْنَ عنها، ويقول قائلهم: إن رسول الله ﷺ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٥٨ - وعن عمر بن الخطاب قال: رأيت النبي ﷺ في النوم فرأيت لا ينظر إليّ، قلت: يا رسول الله ما شأنك؟ قال:

«أولست المقبل، وأنت صائم»، فقلت: والذي نفس عمر بيده لا أقبل وأنا صائم أبداً.

٤٩٥٧ - ١ - في الأصل: ابن صغير. والتصحيح من أحمد (٤٣٢/٥): وكتب الرجال.

٢ - في أحمد: ثم المسلمون.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . قال البزار: وقد روي عن عمر، عن النبي ﷺ خلاف هذا .

٤٩٥٩ - وعن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائمٌ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحارث بن نبهان^(١)، قال ابن عدي: له ٣/١٦٦ أحاديث حسان، وهو ممن يكتب حديثه، وضعفه الأئمة .

٤٩٦٠ - وعن عمر بن الخطاب، أنه كان ينهى الصائم أن يقبل، ويقول: إنه ليس لأحدكم من العصمة ما كان لرسول الله ﷺ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: زيد^(١) بن حبان الرقي، وقد وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام .

٤٩٦١ - وعن ابن مسعود: في الرجل يقبل وهو صائم؟ قال: يقضي يوماً مكانه، قال سفيان: لا يؤخذ به^(١) .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤٩٦٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: أُقبلُ - يا رسول الله - وأنا صائمٌ؟ قال: «لا» قال: فجاء شيخ، فقال: أُقبلُ وأنا صائمٌ؟ قال: «نعم» قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال النبي ﷺ:

«قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام .

٤٩٦٣ - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سأله شاب عن القبلة نهاه، وإذا سأله شيخ رخص له، وقال:

٤٩٥٩ - ١ - الحارث بن نبهان الجرمي: قال ابن حجر في التقريب: متروك .

٤٩٦٠ - ١ - في الأصل: زين . والتصحيح من خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ١٢٧، وقال: وثقه ابن عدي وابن حبان . وقال الدارقطني: ضعيف . وتركه أحمد .

٤٩٦١ - ١ - في الكبير رقم (٩٥٧٢): بهذا .

٤٩٦٢ - انظر أحمد رقم (٦٧٣٩)، وانظر الصحيحة رقم (١٦٠٦) .

«إِنَّ الشَّابَّ لَيْسَ كَالشَّيْخِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبّاد بن صُهيب، وهو متروك.

٤٩٦٤ - وعن ابن عباس قال: رُخِّصَ للشيخ أن يقبَّل وهو صائمٌ، ونُهِيَ

الشَّابَّ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٦٥ - وعن عطية قال: سأل شابُّ ابن عباس: أيقبَّل وهو صائمٌ؟ قال: لا،

ثم جاء شيخ فقال: أيقبل وهو صائمٌ؟ قال: نعم، قال الشاب: سألتك أقبل وأنا صائمٌ؟ فقلت: لا، وسألك هذا أيقبل وهو صائمٌ؟ قلت: نعم، فكيف يحلُّ لهذا ما يحرم عليّ، وأنا وهو^(١) على دينٍ واحدٍ؟ فقال له ابن عباس: إن عِرْقَ^(٢) الخصيتين معلقةٌ بالأنفِ، فإذا شمَّ الأنفُ تحركَ الذكر، وإذا تحركَ الذكر دعا إلى ما هو أكبر من ذلك!! والشيخ أملك لأرْبِهِ، وذلك بعد ما ذهب بصر عبد الله، وخلفه امرأة فقيل: يا ابن عباس، إن خلفك امرأة، فقال: أذْلكِ^(٣) الله من جليس قوم.

رواه الطبراني في الكبير، وعطية: فيه كلام وقد وثق.

٤٩٦٦ - وعن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار: أن الأنصاري أخبر عطاءً

أنه قبَّل امرأته وهو صائمٌ على عهد رسول الله ﷺ، فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال النبي ﷺ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ» فأخبرته امرأته فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ يُرَخِّصُ له في

أشياء، فارجعي إليه فقولِي له، فرجعت إلى النبي ﷺ فقالت^(١): إنَّ النبيَّ ﷺ يرخِّصُ له في أشياء؟ فقال: «أَنَا أَنْتَقَاكُمْ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَعْلَمَكُمْ بِحُدُودِهِ».

٤٩٦٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٠٤٠): وفيه: حبيب بن أبي ثابت، مدلس وقد عنعن، وله شواهد، انظر رقم (٤٩٦٢).

٤٩٦٥ - ١ - في الكبير رقم (١٠٦٠٤): ما يحرم على هذا ونحن على دين واحد.

٢ - في الكبير: عروق.

٣ - في الكبير: أف لك من جليس قوم.

٤٩٦٦ - ١ - في مسند أحمد (٤٣٤/٥): فقالت: قال. أي نقلت قول زوجها.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣/١٦٧ ٤٩٦٧ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يُصِيبُ مِنَ الرُّؤُوسِ (١) وَهُوَ صَائِمٌ .

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وقال: أي يُقْبَلُ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤٩٦٨ - وعن أنس بن مالك قال:

سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُقْبَلُ الصَّائِمُ؟ قَالَ:
«وَمَا بِأَسَ بِذَلِكَ رَيْحَانَةٌ يَشُمُّهَا» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط .

٤٩٦٩ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن صالح . قال عبد الملك بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

٤٩٧٠ - وعن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ فقال:

«يَا عَائِشَةُ، هَلْ مِنْ كِسْرَةٍ؟» فَأْتَيْتَهُ بِقِرْصٍ ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فِيهِ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ دَخَلَ بَطْنِي مِنْهُ شَيْءٌ، كَذَلِكَ قَبْلَةَ الصَّائِمِ ، إِنَّمَا الْإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» .

رواه أبو يعلى، وفيه: من لم أعرفه .

٤٩٦٧ - رواه أحمد رقم (٢٢٤١)، والبخاري رقم (١٠٢٠)، والطبراني في الكبير رقم (١١٨٦٨) .

١ - في أ: البوس . بدل: الرؤوس . والرؤوس موجودة في الثلاثة .

٤٩٦٨ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٦١٤) وفيه: محمد بن عبيد الأريزي، ولم أجده .

٤٩٧٠ - رواه أبو يعلى رقم (٤٦٠٢) و(٤٩٥٤) وفيه: سلمى بن بكر بن وائل، لا تعرف . وزيين البكري،

إن كان هو الجهني، فتحة، وإلا فمجهول - وانظر الضعيفة رقم (٩٦١) .

٧ - ١٩ - ٤ - بَابُ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٤٩٧١ - عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وهو صائم .
رواه الطبراني في الكبير من رواية جبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، وقد وثقا وفيهما كلام كثير .
٤٩٧٢ - وعن بَريرة مولاة عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جماعة لم أعرفهم .

٧ - ١٩ - ٥ - بَابُ الدَّهْنِ لِلصَّائِمِ

٤٩٧٣ - عن ابن مسعود قال: أوصاني رسول الله ﷺ أَنْ أَصْبِحَ يَوْمَ صَوْمِي دَهِينًا مُتَرَجِّلًا، وَلَا تُصْبِحَ يَوْمَ صَوْمِكَ عَبُوسًا .
رواه الطبراني ، وفيه: اليمان بن سعيد، وهو ضعيف .
٤٩٧٤ - وعن ابن مسعود قال: أَصْبِحُوا مُتَدَهِّينَ صِيَامًا .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لأبي حصين من ابن مسعود سماعاً .

٧ - ٢٠ - بَابُ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَوْ جَامِعًا

٤٩٧٥ - عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان؟ قال:

٤٩٧١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٣٩)، وجبان ومحمد بن عبيد، ضعيفان، وانظر الضعيفة رقم (١٥٤١) .

٤٩٧٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠٢٨) مطولاً .

٤٩٧٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٢٠٨) وفيه أيضاً: ضرار بن صرد، وهو ضعيف .

٤٩٧٥ - رواه أبو يعلى رقم (٥٧٢٥) وفيه: حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، وحبيب: مدلس وقد عنعن، ولم يدرك ابن عمر .

«مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا سَفَرٍ؟» قال: نعم، قال: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ!!؟» قال: [أجل] (١)، فما تأمرني؟ قال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رَقَبَةً قط، قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قال: لا أستطيع ذلك، قال: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي. قال: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ (٢) فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا» قال: إلى من أدفعه؟ قال: «إِلَى أَفْقَرِ مَنْ تَعْلَمُ» قال: والذي بعثك بالحق ما بين قُتْرَيْهَا (٣) أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجِ مِنَّا، قال: «فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى عِيَالِكَ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

٤٩٧٦ - وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني هلكت، أفطرت في شهر رمضان متعمداً؟ قال:

«أَعْتِقْ رَقَبَةً» قال: لا أجد، قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قال: لا أقدر، قال: «أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

رواه البزار، وفيه: الواقدي، وفيه كلام كثير وقد وثق.

٤٩٧٧ - وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً، ووقعت على أهلي فيه؟ قال:

«أَعْتِقْ رَقَبَةً» قال: لا أجد، قال: «أَهْدِ بَدَنَةً» (١)، قال: لا أجد، قال: «تَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ» قال: لا أجد. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ (٢) فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فقال: ما بالمدينة أهل بيتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

١ - زيادة من أبي يعلى.

٢ - في الأصل: بمكيل. والتصحيح من أبي يعلى، والمِكَتَلُ: شبه الزبيل يصنع من الخوص بسع خمسة عشر صاعاً من التمر.

٣ - في الأصل: قرنيها. والتصحيح من أبي يعلى، والقُتْرُ: الناحية والجانب، وهي لغة في القطر.

٤٩٧٧ - ورواه أبو يعلى رقم (٦٣٦٨) أيضاً. وليث: ضعيف لاختلاطه، ولم يذكر في المدلسين.

١ - البَدَنَةُ: الناقة.

٢ - في الأصل: بمكيل. والتصحيح من الأوسط رقم (١٨٠٨).

قلت: لأبي هريرة حديث في الصحيح في المجامع بغير سياقه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

٤٩٧٨ - وعن عطاء وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: بمثله عن

النبي ﷺ قال: وزاد: «بَدَنَةٌ»، قال عمرو في حديثه: وأمره أن يصوم يوماً مكانه.

وذكره عقيب حديث أبي هريرة بنحو ما في الصحيح إلا أنه قال: «كُلُّهُ أَنْتَ وَعِيَالِكَ».

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

٤٩٧٩ - وعن ابن مسعود قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لقي الله

به، وإن صام الدهر كله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٧ - ٢١ - ١ - بَابُ الْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٤٩٨٠ - عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وشهر لم يلق بلالاً.

٤٩٨١ - وعن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال:

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ».

رواه أحمد والبخاري، والحسن، مدلس، وقيل: لم يسمع من أسامة.

٤٩٧٨ - رواه أحمد رقم (٦٩٤٥) وانظر الذي قبله في المسند، وهو بإسنادين، أحدهما مرسل ضعيف، والآخر متصل صحيح.

٤٩٧٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٥٧٤) و(٩٥٧٥) بإسنادين، في الأول: رجل لم يسم، وفي الآخر: أبو نعيم ضرار بن سرد، ضعيف.

٤٩٨٠ - انظر أحمد (١٢/٦) والبخاري رقم (١٠٠٨) والكبير رقم (١١٢٢).

٤٩٨١ - رواه أحمد (٢١٠/٥)، والبخاري رقم (٩٩٧) ولفظ البخاري: «والمحجوم» وقال: وقد رواه الحسن، عن معقل بن يسار، وعن سُمرة، وعن رجال ذوي عدد.

٤٩٨٢ - وعن معقل بن سنان الأشجعي ، أنه قال : مرَّ عليُّ رسولَ الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة خلت من شهر رمضان ، فقال :
«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه : عطاء بن السائب ، وقد اختلط . ٣/١٦٩

٤٩٨٣ - وعن معقل بن يسار قال : مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال :
«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه : عطاء بن السائب وقد اختلط .

٤٩٨٤ - وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، وعن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال :

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحِجِمُ» .

رواه أبو يعلى ، والبزار عن عائشة وحدها ، والطبراني في الكبير والأوسط .

٤٩٨٥ - وعن علي ، عن النبي ﷺ قال :

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه : الحسن وهو مدلس ، ولكنه ثقة .

وحديث عائشة فيه : المثنى بن الصباح وفيه كلام وقد وثق .

٤٩٨٢ - رواه أحمد (٤٧٤/٣ ، ٤٨٠) والطبراني في الكبير (٢٣٣/٢٠) وفيهما أيضاً : الحسن البصري ، مدلس وقد عنعن .

٤٩٨٣ - رواه البزار رقم (١٠٠١) و(١٠٠٢) ، والطبراني في الكبير (٢٠/٢١٠) وهو في السنن الكبرى

للنسائي ، وخطأ ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩/٣) معقل بن يسار ، وقال : معقل بن سنان .

٤٩٨٤ - رواه أبو يعلى رقم (٥٨٤٩) ، وفيه : المثنى بن الصباح ، ضعيف . وحديث أبي هريرة : رواه ابن

ماجة رقم (١٦٧٩) ، والنسائي (٦/١٦٩) ، والترمذي رقم (٢٣٠٥) - وحديث عائشة في البزار رقم

(٩٩٩) و(١٠٠٠) وفيه : ليث بن أبي سليم ، ضعيف .

٤٩٨٦ - وعن جابر، أن النبي ﷺ قال:

«أفطرَ الحاجمَ والمحجومَ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وقال^(١): تفرد به سلام أبو المنذر، عن مطر.

٤٩٨٧ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«أفطرَ الحاجمَ والمحجومَ».

رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خليفة، فيه كلام وهو ثقة.

٤٩٨٨ - وعن سمرة، أن النبي ﷺ قال:

«أفطرَ الحاجمَ والمحجومَ».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: يعلى بن عبّاد، وهو ضعيف.

٤٩٨٩ - وعن أبي رافع: أنه دخل على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً، فقال: لو

كان هذا نهاراً؟ فقال: تأمرني أن أهرق دمي وأنا صائم، وقد قال رسول الله ﷺ:

«أفطرَ الحاجمَ والمحجومَ».

رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة

لم يتكلم فيه أحد.

٤٩٩٠ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال:

٤٩٨٦ - ١ - أي البزار، انظر البزار رقم (٩٩٥).

٤٩٨٧ - رواه البزار رقم (٩٩٨) وقال: «هكذا أسنده قبيصة، عن عقبة، عن فطر. ورواه غير واحد، عن عطاء، مرسلًا». والطبراني في الكبير رقم (١١٢٨٦)، وفيه أيضاً، فطر، وإسناده أحسن حالاً من إسناده البزار.

٤٩٨٨ - انظر البزار رقم (١٠٠٣) والكبير (٦٩٠٩).

٤٩٨٩ - رواه البزار عن ثلاثة شيوخ، رقم (١٠٠٤) و(١٠٠٥) و(١٠٠٦) وقال: قد رواه بعضهم عن أبي موسى موقوفاً.

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

رواه البزار، وفيه: مالك بن سليمان، وضعفه بهذا الحديث.

٤٩٩١ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحسن بن أبي جعفر الجفري، وفيه كلام

وقد وثق.

٤٩٩٢ - وعن جابر: أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة فوضع المَحَاجِمَ مع غيبوبة

الشمس، ثم أمره مع إفطار الصائم فحجم، ثم سأله:

«كَمْ خَرَأُجُكَ؟» قال: صاعين، فوضع النبي ﷺ صاعاً.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٩٣ - وعن أبي سعيد قال: إنما كُرِهت الحجامة للصائم من أجل الضعف.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٤٩٩٤ - وعن ابن عباس، أنه قال: إن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً

فغشي عليه، فلذلك كُرِهت^(١) الحجامة للصائم.

قلت: له حديث في الصحيح: أنه احتجم وهو صائم محرّم من غير ذكر

٣/١٧٠ [الـ] كراهة.

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير، وفيه: نصر بن باب وفيه

كلام كثير، وقد وثقه أحمد.

٤٩٩٣ - رواه البزار رقم (١٠٠٩) و(١٠١٠) وقال: هكذا رواه شعبة ولم يرفعه، وقد نحاه نحو المرفوع إذ

قال: إنما كُرِهت الحجامة.

٤٩٩٤ - رواه أحمد رقم (٢٢٢٨) و(٣٥٤٧). وأبو يعلى رقم (٢٤٤٩) وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي

ليلي: صدوق سيء الحفظ جداً، والبزار رقم (١٠١٥) بلفظ قريب. وليس فيه نصر، والطبراني في

الكبير رقم (١١٣٢٠) و(١١٦٩٩) و(١٢٠٨٦).

١ - في أحمد (٢٢٢٨): قال: فلذلك كره الحجامة للصائم.

٧ - ٢١ - ٢ - باب جواز الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

- ٤٩٩٥ - عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم .
رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: الأحوص بن حكيم، وفيه كلام وقد وثق .
- ٤٩٩٦ - وعن أنسٍ قال: مرَّ بنا أبو طيبة - أحسبه قال: بعد العصر في رمضان - فقال: حجمت رسول الله ﷺ .
رواه البزار .
- ٤٩٩٧ - وله عند الطبراني في الأوسط قال: بعث رسول الله ﷺ إلى حِجَامٍ، يُكنى أبا طيبة، فحجمه بعد العصر في رمضان .
وفي إسنادهما: الربيع بن بدر، وهو متروك .
- ٤٩٩٨ - وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ رَخَّصَ في الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ .
رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: رخص في القبلة والحجامة للصائم .
ورجال البزار رجال الصحيح .
- ٤٩٩٩ - وعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ احتجم في رمضان .
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف .
- ٥٠٠٠ - وعن أنسٍ قال: مر بنا أبو طيبة في شهر رمضان، فقلنا: من أين جئت؟ قال: حجمت النبي ﷺ .
-
- ٤٩٩٥ - انظر البزار رقم (١٠١٤) والكبير (٩٣/٢٠) .
٤٩٩٦ - رواه البزار رقم (١٠١١) وقال: تفرد به الربيع وهولين الحديث .
٥٠٠٠ - انظر رقم (٤٩٩٦) .
رواه الطبراني في الكبير (٣٨٣/٢٢) وأبو يعلى رقم (٤٢٢٥) وفيهما أيضاً: شريك القاضي، وعبد الوارث مولى أنس، ضعيفان . وليث: ضعيف لاختلاطه ولم يذكر في المدلسين .

رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥٠٠١ - وعن عبد الله بن سفيان: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

٥٠٠٢ - وعن ابن عمر قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يُعطه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سلم بن سالم، وهو ضعيف.

٥٠٠٣ - وعن أنس: أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال:

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: طريف أبو سفيان، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدي.

٥٠٠٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْقِيءُ وَالْحِجَامَةُ وَالْإِحْتِلَامُ».

رواه البزار بإسنادين وصحح أحدهما، وظاهره الصحة.

٥٠٠٥ - وعن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَمْنَعَنَّ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقِيءُ وَالْإِحْتِلَامُ، وَلَا يَتَقَيَّ الصَّائِمُ

مُتَعَمِّدًا».

٥٠٠٢ - انظر الكبير رقم (١٣٣٩٩).

٥٠٠٤ - رواه البزار رقم (١٠١٦) و(١٠١٧) وقال: «وهذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن

عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن الحديث، ورواه غيره عن زيد، عن عطاء،

مرسلاً. ورواه سليمان بن حيان، عن هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس، وهذا من

أحسنها إسناداً وأصحها، لأن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ».

٥٠٠٥ - انظر الكبير رقم (١٤٣٨).

رواه الطبراني في الكبير.

٥٠٠٦ - ولثوبان في الأوسط: «ثلاث لا يُفْطِرُنَ الصَّائِمُ» فذكره. وإسنادهما ضعيف.

٥٠٠٧ - وعن عبد الله الصُّنَابِحِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَاحْتَلَمَ أَوْ احْتَجَمَ أَوْ ذَرَعَهُ^(١) الْقَيِّءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ ٣/١٧١ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف.

٧ - ٢٢ - باب الغيبة للصائمين

٥٠٠٨ - عن عبيد مولى رسول الله ﷺ قال: إن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال:

يا رسول الله إن ههنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش، فأعرض عنه أو سكت، ثم عاد - وأراه قال: بالهجرة - قال: يا نبي الله، إنهما - والله - قد ماتتا أو كادتا أن تموتا؟ قال:

«أَدْعُهُمَا» قال: فجاءتا، قال: فجيء بقُدْحٍ أو عُسٍّ^(١)، فقال لإحدهما:

«قِيئِي» فقَاءت قَيْحًا ودمًا وصديداً^(٢) أو لحمًا، حتى ملأت^(٣) نصف القدح، ثم قال للأخرى: «قِيئِي» فقَاءت من قيحٍ ودمٍ وصديدٍ^(٤) ولحمٍ عَيْبِطٍ^(٥) وغيره حتى ملأت القدح، ثم قال: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامِتَاتِي عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا^(٦) وَأَفْطَرْتَا عَلَيَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلْتَا تَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ».

٥٠٠٧ - انظر الأوسط رقم (١٥٩١).

١ - ذرعه القياء: سبقه وخرج رغماً عنه.

٥٠٠٨ - رواه أحمد (٤٣١/٥) وأبو يعلى رقم (١٥٧٦).

١ - العس: القدح الكبير.

٢ - في أحمد: صيداً. والصديد: الدم والقيح الذي يسيل من الجسد.

٣ - في أحمد: قاءت.

٤ - في أحمد: صيد.

٥ - لحم عيبط: غير ناضج.

٦ - ليس في أحمد: لهما.

٥٠٠٩ - وفي رواية: أنهم أمروا بصيام، قال: فجاء رجل بعض النهار، فقال: يا رسول الله إن فلانة وفلانة قد بلغتا الجهد.

٥٠١٠ - وفي رواية: حدثني سعد مولى رسول الله ﷺ: أنهم أمروا بصيام.

رواه كله أحمد، وروى أبو يعلى نحوه، وفيه: رجل لم يسم.

٥٠١١ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَمْ يَدَعْ الْخَنَا وَالْكَذِبَ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٥٠١٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصَّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا» قيل: وبِمَ يَخْرِقُهَا؟ قال: «بِكَذِبٍ أَوْ غِيْبَةٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

٧ - ٢٣ - باب فيمن لم يخرق صومه

٥٠١٣ - عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا لَمْ يَخْرِقْهُ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو جناب، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٧ - ٢٤ - باب في الصائم يأكل البرد

٥٠١٤ - عن أنس بن مالك قال: مطرت السماء برداً، فقال لنا أبو طلحة

- ونحن غلمان - : ناولني يا أنس من ذلك البرد، فناولته^(١)، فجعل يأكل وهو صائم،

٥٠١١ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٧٢) ورجاله كلهم معروفون وفي بعضهم كلام.

١ - الخنا: الفحش في القول. وفي أ: الجفا. وهو مخالف للمطبوع والصغير.

٥٠١٤ - رواه أبو يعلى رقم (١٤٢٤)، والبخاري رقم (١٠٢١) مرفوعاً، و(١٠٢٢) موقوفاً، وأحمد (٢٧٩/٣)

موقوفاً أيضاً. وفي إسناده البزار المرفوع وكذلك أبي يعلى: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وانظر العلل المتناهية رقم (٨٩٥) والضعيفة رقم (٦٣).

١ - ليس في أبي يعلى: فناولته.

فقلت: أَلَسْتَ صَائِماً؟ قال: بلى، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ مِّنَ السَّمَاءِ نَظَّهُرٌ^(٢) بِهِ بَطُونَنَا، قَالَ أَنَسٌ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْ عَنِّي عَمَّكَ».

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجال البزار رجال الصحيح. ورواه البزار موقوفاً، وزاد: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه، وقال: إنه يقطع الظماً، والله أعلم.

٧ - ٢٥ - بلب قيام رمضان

٥٠١٥ - عن عائشة، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[رواه البزار]^(١) وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمَّع، وهو ضعيف.

٥٠١٦ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ،

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ.

قلت: في الصحيح منه: كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

رواه أحمد وإسناده حسن.

٥٠١٧ - وعن أبي ذر قال: قلت لرسول الله ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَيِّتَ مَعَكَ^(١)

الليلة، فَأَصَلِّي بِصَلَاتِكَ؟ قَالَ:

«لَا تَسْتَطِيعُ صَلَاتِي» فَقَامَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، فَسْتَر^(٢) بَثُوبًا وَأَنَا مَحْوُولٌ

عَنْهُ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي، وَقَمْتُ مَعَهُ حَتَّى جَعَلْتُ أَضْرِبُ

٢ - في الأصل: تطهر. والتصحيح من أبي يعلى.

٥٠١٥ - ١ - زيادة يقتضيها السياق، وهو في البزار رقم (٩٦٧).

٥٠١٧ - ١ - في أحمد (١٧١/٥): عندك.

٢ - في أحمد: فيستر.

برأسي الجدران^(٣) من طول صلاته، ثم أتاه بلال للصلاة قال: «أفعلت؟» قال: نعم، قال: «يا بلال إنك لتؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء، وليس ذاك الصبح إنما الصبح هكذا مُعْتَرِضاً» ثم دعا بسحوره فتسحر.

رواه أحمد، وفيه: رشدين بن سعد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٥٠١٨ - وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة

والوتر.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: أبو شيبة إبراهيم، وهو ضعيف.

٥٠١٩ - وعن زيد بن وهب قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا في شهر

رمضان فنصرف^(١) بليل.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥٠٢٠ - وعن جابر قال:

صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر، فلما كانت القبيلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم يزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن تصلي بنا؟ قال: «إني خشيت - أو كرهت - أن يكتب عليكم».

رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير، وفيه: عيسى بن جارية، وثقه ابن حبان

٣/١٧٣ وغيره، وضعفه ابن معين.

٣ - في أحمد: الجدران.

٥٠١٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢١٠٢) والأوسط رقم (٨٠٢) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة إلا أبو شيبة، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد». وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان، وانظر الضعيفة رقم (٥٦٠).

٥٠١٩ - ١ - في الكبير رقم (٩٥٨٨): فينصرف.

٥٠٢٠ - رواه أبو يعلى رقم (١٨٠٢)، والطبراني في الصغير رقم (٥٢٥)، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٠٩) بزيادة في آخره: أن يكتب عليكم الوتر. وانظر ابن خزيمة رقم (١٠٧٠).

٥٠٢١ - وعن أنسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بالليل في رمضان، فجاء قوم وصلَّى، وكان يخفَّفُ، ثم يدخل بيته فيصلِّي، ثم يخرج فيخفف، فلما أصبح قالوا: يا رسول الله، قمنا خلفك الليلة فكنت تدخل بيتك ثم تخرج؟ قال: «إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٧ - ٢٦ - باب الاعتكاف

٥٠٢٢ - عن أبي ليلى قال: رأيت رسول الله ﷺ اعتكف في قبة من حُوصٍ .
رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: علي بن عباس، وهو ضعيف.

٥٠٢٣ - وعن مُعْتَقِبٍ قال:

اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ مِنْ حُوصٍ بِأُوبَى مِنْ حَصِيرٍ وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: النضر بن سعيد^(١) البهري ولم أجد من ترجمه.

٥٠٢٤ - وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ اعتكف أول سنة العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم اعتكف العشر الأواخر، وقال:

«إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهَا، فَأُنْسِيْتُهَا»، فلم يزل رسول الله ﷺ يعتكف فيهنَّ حتى توفي ﷺ .

٥٠٢٢ - انظر أحمد (٣٤٨/٤)، والكبير رقم (٦٤٢٢).

٥٠٢٣ - ورواه الطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٠) والصغير رقم (٤١١) أيضاً، وقال: تفرد به النضر بن سعيد وكان ثقة.

١ - في المطبوع: النضر بن يزيد، وكذلك في الكبير، وقد وثقه الطبراني وضعفه العقيلي انظر مجمع الزوائد رقم (٧٣٤).

٥٠٢٤ - انظر الكبير (٤١٢/٢٣).

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٥٠٢٥ - وعن حسين بن علي ، أن رسول الله ﷺ قال :

«اعْتِكَافٌ [عَشْرٌ] ^(١) فِي رَمَضَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عنبة بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك.

٥٠٢٦ - وعن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قوم عكوف بين

دارك ودار أبي موسى ألا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا

ونسيت؟ فقال حذيفة: (أما أنا فقد علمت بأنه) ^(١) لا اعتكاف إلا في هذه المساجد

الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيلياء .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٠٢٧ - وفي رواية: فقال حذيفة: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في

مسجد جماعة .

وإسناده مرسل .

٥٠٢٨ - وعن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أعجب من ناس

عكوف بين دارك ودار الأشعري؟! فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت؟ فقال

حذيفة: ما أبالي أفيه أعتكف أم في بيوتكم ^(١) هذه، وإنما الاعتكاف في هذه

المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى .

وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر .

رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم لم يدرك حذيفة .

٥٠٢٥ - انظر السلسلة الضعيفة رقم (٥١٨) وقال: موضوع .

١ - زيادة من الكبير رقم (٢٨٨٨) .

٥٠٢٦ - ١ - ليس في الكبير رقم (٩٥١١) ولا المطبوع . وهو مثبت من أ .

٥٠٢٧ - انظر الكبير رقم (٩٥٠٩) .

٥٠٢٨ - ١ - في الكبير رقم (٩٥١٠): سوقكم . بدل: بيوتكم .

٧ - ٢٧ - باب في العَشْرِ الأَوَاخِرِ

٥٠٢٩ - عن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه، واعتزل النساء، وجعل عشاءه سحوراً.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حفص بن واقد البصري، قال ابن عدي: له أحاديث منكرة.

٥٠٣٠ - وعن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يُوقظ أهله في العشر الأواخر في شهر رمضان، وكل صغير وكبير يطيق الصلاة.

قلت: رواه الترمذي باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى باختصار عنه، وفي إسناد الطبراني: عبد الغفار بن القاسم وهو ضعيف، وإسناد أبي يعلى حسن.

٧ - ٢٨ - باب في ليلة القَدْرِ

٥٠٣١ - عن عليٍّ، أن النبي ﷺ قال:

«اطلبوا ليلة القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَإِنْ غَلَبْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ»^(١)

البواقفي).

رواه أحمد، وفيه: عبد الحميد بن الحسن الهلالي، وثقه ابن معين وغيره، وفيه

كلام.

٥٠٣٢ - وعن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال:

٥٠٣٠ - رواه أحمد (١/٩٨، ١٢٨، ١٣٧) مطولاً ومختصراً، وابنه في زوائد المسند (١/١٣٢، ١٣٣):

وأبو يعلى رقم (٢٨٢)، وانظر الترمذي رقم (٧٩٥).

٥٠٣١ - الحديث من رواية عبد الله بن أحمد في زوائد المسند رقم (١١١١) وليس من رواية أحمد، وفيه

أيضاً: سويد بن سعيد، ضعيف. وللحديث شواهد، انظرها في الصحيحة رقم (١٤٧١).

١ - ليس في المسند: السبع.

٥٠٣٢ - انظر مسند أبي يعلى رقم (٥٢٥) ومسند أحمد (١/١٠١). وانظر الحديث بعده.

«رَأَيْتُ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَأَنَّهُ شَقُّ جَفْنَةٍ»^(١).

رواه أبو يعلى .

٥٠٣٣ - وعن علي قال : قال النبي ﷺ :

«خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ فُلُقُ جَفْنَةٍ» فقال : «اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ» .

رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، وأبو يعلى كما تقدم، وفيه : حديج بن معاوية، وثقه أحمد وغيره وفيه كلام .

٥٠٣٤ - وعن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ :

«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَاءً» .

رواه أبو يعلى والبخاري، ورجال أبي يعلى ثقات .

٥٠٣٥ - وعن أبي عقرب قال : غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان،

فوجدته فوق بيت جالساً، فسمعنا صوته، وهو يقول : صدق الله وبلغ رسوله، فقلنا : سمعناك تقول : صدق والله وبلغ رسوله؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال :

«لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي النُّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاتِنْدِ صَافِيَةٍ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ» فنظرت إليها فوجدتها كما قال رسول الله ﷺ .

رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو عقرب : لم أجد من ترجمه^(١)، وبقية رجاله ثقات .

٥٠٣٦ - وعن عبد الله بن مسعود : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : متى ليلة

القدر؟ قال :

١ - شق الجفنة : نصفها . والجفنة : أعظم ما يكون من القصاص .

٥٠٣٤ - انظر مسند أبي يعلى رقم (١٦٥) والبخاري رقم (١٠٢٧) .

٥٠٣٥ - رواه أحمد (٤٠٦/١) وفيه أيضاً : أبو الصلت بياح الزاد، مجهول، وأبو يعلى رقم (٥٣٧١)، وأبو

عقرب : وثقه ابن خلفون كما في تعجيل المنفعة لابن حجر، وإسناد أبي يعلى أحسن حالاً .

١ - أبو عقرب : ترجمه البخاري في الكنى (٦٢/٩) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤١٨/٩)

والحسيني في الإكمال، وابن حجر في التعجيل .

٥٠٣٦ - رواه أحمد رقم (٣٥٦٥) و(٣٧٦٤) و(٤٣٢٦)، وأبو يعلى رقم (٥٢٩٣)، والكبير رقم (١٠٢٨٩)

وفيهم أيضاً : المسعودي، وهو ضعيف .

«مَنْ يَذْكُرُ [منكم] لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟» قال عبد الله: أنا - بأبي أنت وأمي - :
 إِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ^(٢) بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمَوْخِرَةِ رَحْلِي^(٣) مِنْ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ
 طَلَعَ الْقَمَرُ!! .

٣/١٧٥

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وزاد: وذلك ليلة سبع وعشرين . وأبو
 عبيدة لم يسمع من أبيه .

٥٠٣٧ - وعن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ قال :

«الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» .

رواه أحمد، وزاد ابنه: «فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي قَدْ
 رَأَيْتَهَا، ثُمَّ نُسِّيَتْهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ قَطْرِ وَرِيحٍ» أو قال: «مَطَرٍ وَرِيحٍ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير، وزاد: «وَرَعْدٍ»، ورجال أحمد رجال
 الصحيح .

٥٠٣٨ - وعن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ:

«هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، قَمِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ» .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٠٣٩ - وعن جابر: أن أمير البعث كان غالباً الليثي، وقطبة بن عامر: الذي

دخل على رسول الله ﷺ النَّخْلَ وهو محرم، وخرج من الباب وقد تسوّر من قِبَلِ

١ - زيادة في المسند .

٢ - في المسند: (أَسْتَجِرُ بِهِنَ): أي أتسحر، من السحور، وهو الطعام وقت السحر .

٣ - في الأصل: رجل . بدل: رحلي .

٥٠٣٧ - رواه أحمد (٨٦/٥، ٨٨)، وابنُه في زوائد المسند (٩٨/٥)، والبازرقم (١٠٣١) و(١٠٣٢) و
 (١٠٣٣)، والطبراني في الكبير رقم (١٩٠٦) و(١٩٤١) ولفظه في الكبير: اطلبوا، بدل:
 التمسوا .

٥٠٣٨ - رواه أحمد (٢٣٤/٥)، والطبراني في الكبير (٩٢/٢٠) أيضاً، وانظر الصحيحة رقم (١٤٧١) .

٥٠٣٩ - رواه أحمد (٣٣٦/٣) وفيه: ابن لهيعة .

الجدار، وعبد الله بن أنيس: الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت ثنتان^(١) وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ:

«الْتَمِسُوهَا فِي هَذِهِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ الَّتِي بَقِيَتْ^(٢) مِنَ الشَّهْرِ».

رواه أحمد وهو في الأصل كما ترى، وإسناده حسن.

٥٠٤٠ - وعن عبادة بن الصَّامت: أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال

رسول الله ﷺ:

«فِي رَمَضَانَ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنَّهَا فِي وَتَرٍ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ وَفَّقَتْ لَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام

وقد وثق.

٥٠٤١ - وعن عبادة بن الصَّامت، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حَسْبَتِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهِيَ لَيْلَةٌ وَتَرٍ: تِسْعٌ أَوْ سَبْعٌ أَوْ خَامِسَةٌ أَوْ ثَالِثَةٌ أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ»، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلَجَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ^(١)، لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرًّا، وَلَا يَحُلُّ لِكَوْكَبٍ [أَنْ]^(٢) يَرْمِي بِهِ فِيهَا، حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا: أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ، مِثْلُ الْقَمَرِ الْبَدْرِ، لَا يَحُلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ».

١ - في أحمد: اثنان.

٢ - في أحمد: بقين.

٥٠٤٠ - رواه أحمد (٥/٣١٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤) وفيه أيضاً: عمر بن عبد الرحمن لم يوثقه غير

ابن حبان، وابن عقيل: حسن الحديث، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٤٧١).

٥٠٤١ - ١ - في أ: صاحبة. وفي المطبوع: ساحبة. والتصحيح من أحمد (٣/٣٢٤)، والساجية: الساكنة.

٢ - زيادة من أحمد.

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٠٤٢ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر:

«إنها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر ٣/١٧٦ من عدد الحصى» .

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٥٠٤٣ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

«التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو المهزم، وهو ضعيف .

٥٠٤٤ - وعن بلال، أن رسول الله ﷺ قال:

«ليلة القدر ليلة أربع وعشرين» .

قلت: لبال في الصحيح: أنها في العشر الأواخر .

رواه أحمد وإسناده حسن .

٥٠٤٥ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من كان متحرّياً فليتحرّها ليلة سبع وعشرين» وقال: «تحرّوها ليلة سبع وعشرين - يعني: ليلة القدر» .

قلت: لابن عمر حديث في الصحيح غير هذا .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٠٤٢ - انظر أحمد (٥١٩/٢) والبخاري رقم (١٠٣٠) .

٥٠٤٣ - انظر الأوسط رقم (١٣٠٥) .

٥٠٤٤ - رواه أحمد (١٢/٦) وفيه: ابن لهيعة .

٥٠٤٥ - انظر أحمد رقم (٤٨٠٨) .

٥٠٤٦ - وعن ابن عباس قال: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقمتم وأنا ناعس فتعلقت^(١) ببعض أطراف^(٢) [فستطاط]^(٣) رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فإذا هو يصلي فنظرت في تلك الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٠٤٧ - وعن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني شيخ كبير عليل، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر، فقال: «عليك بالسابعة».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٠٤٨ - وعن أنس بن مالك، أن الجهني قال: يا رسول الله، نحن حيث قد علمت، ولا نستطيع أن نحضر هذا الشهر، فأخبرنا ليلة القدر؟ قال:

«أحضر السبع الأواخر» قال: لا أستطيع ذلك، قال: «التمسها ليلة سابعة تبقى، وهي هذه الليلة» قال: قلت: يا رسول الله، هذه ليلة ثلاث وعشرين، وهي لثمان تبقي^(١)؟ قال: «كذا هذا الشهر، ينقص، وهي سبع تبقي»^(٢).

رواه أبو يعلى، وفيه: من لم أعرفه.

٥٠٤٩ - وعن أنس قال: خرج النبي ﷺ ذات ليلة، وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر، وقد أخبرنا به، فسمع لغطاً في المسجد فاخترت منه.

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وسقط منه التابعي^(١)، ورجاله ثقات.

٥٠٤٦ - ١ - في الكبير رقم (١١٧٧٧): فتعلقت رجلي.

٢ - زيادة من أحمد رقم (٢٣٠٢).

٥٠٤٧ - رواه أحمد (٢٤٠/١)، والطبراني في الكبير رقم (١١٨٣٦) بلفظ: إن أبي شيخ كبير يشق علي.

٥٠٤٨ - ١ - في أبي يعلى رقم (٣٧١٢): تبقي.

٥٠٤٩ - ١ - أي بين الأعمش وأنس، انظر مسند أبي يعلى رقم (٤٠٢١).

٥٠٥٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟

فقال:

«كُنْتُ أَعْلِمْتُهَا، ثُمَّ انْفَلَتَتْ مِنِّي فَاطْلُبُوهَا فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ يَبْقَيْنَ.»

رواه البزار ورجاله ثقات .

٥٠٥١ - وعن أنسٍ ، أن النبي ﷺ قال :

«الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ.»

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٥٠٥٢ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ طَلِقَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ.»

رواه البزار، وفيه : سلمة بن وهرام ، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام .

٥٠٥٣ - وعن مرثد قال : لقيت أبا ذرٍ عند الجمرة الوسطى ، فسألته : عن ليلة

القدر؟ فقال : ما كان أحداً بأسأل لها مني ، قال : قلت : يا رسول الله أنزلت على

الأنبياء بوحى إليهم ، ثم ترفع؟ قال :

«بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قال : قلت : يا رسول الله أيتها هي؟ قال : «لَوْ أُذِنَ

لِي لِأَنْبَأْتُكَ بِهَا، وَلَكِنْ التَّمَسُّهَا فِي التَّسْعِينَ وَالسَّبْعِينَ، وَلَا تَسْأَلْنِي بَعْدَهَا» قال : ثم

أقبل رسول الله ﷺ فجعل يحدث قلت : يا رسول الله في أي السبعين هي؟ فغضب

علي غضبة لم يغضب علي قبلا ولا بعدها مثلها، ثم قال : «أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْهَا؟ لَوْ أُذِنَ

لِي لِأَنْبَأْتُكَ بِهَا، وَلَكِنْ» وذكر كلمة «أَنْ تَكُونَ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.»

رواه البزار، ومرثد هذا لم يرو عنه غير أبيه مالك، وبقيه رجاله ثقات .

٥٠٥٠ - رواه البزار رقم (١٠٢٨) ، وانظره في الصحيحة رقم (١١١٢) .

٥٠٥٢ - رواه البزار رقم (١٠٣٤) وقال : سلمة بن وهرام لا نعلم حدث عنه غير ابنه عبيد الله وزمعة ، وهو من

أهل اليمن لا بأس به ، أحاديثه عن ابن عباس غرائب ، ولا نعلم بهذا اللفظ إلا من حديثه .

٥٠٥٣ - رواه البزار رقم (١٠٣٥) و(١٠٣٦) ، وأحمد (١٧١/٥) مختصراً عن أبي مرثد؟

٥٠٥٤ - وعن عقبه بن مالك قال: قام رسول الله ﷺ فخطب الناس على المنبر في رمضان، فقال:

«قُمْتُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ، وَأَنَا أَعْلَمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي لَيْلَةِ الْوَيْتْرِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: عبد العزيز بن يحيى المدني، وهو متروك.

٥٠٥٥ - وعن كعب بن مالك قال: قام رسول الله ﷺ فخطب الناس على المنبر في رمضان فقال:

«قُمْتُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَأَنَا أَعْلَمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةَ الْوَيْتْرِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: عبد العزيز بن يحيى المدني، وهو متروك.

٥٠٥٦ - وعن كعب بن عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقِيَ الْمَنْبَرَ فَقَالَ:

«رَمَيْتُ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَقَدْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَيْتْرِ».

رواه الطبراني في الكبير، عن حميدة بنت عبيد، عن أمها، وأمها لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

٥٠٥٧ - وعن جابر بن سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

٥٠٥٤ - انظر الكبير (٣٥٧/١٧) والأوسط (١٤١ - مجمع البحرين).

٥٠٥٥ - انظر الكبير (١٠٣/١٩).

٥٠٥٧ - رواه الطبراني في الكبير (١٦٢/١٩) والصغير رقم (٢٨٥) أيضاً، وقال: لم يروه عن شعبة إلا محمد بن أبي شيبة.

رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي بكر بن أبي شيبة وجادة عن خط أبيه،
ورجاله ثقات.

٥٠٥٨ - وعن خارجه بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أنه كان يحيي ليلة ثلاثٍ وعشرين من [شهر] ^(١) رمضان، وليلة سبعٍ وعشرين ولا كإحيائه ليلة سبع عشرة، ف قيل له: كيف يحيي ليلة سبع عشرة؟ فقال:

إنَّ فيها نزل القرآن، وفي صبيحتها فُرَّقَ بين الحقِّ والباطل. وكان فيها يصبح مُبَهَجَ الوجهِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف.

٥٠٥٩ - وعن حَوَظِ العبدِيِّ قال: سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر؟ فقال: ما أشك وما أمتري، أنها ليلة سبع عشرة، ليلة أنزل ^(١) القرآن، ويوم التقى الجمعان.

٣/١٧٨

رواه الطبراني في الكبير، وحوط: قال البخاري: حديثه هذا منكر.

٥٠٦٠ - وعن الفلَّتان بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ، وأنا لجلوس ننتظره، إذ خرج علينا وفي وجهه الغضبُ، فجلس طويلاً لا يتكلم، ثم سُرِّي عنه، فقال:

«إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ تَبَيَّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَمَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَخَرَجْتُ إِلَيْكُمْ لِأَبَيِّنْهَا [لَكُمْ وَأُبَشِّرُكُمْ بِهَا] ^(١) فَلَقَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلَيْنِ يَتَلَاحيانِ، بَيْنَهُمَا الشَّيْطَانُ فَحَجَرْتُ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَلَسَتْ مِنِّي، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ فَإِنَّهُ أَجْلَحُ ^(٢) الْجَبْهَةِ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَرِيضُ النَّحْرِ، فِيهِ دَمَاءُ ابْنِ الْعَزْزِيِّ، أَوْ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بنِ فُلانٍ»، وفي رواية: «أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

٥٠٥٨ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٤٨٦٥).

٥٠٥٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٠٧٩) وفيه أيضاً: المسعودي، ضعيف.

١ - في الكبير: نزول.

٥٠٦٠ - انظر رقم (١٢٠٨٦).

رواه الطبراني في الكبير (٣٣٤/١٨) مختصراً، والبخاري رقم (٣٣٨٤) أيضاً.

١ - زيادة من الكبير.

٢ - الجَلْحُ: انحسار الشعر عن جانبي الرأس.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٠٦١ - وعن ابن عباس قال: أقبل رسول الله ﷺ مُسْرِعاً، ونحن قعودٌ فافزعنا

سرعته، فلما انتهى إلينا سلّم، ثم قال:

«لَقَدْ أَقْبَلْتُ إِلَيْكُمْ لِأَخْبِرْكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَسَيِّئُهَا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ» فذكر

الحديث .

رواه الطبراني في الكبير وفيه: [قابوس بن أبي ظبيان وفيه^(١)] كلام وقد وثق .

٥٠٦٢ - وعن عبد الله بن أنيس أنه قال: يا رسول الله أخبرني أي ليلة تُبتغى

فيها ليلة القدر؟ فقال:

«لَوْلَا أَنْ تَتْرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَخْبَرْتُكَ!!» .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٥٠٦٣ - وعن عبد الله بن جحش، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إن لي

بادية أصلي فيها، فمرني بليلة أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه، فقال رسول الله ﷺ:

«انزل ليلة ثلاث وعشرين» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس .

٥٠٦٤ - وعن عوف بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ مُعْتَكِفاً فِي الْعَشْرِ

الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ قَالَ:

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ مَعَنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَلْيَقُمْ» فقام بنا حتى انقضى ثلث الليل، ثم

انصرف، فمشيت معه حتى أتى قبته، فقلنا: يا رسول الله لو قمت بنا هذه الليلة؟ فقال

رسول الله ﷺ:

«[يَحْسِبُ امْرِئًا] ^(١) أَنْ يَقُومَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ يُحْسِبُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» .

٥٠٦١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٦٢١) وأحمد رقم (٢٣٥٢) أيضاً .

١ - زيادة من الكبير وأحمد يقتضيهما السياق .

٥٠٦٣ - انظر الكبير رقم (٢١٩٩) .

٥٠٦٤ - ١ - زيادة من الكبير (٦١/١٨) - (٦١) .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عثمان بن عطاء الخراساني، وثقه دحيم، وضعفه الأئمة.

٥٠٦٥ - وعن وائلة بن الأسقع، عن رسول الله ﷺ قال:

«ليلةُ القدرِ ليلةٌ بلجةٌ لا حارةٌ ولا باردةٌ ولا سحابٌ فيها، ولا مطرٌ ولا ريحٌ ولا يُرمى فيها بنجمٍ، ومن علامة يومها تطلع الشمسُ لا شعاع لها».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن عون، عن بكار بن تميم وكلاهما ٣/١٧٩ ضعيف.

٧ - ٢٩ - باب في قضاء الفائت من شهر رمضان

٥٠٦٦ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، وهو حديث حسن.

٥٠٦٧ - وعن عمر قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ قَضَاهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

رواه الطبراني في الأوسط والصغير.

٥٠٦٨ - وفي رواية الأوسط: كان رسول الله ﷺ لا يرى بأساً بقضاء رمضان في

عشر ذي الحجة.

وفي إسناد الأول وهذا أيضاً: إبراهيم بن إسحاق الصيني، وهو ضعيف.

٥٠٦٥ - رواه الطبراني في الكبير (٥٩/٢٢)، وبشرويكار: اتهما بالكذب.

٥٠٦٦ - انظر رقم (٤٨٣٣) وهو حديث ضعيف.

٥٠٦٧ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٧٨٧) وإبراهيم الصيني: متروك الحديث. وكانت في الأصل:

٥٠٦٩ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:
 «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيَهُ إِنْ شَاءَ» .
 قلت: هو في الصحيح خلا قوله: إن شاء .
 رواه البزار وإسناده حسن .

٧ - ٣٠ - ١ - بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

وقد تقدّم فضل شهر رمضان، وفيه بعض فضل الصوم .
 ٥٠٧٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
 «اغْزُوا تَعْنُمُوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَسَافِرُوا تَسْتَغْنُوا» .
 رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات .

٥٠٧١ - وعن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم رسول الله ﷺ يقول:
 «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ إِلَّا الصَّوْمُ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي

به» .

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: كل العمل كفارة إلا الصوم .
 رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٠٧٢ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

٥٠٦٧ - انظر البزار رقم (١٠٢٣) .

٥٠٧٠ - رواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف كما قال العراقي في تخريج الإحياء (٧٥/٣)، ورواه أحمد (٢٨٠/٢) بلفظ: «سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا» وفيه: ابن لهيعة: ضعيف، ودراج أبو السّمح: صاحب مناكير، ولذلك قال أبو حاتم في علل الحديث (٢٠٦/٢): إنه حديث منكر، وانظر الضعيفة رقم (٢٥٣) و(٢٥٤) و(٢٥٥) .

٥٠٧١ - انظر أحمد (٤٦٧/٢) .

٥٠٧٢ - رواه أحمد رقم (٤٢٥٦) وفيه أيضاً: إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف. والطبراني في الكبير رقم (١٠٠٧٨) و(١٠١٩٨) باختصار أوله .

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرَةِ (١) أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضَعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ، فَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرِحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرِحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِخُلُوفٍ (٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

رواه أحمد، والبخاري باختصار، والطبراني في الكبير، وزاد: عن النبي ﷺ:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ جَاهِلٌ (٣) فَلْيُقْلِلْ إِنِّي صَائِمٌ».

وله أسانيد عند الطبراني، وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد: عمرو بن مُجَمِّع، وهو ضعيف.

٣/١٨٠

٥٠٧٣ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«فِي الْجَنَّةِ بَابٌ، يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، لَا يَدْخُلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن حبيب العدوي، وفيه كلام كثير وقد وثق.

٥٠٧٤ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يُصِيحُ صَائِمًا إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَسَبَّحَتْ لَهُ أَعْضَاؤُهُ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَوَارَى بِالْحِجَابِ، فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، أَضَاءَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ نُورًا وَقُلْنَ أَرْوَاجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: اللَّهُمَّ اقْبِضْهُ إِلَيْنَا، فَقَدْ اسْتَقْنَا إِلَى رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ هُوَ هَلَّلَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ، تَلَقَّتْهُ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَهَا إِلَى أَنْ تَوَارَى بِالْحِجَابِ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: جرير بن أيوب، وهو ضعيف جداً.

١ - في أحمد: بعشر.

٢ - الخلوف: تغير ريح الغم.

٣ - ليس في الكبير: جاهل.

٥٠٧٤ - في أ: توارى، وهو مخالف للمطبوع والصغير رقم (٨٤٠).

٥٠٧٥ - وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، قَالَ: صَامَ هَذَا مِنْ أَجْلِي، وَتَرَكَ شَهْوَةَ الطَّعَامِ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

رواه أحمد، وفيه: عطية بن سعد، وفيه: كلام كثير، وقد وثق.

٥٠٧٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«الصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَحُصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ».

رواه أحمد - قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وحصن حصين من النار -

وإسناده حسن.

٥٠٧٧ - وعن جابر، عن نبي الله ﷺ قال:

«قَالَ اللَّهُ: الصَّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

رواه أحمد وإسناده حسن.

٥٠٧٨ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَهُوَ حُصْنٌ مِنْ حُصُونِ الْمُؤْمِنِ، وَكُلُّ عَمَلٍ لِصَاحِبِهِ، وَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أيوب بن مُدْرِك، وهو ضعيف.

٥٠٧٩ - وعن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَهُوَ حُصْنٌ مِنْ حُصُونِ الْمُؤْمِنِ، وَكُلُّ عَمَلٍ لِصَاحِبِهِ إِلَّا

الصَّيَامَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

٥٠٧٦ - انظر أحمد (٤٠٢/٢).

٥٠٧٧ - انظر أحمد (٣٩٦/٣).

٥٠٧٨ - انظر الكبير رقم (٧٦٠٨).

٥٠٧٩ - رواه الطبراني في الكبير (٥٩/٢٢ - ٦٠) وفيه أيضاً: بكار بن تميم، وهو ويشر قد اتهما بنسخة

• رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن عون، وهو ضعيف.

٥٠٨٠ - وعن قتادة، عن جُرَيِّ بن كليب، عن بشير بن الحَصَاصِيَّة. قال^(١):

وحدثنا أصحابنا، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال، يرويه عن ربه تعالى، قال:

«الصَّوْمُ جُنَّةٌ يُجَنُّ بِهَا عَبْدِي مِنَ النَّارِ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح بنحو هذا، وحديث بشير: أخرجه لأن

إسنادهما واحد.

رواه الطبراني في الكبير، وجُرَيِّ بن كليب: وثقه قتادة، وضعفه غيره. ٣/١٨١

٥٠٨١ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

«الصَّيَّامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصَّيَّامُ: أَيُّ رَبِّ مَنَعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ^(١) فَشَفَّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفَّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيَشْفَعَانِ لَهُ»^(٢).

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٥٠٨٢ - وعن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال:

«سَأُنْبِتُكَ بِأَبْوَابِ مِنَ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ [جُنَّةٌ]^(١) وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَقِيَامُ الْعَبْدِ مِنْ جَوْفِ^(٢) اللَّيْلِ» ثم قرأ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾^(٣) الآية.

٥٠٨٠ - ١ - في هامش أصل المطبوع: «فائدة: القائل: قال: وحدثنا أصحابنا، هو قتادة» وانظر الكبير رقم (١٢٣٥).

٥٠٨١ - ١ - في أحمد رقم (٦٦٢٦): الشهوات بالنهار.

٢ - ليس في أحمد: له.

٥٠٨٢ - ١ - زيادة من المسند (٢٤٨/٥).

٢ - ليس في المسند: جوف.

٣ - سورة السجدة، الآية: ١٦.

رواه أحمد، وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ.

٥٠٨٣ - وعن أبي ذر أنه قال: يا رسول الله ما الصوم؟ قال:

«فَرَضَ مُجْزِيٌّ».

رواه أحمد في حديث طويل، ويأتي إن شاء الله بتمامه، وفيه: رجل لم يسم.

٥٠٨٤ - وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله إئذن لي أختصي؟ فقال رسول الله ﷺ:

«خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ».

رواه أحمد وإسناده حسن.

٥٠٨٥ - وعن سلمة بن قيصر، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجَهَ اللَّهُ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبَعْدِ غَرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرَخٌ

حَتَّى مَاتَ هَرَمًا».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: سلامة بن قيصر،

وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٥٠٨٦ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجَهَ اللَّهُ - تَعَالَى - بَعَدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبَعْدِ غَرَابٍ طَارَ وَهُوَ

فَرَخٌ حَتَّى مَاتَ هَرَمًا».

رواه أحمد والبخاري، وفيه: رجل لم يسم.

٥٠٨٤ - رواه أحمد (١٧٣/٢) وفيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٥٠٨٥ - رواه أبو يعلى رقم (٩٢١)، والكبير رقم (٦٣٦٥) والأوسط رقم (٣٢٧٠) وفيه أيضاً: زيان بن فائد،

ضعيف، ولهيعة بن عقبة: لم يوثقه غير ابن حبان، وهو مجهول الحال. وقال في الأوسط: تفرد به

ابن لهيعة. وانظر الضعيفة رقم (١٣٣٠).

٥٠٨٦ - رواه أحمد (٥٢٦/٢)، والبخاري رقم (١٠٣٧)، وليس في سند البخاري ولم يسم، بل فيه: ابن

لهيعة، وزيان بن فائد: وزيادة هريرة خطأ من عبد الله بن يزيد المقرئ، كما نبه الحافظ ابن حجر في

الإصابة، والحديث هو من رواية الذي قبله، وانظر الضعيفة رقم (١٣٣٠).

٥٠٨٧ - وعن أبي أمامة قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزوةً فأتيته، فقلت:

يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فقال رسول الله ﷺ:

«اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ» قال: فَسَلِّمْنا وَغَنِّمْنا، قال: ثم أنشأ رسول الله ﷺ

غزواً ثانياً، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فقال: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ

وَغَنِّمْهُمْ» قال: فَسَلِّمْنا وَغَنِّمْنا، قال: ثم أنشأ رسول الله ﷺ غزواً ثالثاً فأتيته فقلت:

يا رسول الله إني أتيتك قبل مرتين قبل مررتي هذه، فسألتك أن تدعو الله لي بالشهادة،

فقلت: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ» فَسَلِّمْنا وَغَنِّمْنا، يا رسول الله مرني بعمل، قال:

«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ» قال: فما روي أبو أمامة ولا امرأته ولا خادمه إلا

صياماً، قال: فكان إذا رُوي في دارهم دُخان بالتهار قيل: اعتراهم ضيفٌ، نزلَ بهم

نازلٌ، قال: فلبثت بذلك ما شاء الله، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله أمرتنا بالصيام

فأرجو أن يكون قد بارك الله لنا فيه، يا رسول الله، فمرني بعمل آخر قال: «اعْلَمْ أَنَّكَ ٣/١٨٢

لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً».

قلت: روى النسائي طرفاً منه يسيراً في الصيام.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٠٨٨ - وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ:

«لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حماد بن الوليد، وهو ضعيف.

٥٠٨٩ - وعن ابن عمر قال: ما أتأسى على شيءٍ فاتني إلا الصوم والصلاة،

وتركي الفتن الباغية إلا أن أكون قاتلتها، واستقالتني علياً البيعة.

٥٠٨٧ - انظر أحمد (٥/٢٤٨ - ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨)، والكبير رقم (٧٤٦٣).

٥٠٨٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٩٧٣)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: هذا حديث لا

يصح، وحماد: متروك الحديث ساقط، وانظر الضعيفة رقم (١٣٢٩).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: ما آسى على شيء فاتني من الدنيا إلا الصوم في الهواجر، وأن لا أكون فرجت بين قدمي في الصلاة - يعني: طول الصلاة.

وفيه: سنان بن هارون، وثقه أبو حاتم وابن عدي، وضعفه ابن معين.

٥٠٩٠ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«الأعمال سبعة»^(١): عَمَلَانِ مُنْجِيَانِ، وَعَمَلَانِ بَأْمَالِهِمَا، وَعَمَلٌ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهِ، وَعَمَلٌ بِسَبْعِ مِثَّةٍ ضَعْفٍ، وَعَمَلٌ لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَامِلِهِ إِلَّا اللَّهُ. فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْبُدُهُ [مخلصاً]^(٢) لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً جُزِيَ بِهَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَلَمْ يَعْمَلْهَا جُزِيَ بِهَا مِثْلَهَا. وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً جُزِيَ عَشْرًا، وَمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ضَعَفَتْ لَهُ نَفَقَةُ الدَّرْهِمِ بِسَبْعِ مِثَّةٍ، وَالصَّيَامُ لَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَامِلِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.»

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن المتوكل، وقد ضعفه جمهور الأئمة، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى.

٥٠٩١ - وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

«الصَّوْمُ يُذِبِلُ اللَّحْمَ، وَيُبْعِدُ^(١) مِنَ حَرِّ السَّعِيرِ إِنَّ لِلَّهِ مَائِدَةً عَلَيْهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، لَا يَقَعْدُ عَلَيْهَا إِلَّا الصَّائِمُونَ.»

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد المجيد بن كثير الحراني، ولم أجد من ترجمه.

٥٠٩٠ - ١ - في الأصل: ستة. والتصحيح من الأوسط رقم (٨٦٩).

٢ - زيادة من الأوسط.

٥٠٩١ - رواه الطبراني في الأوسط: بزيادة في أوله: «الصوم يُبِقُّ المَصِيرَ» والمصير: الأعماء. انظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٣٥٦٢). والجامع الصغير رقم (٥١٦٨) شرح المناوي.

١ - يُبعَدُ: ضبطها السيوطي بالتشديد، كما في الجامع الصغير.

٥٠٩٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا، ثُمَّ أُعْطِيَ مِْلَاءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا، لَمْ يَسْتَوْفِ ثَوَابَهُ دُونَ يَوْمِ الْحِسَابِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٥٠٩٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَبِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمَسْكِ، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مِنْكُمْ أَصْبَحَ ٣/١٨٣ صَائِمًا فَلَا يَرِفُّ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ إِنْسَانٌ قَاتَلَهُ فَلْيُقْل: إِنِّي صَائِمٌ، فَإِنَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَوْضًا مَا يَرِدُهُ غَيْرُ الصَّوَامِ».

قلت: هو في الصحيح باختصار الحوض.

رواه البزار ورجاله موثقون.

٥٠٩٤- وعن حذيفة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ حُتِمَ لَهُ بِصِيَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه البزار، وهو مطول عند أحمد، وقد تقدم في تلقين الميت، ورجاله

موثقون.

٥٠٩٥- وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى سرية في البحر،

فبينما هم كذلك قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة، إذا هاتف يهتف من فوقهم: يا أهل السفينة، قفوا أخبركم بقضاء قضاء الله على نفسه، فقال أبو موسى: أخبرنا إن كنت

٥٠٩٢- انظر مسند أبي يعلى رقم (٦١٣٠). وليث: ضعيف لاختلاطه، ولم يذكر في المدلسين.

٥٠٩٥- رواه البزار رقم (١٠٣٩) وقال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وروي عن أبي موسى

قوله، وفيه زيادة كلام من قول أبي موسى.

وانظر قول أبي موسى في «كتاب من كانت له الآيات من هذا الأمة، ومن عاش بعد الموت من أهل

اليقين» لأبي بكر النجاد رقم (٢٠)، وحلية الأولياء (١/٢٦٠)، والزهد لابن المبارك: ٤٦١

مخبراً؟! قال: إن الله - تبارك وتعالى - قضى على نفسه أن من أعطش نفسه له في يومٍ صَائِفٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْعَطَشِ .
رواه البزار ورجاله موثقون .

٥٠٩٦ - وعن قيس بن يزيد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا نَطَوَّعًا غُرَسَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، ثَمَرُهَا أَصْغَرُ مِنَ الرُّمَّانِ، وَأَضْحَمُ مِنَ الثَّفَاحِ، وَعُدُوبَتُهُ كَعُدُوبَةِ الشَّهِيدِ، وَحَلَاوَتُهُ كَحَلَاوَةِ الْعَسَلِ، يُطْعِمُ اللهُ مِنْهُ الصَّائِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن يزيد الأهوازي، قال الذهبي: لا يُعرف .

٥٠٩٧ - وعن أبي هريرة، قال: دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ قال: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال:

«صَائِمًا بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ مَرِيضًا وَلَمْ يُشَبِّحْ جِنَازَةً» .
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن أبي سلمة، وثقه ابن حبان وجماعة، وضعفه آخرون .

وقد تقدم حديث ابن عباس في عيادة المريض .

٧ - ٣٠ - ٢ - بَابُ فِيمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٥٠٩٨ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَانَ صَامَ السَّنَةِ كُلِّهَا» .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن جابر، وهو ضعيف .

٥٠٩٦ - رواه الطبراني في الكبير (١٨/٣٦٥، ٣٦٦) وفيه أيضاً: جرير بن أيوب، ضعيف .

١ - في الكبير: قيس بن زيد . قال ابن حجر في الإصابة (٣/٢٤٨): قيس بن زيد أو ابن يزيد .

٥٠٩٨ - رواه أحمد (٣/٣٠٨، ٣٢٤)، والبزار رقم (١٠٦٢)، وقال البزار: تفرد به عمرو .

٥٠٩٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسْتٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

رواه البزار، وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح.

٥١٠٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَّابِعَةً، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا».

٣/١٨٤

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٥١٠١ - وعن ابن عباس وجابر، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن سعيد المازني، وهو متروك.

٥١٠٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلمة بن علي الحُشَني، وهو ضعيف.

٥١٠٣ - وعن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» قال: [قلت:

لكل] ^(١) يوم عشر؟ قال: «نعم».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: لكل يوم عشر؟ قال: نعم.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥١٠٤ - وعن غنم قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ سِتًّا بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ وَالسَّنَةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وعبد الرحمن بن غنم: لم أعرفه.

٧ - ٣٠ - ٣ - ١ - باب في صيام عاشوراء

٥١٠٥ - عن أبي هريرة قال: مرَّ النبي ﷺ بأناسٍ من اليهود، وقد صاموا يوم عاشوراء، فقال:

«مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ؟» فقالوا: هذا اليوم الذي نَجَّى اللهُ موسى وبنِي إسرائيل من الغرق، وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصام^(١) نوح وموسى شكراً لله عز وجل، فقال النبي ﷺ:

«أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى وَأَحَقُّ^(٢) بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ» فأمر أصحابه بالصوم.

رواه أحمد، وفيه: حبيب بن عبد الله الأزدي، لم يرو عنه غير ابنه.

٥١٠٦ - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ صائماً يوم عاشوراء فقال لأصحابه:

«مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً^(١) فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ أَكَلَ^(٢) مِنْ غَدَاءِ أَهْلِهِ فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

رواه أحمد، وفيه أيضاً: حبيب، ولم يرو عنه غير ابنه.

٥١٠٧ - وعن علي: أن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر به.

رواه عبد الله بن أحمد والبخاري، وفيه: جابر الجعفي، وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام كثير.

٥١٠٥ - رواه أحمد (٣٥٩/٢ - ٣٦٠) وفيه: عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، ضعفه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به، وحبيب بن عبد الله: مجهول.

١ - في أحمد: فصامه.

٢ - زيادة من أحمد.

٥١٠٦ - رواه أحمد (٣٥٩/٢) وانظر الذي فيه.

١ - في أحمد: من كان أصبح منكم صائماً.

٢ - في أحمد: ومن كان أصاب من غداء...

٥١٠٨ - وعن ثوير بن أبي فاختة قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو على المنبر يقول: هذا يوم عاشوراء فصوموه، فإن رسول الله ﷺ أمر بصومه.

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وثوير: ضعيف.

٥١٠٩ - وعن ابن عباس قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى أهل قرية^(١) على رأس أربعة فراسخ - أو قال: فرسخين - يوم عاشوراء، فأمر من أكل أن لا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل أن يتم صومه.

٣/١٨٥

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: جابر الجعفي، وثقة شعبة والثوري، وفيه كلام كثير.

٥١١٠ - وعن بَعَجَةَ بن عبد الله بن بدر، أن أباه أخبره، أن رسول الله ﷺ قال لهم يوماً:

«هذا يوم عاشوراء، فصوموه»^(١) فقال رجل من بني عمرو بن عوف: يا رسول الله إني تركت قومي منهم صائم ومنهم مفطر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أذهب إليهم فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِراً فَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبخاري، وإسناده حسن.

٥١١١ - وعن هند بن أسماء الأسلمي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال:

«مُرِّ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هذا اليوم، يوم عاشوراء، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ فَلْيَتَمَّ^(١) آخِرَهُ».

٥١٠٩ - رواه أحمد رقم (٢٠٥٨) وفيه أيضاً: شك وكيع في شيخه أهو إسرائيل أم غيره؟

١ - في أ: قرنه. وهي في المطبوع وأحمد: قرية. وقرية: موضع بين عقيق بني عقييل واليمن. أو بالصغير قرية. وهي الموجودة في معجم ما استعجم للبكري (١٠٧٠/٣) ومعجم البلدان، ولا أشك أنها غيرها. . . وربما أراد بأهل قرية، مطلق قرية لتحديد المسافة بينهما.

٥١١٠ - ١ - في أحمد (٤٦٧/٦): فصوموا.

٥١١١ - رواه أحمد (٤٨٤/٣)، والطبراني في الكبير (٢٠٧/٢٢) عن هند بن أسماء، وفي الكبير رقم (٨٦٩) عن هند بن حارثة، عن عمه أسماء.

١ - في أحمد: فليصم.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٥١١٢ - وعن يحيى بن هند بن حارثة، وكان هند من أصحاب الحديبية، وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام عاشوراء، وهو أسماء بن حارثة، فحدثني يحيى بن هند، عن أسماء بن حارثة: أن رسول الله ﷺ بعثه فقال: «مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ» قال: أرأيت إن وجدتهم قد طعموا؟ قال: «فَلْيَتَمُوا آخِرَ يَوْمِهِمْ».

رواه أحمد هكذا شبه المرسل، ورواه ابنه: عن يحيى بن هند بن حارثة، عن أبيه، ورجاله ثقات.

٥١١٣ - وعن أسماء بن حارثة قال: بعثني رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال: «أَتَيْتَ قَوْمَكَ فَمَرُّهُمْ أَنْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ» قال: يا رسول الله، ما أراني آتيهم حتى يطعموا؟ قال: «مُرْ مَنْ طَعِمَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٥١١٤ - وعن جابر أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بيوم عاشوراء أن نصومه، وقال: «هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه كلام.

٥١١٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَاشُورَاءُ عِيدٌ نَبِيٌّ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

٥١١٢ - انظر أحمد (٤٨٤/٣).

٥١١٣ - ورواه البيهقي رقم (١٠٤٨) أيضاً.

٥١١٤ - رواه أحمد (٣٤٠/٣) بإسناد ضعيف.

رواه البزار، وفيه: إبراهيم الهجري، وثقه ابن عدي، وضعفه الأئمة.

٥١١٦ - وعن مجزأة بن زاهر، عن أبيه قال: سمعت منادي رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وهو يقول:

«مَنْ كَانَ صَائِمًا الْيَوْمَ فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فَلَيْتُمْ مَا بَقِيَ أَوْ لِيَصُمْ».

٣/١٨٦

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: إن النبي ﷺ أمر، ورجال البزار ثقات.

٥١١٧ - وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء، وكان لا يصومه.

رواه أبو يعلى، وفيه: أبو هارون العبدى، وهو ضعيف.

٥١١٨ - وعن علية، عن أمها قالت: قلت لأمّة اللّه بنت رزينة: يا أمّة اللّه حدثتك أمك أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكّر صوم عاشوراء؟ قالت: نعم، وكان يعظّمه حتى يدعو برُضعائه، ورُضعاءِ ابنته فاطمة، فيتفّل في أفواههم، ويقول للأُمّهات:

«لَا تُرَضِعُوهُنَّ^(١) إِلَى اللَّيْلِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يعظّمه حتى إن كان يدعو بصبيانهم وصبيان فاطمة المراضع ذلك اليوم، فيتفّل في أفواههم ويقول لأُمّهاتهم:

«لَا تُرَضِعُوهُمْ إِلَى اللَّيْلِ، وَكَانَ رِيْقَهُ يُجْزِئُهُمْ».

٥١١٦ - انظر البزار رقم (١٠٤٧) والأوسط رقم (٥٩٣): والكبير رقم (٥٣١٢) بنفس اللفظ.

٥١١٧ - انظر مسند أبي يعلى رقم (١١٣٢).

٥١١٨ - ١ - في أبي يعلى رقم (٧١٦٢): ترضعنهن. والمثبت موافق لأصول أبي يعلى، وقد صححه محققه هكذا من دلائل النبوة للبيهقي (٢٢٦/٦)، وانظر الكبير (٢٧٧/٢٤) والأوسط (١٣٧) - مجمع البحرين).

وعليقة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن، وسمى الطبراني فقال: عليقة بنت الكميت، عن أمها أمينة.
٥١١٩ - وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ ذكر يوم عاشوراء فعظم منه، ثم قال لمن حوله:

«مَنْ كَانَ لَمْ يَطْعَمْ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ يَوْمَهُ هَذَا، وَمَنْ كَانَ قَدْ طَعَّمَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.
٥١٢٠ - وعن أبي موسى أنه قال يوم عاشوراء: صوموا هذا اليوم، فإن النبي ﷺ أمرنا بصومه.
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مريدة بن جابر، وهو ضعيف.

٥١٢١ - وعن حَبَاب، أن النبي ﷺ قال يوم عاشوراء:
«أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ نَوَى مِنْكُمْ الصَّوْمَ فَلْيَصُمْهُ».
رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أيوب بن جابر، وثقه أحمد وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

٥١٢٢ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يكن يتوَحَّى فَضْلَ صَوْمِ يَوْمٍ عَلَى يَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ إِلَّا عَاشُورَاءَ.
قلت: لابن عباس حديث في الصحيح غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن بكر العلاف، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٥١٢٣ - وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ:
«لَيْسَ لِيَوْمٍ فَضْلٌ عَلَى يَوْمٍ فِي الصَّيَامِ إِلَّا شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٥١٢٤ - وعن سعيد بن المسيب: أنه سمع معاوية على المنبر يوم عاشوراء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بصوم هذا اليوم .

٣/١٨٧

قلت: له حديث في الصحيح غير هذا .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن هشام الحلبي، وتكلم في روايته عن ابن المبارك، وهذا الحديث ليس منها .

٥١٢٥ - وعن ابن عباس قال: صَلَّى رسول الله ﷺ الفجر يوم عاشوراء، فلما انصرف قال:

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا، فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حكيم بن جبير، قال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله، وفيه كلام كثير وقد نسب إلى الكذب .

٥١٢٦ - وعن عبادة بن الصامت قال: بعث رسول الله ﷺ أسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال:

«إِنَّتِ قَوْمَكَ فَمَنْ أَدْرَكَتْ مِنْهُمْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ طَعِمَ فَلْيَصُمْ» .

رواه الطبراني في الكبير، وإسحاق لم يدرك عبادة .

٥١٢٧ - وعن معبد القرشي قال: كان النبي ﷺ بِقُدَيْدٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ

النبي ﷺ:

«أَطْعَمْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا» لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي شَرِبْتُ مَاءً، قَالَ: «فَلَا تَطْعَمْ شَيْئًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمْرٌ^(١) مِنْ وَرَاءِكَ أَنْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٥١٢٨ - وعن عبد الله بن أبي سعد قال: دخلنا على عائذ بن عمرو في يوم عاشوراء فقال: اجلب لهم يا غلام، فقام الغلام إلى نَعَجَةٍ^(١) فحلبها فجاءهم فقال الذي عن يمينه: اشرب، فقال: إني صائم، فقال: قَبِلَ اللهُ مِنَّا وَمِنكَ، ثم قال للثاني، فقال: إني صائم، فقال مثل ذلك. فقال للثالث، فقال مثل ذلك، فقال: أكلكم صائمون^(٢). يوشك أن تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان، إنما كنا نصوم هذا اليوم قبل أن يُفرض علينا رمضان، فلما افترض علينا رمضان نسخ صوم رمضان صوم هذا اليوم، وهذا اليوم تطوع [ليس بفريضة]^(٣) فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر، فلما سمع القوم ذلك أفطروا جميعاً.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حشرج بن عبد الله، ولم أجد من ترجمه.

٥١٢٩ - وعن زيد بن ثابت قال: ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس، إنما كان يومٌ تُسْتَرَفِيهِ الكعبة، وتَقْلِسُ^(٢) فيه الحبشة عند رسول الله ﷺ، وكان يُدَوَّرُ في السنة، وكان الناس يأتون فلاناً اليهودي فيسألونه، فلما مات اليهودي أتوا زيد بن ثابت فسألوه^(٢).

٥١٢٨ - رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٩ - ٢٠)، وحشرج: قال أبو حاتم في الجرح والتعديل: شيخ.

١ - في الكبير: لقعة.

٢ - في الكبير: صوام. وفي المطبوع: صائم.

٣ - زيادة من الكبير.

٥١٢٩ - ١ - في الأصل: تغلس. والتصحيح من الكبير رقم (٤٨٧٦). والمُقْلِسُونَ: الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد.

٢ - في هامش أصل المطبوع: «الذي يتبادر إلى ذهني أن معناه أن زيد بن ثابت كان يذهب إلى أن عاشوراء يوم في السنة لا أنه اليوم العاشر من المحرم، وكان من كان على رأيه في ذلك يسألون رجلاً من اليهود ممن عنده علم من الكتاب الأول عن ذلك اليوم بعينه من طريق الحساب، فكان يخبرهم، فلما مات كان علم الحساب ذلك عند زيد بن ثابت، فكانوا يسألونه عنه، وهي مسألة غريبة جداً» وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٤/٢٤٨) بعد أن حسن إسناده: ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني، فذكر ما حصله أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية... فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك.

رواه الطبراني في الكبير، ولا أدري ما معناه، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه كلام كثير وقد وثق.

٥١٣٠ - وعن عمار قال: أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل ٣/١٨٨ رمضان لم نُؤمر.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥١٣١ - وعن قيس بن عبد قال: اختلفت إلى ابن مسعود سنة^(١) فما رأيته مصلياً الضحى، وما رأيته صائماً يوماً تطوعاً إلا يوم عاشوراء.

رواه الطبراني في الكبير، وقيس بن عبد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يرو عنه غير الشعبي ابن أخيه.

٥١٣٢ - وعن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه - قال عثمان بن مطر: وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ:

«رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ سَنَةً، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ غُلِقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ [إِيَّاهُ]^(١)، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا نَادَى مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَفِي رَجَبٍ حَمَلَ اللَّهُ نُوحًا فِي السَّفِينَةِ فَصَامَ رَجَبَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا، فَجَرَّتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ سَبْعَةَ^(٢) أَشْهُرٍ آخِرُ ذَلِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَهْبَطَ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَامَ نُوحٌ وَمَنْ مَعَهُ، وَالْوَحْشُ، شُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَتَقَّى اللَّهُ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَفِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَابَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى آدَمَ - ﷺ - وَعَلَى مَدِينَةِ يُونُسَ، وَفِيهِ: وَوُلِدَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

٥١٣١ - في الكبير رقم (٨٨٧٧): كنت اختلف إلى ابن مسعود السنة.

٥١٣٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٥٣٨) وفيه أيضاً: عثمان بن مطر، كذبه ابن حبان، وأجمع الأئمة على ضعفه، وذهب ابن حجر في تبیین العجب (ص ١٦) إلى وضعه.

١ - زيادة من الكبير.

٢ - في الكبير: ستة أشهر.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الغفور، وهو متروك.

٥١٣٣ - وعن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال:

«فُلِقَ الْبَحْرُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

رواه أبو يعلى، وفيه: يزيد الرقاشي، وفيه كلام وقد وثق.

٧ - ٣٠ - ٣ - ٢ - **بَابُ الصَّوْمِ قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَبَعْدَهُ**

٥١٣٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«صُومُوا [يَوْمَ] (١) عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ (٢) يَوْمًا

بَعْدَهُ».

رواه أحمد والبخاري، وفيه: محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

٥١٣٥ - وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ.

٣/١٨٩

رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح.

٧ - ٣٠ - ٣ - ٣ - **بَابُ التَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ**

٥١٣٦ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَنَتَهُ كُلَّهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو

حاتم: منكر الحديث.

٥١٣٧ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

٥١٣٣ - رواه أبو يعلى رقم (٤٠٩٤) وفيه أيضاً: زيد العمي، ضعيف.

٥١٣٤ - ١ - زيادة من أحمد رقم (٢١٥٤) وانظر البخاري رقم (١٠٥٢).

٢ - في الأصل: (ر) بدل: أو. والتصحيح من أحمد.

٥١٣٥ - رواه البخاري رقم (١٠٥١) وقال الهيثمي: أخرجه لقوله: يوم العاشر، وبقية في الصحيح.

٥١٣٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٠٧) والهيصم: قال ابن حبان: يروي الطامات، لا يجوز أن

يحتج به. وذكر له هذا الحديث في ميزان الاعتدال (٣٢٦/٤).

«مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَزَلْ فِي سَعَةٍ سَائِرَ سَنَتِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الهَيْصَمُ بن الشَّدَّاحِ، وهو ضعيف جداً.

٧ - ٣٠ - ٤ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٥١٣٨ - عن عائشة قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن صيام يومِ عرفة لعرفات.

رواه الطبراني في الأوسط وفيه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٥١٣٩ - وعن الفضل بن العباس قال:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ (١) شَرَابِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه.

٥١٤٠ - وعن عطاء الخراساني: أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة

يوم عرفة، وهي صائمة، والماء يُرَشُّ عليها، فقال لها عبد الرحمن: أفطري، فقالت:

أفطر، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ».

رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معين: لا أعلمه لقي أحداً

من أصحاب النبي ﷺ و[بقية] رجاله رجال الصحيح.

٥١٤١ - وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ:

٥١٣٩ - رواه الطبراني في الكبير (٢٧٥/١٨)، وأبو يعلى رقم (٢٧٤٤) بلفظ: أن عبد الله بن عباس دعا الفضل بن عباس يوم عرفة إلى طعام و(٦٧١٩): أن النبي ﷺ أفطر بعرفة. وانظر أحمد (٣٢١/١).

١ - في الكبير: في شَنِّ.

٥١٤٠ - انظر أحمد (١٢٨/٦).

٥١٤١ - رواه أبو يعلى رقم (٧٥٤٨) والطبراني في الكبير رقم (٥٩٢٣) بإسناد جيد، وفي إسناد أبي يعلى: عبد السلام بن حفص، ليس من رجال الصحيح.

«مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سِتِّينَ (١) مُتَابِعَتَيْنِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٥١٤٢ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ خَلْفَهُ، وَمَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ غُفِرَ لَهُ

سَنَةٌ».

رواه البزار، وفيه: عمر بن صُهَبَانَ، وهو متروك، والطبراني في الأوسط

باختصار يوم عاشوراء، وإسناد الطبراني حسن.

٥١٤٣ - وعن مسروق: أنه دخل على عائشة يوم عرفة فقال: اسقوني، فقالت

عائشة: يا غلام، اسقه عسلاً، ثم قالت: وما أنت يا مسروق بصائم؟ قال: لا، إني

أخاف أن يكون يوم الأضحى، فقالت عائشة: ليس ذلك، إنما عرفة يوم يعرف الإمام،

ويوم النحر يوم ينحر الإمام، أو ما سمعت يا مسروق: أن رسول الله ﷺ كان يعدله

بألف يوم؟!.

رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده: دلهم بن صالح، ضعفه ابن معين

وابن حبان، وإسناده حسن.

٥١٤٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ لَهُ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمُحَرَّمِ فَلَهُ بِكُلِّ

يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: الهيثم بن حبيب، عن سلام الطويل.

وسلام: ضعيف، وأما الهيثم بن حبيب، فلم أر من تكلم فيه غير الذهبي: اتهمه بخبر

رواه، وقد وثقه ابن حبان.

١ - في الكبير: ذنب ستين.

٥١٤٤ - انظر رقم (٥١٤٨) رواه الطبراني في الصغير رقم (٩٦٣) والكبير رقم (١١٠٨٢) أيضاً، وقال: «نفرد

به الهيثم بن حبيب». وفيه أيضاً: سلام الطويل: متهم، وليث بن أبي سليم. ضعيف. وانظر

الضعيفة رقم (٤١٢).

٥١٤٥ - وعن سعيد بن جبير قال: سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نَعُدُّهُ (١) بصومِ سنتين.

قلت: له عند النسائي يعدله بصوم سنة.

رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن.

٥١٤٦ - وعن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن صيام يوم عرفة؟

قال:

«يُكْفَرُ السَّنَةَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رشدين بن سعد، وفيه كلام وقد وثق.

٧ - ٣٠ - ٥ - باب في صيام شَوَّالٍ وغيره

٥١٤٧ - عن عكرمة بن خالد قال: [حدثني عريف من عرفاء قریش] (١)،

حدثني أبي: أنه سمع من فلانٍ في رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه أحمد، وفيه: من لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٧ - ٣٠ - ٦ - باب الصَّيَّامُ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ [وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ]

٥١٤٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ لَهُ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمُحَرَّمِ فَلَهُ بِكُلِّ

يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا».

٥١٤٥ - ورواه أيضاً أبو يعلى رقم (٥٦٤٨) مختصراً.

١ - في الأصل: يعدله. والتصحيح من الأوسط رقم (٧٥٥).

٥١٤٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٠٨٩) وفيه أيضاً: أحمد بن رشدين، شيخ الطبراني، كذاب.

٥١٤٧ - ١ - زيادة من مسند أحمد (٤١٦/٣).

٥١٤٨ - مكرر رقم (٥١٤٤).

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: الهيثم بن حبيب، ضعفه الذهبي . .

٥١٤٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمُحْرَمِ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الهيثم بن حبيب أيضاً.

٥١٥٠ - وعن جندب بن سفيان قال: كان رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحْرَمَ».

٣/١٩١

قلت: عزاه في الأطراف إلى النسائي، ولم أجده في نسختي، وهو في الكبرى.
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥١٥١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ حَرَامٍ: الْخَمِيسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، كُتِبَ لَهُ عِبَادَةٌ سِتِينَ^(١) سَنَةً».

رواه الطبراني في الأوسط، عن يعقوب بن موسى المدني، عن مسلمة، ويعقوب: مجهول. ومسلمة: هو ابن راشد الجماني، قال فيه أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث. وقال الأزدي في الضعفاء: لا يحتج به، وأورد له هذا الحديث. وأبوه: راشد بن نجیح أبو محمد الجماني أخرج له ابن ماجه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن الجوزي: إنه مجهول، وليس كما قال، فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعیم الفضل بن دكين وآخرون.

٥١٤٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٠٨١) وفيه أيضاً: سلام الطوي: متهم. وليث بن أبي سليم:

ضعيف. وهو بإسناد سابقه، ففيه إضطراب في متنه. وانظر الضعيفة رقم (٤١٣).

٥١٥٠ - انظر الكبير رقم (١٦٩٥).

٥١٥١ - ١ - في الأوسط رقم (١٨١٠): عبادة ستين.

٧ - ٣٠ - ٧ - **باب في صيام رَجَب**

٥١٥٢ - عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ قال: رأيت عمر بن الخطاب يَضْرِبُ أَكْفَ الرجال في صوم رجب حتى يضعونها في الطعام، ويقول: رجب وما رجب، إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام ترك.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحسن بن جبلة، ولم أجد من ذكره، وبقيه رجاله ثقات.

٥١٥٣ - وعن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه - قال عثمان: وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ:

«رَجَبُ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ سَنَةً، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ غُلِقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا نَادَى مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَفِي رَجَبٍ حَمَلَ اللَّهُ نُوحًا فِي السَّفِينَةِ فَصَامَ رَجَبَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا».

قلت: فذكر الحديث، وقد تقدم بتمامه والكلام عليه في صيام عاشوراء.

٥١٥٤ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ - لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رَجَبَ وشعبان.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن عطية الصفار، وهو ضعيف.

٣/١٩٢

٧ - ٣٠ - ٨ - **باب الصيام في شعبان**

٥١٥٥ - عن أنس بن سيرين قال: أتينا أنس بن مالك في يوم خميس، فدعا بمائدته، فدعاهم إلى الغداء فتغدي بعض القوم وأمسك بعض. ثم أتوه في يوم

الإثنين^(١) ففعل بمثلها ثم دعا بمائدته، فدعاهم إلى الغداء فأكل بعض القوم وأمسك بعض، فقال لهم أنس: لعلكم أثنايون، لعلكم خميسون؟، كان رسول الله ﷺ يصوم ولا يفطر حتى نقول: ما في نفس رسول الله ﷺ أن يفطر العام، ثم يفطر [فلا يصوم]^(٢) حتى نقول: ما في نفسه أن يصوم العام وكان أحب الصوم إليه في شعبان. قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان بن رشيد الثقفي وهو ضعيف. ٥١٥٦ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله. قالت: قلت: يا رسول الله، أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ عَلَيَّ كُلَّ نَفْسٍ مِئْتَةً^(١) تِلْكَ السَّنَةِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجْلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

قلت: في الصحيح طرف منه. رواه أبو يعلى، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وفيه كلام وقد وثق. ٥١٥٧ - وعن سهل بن سعد قال: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول^(١): لا يفطر، ويفطر حتى نقول^(١): لا يصوم، وكان أكثر صومه في شعبان. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عمر بن صُهبان، وهو متروك. ٥١٥٨ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن عطية، وهو ضعيف.

٥١٥٥ - ١ - في أ: خميس. والتصحيح من أحمد (٣/٢٣٠).

٢ - زيادة من أحمد.

٥١٥٦ - رواه أبو يعلى رقم (٤٩١١) وفيه أيضاً: سويد بن سعيد، وهو ضعيف.

١ - في أبي يعلى: مِئْتَةٌ.

٥١٥٧ - ١ - في الكبير رقم (٥٨٠٥): يقال. بدل: نقول.

٥١٥٨ - انظر الأوسط رقم (١٧٩٤).

٥١٥٩ - وعن أبي أمامة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥١٦٠ - وعن أبي ثعلبة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ

يصلهما.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الأحوص بن حكيم، وفيه كلام كثير، وقد

وثق.

٥١٦١ - وعن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

فَرُبَّمَا أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ صَوْمُ السَّنَةِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهُ حَتَّى يَصُومَ شَعْبَانَ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

٧ - ٣٠ - ٩ - بَابُ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ

٥١٦٢ - عن أبي مالك الأشعري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَالْآنَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

رواه أحمد ورجاله ثقات، ولهذا الحديث طرق تذكر في مواضعها إن شاء الله.

٣/١٩٣

٥١٦٣ - وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وَقَبْضَ كَفَّهُ.

٥١٥٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٧٥٠) وفيه: سويد بن عبد العزيز، لين الحديث.

٥١٦٠ - انظر الكبير رقم (٢٢٤/٢٢).

٥١٦١ - انظر الأوسط رقم (٢١١٩).

٥١٦٢ - رواه أحمد (٣٤٣/٥) وفيه: يحيى بن أبي كثير، وعبد الله بن معاذ، وفيهما كلام لا يضر.

٥١٦٣ - رواه أحمد (٤١٤/٤)، والبخاري رقم (١٠٤٠) وقال: «قد رواه بعضهم عن أبي تميمه عن

أبي موسى، موقوفاً. وأسند ابن أبي عدي وابن أبي عروبة». وهو في أحمد موقوفاً ومرفوعاً، رفعه

الضحاك أبو العلاء بن يسار، وكذلك هو في الأوسط رقم (٢٥٨٣) وقال فيه: «وَضَمَّ أَصَابِعَهُ عَلَى

نَسَقَيْنِ؟».

رواه أحمد والبخاري، إلا أنه قال: وعقد تسعين، والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥١٦٤ - وعن أبي قيس مولى عمرو: أن عمراً كان يسرد الصوم.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٥١٦٥ - وعن مجاهد قال: دخلت ويحيى بن جعدة على رجل من الأنصار من

أصحاب الرسول ﷺ قال: ذكر^(٢) عند النبي ﷺ مولاة لبني عبد المطلب، فقال: إنها

تقوم الليل وتصوم النهار؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لَكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ اقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي وَمَنْ رَغِبَ عَنِّي

سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً^(٣) ثُمَّ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَىٰ بِدْعَةٍ فَقَدْ

ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَىٰ سُنَّتِي^(٤) فَقَدْ اهْتَدَىٰ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقد تقدمت أحاديث بنحو هذا.

٥١٦٦ - وعن أسماء بنت يزيد قالت: أتى رسول الله ﷺ بِشْرَابٍ، فَدَارَ عَلَى

القوم، وفيهم رجل صائم، فلما بلغه قال له:

«اشْرَبْ» فقليل: يا رسول الله إنه ليس يَفْطِرُ [أو]^(١) يَصُومُ الدَّهْرَ؟ قال: «لَا صَامَ

مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

٥١٦٥ - روى الطبراني في الكبير رقم (٢١٨٦) عن مولى لبني عبد المطلب، نحوه، أيضاً.

١ - في أ: امرأة بدل: أنا. وهو مخالف للمطبوع وأحمد (٤٠٩/٥).

٢ - في أحمد: ذكروا.

٣ - الشرة: النشاط والرغبة.

٤ - في أحمد: سنة.

٥١٦٦ - رواه أحمد (٤٥٥/٦)، والطبراني في الكبير (١٧٩/٢٤) وفيهما أيضاً: شهر بن حوشب، ضعيف.

وله شواهد بتقوى بها.

١ - زيادة من أحمد.

رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥١٦٧ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيدة بن مُعْتَب (٢)، وهو متروك.

٥١٦٨ - وعن عبد الله بن سفيان، عن النبي ﷺ قال:

«لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

٥١٦٩ - وعن عمرو بن سلمة قال: سُئِلَ ابن مسعودٍ: عن صوم الدهر؟ فكرهه

[وقال: صومُ ثلاثة أيامٍ من كل شهر] (١).

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٧ - ٣٠ - ١٠ - بَابُ أَفْضَلِ الصَّوْمِ

٥١٧٠ - عن صدقة الدمشقي قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن الصوم؟

فقال: كان رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ

يَوْمًا».

رواه أحمد، وصدقة: ضعيف، وإن كان فيه بعض توثيق، ولم يدرك ابن

عباس.

٥١٦٩ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٨٩٨٣).

٥١٧٠ - رواه أحمد رقم (٢٨٧٨) وفيه أيضاً: الفرج بن فضالة، ضعيف. وأبو هرم: مجهول. وصدقة

الشامي إن كان هو ابن عبد الله السمين فضعيف ولم يدرك ابن عباس، وإلا فهو مجهول.

٧ - ٣٠ - ١١ - **باب** فيمن صام يوماً في سبيل الله . ٣/١٩٤

٥١٧١ - عن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ مِنَ النَّارِ مِثَّةَ عَامِ سَيْرِ الْمُضْمَرِ الْجَوَادِ»^(١).

رواه أبو يعلى، وفيه: زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٥١٧٢ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده حسن.

٥١٧٣ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«صِيَامُ الْمَرْءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُبْعِدُهُ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

٥١٧٤ - وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وفي رواية: «سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده السبعين: بقية، وهو ثقة ولكنه مدلس.

وفي إسناده الأول: عيسى بن سليمان الجرجاني، وهو ضعيف.

٥١٧٥ - وعن عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَتْ مِنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ مِثَّةِ عَامٍ».

٥١٧١-١ - في أبي يعلى رقم (١٤٨٦): المجيد، بدل: الجواد.

٥١٧٤ - في الأوسط رقم (٢١٩٤) بلفظ: «من صام يوماً في سبيل الله، باعده الله من النار سبعين خريفاً»

وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا بقية بن الوليد.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

٥٤٧٦ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ مَسِيرَةَ مِثْقَالِ رِجْلِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضْمَرِّ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مطرح وهو ضعيف.

٥١٧٧ - وعن عتبة بن عبد قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرِيضَةً بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الواقدي، وفيه كلام كثير وقد وثق.

٥١٧٨ - وعن عبد الله بن سفيان الأزدي، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال:

«مَا مِنْ رَجُلٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ مِقْدَارَ مِثْقَالِ رِجْلِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ».

قال حبيب لأبي بشر: مِثْقَالُ؟ قال أبو بشر لعُثَمَةُ بن قيس: لقد ظننتُ ذلك،

فقال عبد الله بن سفيان: إنما أحدثكم بما سمعت ليس أحدثكم بما تحدثوني.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وأبو بشر: لا أعرفه، وبقية رجاله

ثقات.

٥١٧٩ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَفْضَلُ الْغُرَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَادِمُهُمْ، ثُمَّ الَّذِي يَأْتِيهِمْ بِالْأَخْبَارِ، وَأَخْصَهُمْ عِنْدَ ٣/١٩٥

اللَّهُ مَنْزِلَةَ الصَّائِمِ» فذكر الحديث ويأتي بتمامه في الجهاد إن شاء الله.

٥١٧٦ - انظر الكبير رقم (٧٨٠٦).

٥١٧٧ - مكرر رقم (٤٩١٨).

٥١٧٩ - انظر رقم (٩٢٩٨).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عنبة بن مهراة الحداد، وهو ضعيف.

٧ - ٣٠ - ١٢ - بابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٥١٨٠ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

«صَامَ نُوحٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الدَّهْرَ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَصَامَ دَاوُدُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نِصْفَ الدَّهْرِ، وَصَامَ إِبْرَاهِيمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَامَ الدَّهْرَ، وَأَفْطَرَ الدَّهْرَ».

قلت: صيام نوح، رواه ابن ماجة، وصيام داود في الصحيح.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو قنانه، ولم أعرفه.

٥١٨١ - وعن ابن الحوتكيّة قال: أتيت عمر بن الخطاب بطعامٍ فدعا إليه رجلين فقال أحدهما^(١): إني صائم، قال: وأي الصيام تصوم؟ لولا كراهية أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث رسول الله ﷺ حين جاءه الأعرابي بالأرنب، ولكن أرسلوا إلى عمار، فجاء^(٢) عمار فقال: أشاهد أنت رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعرابي بالأرنب؟ قال: نعم، قال: إني رأيتُ بها دماً قال:

«كلوها، فقال: إني صائم، قال: «وأي الصيام تصوم؟» قال: أول الشهر وآخره، قال: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ، وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَالْخَمْسَةَ عَشْرَةَ».

رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقد اختلط.

٥١٨٢ - وعن موسى بن طلحة قال: قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء:

٥١٨١ - رواه أحمد رقم (٢١٠)، وأبو يعلى رقم (١٦١٢) أيضاً وفيه أيضاً: حكيم بن جبير، ضعيف، وفي

الحديث اضطراب، إذ رواه ابن الحوتكيّة عن أبي ذر في سنن الترمذي رقم (٧٦١)، والنسائي

(٢٢٢/٤)، ورواه عن أبي هريرة في النسائي (٢٢٣/٤).

١ - في أحمد: «فدعا إليه رجلاً فقال: إني صائم».

٢ - في أحمد: فلما جاء.

أتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا فأتاه أعرابيُّ بأرنب بها دم، فأمرنا فأكلنا ولم يأكل؟ قال: نعم، قال له:

«أدثه فاطعم»، قال: إني صائم، أصوم ثلاثة أيام من الشهر. أوله وآخره كما تيسر عليّ، قال عمر: هل تدرون ما الذي أمره النبي ﷺ؟ قالوا: أمره أن يصوم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. فقال عمر: هكذا قال النبي ﷺ.

قلت: حديث أبي ذر وحده رواه الترمذي باختصار.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حكيم بن جبير، وفيه كلام كثير، وقال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله.

٥١٨٣ - وعن موسى بن طلحة: أنه دُفِعَ إلى عمر بن الخطاب وهو يغدي الناس، فمرّ به رجل، أو سلم عليه رجل، فقال له عمر: هلم، فقال: إني صائم قال: وأي الشهر تصوم؟ قال: من كل شهر أوله وأوسطه، قال عمر: ادعوا إليّ عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب، فسَمِيَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فجاؤوا، فقال: هل تحفظون يوم جاء الرجل إلى رسول الله ﷺ بالأرنب في وادي كذا وكذا؟ قالوا: نعم، فذكر نحوه.

قلت: حديث أبي بن كعب رواه النسائي.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سهل بن عمار النيسابوري، وهو ضعيف.

٥١٨٤ - وعن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، عن الأعرابي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصَّدْرِ»^(١).

رواه أحمد والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: ثنا رجل من عُكْلٍ، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥١٨٥ - وعن قُرّة بن إياس قال: قال رسول الله ﷺ:

«صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ».

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥١٨٦ - وعن هُنَيْدَةَ الخُزَاعِيِّ، عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها

عن الصيام؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الإثنين والجمعة والخميس.

قلت: رواه النسائي خلا والجمعة.

رواه أحمد، وأم هُنَيْدَةَ: لم أعرفها.

٥١٨٧ - وعن علي، أن النبي ﷺ قال:

«صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَذْهَبُ بِوَحْرِ الصَّدْرِ».

رواه البخاري والطبراني في الأوسط، وفيه: الحجاج بن أرقط، وفيه كلام.

٥١٨٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ».

رواه البخاري ورجال الصحيح.

٥١٨٩ - وعن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصيام، فشدَّ

عنه، فقال له عبد الله بن مسعود: صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر، فقال: أعود

بالله منك، يا عبد الله، فقال رسول الله ﷺ:

«فَمَا تَبْغِي؟ صُمْ رَمَضَانَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٥١٨٥ - رواه أحمد (٤٣٥/٣، ٤٣٦) و(١٩/٤) و(٣٥ - ٣٤/٥) والبخاري رقم (١٠٥٩) ولفظه في الكبير

للطبراني (٢٦/٩): صيام البيض صيام الدهر وإفطاره.

٥١٨٦ - انظر أحمد (٢٧٨/٦، ٢٨٩، ٣١٠)، والكبير للطبراني (٢٣/٢١٦، ٤٢٠).

٥١٨٧ - رواه البخاري رقم (١٠٥٤) و(١٠٥٥) و(١٠٥٦)، وأبو يعلى رقم (٤٤٢) أيضاً، وفيهما أيضاً:

الحارث الأعور، وهو ضعيف.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٥١٩٠ - وعن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصيام؟ فقال:

«عَلَيْكَ بِالْبَيْضِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

٥١٩١ - وعن أبي العلاء قال: كنا بالمربد فأتانا أعرابي ومعه قطعة أديم فقال:

انظروا ما فيها، فإذا كتاب من رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش^(١)، حي من عُكْلٍ: «إِنكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمُ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَسَهَّمُ النَّبِيِّ ﷺ [وَالصَّفِيِّ] فَاتَمَّ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ»، قلت: أنت سمعت هذا من ٣/١٩٧ رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته يقول: «شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُنُ وَغَرَ^(٢) الصَّدْرِ»، فسألنا عنه، فقليل: هذا النمر بن قَوْلَب .

قلت: رواه أبو داود خلا ذكر الصوم .

رواه الطبراني في الأوسط، من طريق خلاد بن قرة بن خلاد، عن أبيه،

وكلاهما لم أعرفه .

٥٢٩٢ - وعن رجل من بني سليم قال: جلست في المربد فجاء أعرابي بحلب

له من إبل، فأقامها عندنا، فغشيتنا إبله، فقمنا من مجلسنا، وغشيتنا الثانية، فقال

رجل من القوم: إني لأراك مجنوناً، قال: ما أنا بمجنون، وإن معي كتاباً من

رسول الله ﷺ، فأخرجه فإذا هو كراع من أديم، فقرأناه، فإذا فيه:

«صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُنُ وَحَرَ الصَّدْرِ» فقلنا:

رسول الله ﷺ كتب لك هذا؟ فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ كتب لي .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، خلا هذا الرجل الذي من بني

سليم، فإني لم أعرفه .

٥١٩١ - رواه أحمد (٣٦٣/٥) أم ما هنا، عن وكيع، عن قرة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير .

١ - في الأصل: قيس . والتصحيح من أحمد .

٢ - في أحمد: وَحَرَ .

٥٢٩٣ - وعن كهمس الهلالي قال: قدمت على رسول الله ﷺ وأقمت عنده، ثم خرجت عنه، فأتيته بعد حول، فقلت: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال:

«لا» قلت: أنا الذي كنت عندك عام الأول، قال: «فَمَا غَيْرَكَ بَعْدِي؟» قال: ما أكلت طعاماً منذُ فارقتك، قال: «فَمَنْ أَمَرَكَ بِتَعْدِيْبِ نَفْسِكَ، صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قلت: زدني، فزادني حتى قال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حماد بن يزيد المنقري^(١)، ولم أجد من ذكره.

٥١٩٤ - وعن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا عن الصوم؟ فقال:

«مَنْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَهُنَّ، فَإِنَّ كُلَّ يَوْمٍ يُكْفِّرُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَ[أَنه]^(١) يُنْقِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا يُنْقِي الْمَاءُ الثُّوبَ».

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف.

٧ - ٣٠ - ١٣ - ١ - بَابُ صِيَامِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٥١٩٥ - عن وائلة: أنه كان يصوم الإثنين والخميس، وكان يقول: كان رسول الله ﷺ يصومها، ويقول:

«تُعْرَضُ فِيهَا الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبد الرحمن القشيري، وهو متروك.

٥١٩٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ يصوم الإثنين والخميس.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف.

٥١٩٣ - ١ - في أ: المصري. وهو مخالف للمطبوع والكبير (١٩٤/١٩).

٥١٩٤ - ١ - زيادة من الكبير (٣٥/٢٥).

٥١٩٥ - انظر الكبير (٩٧/٢٢).

٥١٩٦ - انظر الكبير رقم (١٠٢٣٣).

٣/١٩٨

٥١٩٧- وعن أبي رافع، أن النبي ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى الحماني، وفيه كلام.

٧- ٣٠- ١٣- ٢- بَابُ صِيَامِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ

٥١٩٨- عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«لَا تَصُومَ يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَلَوْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا لِحَاءَ^(١) شَجَرَةٍ فَأَفْطِرْ

عليه».

رواه الطبراني في الكبير، من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين، وهو

ضعيف فيهم.

٥١٩٩- وعن كُريب قال: أرسلني ناس إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان

رسول الله ﷺ أكثر لها صوماً؟ فقالت: السبت والأحد، ويقول:

«هُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان.

٥٢٠٠- وعن عبيد الأعرج قال: حدثني جدتي: أنها دخلت على

رسول الله ﷺ وهو يتغذى، وذلك يوم السبت، فقال لها:

«تَعَالِي فَكُلِي» فقالت: إني صائمة، فقال: «صُمْتِ أُمْسِ» قالت: لا، قال:

«كُلِي»^(٢)، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيَّ».

قلت: لها حديث في صيام يوم السبت في السنن غير هذا.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٥١٩٧- رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٤٢) وفيه أيضاً: مندل بن علي، ومحمد بن عبيد الله، ضعيفان.

٥١٩٨- ١- في الكبير رقم (٧٧٢٢): إلا لحا شجر: واللحاء: القشر.

٥١٩٩- رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٣، ٤٠٢)، وأحمد (٦/٣٢٣) أيضاً.

٥٢٠٠- ١- في أحمد (٦/٣٦٨): فكلي.

٥٢٠١ - وعن عُمر بن جُبَيْر مولى خَارجة: أن المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت، حدثته: أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا لَكَ ولا عَلَيْكَ».

رواه أحمد، وعمير هذا: لم أعرفه.

٧ - ٣٠ - ١٣ - ٣ - بِطَبِّ فِي صِيَامِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ

٥٢٠٢ - عن ابن عَبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ كُتِبَتْ (١) لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: أبو بكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف.

٥٢٠٣ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: مثله.

رواه أبو يعلى، وفيه: أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف.

٥٢٠٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ يُرَى ظَاهِرُهُ مِنْ بَاطِنِهِ، وَبَاطِنُهُ مِنْ ظَاهِرِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح بن جبلة، ضعفه الأزدي.

٥٢٠٥ - وعن أنس بن مالك، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

٥٢٠١ - رواه أحمد (٣٦٨/٦) وفيه أيضاً: ابن لهيعة، ضعيف.

٥٢٠٢ - رواه أبو يعلى رقم (٥٦٣٦) وفيه أيضاً: سويد بن سعيد: ضعيف. وبقية ابن الوليد: مدلس وقد عنعن.

١ - في أبي يعلى: كُتِبَ.

٥٢٠٣ - رواه أبو يعلى رقم (٥٦٣٧) بإسناد سابقه.

٥٢٠٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٥٥) وقال: لم يرو هذا الحديث بن عن ميمون بن مهران إلا صالح بن جبلة، تفرد به شهاب بن خراش.

٥٢٠٥ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٥٦) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا أبو قبيل المعافري.

«مَنْ صَامَ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ لَوْلُؤٍ وَيَاقُوتٍ وَزَبَرْجَدٍ، وَكُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح بن جبلة، ضعفه الأزدي . ٣/١٩٩

٥٢٠٦ - وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ يُرَى ظَاهِرُهُ مِنْ بَاطِنِهِ، وَبَاطِنُهُ مِنْ ظَاهِرِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صالح بن جبلة ضعفه الأزدي .

٥٢٠٧ - وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ صَامَ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ^(١) غُفِرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ حَتَّى يَصِيرَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن قيس المدني أبو حازم، ولم أجد من

ترجمه .

٧ - ٣٠ - ١٣ - ٤ - باب في صيام يوم الجمعة

٥٢٠٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَهُ».

رواه أحمد، وفي: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وثقه ابن معين، وضعفه

الأئمة .

٢٥٠٦ - انظر الكبير رقم (٧٩٨١).

٥٢٠٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٣٠٨) وفيه أيضاً: يحيى بن عبد الله البائلتي وأيوب ابن نهيك، ضعيفان .

١ - في الكبير: قَلَّ مِنْ مَالِهِ غُفِرَ لَهُ .

٥٢٠٨ - انظر أحمد رقم (٢٦١٥).

٥٢٠٩ - وعن بشير بن الخصاصية، أنه سأل رسول الله ﷺ قال: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحداً ذلك [اليوم]؟ قال:

«لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها»^(٢)، وأما لا تكلم أحداً، فلعمري لأن تكلم فتأمر بمعروف، وتنهى عن منكر، خير من أن تسكت».

هكذا رواه الطبراني في الكبير، ورواه أحمد، عن ليلي امرأة بشير، أنه سأل النبي ﷺ، وقد قيل: إنها صحابية. ورجاله ثقات.

٥٢١٠ - وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال:

دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ: «اذْنُوا فَكُلُوا مِنْ هَذَا الطَّعَامِ» فَقُلْنَا: إِنَّا صِيَامٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «هَلْ صُمْتُمْ أَمْس؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «تُرِيدُونَ أَنْ تَصُومُوا غَدًا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «اذْنُوا فَكُلُوا فَإِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يُصَامُ وَحَدَهُ، يُتَّخَذُ عِيدًا».

قلت: لجابر حديث في الصحيح باختصار.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، بزيادة: يُتَّخَذُ عِيدًا، وفيه: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك.

٥٢١١ - وعن عامر بن لُدين الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُكُمْ فَلَا تَصُومُوهُ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

٥٢٠٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٣٢) عن ليلي امرأة بشير قال: أخبرني بشير أنه سأل رسول الله . . . ورواه أحمد (٢٢٤/٥ - ٢٢٥) والإشكال في إسقاط: «إياد بن لقيط من إسناد الكبير».

١ - زيادة من الكبير.

٢ - في الكبير: هو آخرها. وهو مخالف لأحمد، ففي أحمد: في أيام هو أحدها أو في شهر.

٥٢١١ - رواه البزار رقم (١٠٦٩) وقال: لا نعلم أسند عامر بن لُدين إلا هذا. ورواه أحمد رقم (٨٠١٢) موصولاً عن أبي هريرة من طريق عامر بن لُدين، وهو تابعي ثقة، أخطأ من ذكره في الصحابة، وانظر المستدرک للحاكم (٤٣٧/١) والكنى للبخاري رقم (١١٠).

رواه البزار وإسناده حسن .

٥٢١٢ - وعن ابن سيرين قال: كان أبو الدرداء يُحيي ليلة الجمعة، ويصوم يومها، فأتاه سلمان - وكان النبي ﷺ آخى بينهما - فنام عنده، فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته، فقام إليه سلمان، فلم يدعه حتى نام وأفطر، فجاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ:

١/٢٠٠

«عُويمِرُ، سَلْمَانُ أَعْلَمُ مِنْكَ، لَا تَخْصُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ وَلَا يَوْمَهَا بِصِيَامٍ» .

رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح .

٥٢١٣ - وعن ابن عمر قال: ما رأيت النبي - ﷺ - صائماً في جمعة قط .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس .

٥٢١٤ - وعن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مُفطراً في يوم جمعة

قط^(١) .

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، وقال ابن

عدي: له أحاديث صالحة .

٥٢١٥ - وعن ابن عباس: أنه لم يزر رسول الله ﷺ أفطر يوم جمعة قط .

رواه البزار، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس .

٥٢١٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٠٥٦)، وأحمد (٤٤٤/٦) مختصراً بدون: سلمان أعلم منك .

٥٢١٤ - رواه أبو يعلى رقم (٥٧٠٩) وليس فيه الحسن بن أبي جعفر، وفيه: ليث بن أبي سليم، ضعيف .

وعُمير بن أبي عمير، لم يعرفه ابن معين . والبزار رقم (١٠٧١) وفيه: الحسن وذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٩٠٤) و (٩٠٥) طريقاً ثالثاً، وفيه: جعفر بن نصر، وقال ابن حبان: هذا متن موضوع .

١ - ليس في أبي يعلى: قط .

٥٢١٥ - رواه البزار رقم (١٠٧٠) وقال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وقد روي عن غيره بغير

لفظه . ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٩٠٣) وقال: هذا حديث لا يصح، وفيه: ليث .

قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقبل الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما

ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان ويحيى بن معين، وابن مهدي، وأحمد .

٥٢١٦ - وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَصَامَ يَوْمَهُ، وَعَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جِنَازَةً، وَشَهِدَ نِكَاحًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، وفيه: محمد بن حفص الأوصائي، وهو ضعيف.

٧ - ٣١ - بَابُ الشَّتَاءِ ربيعُ المؤمنِ

٥٢١٧ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال:

«الشَّتَاءُ ربيعُ المؤمنِ».

رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن.

٥٢١٨ - وعن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: سعيد بن بشير، وهو ثقة ولكنه اختلط.

٧ - ٣٢ - بَابُ صِيَامِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٥٢١٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا رَمَضَانَ».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: إلا رمضان.

رواه أحمد وإسناده حسن.

٥٢١٦ - انظر الكبير رقم (٧٤٨٤).

٥٢١٧ - رواه أحمد (٧٥/٣)، وأبو يعلى رقم (١٠٦١) و(١٣٨٦)، وقد حسن إسناده السيوطي أيضاً في

كتابه «أحاديث الشتاء» وفيه: ابن لهيعة ودراج أبو السمح عن أبي الهيثم، وهما ضعيفان. وله شواهد

انظرها في أحاديث الشتاء.

٥٢١٨ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٧١٦) وفيه أيضاً: الوليد بن مسلم، مئلس وقد عنن وله شواهد.

٥٢٢٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَأَرَادَهَا عَلَى شَيْءٍ فَاُمْتَنَعَتْ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا مِنَ الْكَبَائِرِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بقية، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٣/٢٠١

٧ - ٣٣ - **باب** فيمن نزل بقوم فأراد الصوم

٥٢٢١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ نِعْمَةً فَلْيُكْثِرْ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْطَأَ رِزْقُهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وهو طويل ويأتي بتمامه في البر والصلة إن

شاء الله، وفيه: يونس بن تميم، ضعفه الذهبي بهذا الحديث.

٥٢٢٢ - وعن عائشة قالت: دخلت عليَّ امرأة، فأتيتها بطعام، فقالت: إني

صائمة، فقال النبي ﷺ:

«[أ] مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ؟» قالت: لا، قال: «فَأَفْطِرِي».

رواه الطبراني في الأوسط.

٥٢٢٣ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ»^(١) ذَلِكَ رَمَضَانَ أَوْ قِضَاءَ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرًا».

٥٢٢٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٣). وفيه أيضاً: يحيى بن أبي كثير، مدلس وقد عنعن. وبقية ابن

الوليد يرويه عن الأوزاعي مسقطاً شيخ الأوزاعي الضعيف. وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا بقية، تفرد به الحوطي.

٥٢٢١ - انظر (١٧٩/٨) والصغير رقم (٩٦٥).

٥٢٢٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٤٠٦) وقد صرح ببقية بالتحديث، وفيه: أبوتقي الحمصي،

صدوق ربما وهم. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٥٨١).

١ - زيادة من الكبير.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بقية بن الوليد، وهو مدلس.

٥٢٢٤ - وعن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أخذ^(١) أن يصحبه في سفر، اشترط عليه أن لا يصحبنا^(٢) على بعيرٍ خلال^(٣) ولا ينازعنا^(٤) الأذان، ولا يصومن إلا بإذتنا.
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٧ - ٣٤ - باب في الصائم يؤكل بحضرته

٥٢٢٥ - عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ الرَّجُلَ الصَّائِمَ إِذَا جَلَسَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَطْعَمُونَ صَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرَ الصَّائِمُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبان بن أبي عياش، وهو متروك.

٧ - ٣٥ - باب فيمن يصبح صائماً ثم يفطر

٥٢٢٦ - عن شداد بن أوس: أنه بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: شيء^(١)

سمعت من رسول الله ﷺ [يقوله، فذكرته]^(٢) فأبكاني، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أَخَوْفُ^(٣) مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ» قلت: يا رسول الله، أتشرك أمتك من بعدك؟ قال: «نعم، أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمرأً ولا حجراً ولا وثناً، ولكن يراؤون بأعمالهم، والشهوة الخفية: أن يصبح أحدهم صائماً، فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه».

٥٢٢٤ - ١ - ليس في الكبير رقم (١٣٠٥٢): أحد.

٢ - في الكبير: يصحبه.

٣ - بعير خلال: أي مهزول. وفي الكبير: جلال.

٤ - في الكبير: تنازعناه.

٥٢٢٦ - ١ - في أحمد (٤/١٢٤): شيئاً.

٢ - زيادة من أحمد.

٣ - في أحمد: أخوف. بدل: أخوف ما أخاف.

٣/٢٠٢

قلت: رواه ابن ماجه خلا ذكر الصوم.

رواه أحمد، وفيه: عبد الواحد بن زيد، وهو ضعيف.

٥٢٢٧ - وعن ابن عمر قال: أصبحت عائشة وحفصة صائمتين، فأهدي لهما

طعام، فأفطرتا، فدخل النبي ﷺ فسألته إحداهما - أحسبه قال: حفصة - قال:

«أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: حماد بن الوليد، ضعفه الأئمة. وقال

أبو حاتم: شيخ.

٥٢٢٨ - وعن أبي هريرة قال: أهديت لعائشة وحفصة هدية، وهما صائمتان،

فأكلتا منها، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال:

«أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ، وَلَا تَعُودَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أبي سلمة المكي، وقد ضعف

بهذا الحديث.

٥٢٢٩ - وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوم

فتح مكة، وأنا صائمة، [فأتيتُه بقدر من لبن، فشرب و] (١) قال:

«أَشْرَبِي» قلت: إني صائمة، قال: «أَصُومُ قِضَاءً؟» قلت: لا، قال: «فَأَشْرَبِي»

فشربت.

قلت: لها عند الترمذي حديث غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: رجل لم يسم.

٥٢٣٠ - وعن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه

- أحسبه: قيء - فتوضأ، ثم أفطر، قلت: يا رسول الله ألم تكن صائماً؟ قال:

٥٢٢٧ - رواه البزار رقم (١٠٦٣) وقال: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وحماد بن الوليد: لين

الحديث، ولا نكتب من حديثه ما نجده عند غيره، وأحسب أن الزهري أرسله عن عائشة وحفصة.

٥٢٩ - ١ - زيادة من الأوسط رقم (١٦٣٥).

«بَلَى، وَلَكِنِّي قَتْتُ، فَأَفْطَرْتُ» فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «هَذَا الْيَوْمَ مَكَانَ إِفْطَارِي بِالْأَمْسِ».

قلت: لثوبان عند أبي داود وغيره: أنه جاء فأفطر.

رواه البزار، وفيه: عتبة بن السكن الحمصي، وهو متروك.

٥٢٣١ - وعن أبي طلحة: أنه كان يُصبح صائماً متطوِّعاً، ثم يأتي أهله،

فيقول: هل عندكم شيء؟.

رواه البزار، وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.

٧ - ٣٦ - بَابُ رَبِّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ

٥٢٣٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«رَبِّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرَبِّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ

السَّهْرُ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٧ - ٣٧ - بَابُ مَا نُهِيَ عَنْ صِيَامِهِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَغَيْرِهَا

٥٢٣٣ - عن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام

منى:

«أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ، وَلَا صَوْمَ فِيهَا» يعني: أيام التشريق.

رواه أحمد.

٥٢٣٤ - وفي رواية عنده أيضاً: «يَا سَعْدُ قُمْ فَأَذِّنْ بِمَنَى» فذكر نحوه.

٥٢٣١ - لفظه عند البزار رقم (١٠٦٥): عن أنس: كان أبو طلحة...

٥٢٣٢ - انظر الكبير رقم (١٣٤١٣) ومسند الشهاب القضاعي رقم (١٤٢٤).

٥٢٣٣ - رواه أحمد رقم (١٤٥٦) والبزار رقم (١٠٦٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار - مسند علي -

رقم (٤١٨) وفيهم: محمد بن أبي حميد، ضعيف وليس من رجال الصحيحين.

٥٢٣٤ - رواه أحمد رقم (١٥٠٠) وفيه: محمد بن أبي حميد.

ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصحيح .

٥٢٣٥ - وعن أبي الشعثاء قال: أتينا ابنَ عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق قال: فأتي بطعام فدنا القوم، وتنحى ابنُ له، قال: فقال له: اذُنْ فَاطْعَمَ، فقال: إني ٣/٢٠٣ صائم، قال: فقال: أما علمتَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّهَا أَيَّامُ طَعْمٍ^(١) وَذِكْرٍ» .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٢٣٦ - وعن يونس بن شداد: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق . رواه [عبد الله بن] أحمد والبزار، وقال: لا يعلم أسند يونس إلا هذا الحديث، وفيه: سعيد بن بشير، وهو ثقة ولكنه اختلط .

٥٢٣٧ - وعن حبيبة بنت شَرِيْقٍ: أنها كانت مع أبيها، فإذا بُدِّلَ بن وَرْقَاءَ على العُضْبَاءِ - راحلة رسول الله ﷺ - يرحلها، فنأى: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: إنها كانت مع أمها العجماء . وفي إسناد أحمد رجل لم يسم .

٥٢٣٨ - وعن أنسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ سِتَّةٍ^(١) أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ .

رواه أبو يعلى وهو ضعيف من طرقه كلها .

٥٢٣٥ - ١ - الطُّعْمُ: الأكل، وانظر مسند أحمد رقم (٤٩٧٠) .

٥٢٣٧ - الحديث غير موجود في مسند أحمد (؟)، ورواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار - مسند علي - رقم (٤٠٣) وفيه: أنها كانت مع أمها ابنة العجماء . وفي إسناده: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي، قال النسائي: شيخ ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات .

٥٢٣٨ - ١ - في أبي يعلى رقم (٢٩١٣): خمسة أيام . وانظر مسند أبي يعلى رقم (٤١١١) .

٥٢٣٩ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ستة أيامٍ من السنة: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان.

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

٥٢٤٠ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أرسل صائِحاً يصيح:

«أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ».

والبِعالُ: وقاع النساء.

رواه الطبراني في الكبير.

٥٢٤١ - وفي رواية له في الأوسط والكبير أيضاً: أن النبي ﷺ بعث بُدَيْلَ بن

وَرَقَاءَ، وإِسْنَادُ الْأَوَّلِ حَسَنٌ.

٥٢٤٢ - وعن أم الحارث بنت عياش قالت: رأيت بُدَيْلَ بن وَرَقَاءَ على جَمَلٍ

يَتَّبِعُ^(١) النَّاسَ فَيُنَادِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ

أَكْلِ وَشُرْبٍ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ضَرَّارُ بن صُرْدٍ، وهو ضعيف.

٥٢٤٣ - وعن معمر بن عبد الله العَدَوِيِّ قال: بعثني رسول الله ﷺ أَنَادِي فِي

النَّاسِ بِمَنْى:

«إِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».

رواه الطبراني في الكبير وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥٢٤٤ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ:

٥٢٤٠ - انظر الكبير رقم (١١٥٨٧).

٥٢٤١ - انظر الكبير رقم (١١٢٠٣) والأوسط (١٤٠ - مجمع البحرين).

٥٢٤٢ - ١ - في أ: يبلغ. وهو مخالف للمطبوع والكبير (١٧٣/٢٥).

٥٢٤٣ - انظر الكبير (٤٤٦/٢٠).

٥٢٤٤ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٦٢١) والكبير رقم (١٠٠٥١) أيضاً، وفيهما: أبو جناب يحيى بن

حَبَّة الكَلْبِيِّ، ضعيف صاحب تدليس. ولفظه في الصغير: «تعجيل يوم قبل الرؤية» ولفظه في الكبير:

«يوم قبل التروية والفطر والأضحى».

أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : تَعْجِيلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَالْفِطْرِ .
رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه : سعيد بن مسلمة وقد ضعفه البخاري وجماعة ، وثقه ابن حبان وقال : يُخطىء .

٣/٢٠٤

٥٢٤٥ - وعن عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ قال :

« أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ » .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : عبد الله بن عمر بن يزيد الأصبهاني ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

٥٢٤٦ - وعن أسامة الهذلي قال : بعث رسول الله ﷺ أيام منى رجلاً على جمل

أحمر ، فنادى :

« أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ فَلَا تَصُومُوا » .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : عبید الله بن أبي حميد ، وهو متروك .

٥٢٤٧ - وعن ابن عباس قال : شهد عندي رجالٌ مرضيُّونَ ، وأرضاهم عندي

عمرُ : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر .

قلت : حديث عمر في الصحيح وحده .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : حجاج بن نصير ، وثقه ابن حبان ، وقال :

يُخطىء ، وضعفه جماعة .

كتاب الحج

- ٨-١-١ - باب فرض الحج .
- ٨-٢-٢ - باب حج الصبي قبل البلوغ والعبد قبل العتق .
- ٨-٣-٣ - باب الحث على الحج .
- ٨-٤-٤ - باب فيمن ترك الخير والحج لعرض من الدنيا .
- ٨-٥-١ - باب فضل الحج والعمرة .
- ٨-٥-٢ - باب فيمن يحج ماشياً .
- ٨-٦-٦ - باب في الحج بالحرام .
- ٨-٧-١ - باب في السفر .
- ٨-٧-٢ - باب ما يفعل إذا أراد السفر .
- ٨-٧-٣-١ - باب ما يقال للحجاج عند الوداع والرجوع .
- ٨-٧-٣-٢ - باب دعاء الحجاج والعمار .
- ٨-٧-٤ - باب أي يوم يستحب السفر؟
- ٨-٧-٥ - باب أدب السفر .
- ٨-٧-٦-١ - باب سفر النساء .
- ٨-٧-٦-٢ - باب الرفق بالنساء في السير .
- ٨-٧-٦-٣ - باب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج .
- ٨-٧-٦-٤ - باب في المرأة الموسرة يمنعها زوجها السفر إلى الحج .
- ٨-٧-٧ - باب المرافقة في السفر .
- ٨-٧-٨ - باب الدلالة في السفر .
- ٨-٧-٩ - باب المشي عن الرواحل .
- ٨-٧-١٠ - باب في التحميل .
- ٨-٨-١ - باب [في] المواقيت .
- ٨-٨-٢ - باب الإحرام من الميقات .
- ٨-٨-٣ - باب فيمن أحرم قبل الميقات .
- ٨-٩-٩ - باب الاغتسال للإحرام .
- ٨-١٠-١٠ - باب حج الأقف .
- ٨-١١-١١ - باب الإشتراط في الحج .
- ٨-١٢-١٢ - باب في أشهر الحج .
- ٨-١٣-١٣ - باب الطيب عند الإحرام .
- ٨-١٤-١ - باب ما يلبس المحرم .
- ٨-١٤-٢ - باب ما للنساء لبسه وما ليس لهن .
- ٨-١٥-١٥ - باب التواضع في الحج .
- ٨-١٦-١ - باب الإهلال والتلبية .
- ٨-١٦-٢ - باب متى يقطع الحاج التلبية؟
- ٨-١٧-١ - باب في الهدى .
- ٨-١٧-٢ - باب تفرقة الهدى .
- ٨-١٧-٣-١ - باب الإشتراك في الهدى .
- ٨-١٧-٣-٢ - باب كم تجزئ البدنة والبقرة؟
- ٨-١٧-٤ - باب فيما لا يجوز من البدن .
- ٨-١٧-٥ - باب إشعار البدن .

٨-١٧-٦- باب ركوب الهدى .
٨-١٧-٧- باب فيمن بعث هدياً وهو
مقيم .

٨-٢٦-٤- باب الدخول إلى المسجد
الحرام من باب بني شيبان، والخروج من
غيره .

٨-٢٧-١- باب لا يطوف بالبيت عريان .
٨-٢٧-٢-١- باب في الطواف والرمل
والاستلام .

٨-١٧-٨- باب فيما يعظب من الهدى
والأكل منه .
٨-١٨-١- باب فيما يقتله المحرم .

٨-٢٧-٢-٢- باب فضل الحجر الأسود .
٨-٢٧-٣- باب الطواف راكباً .
٨-٢٧-٤- باب الطواف في الثعل .

٨-١٩-١- باب في لحم الصيد للمحرم .
٨-١٩-٢- باب جواز أكل اللحم للمحرم
إذا لم يصدّه أو يصد له .

٨-٢٧-٥- باب الرجز في الطواف .
٨-٢٧-٦- باب الطواف في الثوب .
٨-٢٧-٧- باب فيمن طاف ولم يبلغ .

٨-١٩-٣- باب جزاء الصيد .
٨-٢٠-١- باب في المحرم يحتجم
ويستاك .

٨-٢٧-٨- باب أوقات الطواف .
٨-٢٧-٩- باب الإستسقاء في الطواف .
٨-٢٧-١٠- باب طواف القارن .

٨-٢٠-٢- باب في المحرم يربط الهميان،
ويدخل البستان ويشم الريحان .
٨-٢٠-٣- باب التظليل على المحرم .

٨-٢٧-١١-١- باب فيمن طاف أكثر من
أسبوع .
٨-٢٧-١١-٢- باب فيمن جمع أسابيع .

٨-٢١-١- باب فسخ الحج إلى العمرة .
٨-٢١-٢- باب إدخال العمرة على الحج .
٨-٢١-٣- باب لا ضرورة .

٨-٢٧-١٢- باب في الملتزم .
٨-٢٧-١٣-١- باب الطواف من وراء
الحجر .

٨-٢٢-٢- باب فيمن حلق رأسه لعله .
٨-٢٣-١- باب في القران وغيره وحجة
النبي ﷺ .

٨-٢٧-١٣-٢- باب الحجر من البيت .
٨-٢٨-٢- باب ما جاء في السعي .
٨-٢٩-٢- باب الخطبة قبل التروية .

٨-٢٤-٢- باب صيام من لم يجد الهدى .
٨-٢٥-٢- باب في حجة الوداع .
٨-٢٦-١- باب اللبس لدخول مكة .

٨-٣٠-١- باب الخروج إلى منى
وعرفة .
٨-٣٠-٢- باب في عرفة والوقوف بها .

٨-٢٦-٢- باب رفع اليدين عند رؤية البيت
وغير ذلك .
٨-٢٦-٣- باب ما يقول إذا نظر إلى
البيت؟

٨-٣٠-٣- باب الغسل يوم عرفة .
٨-٣٠-٤- باب في الخطبة يوم عرفة .

- ٨- ٣٠- ٥- باب فيمن أدرك عرفات .
- ٨- ٣٠- ٦- باب الدفع من عرفة والمزدلفة .
- ٨- ٣٠- ٧- باب فضيلة الوقوف بعرفة والمزدلفة .
- ٨- ٣٠- ٨- باب تسليم الضعفة من المزدلفة .
- ٨- ٣١- باب الإيضاح في وادي محسر .
- ٨- ٣٢- باب في المكبر والملبي .
- ٨- ٣٣- ١- باب رمي الجمل .
- ٨- ٣٣- ٢- باب رمي الرعاء بالليل .
- ٨- ٣٣- ٣- باب فيمن رمى الجملر وأمسى ولم يطف .
- ٨- ٣٤- باب متى يحل المحرم؟
- ٨- ٣٥- ١- باب في الحلق والتقصير، وقوله: لا توضع التواصي إلا في حج أو عمرة .
- ٨- ٣٥- ٢- باب في التقصير .
- ٨- ٣٥- ٣- باب النهي عن حلق المرأة رأسها .
- ٨- ٣٦- باب في التحريم النحر .
- ٨- ٣٧- باب التهته بتمام الحج .
- ٨- ٣٨- باب وقت طواف الإفاضة .
- ٨- ٣٩- ١- باب التكبير أيام منى .
- ٨- ٣٩- ٢- باب في منى .
- ٨- ٣٩- ٣- باب استحباب التأخير بمنى .
- ٨- ٤٠- باب زيارة البيت في الليل .
- ٨- ٤١- باب المبيت بمكة لال شية وأهل السقاية .
- ٨- ٤٢- باب الخطب في الحج .
- ٨- ٤٣- باب فضل الحج .
- ٨- ٤٤- باب فيمن سلم حجه من الذنوب .
- ٨- ٤٥- باب المتابعة بين الحج والعمرة .
- ٨- ٤٦- ١- باب دخلت العمرة في الحج .
- ٨- ٤٦- ٢- باب في العمرة .
- ٨- ٤٦- ٣- باب العمرة من الجعرانة .
- ٨- ٤٦- ٤- باب العمرة في رمضان .
- ٨- ٤٦- ٥- باب أين ينحر المعتمر الهلدي؟
- ٨- ٤٧- باب في المرأة تحيض قبل قضاء نسكها .
- ٨- ٤٨- ١- باب طواف الوداع .
- ٨- ٤٨- ٢- باب في المرأة تحيض قبل الوداع .
- ٨- ٤٩- باب المتزل بعد النفر .
- ٨- ٥٠- باب فيمن مات وعليه حج .
- ٨- ٥١- باب الحج عن العاجز .
- ٨- ٥٢- باب فيمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه .
- ٨- ٥٣- باب حج الصبي .
- ٨- ٥٤- ١- باب ما جاء في مكة وفضلها .
- ٨- ٥٤- ٢- باب في حرمة مكة والنهي عن غزوها واستحلالها .
- ٨- ٥٤- ٣- باب لا يعبد الشيطان بمكة .
- ٨- ٥٤- ٤- ١- باب في أمر مكة من الأذان والحجابة وغير ذلك .
- ٨- ٥٤- ٤- ٢- باب في زمزم .
- ٨- ٥٤- ٥- باب مقام الخطيب وهو بمكة .
- ٨- ٥٤- ٦- باب الدعاء لمكة .
- ٨- ٥٤- ٧- ١- باب ما جاء في الكعبة .

٨-٥٤-١٥-٦-باب الترغيب في
سكناها.

٨-٥٤-١٥-٧-باب النهي عن هدم
بنيانها.

٨-٥٤-١٥-٨-باب اتخاذ أصول بها.

٨-٥٤-١٥-٩-باب فيمن صام رمضان
بالمدينة وشهد بها جمعة.

٨-٥٤-١٥-١٠-باب في حرمتها.

٨-٥٤-١٥-١٠-باب أعلام
حدودها.

٨-٥٤-١٥-١٠-باب حرمة صيدها.

٨-٥٤-١٥-١١-باب جامع في الدعاء
لها.

٨-٥٤-١٥-١٢-باب نقل وبائنها.

٨-٥٤-١٥-١٣-باب الصبر على جهد
المدينة.

٨-٥٤-١٥-١٤-باب فيمن يموت
بالمدينة.

٨-٥٤-١٥-١٥-باب فيمن أخاف أهل
المدينة وأرادهم بسوء.

٨-٥٤-١٥-١٦-باب فيمن أحدث
بالمدينة حدثاً.

٨-٥٤-١٥-١٧-باب لا يدخل الدجال
ولا الطاعون المدينة.

٨-٥٤-١٥-١٨-باب فيمن غاب عن
المدينة.

٨-٥٤-١٥-١٩-باب إكرام أهل
المدينة.

٨-٥٤-٧-٢-باب في حرمتها.

٨-٥٤-٧-٣-باب في مفتاح الكعبة.

٨-٥٤-٧-٤-باب فيما يتزل على الكعبة
والمسجد من الرحمة.

٨-٥٤-٧-٥-باب دخول الكعبة.

٨-٥٤-٧-٦-باب الصلاة في
الكعبة.

٨-٥٤-٧-٦-باب ثان في الصلاة
في الكعبة.

٨-٥٤-٧-٦-باب ثالث في الصلاة
في الكعبة.

٨-٥٤-٧-٧-باب التحفظ من المعصية
فيها وفيما حولها.

٨-٥٤-٧-٨-باب منعه من الجابرة.

٨-٥٤-٨-باب إجارة بيوت مكة.

٨-٥٤-٩-باب في مسجد الخيف.

٨-٥٤-١٠-باب في غار جبل ثور.

٨-٥٤-١١-باب تجديد أنصاب الحرم.

٨-٦٤-١٢-باب في مقبرة مكة.

٨-٥٤-١٣-باب خروج أهل مكة منها.

٨-٥٤-١٤-باب في هدم الكعبة.

٨-٥٤-١٥-١-باب فضل مدينة سيدنا
رسول الله ﷺ.

٨-٥٤-١٥-٢-باب فيما اشترط على
أهلها.

٨-٥٤-١٥-٣-باب تطهيرها من الشرك.

٨-٥٤-١٥-٤-باب إن الإيمان ليأرز إلى
المدينة.

٨-٥٤-١٥-٥-باب في اسمها.

٨-٥٤-١٥-٢١- باب في منع المشركين
من دخول المسجد .

٨-٥٤-١٥-٢٢- باب في المسجد الذي
أسس على التقوى .

٨-٥٤-١٥-٢٣- باب في مسجد قباء .

٨-٥٤-١٥-٢٤- باب في مسجد الفتح .

٨-٥٤-١٥-٢٥- باب في مسجد
الأحزاب .

٨-٥٤-١٥-٢٦- باب في مسجد الفضيح .

٨-٥٤-١٥-٢٧- باب في بئر بضاعة .

٨-٥٤-١٥-٢٨- باب مقبرة المدينة .

٨-٥٤-١٥-٢٩- باب في جبل أحد وغيره
من الجبال وغيرها .

٨-٥٤-١٥-٣٠- باب خروج أهل
المدينة [منها] .

٨-٥٤-١٥-٣٠- باب رجوع الناس
إلى المدينة .

٨-٥٤-١٥-٣١- باب تلقي الحاج وطلب
الدعاء منه .

٨-٥٤-١٥-١٩-١- باب زيارة سيدنا
رسول الله ﷺ .

٨-٥٤-١٥-١٩-٢- باب وضعُ الوجه على
قبر سيدنا رسول الله ﷺ .

٨-٥٤-١٥-١٩-٣- باب قوله : لا تجعلن
قبري وثناً .

٨-٥٤-١٥-١٩-٤- باب قوله : لا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

٨-٥٤-١٥-١٩-٥- باب الصلاة في
المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وبيت

المقدس .

٨-٥٤-١٥-٢٠-١- باب فيمن صلى
بالمدينة أربعين صلاة .

٨-٥٤-١٥-٢٠-٢- باب فيمن ورد
المدينة ولم يصل في المسجد .

٨-٥٤-١٥-٢٠-٣- باب فيما بين القبر
والمنبر .

٨-٥٤-١٥-٢٠-٤- باب أسطوانة
القرعة .

٨ - كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - ١ - باب فرض الحج

٥٢٤٨ - عن أبي أمامة قال: قام رسول الله ﷺ في الناس فقال:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فقام رجل من الأعراب فقال: أفني كل عام؟ فعلا كلام رسول الله ﷺ وغضب، ومكث طويلاً، ثم تكلم فقال: «مَنْ هَذَا السَّائِلُ؟» فقال الأعرابي: أنا يا رسول الله، فقال: «وَيْحَكَ يُونُسُكَ^(١)، أَنْ أَقُولُ: نعم، وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ: نعم لَوَجَبْتُ، [ولو وَجَبْتُ لَتَرَكْتُمْ، ولو تَرَكْتُمْ لكفرتُمْ، أَلَا إِنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أُمَّةَ الْحَرَجِ، وَاللَّهِ]^(٢) لو أَنِي أَهْلَلْتُ لَكُمْ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ وَحَرَمْتُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ خُفِّ بَعِيرٍ لَوْ قَعْتُمْ [فيه]^(٣)»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُؤُكُمْ﴾^(٣) الآية.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن جيد.

٥٢٤٩ - وعن ابن عباس قال: جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى

رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مُسْتَرْضِعاً فِيهِمْ، فقال: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ:

٥٢٤٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٦٧١) وفيه: معاوية بن يحيى - إن كان الصدفي أو الأطرابلسي - فهو

ضعيف، وأبو زيد بن أبي الغمر: لم أعرفه.

١ - في الكبير: ويحك ماذا يؤمنك. وفي المطبوع: ويحك يؤمنك.

٢ - زيادة من الكبير.

٣ - سورة المائدة، الآية: ١٠١.

«قَدْ أَجَبْتُكَ» قال: أنا وإفد قومي ورسولهم، وأنا سائلك، ومُشْتَدَّةٌ مُسَالَّتِي إِيَّاكَ، ومناشدك مُشْتَدَّةٌ مُنَاشِدَتِي إِيَّاكَ، فلا تَجِدَنَّ عَلَيَّ؟ قال: «نعم»، قال: أخبرني من خلق السماوات والأرض والجنة والنار؟ قال: «الله» قال: نشدتك به [أ] هو أَرْسَلَكُ بما أتنا [به] كُتِبَكُ، وأتنا رسلك، أن نشهد أن لا إله إلا الله، وأن ندع اللات والعزى؟ قال: «نعم» قال: نشدتك به أهو أمرك؟ قال: نعم، قال: وأتنا كتبك وأتنا رسلك أن نصلي في كل يوم وليلة خمس صلوات، نشدتك بالله أهو أمرك؟ قال: «نعم» قال: أتنا كتبك وأتنا رسلك أن نحج البيت في ذي الحجة، نشدتك بالله أهو أمرك؟ قال: «نعم» قال: هؤلاء خمس فلست أزيد عليهن، فلما قفا، قال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ فَعَلَ الَّذِي قَالَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وقد تقدمت له طرق في الصلاة، رواها أحمد وغيره، ورجال بعضها رجال الصحيح، وفي هذه الطريق موسى بن أبي جعفر، ولم أجد من ذكره.

٥٢٥٠ - وعن سَمْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا وَعَمِّرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمَ بِكُمْ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عمران القطان، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

٥٢٥١ - وعن يعلى بن أمية قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ مُتَضَمِّخٌ

بِالْحَلُوقِ^(١)، عليه مُقَطَّعَاتُ^(٢)، قد أحرَمَ بعمره، قال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) فقال رسول الله ﷺ:

٥٢٥٠ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (٦٨٩٧) أيضاً. وفي رواية الحسن البصري عن سمرة كلام.

١ - ٥٢٥١ - متضَمِّخٌ بِالْحَلُوقِ: مزيب من الطيب.

٢ - الْمُقَطَّعَاتُ: القِصَارُ بن الثياب، أو بُرُودٌ عليها وشي، ولا واحد له من لفظه.

٣ - سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

«مَنْ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فقال: أنا، فقال: «الَّتِي يُسَابِكُ وَاغْتَسِلُ، وَاسْتَنْقَى مَا اسْتَطَعَتْ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حُجَّتِكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٥٢٥٢ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب.

٥٢٥٣ - وعن ابن مسعود قال: أمرتم بإقامة أربع: إقامة الصلاة، وإيتاء

الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت، والحج: الحج^(١) الأكبر، والعمرة: الحج الأصغر.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

قلت: وقد تقدمت في الإيمان أحاديث في فرض الحج وغيره.

٨ - ٢ - باب حج الصبي قبل البلوغ والعبد قبل العتق

٥٢٥٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْجِنْتَ عَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] ^(١) حُجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ

حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حُجَّةً أُخْرَى ^(٢)، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] ^(١) حُجَّةً أُخْرَى».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٥٢٥٢ - انظر الكبير رقم (١٢٢٥٢).

٥٢٥٣ - ١ - في الكبير رقم (١٠٢٩٨): والحج، والحج.

٥٢٥٤ - ١ - زيادة من الأوسط رقم (٢٧٥٢).

٢ - لم يذكر في الأوسط: وأيما أعرابي . . .

قلت: وتأتي أحاديث في حج الصبي، والحج عن البيت، والعاجز، في أواخر الكتاب إن شاء الله.

٨ - ٣ - باب الحثُّ على الحجِّ

٥٢٥٥ - عن ابن عمر^(١) قال: قال رسول الله ﷺ:

«اسْتَمْتِعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ».

رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٢٥٦ - وعن محمد بن المنكدر قال: لقي لاقٍ ابن عمر، وهو على نابٍ

[جمعاء]^(١) لا تساوي عشرة دراهم، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، على هذه تحج؟

قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَا تَدْعِ الْحَجَّ وَلَوْ عَلَى نَابِ جَمْعَاءَ تَسْوَى عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَوَاللَّهِ مَا حَضَرَنِي مِنْ ظَهْرٍ غَيْرُهُ^(٢)، وَمَا كُنْتُ لِأَدْعِ الْحَجَّ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن سنان الزهري، وهو ضعيف.

٥٢٥٧ - وعن الحسين بن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني

جبان، وإني ضعيف، فقال:

«هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ الْحَجَّ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

٥٢٥٨ - وعن عثمان بن سليمان، عن جدته أم أبيه قالت: جاء رجل إلى

النبي ﷺ فقال: إني أريد الجهاد في سبيل الله، قال:

٥٢٥٥ - رواه البزار رقم (١٠٧٢٢) وقال: لم نسمع أحداً يحدث به إلا الحسن بن قزعة، عن سفيان، وقد

روي عن ابن عمر موقوفاً.

١ - في أ: ابن عباس.

٥٢٥٦ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١٣٣٢٣) والنابُ الجمعاء: الناقة الهرمة التي طال نابها.

٢ - في الكبير: غيرها.

٥٢٥٧ - انظر الكبير رقم (٢٩١٠).

«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ^(١) فِيهِ؟» قلت: بلى، قال: «حَجُّ الْبَيْتِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الوليد بن أبي ثور، ضعفه أبو زرعة وجماعة، وزكاه شريك.

٥٢٥٩ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ بَدَنَهُ وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ وَلَمْ يَفِدْ [إِلَيَّ] فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لَمَحْرُومٌ».

رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى إلا أنه قال: «خمسة أعوام»، ورجال الجميع رجال الصحيح.

٥٢٦٠ - وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال - إن كان قال - :

«جِهَادُ الْكَبِيرِ^(١) وَالضَّعِيفِ وَالْمَرَأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣/٢٠٧

٨ - ٤ - باب فيمن ترك الخير والحج لعرض من الدنيا

٥٢٦١ - عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ يَدْعُ أَنْ يَمْشِيَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَّا مَشَىٰ مِثْلَهَا فِي سَخَطِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا يَدْعُ أَنْ يُنْفِقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَلَا يَدْعُ الْحَجَّ لَعَرْضٍ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا رَأَىٰ الْمُحَلِّقِينَ^(١) قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ تِلْكَ الْحَاجَةَ».

٥٢٥٨ - ١ - الشَّوْكَةُ: السَّلَاحُ أَوْ جِدَّتُهُ. ويراد هنا: النكابة في العدو.

٥٢٥٩ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٩٠)، وأبو يعلى رقم (١٠٣١)، وقال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا عبد الرزاق. وفي سننه لين كما قال العقيلي.

١ - يَفِدُ: يقصد البيت الحرام بالحج.

٥٢٦٠ - ١ - أضاف في المطبوع: والصغير. وهي تخالف المسند (٤٢١/٢) والمخطوطات.

٥٢٦١ - ١ - في المطبوع والكبير (١٢٩/٢٢): المحلقين، وفي أ: إلا أراه الله المحلقين. وهي أليق بالمعنى. لأن الحلق للعائدين من الحج. والله أعلم.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيد بن القاسم الأسدي، وهو متروك.

٨ - ٥ - ١ - باب فضل الحج والعمرة

٥٢٦٢ - عن عمرو بن عَبَسَةَ قال: قال رجل: يا رسول الله؛ ما الإسلام؟ قال: «أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ»^(١)، وَأَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ» قال: فأَيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان» قال: وما الإيمان؟ قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالبَعَثِ بَعْدَ المَوْتِ» قال: فأَيُّ الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة» قال: وما الهجرة؟ قال: «أَنْ تَهْجَرَ السُّوءَ» قال: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد» قال: وما الجهاد؟ قال: «أَنْ تُقَاتِلَ الكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ» قال: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ» قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا»^(٢): حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ.

رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٥٢٦٣ - وعن مَاعِزٍ، عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَحَدِّهِ، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الأَعْمَالِ»^(١) كما بَيَّنَّ مَطَّلَعُ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥٢٦٤ - وعن الشِّفَاءِ قالت: سمعت رسول الله ﷺ - وسأله رجل: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ - قال:

«إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٢٦٢ - ١ - في أحمد (١١٤/٤): أن يسلم قلبك لله عز وجل.

٢ - في الأصل: بمثلها. والتصحيح من أحمد.

٥٢٦٣ - ١ - في أحمد (٣٤٢/٤): العمل. بدل: الأعمال. وانظر الكبير (٣٤٤/٢٠).

٥٢٦٤ - انظر الكبير (٣١٤/٢٤).

٥٢٦٥ - وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

رواه أحمد، وفيه: محمد بن ثابت، وهو ضعيف.

٥٢٦٦ - وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

«الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» قيل: وما برّه؟ قال: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ

وَطِيبُ الْكَلَامِ».

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٥٢٦٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي: روى

٣/٢٠٨

عنه يحيى بن بكير مناكير.

قلت: وتأتي أحاديث كثيرة في فضل الحج في أواخر كتاب الحج إن شاء الله.

٥٢٦٨ - وعن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ:

«النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَعْرِ مِئَةٍ ضَعْفٍ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: أبو زهير، ولم أجد من ذكره.

٥٢٦٩ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْحَجُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، النَّفَقَةُ فِيهِ، الدَّرْهَمُ بِسَعْرِ مِئَةٍ».

٥٢٦٥ - رواه أحمد (٣/٣٢٥، ٣٣٤) وله شواهد انظرها في الصحيحة رقم (١٢٦٤).

٥٢٦٦ - رواه الطبراني في الأوسط (١/١١٣/٢) وفيه: بشر بن الوليد، اختلط، ومحمد بن مسلم الطائفي: صدوق يخطيء. وله طرق أخرى - انظرها في الصحيحة رقم (١٢٦٤) - يصح بمجموعها حسناً.

٥٢٦٧ - انظر الكبير رقم (١١٤٢٩).

٥٢٦٨ - رواه أحمد (٥/٣٥٤ - ٣٥٥) وربما كان أبو زهير هو العلاء بن زهير الثقفي؟

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٥٢٧٠ - وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ، وَلَقَدْ اشْتَكْتُ إِلَى اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، قَلَّ عَوَادِي، وَقَلَّ زَوَارِي، فَأَوْحَى إِلَيَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنِّي خَالِقُ بَشَرًا خُشِعًا سُجَّدًا يَحْتُونُ إِلَيْكَ كَمَا تَحْنُ الْحَمَامَةُ إِلَى بَيْضِهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سهل بن قرين^(١)، وهو ضعيف.

٥٢٧١ - وعن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: إِلَهِي، مَا لِعِبَادِكَ عَلَيْكَ إِذَا هُمْ زَارُوكَ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ زَائِرٍ عَلَى الْمَزُورِ حَقًّا. يَا دَاوُدُ، إِنَّ لَهُمْ عَلَيَّ أَنْ أُعَافِيَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأُغْفِرَ لَهُمْ إِذَا لَقِيْتُهُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن حمزة الرقي، وهو ضعيف.

٥٢٧٢ - وعن جابر بن عبد الله، رفعه قال:

«مَا أَمَعْرًا حَاجُّ قَطُّ» قيل لجابر: ما الإمعار؟ قال: ما افتقر.

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار ورجاله رجال الصحيح.

٥٢٧٣ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ خَرَجَ^(١) فِي هَذَا الْوَجْهِ لِحَجٍّ^(٢) أَوْ عُمْرَةٍ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ».

قالت: وقال رسول الله ﷺ:

٥٢٧٠ - ١ - سهل بن قرين، وقيل عنه: قريب، قال عنه ابن عدي: منكر الحديث، وذكر له هذا الحديث وقال: باطلة متونها وأسانيدها - انظر لسان الميزان (١٢٢/٣).

٥٢٧٢ - رواه الطبراني في الأوسط (٢/١١٠/١) وفيه: شريك بن عبد الله القاضي، ضعيف لسوء حفظه. وانظر الضعيفة رقم (٢٠٠٠) ورواه البزار رقم (١٠٨٠) وقال: تفرد به محمد بن أبي حميد، وعنده أحاديث لا يتابع عليها، ولا أحسب ذلك من تعلمه ولكن من سوء حفظه فقد روى عنه أهل العلم.

٥٢٧٣ - ١ - في أبي يعلى رقم (٤٦٠٨): مات. بدل: خرج.

٢ - في أبي يعلى: بحج.

«إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالطَّائِفِينَ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفي إسناد الطبراني: محمد بن صالح العدوي، ولم أجد من ذكره^(٣)، وبقية رجاله رجال الصحيح، وإسناد أبي يعلى، فيه: عائذ بن بُشير، وهو ضعيف.

٥٢٧٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كَتَبَ [اللَّهُ] (١) لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا [فِي سَبِيلِ اللَّهِ] (١) فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِيِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي ٣/٢٠٩ حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

٥٢٧٥ - وعن جابر، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ دَعَاةٌ مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، فَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ رَدَّهُ بِأَجْرٍ وَعَنِيمَةٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو متروك.

٥٢٧٦ - وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا رَاحَ مُسْلِمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُجَاهِدًا أَوْ حَاجًّا مُهْلًا أَوْ مُلَبًّا إِلَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ، وَخَرَجَ مِنْهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٣ - في هامش أصل المطبوع: «فائدة: هو من رواية جعفر بن برقان، عن الزهري، وهو ضعيف في الزهري خاصة، وذكر الطبراني: أن جعفرًا انفرد به.

٥٢٧٤ - انظر (٥/٢٨٢ -) ورواه أبو يعلى رقم (٦٣٥٧) أيضاً، وفيه أيضاً: ابن إسحاق، مدلس وقد عنعن. ١ - زيادة من أبي يعلى.

٥٢٧٧ - وعن عبد الله بن جرّاد قال: قال رسول الله ﷺ:

«حُجُّوا فَإِنَّ الْحَجَّ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يعلى بن الأشدق، وهو كذاب.

وتأتي أحاديث كثيرة في فضل الحج بعد هذا إن شاء الله تعالى.

٨ - ٥ - ٢ - باب فيمن يحج ماشياً

٥٢٧٨ - عن ابن عباس: أنه قال: يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى

ترجعوا إلى مكة مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ الْحَاجَّ الرَّأِيبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتُهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَإِنَّ الْحَاجَّ

الْمَاشِيَّ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعُ مِثَّةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ»، قيل:

يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ قال: «الْحَسَنَةُ بِمِثَّةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفيه قصة، وله عند البزار

إسنادان: أحدهما فيه كذاب، والآخر فيه: إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن جبير،

ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٥٢٧٩ - وعن أبي هريرة قال: قدم على رسول الله ﷺ جماعة من مُزَيْنَةَ،

وجماعة من هُذَيْلٍ، وجماعة من جُهَيْنَةَ، فقالوا: يا رسول الله، إنا خرجنا إلى مكة

مشاةً، وقوم يخرجون رُكباناً؟ فقال النبي ﷺ:

«لِلْمَاشِيِّ أَجْرُ سَبْعِينَ حَجَّةً، وَلِلرَّأِيبِ أَجْرُ ثَلَاثِينَ حَجَّةً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن محصن العكاشي، وهو متروك.

٥٢٧٧ - انظر الضعيفة رقم (٥٤٢).

٥٢٧٨ - رواه البزار رقم (١١٢٠) و(١١٢١)، والكبير رقم (١٢٥٢٢)، وإسماعيل بن إبراهيم: سماه يحيى بن

سليم، ومحمد بن مسلم، الضعيفان، مرة: إسماعيل بن أمية، ومرة إبراهيم بن ميسرة. وقال ابن أبي

حاتم في علل الحديث (٢٧٩/١): وليس هذا بحديث صحيح - وانظر الضعيفة رقم (٤٩٦) وإسماعيل

ابن أمية: قال الدارقطني: كان يضع الحديث - انظر العلل المتناهية رقم (٩٣١) و(٩٣٢).

٥٢٧٩ - انظر الضعيفة رقم (٤٩٧).

٨ - ٦ - باب في الحج بالحرام

٥٢٨٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ، شَخَّصَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أَهَلَ
وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ أَوْ الرِّكَابِ وَأَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ ٣/٢١٠
مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، كَسَبْتَ حَرَامًا، وَزَادَكَ حَرَامًا، وَرَاحِلَتُكَ حَرَامًا،
فَارْجِعْ مَأْزُورًا غَيْرَ مَأْجُورٍ، وَأَبْشِرْ بِمَا يَسُوءُكَ، وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِمَالٍ حَلَالٍ
وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ وَأَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ، قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ
السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَدْ أَجَبْتُكَ، رَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَثِيَابُكَ حَلَالٌ، وَزَادَكَ
حَلَالٌ، فَارْجِعْ مَأْجُورًا غَيْرَ مَأْزُورٍ، وَأَبْشِرْ بِمَا يَسُرُّكَ».

رواه البزار، وفيه: سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف.

٨ - ٧ - ١ - باب في السفر

٥٢٨١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَسَلَّمُوا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن هارون أبو علقمة الفروي، وهو
ضعيف.

وقد تقدم حديث أبي هريرة في فضل الصوم.

٥٢٨٢ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: قال رسول الله ﷺ:

«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَسْتَعْمِلُ فِيهِ عَن صِيَامِهِ وَصَلَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ،
فَإِذَا قَضَى أَحَدَكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ».

٥٢٨٠ - رواه البزار رقم (١٠٧٩) والطبراني في الأوسط رقم (٥٣٦١) أيضاً، وقال البزار: الضعف بين علي
أحاديث سليمان، ولا يرتابعه عليها أحد، وهو ليس بالقوي، وانظر الضعيفة رقم (١٠٩٢).

قلت: هكذا رواه مرسلًا^(١)، وفي الصحيح معناه من حديث أبي هريرة، وهو فرد من حديث مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لا يصح إلا من طريقه.

رواه أحمد.

٥٢٨٣ - وعن عائشة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَلَذَّتُهُ، فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ حَاجَتِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح.

وفيه: رَوَادُ بن الجراح، وفيه: كلام كثير، وقد وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء. رواه الطبراني في الأوسط.

٨ - ٧ - ٢ - بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ

٥٢٨٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفْرًا فَلْيُسَلِّمْ عَلَى إِخْوَانِهِ، فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ بَدْعَاتِهِمْ إِلَى دُعَائِهِ خَيْرًا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن العلاء البجلي، وهو ضعيف.

٥٢٨٢ - ١ - الذي في المسند (٤٩٦/٢): «سعيد بن أبي المقبري، عن أبي هريرة» فكان اسم الصحابي سقط من نسخة الهيثمي.

٥٢٨٣ - ورواه الطبراني في الصغير رقم (٦١٣) أيضاً، وقال: لم يروه عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن إلا رَوَادُ، والمشهور من حديث مالك، عن سمي. وشيخ الطبراني: عبد الله بن محمد بن طويت الرملي البزاز، غير مترجم.

٥٢٨٤ - انظر رقم (٩١٠١) ورواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٨٦٣) وأبو يعلى رقم (٦٦٨٦) أيضاً، وفيها: عمرو بن الحصين العقيلي، متروك الحديث، ويحيى بن العلاء العجلي: رمي بالوضع. وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٤٢٠) وقال الطبراني: تفرد به عمرو.

٣/٢١١ ٨ - ٧ - ٣ - ١ - **باب ما يقال للحجاج عند الوداع والرجوع**

٥٢٨٥ - عن ابن عمر قال: جاء غلامٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني أريدُ هذه الناحية للحج، قال: فمشى معه رسول الله ﷺ فرفع رأسه إليه وقال:

«يا غلامُ زودك الله التقوى، ووجهك في الخير، وكفاك الهم» فلما رجع، سلم على النبي ﷺ، فرفع رأسه إليه فقال: «يا غلامُ قبل الله حجك^(١)، وكفر ذنبك، وأخلف نَفَقَتَكَ».

رواه الطبراني في الأوسط - وفي الصحيح طرف من أوله - وفيه: مسلمة بن سالم ويقال: مسلم بن سالم الجهني، ضعفه الدارقطني.

٨ - ٧ - ٣ - ٢ - **باب دعاء الحجاج والعمار**

٥٢٨٦ - عن ابن عمر: أن عمر استأذن النبي ﷺ في العُمرَة، فأذن له، فقال: «يا أخِي أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا».

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: عاصم بن عبيد الله بن عاصم، وفيه كلام كثير لغفلته، وقد وثق.

٥٢٨٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ».

رواه البزار والطبراني في الصغير، وفيه: شريك بن عبد الله النخعي، وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٢٨٥ - ١ - في الكبير رقم (١٣١٥١): قُبِلَ حَجُّكَ.

٥٢٨٦ - انظر مسند أحمد (٢٩/١) ومسند أبي يعلى رقم (٥٥٥٠).

٥٢٨٧ - رواه البزار رقم (١١٥٥)، والطبراني في الصغير رقم (١٠٨٩)، ولفظه في الصغير: «اللهم اغفر للحجاج...» وفيه أيضاً: علي بن سُبرمة الحساني، ضعيف.

٥٢٨٨ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَقَدْ لَلَّ اللَّهُ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».

رواه البزار ورجاله ثقات.

٥٢٨٩ - وعن أبي موسى، رفعه إلى رسول الله ﷺ قال:

«الْحَاجُّ يَشْفَعُ فِي أَرْبَعِ مِثَّةِ أَهْلِ بَيْتٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ - وَيَخْرُجُ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رواه البزار، وفيه: من لم يسم.

ويأتي حديث بعد هذا في تلقي الحاج وطلب الدعاء منه إن شاء الله.

٨ - ٧ - ٤ - باب أي يوم يستحب السفر؟

٥٢٩٠ - عن بُريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً خرج يوم الخميس.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن الحُصين العُقيلي، وهو متروك.

٥٢٩١ - وعن كعب بن مالك قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفرٍ أو يبعثُ بعثاً إلا يومَ الخميس.

قلت: له حديث في الصحيح من غير حَضِرٍ.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٥٢٩٢ - وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يستحبُّ أن يسافر يوم

الخميس.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: خالد بن إياس، وهو متروك.

٥٢٨٨ - رواه البزار رقم (١١٥٣) وفيه محمد بن أبي حميد المدني، ضعيف. وتابعه طلحة بن عمرو، وهو

متروك. وللحديث شواهد يتقوى بها، انظرها في الصحيحة رقم (١٨٢٠).

٥٢٩٢ - انظر الكبير (٢٣/٢٥٩).

قلت: وتأتي أحاديث كثيرة فيما يتعلق بالسفر في الخُصْب والجذب والمرافقة ٣/٢١٢ في الجهاد إن شاء الله.

٨ - ٧ - ٥ - باب أدب السفر

٥٢٩٣ - عن [أبي] (١) رائطة بن كرامة المذحجي قال (٢): كنا عند النبي ﷺ

فقال لقوم سفر:

«لا يَصْحَبَنَّكُمْ خَلَالٌ مِنْ هَذِهِ النَّعْمِ - [يعني] (١): الضَّوَالُّ -، ولا يَصْحَبَنَّ (٣) أَحَدٌ مِنْكُمْ ضَالَّةً ولا يُرَدُّنَ سَائِلًا (٤)، إِنْ كُنتُمْ تُرِيدُونَ الرِّيحَ وَالسَّلَامَةَ، ولا يَصْحَبَنَّكُمْ مِنَ النَّاسِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ سَاجِرٌ ولا سَاحِرَةٌ، ولا كَاهِنٌ ولا كَاهِنَةٌ، ولا مُنْجِمٌ ولا مُنْجِمَةٌ، ولا شَاعِرٌ ولا شَاعِرَةٌ، وَإِنْ كُلُّ عَذَابٍ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَ بِهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ فَإِنَّمَا يَبْعَثُ بِهِ (٥) إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَأَنهَأَكُمُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عِشَاءً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن أبي علي اللهبي، وهو ضعيف.

٥٢٩٤ - وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ قاعداً بعد المغرب، ومعه

أصحابه، إذ مرت بهم رفةٌ يسرون، سائقهم يقرأ، وقائدهم يحدو، فلما رآهم النبي ﷺ قام يهرولٌ بغير رداء، فقالوا: يا رسول الله، نحن نكفيك؟ فقال:

«دَعُونِي أَبْلَغُهُمْ مَا أَوْجِي إِلَيَّ فِي أَمْرِهِمْ». فلحقهم فقال: «أَيْنَ تُرِيدُونَ فِي

هَذِهِ السَّاعَةِ؟» قالوا: نريد اليمن، قال: «فَمَا سِيرُكُمْ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَإِنَّ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ سُلْطَانًا عَظِيمًا يُوَجِّهُهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَلَا تَسْرُوا [ولا خطوة] إِلَّا مَا يَجِدُ الرَّجُلُ

٥٢٩٣ - رواه الطبراني في الكبير (٣٧٦/٢٢)، واللهي: متهم بوضع الحديث. وفيه أيضاً: عبد الله بن

أحمد اليحصبي الدمشقي: ذكره العقيلي في الضعفاء وقال: لا يتابع على حديثه.

١ - زيادة من الكبير.

٢ - في الأصل: رائطة بنت كرامة المذحجي قالت.

٣ - في الأصل: يَصْمَنٌ.

٤ - في أ: ولا يضمن أحدكم طعاماً له، ولا تردن سائلاً. وهو مخالف للمطبوع وليس في الكبير.

٥ - في الأصل: الله، والتصحيح من الكبير.

فِي بَطْنِهِ وَمَشَاتِيهِ^(١) مِنَ الْبَوْلِ الَّذِي لَا نَجِدُ مِنْهُ بَدْأً وَلَا خَطْوَةً. وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَائِقَ الْقَوْمِ فَعَلَيْكَ بِعُضِّ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ رَجَزِهَا، وَإِذَا كُنْتَ رَاكِبًا فَأَقْرَأْ وَعَلَيْكَ بِالذُّلْجَةِ^(٢)، فَإِنَّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَلَائِكَةَ مُوَكَّلِينَ، يَطُورُونَ الْأَرْضَ لِلْمَسَافِرِ، كَمَا تُطَوِّى الْقَرَاطِيسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى، وَلَا يَصْحَبَنَّكُمْ شَاعِرٌ وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا يَصْحَبَنَّكُمْ ضَالَّةٌ، وَلَا تَرُدَنَّ سَائِلًا إِنْ أَرَدْتُمْ الرِّيحَ وَالسَّلَامَةَ وَحُسْنَ الصَّحَابَةِ، فَعَجَبٌ لِي كَيْفَ أَنَامُ حِينَ تَنَامُ الْعُيُونُ كُلُّهَا؟ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَنْهَأكُمْ عَنِ السَّيْرِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وهو في النسخة كما ههنا، ولكنها غير مقابلة، وفيه: سليم أبو سلمة صاحب الشعبي ومولاه، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وإنما عيب عليه الأسانيد لا يتقنها.

٥٢٩٥ - وعن أنس قال: إن النبي ﷺ قال:

«إِذَا أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ فَانزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ فَأَعْطُوهُ حَقَّهُ مِنَ الْكَلَالِ وَإِذَا أُجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَانْجُوا^(١) عَلَيْهَا بِنَقَبِهَا^(٢)، وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوِّى بِاللَّيْلِ.»

رواه أبو يعلى، وفيه: حميد بن الربيع، وثقه أحمد والدارقطني، وضعفه جماعة، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا رُويم المعولي وهو ثق.

٥٢٩٤ - ١ - في أ: منابته.

٢ - الذُّلْجَةُ: السير في الليل.

٥٢٩٥ - ١ - في أ: قالهوا، وفي أبي يعلى رقم (٣٦١٨): فامضوا. وفي غريب الحديث للهروي (٧٠/٢):

فاستنجوا، وقال: «يريد فانجوا... من النجاء». وربما أراد به (قالهوا) استخدامها ولو كانت مسنة بالرفق واللين، لأن القلح: الحمار المسن. وتقلح البلاد: تكسب فيها في الجذب.

٢ - في أبي يعلى: ينقيها. بالياء. والنقي: الشحم، وأصله مخ العظم. وفي الأصل: بالباء. والنقب: أن يجمع الفرس قوائمه في حُضْرِهِ، بمعنى ارتفاع الفرس في عدوه. بمعنى: استفيدوا من النجاء عليها حال نشاطها وقوتها قبل أن تقع في الضعف، وأشار إلى الليل لما فيه من الراحة للبعير ورطوبة الجو، مع طوي الأرض.

٥٢٩٦ - وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا كُنْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكُنُوا الرُّكْبَ (١) أَسْتَهَا (٢)، وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ. وَإِذَا كُنْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَنْجُوا (٣)، وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوُّى بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَعَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيلَانُ (٤) فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى جَوَادِّ (٥) الطَّرِيقِ، وَلَا تَنْزِلُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَّاحِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَوَائِجَ، فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ» (٦).

قلت: رواه أبو داود وغيره باختصار كثير.

ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وبقية هذه الأحاديث في الجهاد.

٥٢٩٧ - وعن عبد الرحمن بن عائذ، أن النبي ﷺ قال:

٥٢٩٦ - رواه أبو يعلى رقم (٢٢١٩)، وأحمد (٣٠٥/٣) أيضاً، ويشك في سماع الحسن البصري، من جابر.

١ - الرُّكْب: جمع الركاب، والرُّكَاب هي الإبل التي يُسار عليها، ثم تجمع الركاب فيقال: رُكْب.
٢ - أَسْتَهَا: قال الهروي في غريب الحديث (٦٩/٢ - ٧٠): «أراد الإنسان، يقال: أمكنوها من الرعي»، وقوله: الأَسنة، ولم يقل: الأسنان، وهكذا الحديث، ولا نعرف الأَسنة في الكلام إلا أَسنة الرماح، فإن كان هذا محفوظاً فهو أراد جمع جمع السن، فقال: أسنان، ثم جمع الأسنان، فقال: أَسنة، فصار جمع الجمع؛ هذا وجه في العربية». وقال الزمخشري في الفائق (٥٠٠/١): «أعطوها ما تمتنع به من النحر لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمت وحسنت في عينه فينفس بها من أن تنحر فشبه ذلك بالأَسنة في وقوع الامتناع بها، هذا على أن المراد بالأَسنة جمع سنان، وإن أريد بها جمع سن فالمعنى أمكنوها من الرعي».

٣ - في الأصل: فاستحنوا. والتصحيح من أبي يعلى. وهو موافق لما في غريب الحديث. واستنجوا من النجاء. وهو الهرب.

٤ - الغُول: أحد الغيلان، وهي: جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترأى للناس فَتَعَوَّلُ تَعَوُّلاً: أي تلون تلوناً في صور شتى، وتَعُولُهُم: تُضِلُّهُم عن الطريق وتهلكهم - انظر النهاية في غريب الحديث (٣٩٦/٣).

٥ - جَوَادِّ الطَّرِيقِ: جمع جادة، وقد اختلف فيه، فقيل: سواد الطريق، ومعظمه ووسطه، وقيل: الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه.

٦ - المَلَاعِنُ: جمع مُلْعَنَةٌ، موضع لعن الناس.

«ثَلَاثَةٌ لَا يُجِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ نَزَلَ بَيْتًا خَرِبًا، وَرَجُلٌ نَزَلَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِيلِ^(١)، وَرَجُلٌ أَرْسَلَ دَابَّتَهُ ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَحْسِبَهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صدقة بن عبد الله السمين، وثقه دحيم، وضعفه أحمد وغيره.

٥٢٩٨ - وعن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الْبَهَائِمَ الْعُجْمَ، فَإِذَا كَانَتْ سَنَةً فَانْجُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ فَإِنَّمَا يَطْوِيهَا اللَّهُ».

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٥٢٩٩ - وعن خالد بن معدان، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيَرْضَاهُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَنَزَلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَانْجُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوِي بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوِي بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ^(١) بِالطَّرِيقِ فَإِنَّهُ طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ».

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٨ - ٧ - ٦ - ١ - بَابُ سَفَرِ النِّسَاءِ

٥٣٠٠ - عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ استَسَنَّدَ إِلَى بَيْتِ فَوْعَظِ

النَّاسِ وَذَكَرَهُمْ وَقَالَ:

«لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

٥٢٩٧ - ١ - السَّبِيلُ: النَّاسُ الْمَارُونَ عَلَى السَّابِلَةِ: أَيِ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكَةِ.

٥٢٩٩ - ١ - أَعْرَسَ الْقَوْمُ: نَزَلُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِلِاسْتِرَاحَةِ، كَعَرَسُوا.

٥٣٠٠ - رَوَاهُ أَحْمَدُ رَقْمَ (٦٧١٢) وَوَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ وَلَا فِي السَّنَنِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ

وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ، وَلَا تَتَقَدَّمَنَّ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

قلت: في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣/٢١٤

٥٣٠١ - وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، عن علي بن يزيد الصُدائي، عن أبي هانئ

عمر بن بشير^(١)، وفيهما كلام وقد وثقا.

٥٣٠٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ»^(١).

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: بُزَيْعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ضعفه أبو

حاتم، وبقية رجاله ثقات.

٨ - ٧ - ٦ - ٢ - بَابُ الرَّفْقِ بِالنِّسَاءِ فِي السَّيْرِ

٥٣٠٣ - عن أمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَاقًا،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَيُّ أَنْجَسَتْهُ، رُوَيْدَكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٣٠١ - رواه الطبراني في الكبير (٨٠/١٧)، والأوسط (١٤٣ - مجمع البحرين)، والصغير رقم (٨٥١) أيضاً.

١ - في الأصل: عمر بن كثير. وهو خطأ صحح من الصغير، وميزان الاعتدال (١٨٣/٣).

٥٣٠٢ - رواه البزار رقم (١٠٧٦) وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث عن بزيع إلا إسماعيل [بن عياش].

١ - الضيعة: التلف والهلاك.

٨ - ٧ - ٦ - ٣ - باب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج

٥٣٠٤ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لنسائه عام^(١) حجة الوداع:

«هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ» قال: فكان كلهنَّ يحجبنَ إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابةً بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ. وقال إسحاق في حديثه: قالتا: والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ».

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: فكنَّ كلهنَّ يحجبنَ إلا زينب وسودة، والبخاري وقال: «إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ». وفيه: صالح مولى التوأمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه، وهو حديث صحيح.

٥٣٠٥ - وعن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع:

«[إِنَّمَا]^(١) هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ الْجُلُوسُ عَلَى ظُهُورِ الْحُصْرِ فِي الْبُيُوتِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير بنحوه. ورجال أبي يعلى ثقات.

٥٣٠٦ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ لما حجَّ بنسائه قال:

«إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ، ثُمَّ عَلَيْكُمْ بِظُهُورِ الْحُصْرِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عاصم بن عمر العمري، وثقه ابن حبان،

وقال: يخطيء، وضعفه الجمهور.

٨ - ٧ - ٦ - ٤ - باب في المرأة الموسرة يمنعها زوجها السفر إلى الحج

٥٣٠٧ - عن ابن عمر:

٥٣٠٤ - رواه أحمد (٣٢٤/٦) وهو نفس لفظ أبي يعلى رقم (٧١٥٤) و(٧١٥٨)، والبخاري رقم (١٠٧٧).

و(١٠٧٨)، والطبراني في الكبير (٣٣/٢٤ - ٣٤) أيضاً.

١ - في أبي يعلى: قال للنساء عام. وفي أ: يوم. بدل: عام.

٥٣٠٥ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٦٨٨٥)، وانظر الكبير للطبراني (٣١٣/٢٣).

٥٣٠٧ - انظر الصغير رقم (٥٨٢).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، وَلَهَا مَالٌ وَلَا يَأْذُنُ لَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَجِّ .

٣/٢١٥

قال:

«لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَطَلَّقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات .

٨ - ٧ - ٧ - باب المرافقة في السفر

٥٣٠٨ - عن أسلم قال: خرجت في سفر، فلما رجعت، قال لي عمر: من صحبت؟ قلت: صحبت رجلاً من بكر بن وائل. فقال عمر: أما سمعت رسول الله ﷺ قال:

«أخوك البكري ولا تأمنه؟» .

رواه الطبراني في الأوسط من طريق زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وكلاهما ضعيف .

٥٣٠٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الشيطان بهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهّم بهم» .

رواه البزار، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق .

٨ - ٧ - ٨ - باب الدلالة في السفر

٥٣١٠ - عن حُسَيْلِ بْنِ خَارِجَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي جَلْبٍ^(١)

أَبِيهِ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

٥٣٠٨ - انظر رقم (٩١١٠) .

٥٣١٠ - انظر (١٤٨/٦) .

رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٦٨) وفيه: عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف .

١ - في الأصل: حلب . والتصحيح من الكبير والإصابة لابن حجر، والجلب: ما يجلب للبيع من كل شيء، وربما كانت بالحاء . بمعنى الناقة الحلوبة .

«أَجْعَلُ لَكَ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى أَنْ تَدُلَّ أَصْحَابِي عَلَى طَرِيقِ خَيْرٍ»
ففعلت، فلما قدم رسول الله ﷺ وفتحها، جئت فأعطاني العشرين، ثم أسلمت.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٥٣١١ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ لِإِبْلِيسَ مَرَدَّةً مِنَ الشَّيَاطِينِ يَقُولُ لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِالْحَاجِّ وَالْمُجَاهِدِ،
فَأَضَلُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: نافع بن هرمز أبو هرمز، وهو ضعيف.

٥٣١٢ - وعن أبي عمران قال: سألت جندب بن عبد الله، هل كنتم تُسَخَّرُونَ

العجم؟ قال: كنا نسخرهم من قرية إلى قرية، يدلونا على الطريق ثم نخليهم.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٨ - ٧ - ٩ - بَابُ الْمَشِيِّ عَنِ الرَّوْحِلِ

٥٣١٣ - عن أنس: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ مَشَى.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن علي المروزي، وفيه كلام، وقد

وثق.

٨ - ٧ - ١٠ - بَابُ فِي التَّحْمِيلِ

٣/٢١٦

٥٣١٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخِرُوا الْحَمْلَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مُوثِقَةٌ وَالْيَدُ مُعَلَّقَةٌ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري،

وفيه كلام.

٥٣١١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٦٨) بلفظ: «الحجاج والمجاهدين» وانظر الضعيفة رقم (٦٨٠).

٥٣١٤ - انظر البزار رقم (١٠٨١).

٨ - ٨ - ١ - باب [في] المواقيت

٥٣١٥ - عن جابر، وعن عبد الله بن عمرو قال: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلَ الْيَمَنِ وَأَهْلَ تِهَامَةَ يَلْمَلَمَ، وَأَهْلَ الطَّائِفِ - وَهِيَ (١) نَجْدٌ - قَرْنَا (٢)، وَأَهْلَ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق.

٥٣١٦ - وعن عبد الله بن الزبير: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أيوب بن أبي تميمه لم يسمع من ابن الزبير.

٥٣١٧ - وعن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو ظلال هلال بن يزيد، وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور الأئمة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٥٣١٨ - وعن الحارث بن عمرو قال: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنَى أَوْ بَعْرَفَاتٍ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ أَنْ يَهْلُوا مِنْهَا.

رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل يأتي في خطب الحج إن شاء الله، ورجاله ثقات.

٥٣١٥ - رواه أحمد رقم (٦٦٩٧) و(٣٣٣/٣، ٣٣٦)، وأبو يعلى رقم (٢٢٢٢) أيضاً، وانظر مسلم رقم (١١٨٣).

١ - في الأصل: لأهل، بدل: وهي. والتصويب من المسند.

٢ - في المسند: «قَرْنَا» ويصح الرفع على الاستئناف، والنصب على العطف.

٥٣١٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٢١) وقال ابن حبان في كتاب المجروحين (٨٧/٣): يروي هلال عن أنس أشياء موضوعة.

٥٣١٨ - انظر الكبير رقم (٣٣٥١).

٨ - ٨ - ٢ - باب الإحرام من الميقات

٥٣١٩ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«لا تُجَاوِزِ المَوَاقِتَ (١) إِلَّا بِإِحْرَامٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: خُصِيف، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة.

٨ - ٨ - ٣ - باب فيمن أحرم قبل الميقات

٥٣٢٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ دَخَلَ مَغْفُوراً لَهُ».

قلت: هكذا وجدته في نسختين.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: غالب بن عبيد الله العقيلي، وهو متروك.

٥٣٢١ - وعن الحسن: أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فلما قدم على

عمر - وكان قد بلغه ذلك - أَعْلَظَ له، وقال: يتحدّث الناس أن رجلاً من أصحاب

النبي ﷺ أحرم من مِصْرٍ من الأمصار.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من

عمر.

٥٣٢٢ - وعن الحسن بن الهادية قال: لقيت ابن عمر - رحمه الله - فقال لي:

ممن أنت؟ قلت: من أهل عُمان، قال: من أهل عُمان؟ قلت: نعم، قال: أفلا

أُحَدِّثُكَ ما سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ [قلت: بلى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ] (١)

يقول:

٥٣١٩ - ١ - في الكبير رقم (١٢٢٣٦): الوقت.

٥٣٢١ - انظر الكبير (١٨/١٠٧).

٥٣٢٢ - رواه أحمد رقم (٤٨٥٣)، والحسن بن هادية: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: لا

أعرفه، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

١ - زيادة من المسند.

«إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضًا - يُقَالُ لَهَا: عُمَانٌ - يَنْضَخُ^(٢) بِنَاحِيَّتِهَا أَوْ بِجَانِبَيْهَا^(٣) الْبَحْرُ، الْحَبَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَبَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا».

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٨ - ٩ - بَابُ الْأَغْتِسَالِ لِلْإِحْرَامِ

٥٣٢٣ - عن ابن عمر قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يُحْرِمَ.

رواه البزار والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: عند إحرامه وعند دخول مكة، ورجال البزار ثقات كلهم .

٥٣٢٤ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ^(١) وَأَشْنَانٍ، وَدَهْنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ.

رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار، وإسناد البزار حسن .

٨ - ١٠ - بَابُ حَجِّ الْأَقْلَفِ

٥٣٢٥ - عن أبي بَرَزَةَ قَالَ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ، أَيَحُجُّ بَيْتَ

الله؟ قال:

«لا، نَهَانِي اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَخْتَنَ».

رواه أبو يعلى، وفيه: مَنِيَّةُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرَزَةَ، وَلَمْ يَرَوْهَا غَيْرَ أُمِّ الْأَسْوَدِ.

٢ - ينضح: في أحمد (ينضح). وذكرهما ابن الأثير في النهاية (٧٠/٥) وقال: الأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة. والنضح: قريب من النضح، وهو بالمعجمة: الأثر يبقى في الثوب والجسد، أو ما فعل تعمداً.

٣ - في أحمد: جانبها.

٥٣٢٣ - رواه البزار رقم (١٠٨٤) وقال: لا نعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا.

٥٣٢٤ - رواه البزار رقم (١٠٨٥) والطبراني في الأوسط رقم (١١٧٢) بدون: وأشنان.

١ - الخطمي: نبات مُحَلَّلٌ مُنْضَخٌ مليون...

٥٣٢٥ - انظر مسند أبي يعلى رقم (٧٤٣٣).

٨ - ١١ - باب الاشتراط في الحج

٥٣٢٦ - عن أم سلمة قالت: أتى النبي ﷺ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي شاكية فقال:

«أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا؟» وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَاكِيَةٌ، وَأَخَافُ^(١) أَنْ تَحْبَسَنِي شُكْوَايَ قَالَتْ: «فَاهْلِي بِالْحَجِّ، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٢).

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وقد صرح ابن إسحاق بالسماح، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٣٢٧ - وعن جابر: أن النبي ﷺ قال لضباعة:

«حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

٣/٢١٨

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: حجاج بن نصير، وثقه ابن حبان وقال: بهم، وفيه كلام.

٥٣٢٨ - وعن ابن عمر قال: أرادت ضباعة بنت الزبير الحج، فقال لها رسول الله ﷺ:

«حُجِّي وَقُولِي مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن عاصم، وهو متكلم فيه لسوء حفظه وتماديه على الخطأ واحتقاره العلماء.

٥٣٢٦ - رواه أحمد (٣٠٣/٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٤٩، ٣٧٧)، وفي أحمد قال: فزعم ابن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو.

١ - في أحمد: أخشى.

٢ - في أحمد: تحبسنِي.

٥٣٢٧ - رواه الطبراني في الكبير (٣٣٥/٢٤) والأوسط (١١٦ - مجمع البحرين) أيضاً، وفيه أيضاً: أبو الزبير، مدلس وقد عنعن.

٨ - ١٢ - باب في أشهر الحج

٥٣٢٩ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (١) قال:

«شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: حصين بن مُخَارِق. قال الطبراني: كوفي ثقة، وضعفه الدارقطني، وبقية رجاله موثقون.

٥٣٣٠ - وعن ابن عباس: في قول الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة، لا يُفرض الحج إلا فيهن.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المفضل بن صدقة، وهو متروك.

٥٣٣١ - وعن ابن عباس قال: من السنة أن لا يهَلَّ بالحج إلا في أشهر الحج.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق.

٨ - ١٣ - باب الطيب عند الإحرام

٥٣٣٢ - عن عمر بن الخطاب: أنه وجد ريح طيب بذي الحليفة فقال: ممن هذه الريح؟ (١) فقال معاوية: مني يا أمير المؤمنين، فقال: منك، لعمرى. قال: طيبتني أم حبيبة، وزعمت أنها طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، قال: اذْهَبْ فَأَقْسِمْ عَلَيْهَا لِمَا غَسَلْتَهُ، فَرَجَعْ إِلَيْهَا فَعَسَلْتَهُ.

رواه أحمد والبخاري وزاد بعد الأمر بغسله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٥٣٢٩ - انظر رقم (١٠٥٨٩).

رواه الطبراني في الصغير رقم (١٨٠) وقال: «لم يروه عن يونس بن عبيد إلا حصين بن مخارق، تفرد به محمد بن ثوبان الهبّاري» وحصين، قال عنه الدارقطني: يضع الحديث.

١ - سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

٥٣٣٢ - ١ - في أ: ممن هذا الطيب. وهو مخالف للمطبوع وأحمد (٣٢٥/٦)، وانظر البزار رقم (١٠٩٩).

«إِنَّ الْحَاجَّ الشَّعِثُ التَّفِئُلُ^(٢)».

ورجال أحمد رجال الصحيح . إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر،
وإسناد البزار متصل إلا أن فيه : إبراهيم بن يزيد الخُوَزِيِّ، وهو متروك.
٥٣٣٣ - وعن ابن عباس قال : تَطَيَّبَ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٣٣٤ - وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ :

«لَا تَطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تَمْسِي الْحِنَاءَ فَإِنَّهُ طِيبٌ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام .

٨ - ١٤ - ١ - **بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ**

٣/٢١٩

٥٣٣٥ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال :

«لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِرَعْفَرَانَ قَدْ غَسِلَ فَلَيْسَ لَهُ نَفْضٌ^(١)
وَلَا رَدْعٌ»^(٢) .

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه : حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف .

٥٣١٦ - وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

٢ - التفل : الذي ترك استعمال الطيب .

٥٣٣٣ - انظر الكبير رقم (١١٤٣٣) .

٥٣٣٤ - رواه الطبراني في الكبير (٤١٨/٢٣) وابن لهيعة هنا ضعيف .

٥٣٣٥ - رواه أبو يعلى رقم (٢٥٧٩)، والبزار رقم (١٠٨٧) إلى قوله : «قد غَسِلَ»، وأحمد رقم (٣٣١٤) و (٣٤١٨) أيضاً .

ورواه البزار رقم (١٠٨٦) موقوفاً على عطاء، وفيه : الحجاج بن أرطاة، وهو من الزوائد، ولم يثبت هنا .

١ - النفض : أصله الحركة المعروفة - نفض الثوب ونحوه، والمراد هنا : أن لا ينفذ الصبغ أثره على الجسم .

٢ - الرَدْعُ : أثر الخلوq والطيب ونحوه، يريد ذهاب أثر الصبغ من الثوب، وهو التلطيش من أثر الطيب .

«مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَجَدَ سَرَاوِيلَ، فَلْيَلْبَسْهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٥٣٣٧ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمع عمر بن الخطاب صوت ابن المغترب - أو الغريف - الحادي في جوف الليل، ونحن مُنْطَلِقُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَوْضَعَ^(١) عمرُ راحلته حتى دخل [مع القوم]^(٢) فإذا هو مع عبد الرحمن بن عوف، فلما طلع الفجر، قال عمر: هِيَ^(٣) الآن، اسْكُتِ الآن، قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، اذْكُرُوا اللَّهَ. قال: ثم أبصر على عبد الرحمن خفين، قال: وخفان؟ قال: قد لبستهما مع من هو خير منك، أو مع رسول الله ﷺ. [فقال عمر: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَزَعْتَهُمَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْكَ فَيَقْتَدُونَ بِكَ]^(٤).

٥٣٣٨ - وفي رواية: قد لبستهما مع رسول الله ﷺ. من غير شك.

رواه أحمد، وفيه: عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

٨ - ١٤ - ٢ - بَابُ مَا لِلنِّسَاءِ لِبُسِّهِ وَمَا لَيْسَ لَهُنَّ

٥٣٣٩

٥٣٣٣ - عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حِرْمٌ^(١) إِلَّا فِي وَجْهِهَا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: أيوب بن محمد اليمامي، وهو ضعيف.

٥٣٣٧ - رواه أحمد رقم (١٦٦٨) وابن المغترب، ليس له ذكر في غير هذا الموضوع.

١ - أوضع رحلته: حملها على سرعة السير، وأوضع: أسرع.

٢ - زيادة من المسند.

٣ - هِيَ: اسم لفعل أمر بمعنى تنبه واستيقظ.

٥٣٣٨ - رواه أحمد رقم (١٦٦٩).

٥٣٣٩ - ١ - حِرْمٌ: من الإحرام، وهو مصدر أحرم يحرم إحراماً إذا أهل بالبحج أو بالعمرة، وياشر أسبابهما وشروطهما. يعني أن إحرامها في وجهها، فتسفر عنه، ولا تكشف غيره.

٥٣٤٠ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ وَلَا الْبُرْقُعَ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ وَهِيَ حَائِضٌ فَلتُحْرِمْ وَلتَقِفِ الْمَوَاقِفَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» .
قلت: في الصحيح بعضه .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن صُهَيْان، وهو متروك .

٥٣٤١ - وعن ابن عباس قال: كان أزواجُ النبي ﷺ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَاءِ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ، وَيَلْبَسْنَ الْمُعْصَفَرُ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يعقوب بن عطاء، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة .

٥٣٤٢ - وعن ابن عباس، أن أزواجَ النبي ﷺ كُنَّ يَطْفَنَ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْهِنَّ ٣/٢٢٠ مَلَا حِفْ حُمْرٌ، وَلَيْسَتْ بِالْمُسَبَّغَةِ^(١) . رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو معشر، وفيه كلام .

٥٣٤٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر: أن نساءَ النبي ﷺ كُنَّ يَلْبَسْنَ الدُّرُوعَ الْمُعْصَفَرَاتِ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جماعة لم أعرفهم .

٥٣٤٤ - وعن أميمة بنت رقيقة، أن أزواجَ النبي ﷺ كُنَّ يَجْعَلْنَ عَصَائِبَ فِيهَا الْوَرْسُ وَالزَّرْعَفْرَانُ، فَيَعْصِبْنَ بِهَا أَسَافِلَ شُعُورِهِنَّ عَنْ^(١) جِبَاهِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمْنَ، ثُمَّ يَحْرِمْنَ كَذَلِكَ .

٥٣٤١ - انظر الكبير رقم (١١١٨٦) .

٥٣٤٢ - ١ - في الكبير رقم (١٢٤١٠): بالمشعة . وفي المطبوع: بالمشعبة . وفي أ: بالمسبغة: والمسبغ: الشامل، من السبوغ: وهو الشمول .

٥٣٤٣ - انظر الكبير (٨٥/٢٤) .

٥٣٤٤ - ١ - في الكبير (١٨٩/٢٤) -: من .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حكيمة بنت أميمة روى عنها ابن جريج ولم يتكلم فيا أحد واحتج بروايتها أبو داود، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

٥٣٤٥ - وعن حَبَّة^(١) بنتِ عمرو - وكانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ - : أنها كانت إذا أرادت أن تُحْرِمَ وَضَعَتْ عَيْتَهَا في حجرها، ولبست من ثيابها ما تشاء، والمعصفر، فتَهَلَّ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٣٤٦ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كنا نكون مع النبي ﷺ ونحن محرمات، فيمر بنا الرّاكب فُتُسدل إحدانا الثوب على وجهها من فوق رأسها، وربما قالت: من فوق الخِمار .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن أبي زياد، وثقه ابن المبارك وغيره، وضعفه جماعة .

٨ - ١٥ - باب التواضع في الحجّ

٥٣٤٧ - عن ابن عباس قال: لما مرّ رسول الله ﷺ بوادي عُسْفَانَ^(١) حين حجّ قال: «يا أبا بكرٍ أيّ وادٍ هذا؟» قال: وادي عُسْفَانَ، قال: «لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُوْدٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ^(٢) حُمْرٍ خُطْمُهَا^(٣) اللَّيْفُ، أُرْزُهُمُ الْعَبَاءُ، وَأُرْدِيَتُهُمُ النَّمَارُ^(٤)» [يُلْبُونُ]^(٥) يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ .

٥٣٤٥ - ١ - في الكبير (٢٤/٢١٥ - ٢١٦): حَقَّة . وهو موافق للمطبوع، ومخالف للمخطوط والإصابة (٤/٢٦٨) .

٥٣٤٦ - انظر الكبير (٢٣/٢٨٠ ، ٣٩١) .

٥٣٤٧ - ١ - عُسْفَانَ: منهلّة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة .

٢ - بكرات: جمع بكرة، وهي الفتية من الإبل .

٣ - الخُطْمُ: جمع خطام، وهو الرّسن .

٤ - النّمار: جمع نَمرة، وهي الشملة المخططة من مآزر الأعراب، كانها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض .

٥ - زيادة من المسند رقم (٢٠٦٧) .

رواه أحمد، وفيه: زَمْعَةُ بن صالح، وفيه كلام، وقد وثق.

٥٣٤٨ - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى، حُفَاءَ عَلَيْهِمُ الْعِبَاءُ يَوْمُونَ بَيْتَ اللَّهِ الْعَتِيقِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه: يزيد الرقاشي، وفيه كلام.

٥٣٤٩ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا حُفَاءَ، عَلَيْهِمُ الْعِبَاءُ^(١) يَوْمُونَ بَيْتَ اللَّهِ الْعَتِيقِ، مِنْهُمْ مُوسَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ».

رواه أبو يعلى، وفيه: سعيد بن ميسرة، وهو ضعيف.

٥٣٥٠ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«حَجَّ مُوسَى عَلَى ثَوْرٍ أَحْمَرَ عَلَيْهِ عِبَاءٌ قَطَوَانِيَّةٌ^(١)».

رواه الطبراني، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله

٣/٢٢١

ثقات.

٥٣٥١ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«كَانِي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فِي هَذَا الْوَادِي مُحْرَمًا بَيْنَ قَطَوَانِيَّتَيْنِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٥٣٤٨ - رواه أبو يعلى رقم (٧٢٣١) و(٧٢٧١) وفيه أيضاً: أبان بن عبد الله الرقاشي، والد يزيد، ولا يحدث

عنه غير ابنه، وهو ضعيف، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع: ضعيف.

٥٣٤٩ - ١ - في أبي يعلى رقم (٤٢٧٥): العباءة.

٥٣٥٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٥١٠). وليث: ضعيف لاختلاطه، ولم يذكر في المدلسين.

١ - القطوانية: عباءة بيضاء قصيرة الحمل.

٥٣٥١ - رواه أبو يعلى رقم (٥٠٩٣) وفيه: يزيد بن سنان الرهاوي، ضعيف.

٥٣٥٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«في مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْهُمْ مُوسَى ﷺ، كَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِ شَنْوَةَ^(١)، مَخْطُومٍ بِخِطَامٍ لَيْفٍ لَهُ ضَفِيرَتَانِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٥٣٥٣ - وعن ابن عباس قال: غدا رسول الله ﷺ يوم عرفة من منى، فلما انبَعَثَ به راحلته، وعليها قَطِيفَةٌ قد اشترت بأربعة دراهم، قال:
«اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا حَجَّةً^(١) لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة، ولم أعرفه^(٢).

٨ - ١٦ - ١ - بَابُ الْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ

٥٣٥٤ - عن أنس، أن النبي ﷺ أَحْرَمَ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وقد حسن الترمذي حديثه.

٥٣٥٥ - وعن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ أَهَلَ حِينَ انبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٥٣٥٢ - ١ - في أ: سود. بدل: شنوءة.

٥٣٥٣ - ١ - في المطبوع: اجعله حجاً لا رياء فيه. وهو مخالف للمخطوط والأوسط رقم (١٤٠٠).

٢ - في هامش أصل المطبوع: «ابن أبي بزة المذكور هو القاريء المشهور، ضعفه جماعة، وترجمته في الميزان». وقال الطبراني في الأوسط: تفرد به ابن أبي بزة.

٥٣٥٤ - رواه البزار رقم (١٠٨٨) وقال: لم نسمعه من أحد يحدث به عن معاذ بن هشام إلا عبد الله بن محمد بن الحجاج، وهو ختن معاذ بن هشام، وإنما يروى هذا عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس.

٥٣٥٥ - انظر الكبير رقم (١٠٣٧٢).

٥٣٥٦ - وعن الحسن بن علي قال: كُلاً قد فعل رسول الله ﷺ قد أهل حين استوت به راحلته، وقد أهل وهو بالبيداء بالأرض، قبل أن تستوي به راحلته.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

٥٣٥٧ - وعن أبي داود المازني - وكان أبو داود من أهل بدر - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فدخل مسجد ذي الحليفة فصلّى فيه أربع ركعات، ثم أهل بالمسجد فسمعه الذين كانوا في المسجد، فقالوا: أهل من المسجد، وأهل حين ركب راحلته، فقال الذين عند المسجد: أهل حين استوت به راحلته، ثم لما استوى على البيداء أهل، فسمعه الذين على البيداء، فقالوا: أهل من البيداء، وصدقوا كلهم.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن سعيد بن جبير. قال الذهبي:

٣/٢٢٢ مجهول، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٥٣٥٨ - وعن عبد الله بن عروة قال: سمعت عبد الله بن الزبير، ونحن معه، قد خرجنا نعتمر، فلما انحدرنا من الأكمة في الوادي، اغتسل ابن الزبير، وصلّى ركعتين، واغتسلنا معه، وصلينا ركعتين، ثم أهل بالتلبية:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قال عبد الله بن عروة: سمعت ابن الزبير يقول: هذه والله تلبية رسول الله ﷺ، وهكذا فعل رسول الله ﷺ، أحرم في دُبر الصلاة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٥٣٥٩ - وعن ابن عباس قال: كانت تلبية موسى ﷺ:

«لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ»، وكانت تلبية عيسى ﷺ: «لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ»

وكانت تلبية النبي ﷺ: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

رواه البزار، وفيه: عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٣٦٠ - وعن الضحَّاك بن مُزَاجِم قال: كان ابن عباس إذا لَبَّى يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنَّعْمَةَ لَكَ، والملك لا شَرِيكَ لَكَ»، قال: وقال ابن عباس: [أنته إليها] ^(١) تلبية رسول الله ﷺ .
رواه أحمد ورجالته ثقات .

٥٣٦١ - وعن عمرو بن مَعْدِي قال: لقد رأيتنا في الجاهلية، ونحن إذا حججنا البيت نقول:

هَذِي زُبَيْدٌ قَدْ أَتَتْكَ قَسْرًا تَغْدُو بِهَا مُضْمَرَاتُ شَزْرًا ^(١)
يَقْطَعْنَ خَيْتًا ^(٢) وَجِبَالًا وَغَرًّا قَدْ تَرَكَوا الأَصْنَامَ خُلُوعًا صَفْرًا
ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنَّعْمَةَ لَكَ والملك لا شَرِيكَ لَكَ» .

رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير والأوسط، إلا أنه قال: لقد رأيتنا من قرْنٍ، ونحن إذا حججنا قلنا:

لَبَّيْكَ تَعْظِيمًا إِلَيْكَ عُذْرًا هَذِي زُبَيْدٌ قَدْ أَتَتْكَ قَسْرًا
يَقْطَعْنَ خَيْتًا وَجِبَالًا وَغَرًّا قَدْ خَلَفُوا الأَنْدَادَ خُلُوعًا صَفْرًا
ولقد رأيتنا وقوفاً ببطن مُحَسَّرٍ نَخَافُ أَنْ تَخْطِفَنَا الجِنَّ، فقال النبي ﷺ:

٥٣٦٠ - رواه أحمد رقم (٢٤٠٤) وفي هامش أصل المطبوع من المجمع: «الضحَّاك لم يسمع من ابن عباس» .

١ - زيادة من أحمد .

٥٣٦١ - رواه البزار رقم (١٠٩٣)، والطبراني في الكبير (٤٦/١٧ - ٤٧) والأوسط (١٤٦ - مجمع البحرين) والصغير رقم (١٥٧) وقال البزار: إسناده ليس بالثابت، وإنما يحتمل إذا لم نعرف غيره، وقد أسلم عمرو بن معدى كرب في زمن النبي ﷺ ولم يحدث إلا بهذا .

١ - الشَّزْرُ: النظر عن اليمين والشمال، وقيل: النظر بمؤخر العين - وزبيدٌ: قبيلة عمرو، من مذحج .

٢ - الخيت: المطمئن من الأرض .

«ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ إِذْ أَسْلَمُوا» وَعَلَّمَنَا التَّلِيَةَ، فَذَكَرَهُ.

وفيه شَرَقِي بن قُطَامِي وهو ضعيف. وقال البزار: وإسناده ليس بالثابت، وزاد الطبراني في الكبير: وكنا نَمْنَعُ النَّاسَ أَنْ يَقِفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عُرْنَةَ، فَإِنَّمَا كَانَ مَوْقِفَهُمْ بِطْنِ مُحَسَّرٍ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَرَقَاءً أَنْ تَخْطِفَهُمُ الْجِنَّ، وَالْبَاقِي بِنَحْوِهِ.

٥٣٦٢ - وعن أنسٍ قال: كان الناس بعد إسماعيل على الإسلام، فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردَّهم عن الإسلام، حتى أدخل عليهم في التلية:

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
إلا شريك هو لك تملكه وما ملك

قال: فما زال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك.
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٥٣٦٣ - وعن ابن عباس قال: كان يُلَبِّي أهل الشرك:

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك

فأنزل الله تعالى: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

٥٣٦٤ - وعن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلَبِّي:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ [لَبَّيْكَ]^(١)، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

٥٣٦٢ - رواه البزار رقم (١٠٩٥) وقال: لا نعلم أحداً حدث به إلا أبو عوانة هكذا.

٥٣٦٣ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٣٤٨).

١ - سورة الروم، الآية: ٢٨.

٥٣٦٤ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٢٧٦٨).

رواه أبو يعلى من رواية عبد الله بن نمير عن إسماعيل، ولم ينسبه، فإن كان ابن أبي خالد، فهو من رجال الصحيح، وإن كان إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، فهو ضعيف، وكلاهما روى عنه.

٥٣٦٥ - وعن عبد الله بن أبي سلمة: أن سعداً - رحمه الله - سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك.

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، والله أعلم.

٥٣٦٦ - وعن أنس قال: كانت تلبية النبي ﷺ:

«لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرِقًّا».

رواه البخاري مرفوعاً وموقوفاً ولم يسم شيخه في المرفوع.

٥٣٦٧ - وعن أبي الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ على ناقته القُصواء يُهَلُّ والناس

يُمِيلُ^(١) بعضهم بعضاً، يريدون أن ينظروا إليه.

رواه البخاري، وفيه: محمد بن مهزَم ولم يجرحه أحد، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٣٦٨ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» قال: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٥٣٦٩ - وعن عامر بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَا أَضْحَى مُؤْمِنٌ مُلَبِّياً حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ يَعُودُ كَمَا وَلَدَتْهُ

أُمُّهُ».

٥٣٦٥ - انظر أحمد (١٧٢/١) والبخاري رقم (١٠٩٤) وأبا يعلى رقم (٧٢٤).

٥٣٦٦ - انظر البخاري رقم (١٠٩٠) و(١٠٩١).

٥٣٦٧ - ١ - في المطبوع والبخاري رقم (١٠٩٢): يقتل.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف.

٥٣٧٠ - وعن خزيمة بن ثابت قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من تَلْبِيْتِهِ سَأَلَ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ.

رواه الطبراني في الكبير وفيه: صالح بن محمد بن زائدة، وثقه أحمد، وضعفه

خلق.

٥٣٧١ - وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَا أَهْلٌ مُّهِلٌ قَطُّ وَلَا كَبْرٌ مُّكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بَشْرٌ» قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال:

«نَعَمْ».

رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

٥٣٧٢ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ جِبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ بِالتَّلْبِيَةِ».

رواه أحمد، وفيه: جعفر بن عياش، وهو من تابعي أهل المدينة، روى عنه أبو

حازم سلمة بن دينار، ولم يجرحه أحد، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٥٧٧٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَمَرَنِي جِبْرِيْلُ - ﷺ - بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٣٧٤ - وعن أنس قال: كنا نَخْرُجُ حَجَّاجًا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَمَا نَبْلُغُ مِنَ الْعَدِ

الرَّوْحَاءِ حَتَّى تَبْحَ حُلُوقُنَا - يَعْنِي: مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

٥٣٧٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٧٢١) وفيه أيضاً: عبد الله بن عبد الله الأموي، لين الحديث،

ويعقوب بن حميد: صدوق ربما وهم.

٥٣٧١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧٩٤٣) وإسنادين أحدهما ضعيف، وفي الآخر: محمد بن

عثمان بن أبي شيبة، ليس من رجال الصحيح، وإسناده حسن. وانظر الصحيحة رقم (١٦٢١).

٥٣٧٢ - رواه أحمد رقم (٢٩٥٣) من طريق جعفر. ورجح العلامة أحمد شاکر أنه ابن عياض، وقد وثقه ابن

حيان. بينما ابن عياش: مجهول.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عُمر بن صُهبان، وهو ضعيف.

٥٣٧٥ - وعن إبراهيم بن خلاد بن سُويد الخَزْرَجِي أَخِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ كُنْ عَجَاجًا نَجَاجًا.

رواه الطبراني في الكبير، عن إبراهيم نفسه كما تراه، وجعل له ترجمة، ثم رواه عنه، عن أبيه خلاد، كما سيأتي ولعله سمعه من النبي ﷺ ومن أبيه، وفيه: ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥٣٧٦ - وعن خلاد بن سُويد، أن رسول الله ﷺ قال:

«جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ كُنْ عَجَاجًا نَجَاجًا» - يعني: بِالْعَجِّ التَّلْبِيَّةِ، وبِالْتَّجِّ: الدَّمَاءُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥٣٧٧ - وعن السائب بن خلاد: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ - أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كُنْ عَجَاجًا نَجَاجًا». والعجُّ: التَّلْبِيَّةُ. والتَّجُّ نَحْرُ الْبُذْنِ.

قلت: رواه أصحاب السنن: أثنى جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم عند التلبية.

رواه أحمد، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥٣٧٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالتَّجُّ، فَأَمَّا الْعَجُّ فَالتَّلْبِيَّةُ، وَأَمَّا التَّجُّ فَنَحْرُ الْبُذْنِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: رجل ضعيف.

٥٣٧٥ - انظر الكبير رقم (٩٩٦).

٥٣٧٦ - انظر أيضاً الكبير رقم (٩٩٦).

٥٣٧٨ - رواه أبو يعلى رقم (٥٠٨٦) وفيه: أبو حنيفة النعمان.

٨ - ١٦ - ٢ - **باب متى يَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلِيَّةَ؟**

٥٣٧٩ - عن عكرمة قال: أَفْضْتُ مع الحسين بن علي من الْمُزْدَلِفَةِ، فلم أزل أسمعه يُلَبِّي، حتى رمى جمرة العقبة، فسألته؟ فقال: أَفْضْتُ مع أبي - عليه السلام - من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته؟ فقال: أَفْضْتُ مع رسول الله ﷺ، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

رواه أحمد وأبو يعلى، وزاد: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين؟ فقال: صدق.

والبزار، وقد بين أبو يعلى سماع ابن إسحاق فقال: عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، فصح الحديث والحمد لله.

٥٣٨٠ - وعن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - لَبَّى في العُمرة حتى استلم الحجر، وفي الحج حتى رمى الجَمْرَةَ.

قلت: روى له أبو داود وحديثُ العمرة موقوفٌ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وله إسناد آخر، وفيه: عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن معين وابن سعد وابن حبان، وقال: يُخطيء، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٥٣٨١ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: لَبَّى عبد الله بن مسعود حتى رمى الجَمْرَةَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عامر بن شقيق، وثقه النسائي وابن حبان، وضعفه ابن معين.

٥٣٧٩ - انظر أحمد (١/١١٤، ١٥٥) والبزار رقم (١١٣٠)، وأبا يعلى رقم (٣٢١) و(٤٦٢)، وقال البزار: هذا حديث حسن الإسناد، ولا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه.

٥٣٨٠ - انظر الكبير رقم (١٠٩٦٧) و(١٠٩٩٠) و(١١٢٣٥).

٥٣٨١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٢٠٥) وفيه أيضاً: أبو نعيم ضرار بن صرد، ضعيف.

٥٣٨٢ - وعن هلال بن يسار قال: حججتُ مع أنس بن مالك فرأيتَه قطعَ التلبية [حين هبطَ من الثَّيْبَةِ] ^(١) حين رأى بيوتَ مَكَّةَ.
رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٨ - ١٧ - ١ - بابُ في الهدْيِ

٥٣٨٣ - عن جابرٍ قال: أهدى رسول الله ﷺ إلى البيتِ غنماً.

رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

٥٣٨٤ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ أهدى مِئَةَ بَدَنَةٍ مُجَلَّلَةٌ مُقَلَّدَةٌ.

رواه البزار، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥٣٨٥ - وعن ابن عباس قال: أهدى رسول الله ﷺ في حجته مئة بدنة، نَحَرَ

منها ثلاثاً وثلاثين ^(١) بدنةً بيده، ثم أمرَ علياً - عليه السلام - فنَحَرَ ما بقيَ منها. وقال:

«أقسِمُ لُحُومِهَا [وَجَلالِهَا] ^(٢) وَجُلُودِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُعْطِ ^(٣) جَزَاراً مِنْهَا شَيْئاً، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُدْيَةً ^(٤) مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍِ وَاحِدٍ ^(٥) حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا» ففعل.

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٥٣٨٢ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٦٧٦).

٥٣٨٣ - رواه أحمد (٣/٣٦١) والبزار رقم (١١٠٦) وقال: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، إنما يرويه أصحاب الأعمش عنه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ولم يتابع عشر بن القاسم على قوله عن جابر.

٥٣٨٥ - رواه أحمد رقم (٢٣٥٩) والطبراني في الكبير رقم (١١١٥٦) أيضاً.

١ - في أحمد: ثلاثين. فقط.

٢ - زيادة من أحمد.

٣ - في أحمد: ولا تعطين.

٤ - في الأصل: جذوة. والتصحيح من أحمد، والحُدْيَةُ: القطعة من اللحم تقطع طولاً.

٥ - في أحمد: واحدة.

٥٣٨٦ - وعن ابن عمر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ والهدي فينا الإبل والبقر.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وقد وثقه الثوري وشعبة.

٨ - ١٧ - ٢ - بَابُ تَفْرِقَةِ الْهَدْيِ

٥٣٨٧ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ، وقال:

«اذْبُحُوا لِعُمَرَاتِكُمْ فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْكُمْ» فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨ - ١٧ - ٣ - ١ - بَابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ

٥٣٨٨ - عن حذيفة قال: شَرَكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٣٨٩ - وعن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَّةِ شَرَكَ بَيْنَ سَبْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْبَدَنَةِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: معاوية بن يحيى الصّديقي، وهو ضعيف.

٨ - ١٧ - ٣ - ٢ - بَابُ كَيْفِ تَجْزِيَةِ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ؟

٥٣٩٠ - عن الشعبي قال: سألت ابن عمر قلت: الجزورُ والبقرة تجزى عن سبعة؟ قال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس؟ قال: قلت: إن أصحاب محمد ﷺ

٥٣٨٦ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١١٠٤) وفيه: جابر بن يزيد بن رفاعة العجلي وليس الجعفي، وفيه كلام.

٥٣٨٧ - انظر (١٩/٤) - (٢٠) وأحمد رقم (٢٨٠٣).

يزعمون أن رسول الله ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة؟ قال: فقال ابن عمر لرجلٍ: أَكْذَاكَ يَا فُلَانُ؟ قال: نعم، قال: مَا شَعَرْتَ بِهَذَا.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٣٩١ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْجَزُورُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: حفص بن جُمَيْعٍ، وهو ضعيف.

٥٣٩٢ - وعن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ، عام الحُدَيْبِيَّةِ شَرَكُ بَيْنِ

سبعة من أصحابه في الْبَدَنَةِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: معاوية بن يحيى الصَّدْفِي، وهو ضعيف.

٨ - ١٧ - ٤ - **بَابُ** فِيمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبُدْنِ

٥٣٩٣ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَجُوزُ فِي الْبُدْنِ الْعَجْفَاءُ^(١)، وَالْعَوْرَاءُ، وَإِيَاكُمْ وَالْمُضْطَلَمَةَ^(٢)».

٣/٢٢٧

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن عاصم، وهو ضعيف.

٨ - ١٧ - ٥ - **بَابُ** إِشْعَارِ الْبُدْنِ

٥٣٩٤ - عن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُشْعَرَ^(١) - يعني:

الْبُدْنَ.

٥٣٩١ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٦٢) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني محمد بن الأيلي، غير مترجم.

٥٣٩٢ - مكرر رقم (٥٣٨٩).

٥٣٩٣ - ١ - العجفاء: المهزولة.

٢ - المضطلمة: المقطوعة الأذن، وتحرفت في الكبير رقم (١٠٩٢٨) إلى المصلطحة.

٥٣٩٤ - رواه البيهقي رقم (١١٠٥) وقال: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه، إنما يروى عن قتادة، عن أبي

حسان، عن ابن عباس.

١ - الإشعار: شق أحد جنبي السنام حتى يسيل دمها، فتعرف أنها هدي.

رواه البزار، وشيخ البزار محمد بن إسحاق بن أبان لم أجد من ذكره، وبقيته رجاله رجال الصحيح .

٥٣٩٥ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أشعرَ وقلَّدَ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سفيان بن وكيع، وهو ضعيف .

٨ - ١٧ - ٦ - باب رُكوبِ الهَدْيِ

٥٣٩٦ - عن عليٍّ: وسُئِلَ هل يركبُ الرجلُ هَدْيَهُ؟ فقال: لا بأس به، قد كان

النبي ﷺ يمرُّ بالرجالِ يمشونَ فيأمرهم [يُرَكَّبُونَ] ^(١) هَدْيَهُ - هَدْيَ النبي ﷺ - ، [قال] ^(١): ولا تتبعون شيئاً أفضلَ من سنَّةِ نبيكم ﷺ .

رواه أحمد، وفيه: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة .

٥٣٩٧ - وعن أنسٍ قال: أتى رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً يسوقُ بدنةً حافياً، قال:

«ارْكَبْهَا» قال: يا رسول الله، إنها بدنة، قال: «ارْكَبْهَا»، فركبها .

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: حافياً .

رواه أبو يعلى، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه .

٨ - ١٧ - ٧ - باب فيمن بعثَ هدياً وهو مُقيمٌ

٥٣٩٨ - عن جابرِ بن عبد الله قال: كنت عند رسول الله ﷺ [جالساً] ^(١)، فقدَّ

قميصه من جيبه حتى أخرجته من رجله، فنظرَ القومُ إلى رسول الله ﷺ فقال:

٥٣٩٦ - رواه أحمد رقم (٩٧٩) وفيه أيضاً: عمّ عبيد الله بن أبي رافع، غير معروف .

١ - زيادة من أحمد .

٥٣٩٧ - رواه أبو يعلى رقم (٢٧٦٣) وفيه أيضاً: سويد بن سعيد، وضعيف، والحسن البصري: مدلس وقد

عن عن .

٥٣٩٨ - ١ - زيادة من أحمد (٤٠٠/٣) وانظر البزار رقم (١١٠٧) .

«إِنِّي أَمَرْتُ بِبُذْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشَعَّرَ عَلَيَّ مَاءٌ كَذَا وَكَذَا، فَلَبَسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي» وكان بعث ببذنه وأقام.
رواه أحمد والبخاري باختصار، ورجال أحمد ثقات .

٥٣٩٩ - وعن عطاء بن يسار، عن نفر من بني سلمة قالوا: كان النبي ﷺ جالسا فشق ثوبه، فقال:

«إِنِّي وَاعَدْتُ هَدِيًّا يُشَعَّرُ الْيَوْمَ» .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣/٢٢٨

٨ - ١٧ - ٨ - باب فيما يُعْطَبُ مِنَ الْهَدْيِ وَالْأَكْلُ مِنْهُ

٥٤٠٠ - عن عمرو بن خزيمة اليماني قال: بعث النبي ﷺ معي هديا، قال:

«إِذَا عَطَبَ^(١) شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَرُهُ، ثُمَّ اضْرِبْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ، وَلَا تَأْكُلْهُ أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس .

٥٤٠١ - وعن قيس بن سعد - وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ - : أنه أراد أن يُحِجَّ فَرَجْلًا^(١) أَحَدَ شِقِي رَأْسِهِ، فَإِذَا هَدِيهِ قَدْ قُلِّدَ، فَأَهْلًا وَحَلَّ الشَّقَّ الْآخَرَ .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٣٩٩ - انظر أحمد (٤٢٦/٥) .

٥٤٠٠ - انظر أحمد (٤/١٨٧، ٢٣٨) والكبير (٤٢/١٧) .

١ - عَطَبَ الْهَدْيِ: هَلَكَ، وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنْ آفَةٍ تَعْتَرِيهِ وَتَمْنَعُهُ عَنِ السَّيْرِ .

٥٤٠١ - ليس من شرط الكتاب، رواه البخاري انظر فتح الباري (٦/١٢٧)، والطبراني في الكبير

(١٨/٣٤٧) .

١ - رَجُلٌ: سُرْحٌ .

٥٤٠٢ - وعن الأنصاري - صاحب بُدْن رسول الله ﷺ لما بعثه^(١)، قال: رجعت، فقلت: يا رسول الله، ما تأمرني بما عَطَبَ منها؟ قال:

«أَنْحَرَهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ ضَعْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا أَوْ عَلَى جَنْبِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ».

رواه أحمد، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥٤٠٣ - وعن سنان بن سلمة الهذلي، عن أبيه - وكان قد صحب النبي ﷺ -، عن النبي ﷺ أنه بعث بيدنتين مع رجلٍ فقال:

«إِنْ عَرَضَ لِهَمَّا فَانْحَرُهُمَا وَاغْمِسِ النَّعْلَ فِي دِمَائِهِمَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهِمَا، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُمَا بَدْنَتَانِ» قال: «صَفْحَتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا^(١) أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ، وَدَعُهُمَا لِمَنْ بَعْدَكُمْ».

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

٥٤٠٤ - وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: أنه سُئِلَ عن الرجل يكون معه الهدي تطوعاً فَيَعْطِبُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ؟ قال:

«يَنْحَرُهَا ثُمَّ يَلْطِخُ نَعْلَهَا بِدَمِهَا، ثُمَّ يَضْرِبُ [بِهِ] جَنْبَهَا، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا».

رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً، وموقوفاً باختصار عن المرفوع، وفي إسناد الجميع: محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

٥٤٠٥ - وعن علقمة: أن عبد الله بن مسعود بعث معه بهذي فقال: كل أنت وأصحابك ثلثاً، وتصدق بثلث^(١)، وأبعث إلى أخي عتبة بثلث. قلت^(٢) لسفيان: تطوع؟ قال: نعم.

٥٤٠٢ - ١ - في الأصل: قال، لما بعثه. و(قال) ليس في أحمد (٣٧٧/٥).

٥٤٠٣ - ١ - في الأصل: منها. والتصحيح من أحمد (٦/٥-٧)، والكبير رقم (٦٣٤٥).

٥٤٠٥ - ١ - في الكبير رقم (٩٧٠٢): بثلته.

٢ - في الكبير: قيل.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وقد تقدم حديث ابن عباس في الأكل من الهدي في الباب الأول من الهدي .

٨ - ١٨ - بَلَبَ فِيمَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ

٥٤٠٦ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ،
وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالغُرَابُ» .

٣/٢٢٩

رواه أحمد، وأبو يعلى - وجعل بدل: «الحية». «الجدأة»، والبزار والطبراني

في الكبير والأوسط ببعضه، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس .

٥٤٠٧ - وعن وبرة قال: سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل

الذئب .

رواه أحمد في حديث هو في الصحيح، والطبراني في الكبير موقوفاً، وفيه:

الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس .

٥٤٠٨ - وعن أبي رافع قال: بينا رسول الله ﷺ في صلاته إذ ضرب شيئاً في

صلاته، فإذا هي عقرب، ضربها فقتلها، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة، والجدأة،

للمحرم .

رواه البزار، وفيه: يوسف بن نافع، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه،

وذكره ابن حبان في الثقات .

٥٤٠٩ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

٥٤٠٦ - رواه أحمد رقم (٢٣٣٠) و (٢٣٣١)، وأبو يعلى رقم (٢٤٢٨)، والطبراني في الكبير رقم

(١٠٩٥٩) و (١١٥٨٢) والأوسط (١٤٧ - مجمع البحرين)، والبزار رقم (١٠٩٧) وأحد إسنادي

أحمد، صحيح .

٥٤٠٨ - انظر البزار رقم (١٠٩٦) .

٥٤٠٩ - انظر رقم (٦٠٢٨) والكبير رقم (١١٤٩٥) .

«اقتلوا الوزغ^(١) ولو في جوف الكعبة».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف.

٨ - ١٩ - ١ - باب في لحم الصيد للمحرّم

٥٤١٠ - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: كان أبي الحارثُ عليّ أمرٍ من أمر مكة: [في زمن عثمان، فأقبل عثمان إلى مكة]^(١) فقال عبد الله فاستقبلت عثمان بالنزّل^(٢) بقديدي، فاصطاد أهل الماء حَجَلًا، فطبخناه بماء وملح، فجعلناه عُرَاقًا^(٣) للثريد، فقدّمناه إلى عثمان وأصحابه، فأمسكوا، فقال عثمان: صيّدْ لم نصطده^(٤) ولم نأمر بصيده، اصطاده قومٌ حلٌّ فأطعمونا، فما بأسٌ؟ فقال عثمان: من يقول هذا؟ قالوا: عليّ، فبعث إلى عليّ فجاءه^(٥) قال عبد الله بن الحارث: فكأنني أنظر إلى عليّ حين جاء وهو يَجِبُ^(٦) الخَبَطَ عن كفيه، فقال له عثمان: صيّدْ لم نصطده، ولم نأمر بصيده، اصطاده قومٌ حلٌّ، فأطعمونا، فما بأسٌ؟ قال: فغضب عليّ، وقال: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة جَمَارٍ وَحْشٍ، فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ؟» قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قال عليّ: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ [حين]^(١) أتى بيض

١ - الوزغ: سام أبرص.

٥٤١٠ - رواه أحمد رقم (٧٨٣) و(٧٨٤) و(٨١٤)، وأبو يعلى رقم (٣٥٦)، والبزار رقم (١١٠٠)، وأبو داود رقم (١٨٤٩) وليس فيه علي بن زيد، وقال البزار: وهذا من أحسن ما يروى عن علي من هذا الباب.

١ - زيادة من أحمد.

٢ - النزّل: المنزل، وهو أيضاً قرى الضيف.

٣ - العُرَاقُ: جمع عَرَقٍ، وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وبقي عليه لحوم رقيقة فتكسر وتطبخ.

٤ - في أحمد: أصطده.

٥ - في أحمد: فجاء.

٥ - في أحمد: «بحث». والخَبَطُ: ورق العضاة من الطلح ونحوه. يخبط بالمصا فيتناثر ثم يعلق الإبل.

النعام، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قوم حُرْم فاطعموه أهل الجِلِّ؟» قال: فشهد دونهم في (٧) العِدَّة من الاثني عشر، قال: فثنى عثمان وركه عن الطعام فدخل [رَحْلَه] (١)، وأكل ذلك الطعام أهل الماء.

قلت: روى أبو داود منه قصة قائمة الحمار من غير ذكر عدة من شهد.

رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبخاري، وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام كثير، وقد

وثق.

٥٤١١ - وفي رواية: أتني بخمس بيضات نعام.

٥٤١٢ - وفي رواية عنده أيضاً: أن عثمان بن عفان نزل قُدَيْدًا (١) فأُتِيَ بِالْحَجَلِ فِي الْجِفَانِ سَائِلَةً بِأَرْجُلِهَا (٢)، فأرسل إلى عليٍّ، وهو يَضْفِرُ (٣) بعيراً له،

فجاء والْحَبْطُ يَتَحَاتُّ من يديه، فأمسك علي، فأمسك الناس، فقال: من ههنا من ٣/٢٣٠ أَشْجَعَ؟ هل تعلمون أن رسول الله - ﷺ جاءه أعرابي ببيضات نعام وتَمِيرٍ (٤) وَحْشٍ، فقال:

«أطعمهنَّ أهلك، فإنَّا حُرْم؟»، قالوا: بلى، فتورَّك عثمان على سريره ونزل،

وقال: حَبَّتْ عَلَيْنَا.

رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال

الصحيح.

٥٤١٣ - وعن عائشة قالت: أهدى للنبي ﷺ وَشِيْقَةً ظَبِيٍّ وهو مُحْرِمٌ فَرَدَّهَا.

٧ - في أحمد: من.

٥٤١٢ - ١ - قديد: موضع قرب مكة.

٢ - سائلة بأرجلها: رافعتها.

٣ - في الأصل: يصفن، والتصحيح من أحمد، ويضفر بعيراً له: يلعفه الضفائر، وهي اللقمة الكبار، والضفير: شعير يجرش وتلعفه الإبل.

٤ - تميمير وحش: لحم من لحم الوحش مقطّع صغاراً كالتمر، وتميمير اللحم: تقطيعه وتجفيفه وتنشيفه.

٥٤١٣ - رواه أحمد (٤٠/٦، ٢٤٥)، بإسنادين في أحمد هما: عبد الكريم بن أبي المخارق، والآخر =

رواه أحمد وأبو يعلى، وزاد: قال سفيان: الوَشِيقَةُ: لحمٌ يُطبخ، ثم يُبَسَّن، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٤١٤ - وعن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانِ فَأُهْدِيَ لَهُ عَضْوُ صَيْدٍ^(١) فَرَدَّهُ عَلَى الرَّسُولِ وَقَالَ:

«اقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ مَا رَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

٨ - ١٩ - ٢ - بَابُ جَوَازِ أَكْلِ اللَّحْمِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدِّ لَهُ

٥٤١٥ - عن عمير بن سلمة الضمري: أن رسول الله ﷺ مرَّ بالعِرجِ فإذا هو بحمارٍ عَقِيرٍ، فلم يلبث أن جاء رجلٌ من بهزٍ، فقال: يا رسول الله، هذا رَمَيْتِي، فشأنكم بها، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسَّمه بين الرِّفاقِ، ثم سار حتى أتى عَقَبَةَ الأَثَايَةِ، فإذا هو بطَبِيٍّ فيه سَهْمٌ، وهو حَاقِفٌ^(١) في ظِلِّ صَخْرَةٍ، فأمر النبي ﷺ رجلاً من أصحابه، فقال:

«قِفْ ههنا حتى يَمُرَّ الرِّفاقُ، لا يَرْمِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ».

قلت: ذكر الإمام أحمد لعمير ترجمة، وذكر هذا الحديث من حديثه نفسه، فلذلك ذكرته، وقد رواه النسائي عن عمير عن رجل من بهز، ورجال أحمد رجال الصحيح.

= صحيح، وأبو يعلى رقم (٤٦١٦) و(٤٦١٧)، وفيه: عبد الكريم. ابن أبي المخارق. ضعيف. وفي أحمد: قال سفيان: الوَشِيقَةُ: فاطِخٌ وَقَدَّد.

٥٤١٤ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١٢٩) وقال: لم يروه عن أبي الزبير إلا حماد بن شعيب، تفرد به: داود بن مهراَن الدِّبَاغِ. قلت: وداود: ثقة صدوق (الجرح والتعديل ٤٢٦/٣).

١ - في الصغير: طَبِيٍّ. بدل: صيد.

٥٤١٥ - رواه أحمد (٤١٨/٣)، وانظر النسائي (١٨٣/٥) و(٢٠٥/٧) والمعجم الكبير للطبراني رقم (٥٢٨٣).

١ - حاقف: نائم قد انحنى في نومه.

٥٤١٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين، حتى نزلوا عُسْفَانَ، فإذا هم بحمار وحش، وجاء أبو قتادة وهو جِلٌّ فَتَنَسُّوا رُؤُوسَهُمْ كَرَاهِيَةً أَنْ يُبَدُّوا أَبْصَارَهُمْ^(١)، فَعَلِمَ، فَرَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَركب فرسه، وأخذَ الرمح، فسقط منه الرمح، فقال: ناولونيهِ، فقالوا: نحن ما نعينك عليه، فحمل عليه فعقره، فجعلوا يشوون منه، ثم قالوا: رسول الله ﷺ بين أظهرنا، وكان تقدمهم، فلحقوه، فسألوه، فلم يره بأساً، قال: فأحسبه قال: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» - شكَّ عبید الله - .

٣/٢٣١

رواه البزار ورجاله ثقات .

٥٤١٧ - وعن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ رخص في لحم الصيد للمحرم .

رواه البزار، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف .

٥٤١٨ - وعن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يوسف بن خالد السُّمَتي، وهو ضعيف .

٨ - ١٩ - ٣ - بَلْبُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

٥٤١٩ - عن مُصْعَبِ الْمَكِّيِّ قَالَ: أدركت أنس بن مالك، وزيد بن أرقم،

والمغيرة بن شعبة، فسمعتهم يحدثون: أن النبي ﷺ قال:

«أَمَرَ اللَّهُ شَجْرَةَ لَيْلَةَ الْغَارِ فَنَبَتْ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَتَرَتْهُ، وَأَمَرَ الْعَنْكَبُوتَ

فَنَسَجَتْ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَتَرَتْهُ، وَأَمَرَ اللَّهُ حَمَامَتَيْنِ وَحَشِيَّتَيْنِ فَوَقَعَتَا بِفَمِ الْغَارِ،

فَأَقْبَلَ فَيْيَانُ قَرِيشٍ مِنْ كُلِّ بَطْنٍ رَجُلًا، بِعَصِيهِمْ وَهَرَاوِيهِمْ وَسُيُوفِهِمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا

٥٤١٦ - ١ - يبدؤوا أبصارهم: يعطوها حظها من النظر إليه .

٥٤١٧ - رواه البزار رقم (١١٠٣) وقال: «لا تعلم رواه هكذا إلا عبد الكريم». وفيه أيضاً: ابن أبي ليلى،

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدَرُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، فَعَجَلَ بَعْضُهُمْ فَنظَرَ فِي الْغَارِ، فَرَأَى^(١) حَمَامَتَيْنِ بِفَمِ الْغَارِ، فَجَرَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ حَمَامَتَيْنِ بِفَمِ الْغَارِ، فَعَرَفْتُ أَنْ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، فَعَرَفَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَرَأَ عَنْهُ بِهِمَا، فَدَعَا لَهُنَّ، وَسَمَّتَ^(٢) عَلَيْهِنَّ وَفَرَضَ جَزَاءَهُنَّ، وَأَقْرَرَنَ فِي الْحَرَمِ».

رواه الطبراني في الكبير، ومصعب المكي، والذي روى عنه، وهو عُويْن بن عمرو القيسي، لم أجد من ترجمهما، وبقيّة رجاله ثقات.

٥٤٢٠ - وعن عمر بن الخطاب قال: - فلا أراه إلا قد رفعه - :

«حَكَمَ فِي الضُّبُعِ^(١) يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ بِشَاةٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقُ^(٢)، وَفِي الْيَرْبُوعِ^(٣) جَفْرَةٌ^(٤)»، وَفِي الظُّبْيِ كَبِشٌ».

رواه أبو يعلى، وفيه: الأجلح الكندي، وفيه كلام، وقد وثق.

٥٤٢١ - وعن قبيصة بن جابر قال: كُنْتُ مُحْرِمًا، فَرَأَيْتُ ظَبِيًّا فَرَمَيْتَهُ، فَاصْبَتْ خَشْشَاءَهُ - يعني: أصل قرنه - فَرَكِبَ رَدْعَهُ^(١)، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَاتَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُهُ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلًا أبيض، رقيق الوجه، فإذا هو عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فسألت عمر - رضي الله عنه - فالتفت إلي عبد الرحمن [٢] فقال: ترى شاة تكفيه؟ قال: نعم، فأمرني أن أذبح شاة، فلما قمنا^(٣) من عنده، قال صاحب لي: إن أمير المؤمنين لم يحسن يفتيك حتى سأل

٥٤١٩ - ١ - في أ: فنظر: بدل: فرأى.

٢ - سمّت: بارك.

٥٤٢٠ - انظر أبا يعلى رقم (٢٠٣).

١ - الضبوع: أنثى، وقيل: يقع على الذكر والأنثى وقيل: الضبعان: ذكر الضباع، وهو يشبه الكلب.

٢ - العناق: أنثى المعز قبل كمال الحول.

٣ - اليربوع: دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذنيه أطول. ورجلاه أطول من يديه، عكس الزرافة.

٤ - الجفرة: الأنثى من ولد الضأن - وقيل: منه ومن المعز - التي بلغت أربعة أشهر.

٥٤٢١ - ١ - الرّدْع: العنق، أي سقط على رأسه فاندقت عنقه، وقيل: ركب ردعه، أي خرّ صريعاً لوجهه

فكلما هم بالنهوض ركب مقاديمه.

٢ - زيادة من الكبير رقم (٢٥٨).

٣ - في الكبير: فقمنا. بدل: فلما قمنا.

الرجل، فسمع عمر بعض كلامه، فعلاه بالدرة ضرباً، ثم أقبل عليّ ليضربني، فقلت: يا أمير المؤمنين [إني]^(٢) لم أفل شيئاً، إنما هو قاله، فتركني [ثم قال]^(٣): أردت أن تقتل الحرام وتتعلّى الفتيا، ثم قال: إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة، وواحدة سيئة يفسدها ذلك السيء، ثم قال: إياك وعشرة السيئات^(٤).

٥٤٢٢ - وفي رواية: فاجتحنح إلى رجلٍ والله لكأن وجهه قُلب^(١).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٨ - ٢٠ - ١ - باب في المُحْرَمِ يَحْتَجِمُ وَيَسْتَأْذِنُ

٥٤٢٣ - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرَمٌ.

رواه البزار، وإسناده حسن.

٥٤٢٤ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، وَتَسَوَّكٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

قلت: له حديث في الصحيح في الحجامة للمحرم.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٨ - ٢٠ - ٢ - باب

فِي الْمُحْرَمِ يَرْبِطُ الْهَمِيَانَ، وَيَدْخُلُ الْبُسْتَانَ وَيَشْمُ الرِّيحَانَ

٥٤٢٥ - عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بالهميان^(١) للمُحْرَمِ بَأْسًا.

٤ - في المطبوع والكبير: الشاب (٤).

٥٤٢٢ - ١ - قُلب: سوارٌ.

٥٤٢٣ - رواه البزار رقم (١٠٩٨) وقال: أسنده غير واحد، ورواه بعضهم عن أبي عاصم، عن ابن أبي مليكة، مرسلًا.

٥٤٢٤ - انظر الكبير رقم (١١٥٠٠).

٥٤٢٥ - انظر الكبير رقم (١٠٨٠٦).

١ - الهميان: السراويل والتكة ووعاء للدراهم.

روى ذلك ابن عباس عن النبي ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يوسف بن خالد السّمي، وهو ضعيف.

٥٤٢٦ - وعن عثمان بن عفان، في المحرم: يدخل البستان ويشمّ الريحان.

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: الوليد بن الزنتان^(١) [ولم أجد من ذكره، وذكر ابن حبان في الثقات أبا الوليد بن الزنتان] وهو في طبقة والظاهر أنه هو، والله أعلم، وبقية رجاله ثقات.

٨ - ٢٠ - ٣ - باب التظليل على المحرم

٤٥٢٧ - عن أبي أمامة الباهلي، عن من رأى رسول الله ﷺ راح إلى منى يوم التروية، وإلى جانبه بلال، بيده عود، عليه ثوب، يُظَلُّ به رسول الله ﷺ.
رواه أحمد هكذا.

٥٤٢٨ - وقال الطبراني في الكبير: عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ راح من مكة إلى منى يوم التروية، يُقدم^(١) موكبه، وإلى جانبه بلال، معه ثوب معصوب^(٢) ٣/٢٣٣ على عود، يستره من [حرّ]^(٣) الشمس.
وفي الإسنادين جميعاً: علي بن يزيد، وفيه كلام وقد وثق.

٨ - ٢١ - ١ - باب فسح الحج إلى العمرة

٥٤٢٩ - عن كريب مولى ابن عباس، أنه قال: يا أبا عباس، رأيت قولك ما

٥٤٢٦ - لم أجد في المعجم الصغير للطبراني (?).

١ - في أ: الرسان.

٥٤٢٧ - رواه أحمد (٢٦٨/٥) وفيه أيضاً: القاسم أبو عبد الرحمن.

٥٤٢٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٨٨) وفيه مثل سابقه.

١ - في الكبير: فقدم.

٢ - ليس في الكبير: معصوب.

٣ - زيادة من الكبير.

٥٤٢٩ - وهو في معجم الطبراني الكبير رقم (١٢١٥٧) مختصراً.

حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلَّا حَلَّ بِعِمْرَةَ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَطُّ^(١) سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ حِجَّةٌ وَعِمْرَةٌ، وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا؟ قَالَ: وَيْحَكَ!! إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ وَمِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُحِلُّ بِعِمْرَةَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ؟ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ».

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٤٣٠ - وعن ابن عمر، أنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَكَّةَ]^(١) وَأَصْحَابُهُ مُلَبَّيْنٌ - قَالَ عِفَانٌ: مُهَلِّينَ - بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُوحَ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ^(٢)، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّلْتُ؟» قَالَ: أَهَلَّلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَوْحٌ: فَإِنَّ لَكَ مَعْنَى هَدْيًا، قَالَ حَمِيدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ طَاوُوسًا، فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ الْقَوْمُ [قَالَ عِفَانٌ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً]^(١).

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٤٣١ - وعن البراء قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا أَنْ قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ:

١ - في أحمد رقم (٢٣٦٠): قد. بدل: قط.

٥٤٣٠ - ورواه أبو يعلى رقم (٥٦٩٣) أيضاً.

١ - زيادة من أحمد رقم (٤٨٢٢).

٢ - سطعت المجامر... المراد أنهم تبخروا، والبخور نوع من الطيب. وفي أبي يعلى: سطعت المجامر بالطحاء.

٥٤٣١ - رواه أبو يعلى رقم (١٦٧٢)، وأحمد (٢٨٦/٤) أيضاً، وهو في ابن ماجه رقم (٢٩٨٢).

«اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً» قال ناس: يا رسول الله، أحرمتنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما أمرتكم به، فافعلوا» قال: فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، قال: فعرفت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه؟ قال: «ما لي لا أغضب وأنا أمر بالأمر لا يتبع».

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٥٤٣٢ - وعن معقل بن يسار قال: حججنا مع رسول الله ﷺ فوجدنا عائشة تنزع ثيابها، فقال لها: «ما لك» قالت: أنبت أنك قد أحللت، وأحللت أهلك، قال: «أحل من ليس معه هدي، وأما نحن فلم نحل - إن معنا بدنأ - حتى نبلي عرفات».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك.

٥٤٣٣ - وعن سهل بن حنيف قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، فأهلنا ٣/٢٣٤ بالحج، فلما قدمنا مكة، فأمرنا أن نجعلها عمرة.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٥٤٣٤ - وعن عروة بن الزبير: أنه أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، طالما أضللت الناس، قال: وما ذاك يا عروة؟^(١)، قال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنه قد حل، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك؟ فقال: أهما - ويحك - أتر عندك أم ما في كتاب الله، وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله ﷺ مني ومنك، قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٥٤٣٢ - انظر الكبير (٢٠/٢٢٦).

٥٤٣٣ - انظر الكبير رقم (٥٦١٣) و(٥٦١٤).

٥٤٣٤ - ١ - في أ: عروة، وهو مخالف للمطبوع والأوسط رقم (٢١).

٥٤٣٥ - وعن عبد الله بن هلال المُرَني - صاحب رسول الله ﷺ - قال: ليس لأحد بعدنا أن يُحْرِمَ بالحجِّ ثم يفسخَ حجَّه بعمرة.

رواه الطبراني في الكبير والبخاري إلا أنه قال: عبد الله [بن عبد] المُرَني، وفيه: كثير بن عبد الله المُرَني، وهو متروك.

٨ - ٢١ - ٢ - بَابُ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ

٥٤٣٦ - عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَرَادَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا أَنْ تَحُجَّ، فَأَرَادَتْ^(١) أَنْ تَضُمَّ مَعَ حَجَّتِهَا عُمْرَةً، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا أَجِدُ هَذِهِ إِلَّا أَشْهَرَ الْحَجِّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(٢).

رواه الطبراني في الكبير، وهكذا وجدته في النسخة التي كتبت أنا منها، ورجاله رجال الصحيح.

٨ - ٢١ - ٣ - بَابُ لَا صَرُورَةَ

٥٤٣٧ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«لَا صَرُورَةَ^(١) فِي الْإِسْلَامِ».

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٥٤٣٨ - وعن القاسم قال: قال عبد الله بن مسعود: لا يقولن أحدكم: إني صرورة، فإن المسلم ليس بصرورة، ولا يقولن أحدكم: إني حجاج إنما^(١) الحاج المحرم، ولكن ليقل: إني أريد مكة.

٥٤٣٦ - ١ - في الكبير رقم (٩٢٠٩): أرادت امرأة منا الحج وأرادت.

٢ - سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

٥٤٣٧ - رواه أحمد رقم (٢٨٤٥) والطبراني في الكبير رقم (١١٥٩٥) أيضاً.

١ - الصرورة: الذي لم يحج قط، من الصر: وهو الحبس والمنع، وقيل: أراد من قتل في الحرم

قتل، ولا يقبل منه أن يقول: إني صرورة: ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم.

٥٤٣٨ - ١ - في الكبير رقم (٨٩٣٢): فإنما.

رواه الطبراني في الكبير، والقاسم لم يدرك ابن مسعود.

٨ - ٢٢ - باب فيمن حلق رأسه لعلته

٥٤٣٩ - عن كعب بن عُجرة: أنه أصابه أذى في رأسه فحلقه، فسأل

النبي ﷺ:

«بِمَاذَا أَنْسُكَ؟» فأمره أن يُهْدِي هدياً يُقَلِّدُهَا، ثُمَّ يَسُوقُهَا حَتَّى يُوقِفَهَا بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهَا مَعَ النَّاسِ، [وكذلك يفعل بالهدي] (١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم. ٣/٢٣٥

٥٤٤٠ - وعن كعب بن عُجرة قال: آذاني هَوَامٌ رَأْسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١) فدعاني رسول الله ﷺ فقال:

«هَلْ عِنْدَكَ فَرْقٌ تَقْسِمُهُ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، - وَالْفَرْقُ: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ - أَوْ نُسُكٍ:

شَاةٌ أَوْ صَوْمٌ (٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ خِرْ لِي، قَالَ: «أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ».

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبيد الله العَرَزَمِيُّ، وهو متروك.

٨ - ٢٣ - باب في القران وغيره وحجة النبي ﷺ

٥٤٤١ - عن الهَرْمَاسِ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، وَهُوَ

يقول:

«لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً».

٥٤٣٩ - ١ - زيادة من الكبير (١٦٣/١٩)، والرجل المجهول: رجل من الأنصار.

٥٤٤٠ - ١ - سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢ - في الكبير (١٥٧/١٩): تصوم.

٥٤٤١ - انظر أحمد (٤٨٥/٣)، والكبير (٢٠٣/٢٢).

رواه عبد الله في زيادته، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات .
 ٥٤٤٢ - وعن أنس بن مالك قال: خرجنا نصرخ بالحجِّ صُراخاً^(١)، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عُمرَةً، وقال:
«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمرَةً، وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» .

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وقرنت الحج والعمرة .
 رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: أبو أسماء الصَّبِئَل، ولم أجد من روى عنه غير أبي إسحاق .

٥٤٤٣ - وعن سُراقَةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قال: وقرن رسول الله ﷺ [في حجة الوداع]^(١) .

رواه أحمد، وفيه: داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف .
 ٥٤٤٤ - وعن أبي عمران أسلم قال: حججت مع مَوَالِيٍّ، فدخلت على أمِّ سلمة، زوج النبي ﷺ، قلت: أعتِمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحِجَّ؟ قالت: إن شئت فاعتِمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحِجَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ أَنْ تَحِجَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتِمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ^(١) أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، [فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا]^(٢) فَأَخْبَرْتَهَا بِقَوْلِهِنَّ. قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشْفِيكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

٥٤٤٢ - ١ - كلمة (صراخاً) غير موجودة في أحمد (٣/١٤٨، ٢٦٦)، والأوسط رقم (١٠٧٣) وأبي يعلى رقم (٤٣٤٥) .

٥٤٤٣ - ١ - زيادة من أحمد (٤/١٧٥)، وله رواية إسناده حسن في نفس الصفحة بلفظ قريب .

٥٤٤٤ - رواه أحمد (٦/٢٩٧ - ٢٩٨) مطولاً، و (٦/٣١٧) مختصراً، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٤٠)، وأبو يعلى رقم (٧٠١١) .

١ - في أ: فشاورت . وهو مخالف لأحمد والمطبيع .

٢ - زيادة من أحمد .

«أهلوا يا آل مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي الْحَجِّ».

رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، وقال: فسألت صفية أم المؤمنين، والطبراني في الكبير باختصار إلا أنه قال: «أهلوا يا أمة محمدٍ بحجٍّ وعمرة»، ورجال أحمد ثقات.

٥٤٤٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، [عن جده]^(١): أن رسول الله ﷺ إنما قرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنْ الْبَيْتِ، وقال:

«إِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةً فَعُمْرَةٌ».

رواه أحمد وهو مرسل، وفيه: يونس بن الحارث، وثقه ابن حبان وغيره، ٣/٢٣٦ وضعفه أحمد وغيره، ولا أدري ما معنى قوله^(٢): خشيته أن يُصَدَّ عن البيت، وهو في حجة الوداع، والله أعلم.

٥٤٤٦ - وعن ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك.

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام.

٥٤٤٧ - وعن زيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ حجَّ بعدما هاجرَ حجةً واحدةً، لم يحج بعدها: حجة الوداع.

رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح.

٥٤٤٥ - ١ - زيادة من المسند رقم (٧٠١١) وهي ثابتة في أصوله، وبذلك يتصل سنده.

٢ - أوضح ابن كثير في تاريخه (١٣٦/٥ - ١٣٧) معنى ما استشكله الهشمي، فراجعه.

٥٤٤٦ - رواه البزار رقم (١١٢٤) وقال: أخطأ فيه يزيد بن عطاء إذ قال: عن ابن أبي أوفى إنما الصحيح عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن النبي ﷺ. ورواه يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

٥٤٤٧ - انظر الكبير رقم (٥٠٤٩).

٥٤٤٨ - وعن الحسن: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَضْرَبَ عُمَرَ.

رواه أحمد، والحسن لم يسمع من أبي ولا من عمر، ورجاله رجال الصحيح.

٥٤٤٩ - وعن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ - يَعْنِي: مَتْعَةَ الْحَجِّ؟ قَالُوا: لَا.

قلت: روى له أبو داود النهي عن القرآن.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٤٥٠ - وعن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، سُئِلُوا عَنِ الْعِمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمَتْعَةِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَجِلُّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمٍ، ثُمَّ تَهَلُّ بِالْحَجِّ، فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عِمْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ عِمْرَةً وَحَجَّةً.

قلت: لابن عباس وابن عمر في الصحيح حديث في المتعة غير هذا.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعبد الله بن شريك: وثقه أبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٥٤٥١ - وعن عامر بن ربيعة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

رواه البزار، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٥٤٥٢ - وعن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ وَسَاقَ الْهَدْيَ.

وقال:

«مَنْ لَمْ يُقَلِّدِ الْهَدْيَ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

٥٤٤٨ - ويشهد له ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٧٥) بسند صحيح عن ابن عباس، انظر الضعيفة رقم (١٠٠٣).

٥٤٥٢ - رواه البزار رقم (١١٢٥) وفيه: أبو الزبير عن جابر، من غير رواية الليث عنه.

رواه الزار ورجاله رجال الصحيح

٥٤٥٣ - وعن [ابن] (١) عمر قال: أمر رسول الله ﷺ نِسَاءَهُ فتمتغن وأمر لهنَّ بالبقر (٢).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: حِطَّان بن القاسم، ولم أجد من ترجمه.

٥٤٥٤ - وعن أبي داود قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما جئنا ذا الحليفة، دخل رسول الله ﷺ المسجد، فصلَّى ركعتين، ثم أحرمَ في دُبْرِ الصَّلَاةِ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ معاً.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو غَزِيَّةَ محمد بن موسى الأنصاري، ضعفه ٣/٢٣٧ البخاري وغيره، ووثقه الحاكم، وفيه أيضاً: جماعة لم أعرفهم ولم يسموا.

٥٤٥٥ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «لولا أهديتُ لَحَلَّتْ»، وكانَ أَهْلٌ بِعَمْرَةٍ وَحِجٍّ.

قلت: هو في الصحيح خلا قولها: وكان أهل بعمره وحج.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٥٤٥٦ - وعن البراء بن عازب قال: كنت مع عليٍّ حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، فأصبت معه أواق (١)، فلما قدم عليٌّ رسول الله ﷺ، قالت فاطمة: قد نَضَحْتُ البيتَ بِنَضُوحٍ (٢)، فقالت: ما لك؟ إنَّ رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحَلُّوا، قال: قلت [لها]: إني أهلت بإهلال النبي ﷺ، قال: فإني سَقْتُ الهَدْيَ، وقرنت، وقال لأصحابه:

٥٤٥٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٥٠٩)، والأوسط رقم (١٠٩٩)، بإسناد حسن، وليس فيه حِطَّان، بل حِطَّاب بن القاسم. وهو ثقة اختلط بأخرة.

١ - زيادة من الكبير والأوسط.

٢ - في الكبير: بالنفر. بدل: البقر.

٥٤٥٦ - ١ - في أ: أواني.

٢ - نضحت البيت بنضوح: طيبته بطيب.

«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي [قَدْ] سَقَطَ الْهَدْيُ وَقَرَنْتُ» فقال: «انْحَرِ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتّاً وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ»، وَأَمْسِكْ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً.

قلت: للبراء حديث في الصحيح بغير هذا السياق وليس فيه ذكر القران والله أعلم.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٥٤٥٧ - وعن علي - يعني: ابن أبي طالب - قال: لا أَعْلَمُنَا إِلَّا خَرَجْنَا حَجَّاجاً مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فلم يحل رسول الله ﷺ ولا عمر حتى طافوا بالبيت، وبالصفاء والمروة.

قلت: هكذا وجدته ولا أدري ما معناه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عون بن محمد بن الحنفية، ولم أجد من ترجمه^(١).

٨ - ٢٤ - بَابُ صِيَامٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

٥٤٥٨ - عن عائشة، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا إِذَا اسْتَمْتَعَ، فَهُوَ مَا بَيْنَ إِحْرَامِ أَحَدِكُمْ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَهُوَ آخِرُهُنَّ».

٥٤٥٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٨٤) وربما أشكل عليه لفظ «يحل» لأنه في أصله «نجد» محرفاً، وقد صحح في هامش أصل المطبوع.

١ - وجد الهشمي ترجمته في (٩٦/٥) وقال: ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة ولم يجرحه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات (٢/٢٢٨).

٥٤٥٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٢٢٢) عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، عن أبي، عن أبيه، عن النعمان بن المنذر. وليس فيه: حمزة بن واقد. ويحيى بن حمزة: ربما يكون هو التَّلْهِي - نسبة إلى بيت ليها من أعمال دمشق، قاضي دمشق، وهو صدوق عالم، انظر ميزان الاعتدال (٣٦٩/٤).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حمزة بن واقد، ولم أجد من ترجمه.

٨ - ٢٥ - باب في حجة الوداع

٥٤٥٩ - عن ابن عباس:

«أن النبي ﷺ كان يُسَمَّى حجة الوداع: «حجة الإسلام».

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة

ولكنه مدلس.

٨ - ٢٦ - ١ - باب اللبس لدخول مكة

٣/٢٣٨

٥٤٦٠ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ غيَّرَ ثَوْبِي الإِحْرَامِ عِنْدَ التَّعْمِيمِ حِينَ دَخَلَ

مكة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وهو حسن الحديث وفيه كلام.

٨ - ٢٦ - ٢ - باب رَفْعُ اليدينِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ وغير ذلك

٥٤٦١ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«لَا تَرْفَعُ الأَيْدِي إِلا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ الحَرَامَ فَيَنْظُرُ إِلى البَيْتِ، وَحِينَ يَقُومُ على الصَّفا، وَحِينَ يَقُومُ على المَرْوَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مع النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعِ والمَقَامَيْنِ، وَحِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «رَفْعُ الأَيْدِي إِذَا رَأَيْتَ البَيْتَ»

وفيه: «وعند رمي الجمار، وإذا أُقيمت الصلاة».

٥٤٥٩ - انظر البزار رقم (١١٢٢) والكبير رقم (١٠٩٥٧) والأوسط (١٥٠ - مجمع البحرين).

٥٤٦٠ - انظر الكبير (١٠٥١٠).

٥٤٦١ - رواه الطبراني في الكبير (٢/١٤٦/٣) والأوسط رقم (١٧٠٩)، والبزار رقم (٥١٩) أيضاً، وفي

إسناد الكبير: محمد بن عثمان بن أبي شيبة وفيه كلام كثير وسيء الحفظ، حديثه من قسم المردود،

وانظر نصب الراية للزيلعي (١/٣٨٩ - ٣٩٢) والضعيفة رقم (١٠٥٣) و(١٠٥٤).

وفي الإسناد الأول: محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني: عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٨ - ٢٦ - ٣ - باب ما يقول إذا نظر إلى البيت؟

٥٤٦٢ - عن حذيفة بن أسيد: أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال:

«اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَمَهَابَةً».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك.

٨ - ٢٦ - ٤ - باب الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَالخُرُوجُ مِنْ غَيْرِهِ

٥٤٦٣ - عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه، من باب بني عبد مناف، وهو الذي تُسَمِّيهِ النَّاسُ: بَابَ بَنِي شَيْبَةَ، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحَزْوَرَةِ، وهو باب الحَنَاطِينَ^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مروان بن أبي مروان، قال السليمانى: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨ - ٢٧ - ١ - باب لا يطوف بالبيت عريان

٥٤٦٤ - عن أبي بكر الصديق: أن النبي ﷺ بعثه ببراءة إلى أهل مكة^(١):

«لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا

٥٤٦٢ - انظر الكبير رقم (٣٠٥٣).

٥٤٦٣ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٩٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن مالك بن أنس إلا عبد الله بن نافع، تفرد به: مروان بن أبي مروان.

١ - في الأصل: الخياطين. والتصحيح من النهاية لابن الأثير.

٥٤٦٤ - رواه أحمد (٣/١)، وأبو يعلى رقم (١٠٤) أيضاً.

١ - في أحمد: لأهل. و(براءة) هي السورة القرآنية.

نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّةٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مَدَّتِهِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنْ
 ٣/٢٣٩ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «الْحَقُّ فَرُدَّ
 عَلَيَّ أبا بَكْرٍ، وَبَلِّغَهَا [أَنْتَ]»^(٢)، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ،
 بَكَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: «مَا حَدَّثْتُ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ وَلَكِنْ أَمِرْتُ
 إِلَّا^(٣) يَلِّغُهُ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨ - ٢٧ - ٢ - ١ - باب في الطَّوَافِ وَالرَّمْلِ وَالاسْتِلام

٥٤٦٥ - عن نافعٍ قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية،
 فإذا انتهى إلى ذِي طُوًى، بات بها^(١) حتى يُصبح ثم يُصَلِّي العَدَاةَ، وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ:
 أن رسول الله ﷺ كان يفعله، ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت، فيستلم الحجر،
 ويقول:

«بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثم يرمل ثلاثة أطوافٍ يمشي ما بين الركنين، فإذا أتى
 على الحجر استلمه وكبَّرَ أربعة أطوافٍ مشياً، ثم يأتي المَقَامَ فيصلي ركعتين، ثم
 يرجع إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه،
 فيكبِّرُ سبعَ مرَّاتٍ^(٢)، ثلاثاً يكبر، ثم يقول: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قلت: هو في الصحيح باختصار عن هذا.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢ - زيادة من أحمد.

٣ - في أحمد: أن لا . بدون إدغام.

٥٤٦٥ - ١ - في أحمد رقم (٤٦٢٨): فيه.

٢ - في أحمد: مرار. أي: أنه يقوم على الصفا سبع مرار يكبر في كل مرة ثلاثاً.

٥٤٦٦ - وعن أبي الطفيل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ .

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: عُبيد الله بن أبي زياد القَدَّاح، وثقه أحمد والنسائي، وضعفه ابن معين وغيره.

٥٤٦٧ - وعن ابن عباس قال: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَ حَجِّ عَنِ الرَّمْلِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الْمُفْضَلُ بْنُ صَدَقَةَ، وهو ضعيف.

٥٤٦٨ - وعن سهل بن حنيف^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا اعْتَمَرَ، وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ:

«لَوْ أَنَا^(٢) نَظَرْنَا إِلَى بَعِيرٍ سَمِينٍ، فَفَنَحَرْنَاهُ، فَكَلْنَاهُ، حَتَّى يَرَوْا قُوتَنَا» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ بِأَزْوَادِ الْقَوْمِ، ثُمَّ ادْعُ فِيهَا فَإِنَّ اللَّهَ سَيَبَارِكُ فِيهَا، ففَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمْتُمْ فَارْمُلُوا الثَّلَاثَةَ الْأَشْوَاطَ [الأول]^(٣) حَتَّى يَرَوْا قُوتَكُمْ» وَيَوْمَئِذٍ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرُوا النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وفيه كلام، وقد وثق.

٥٤٦٩ - وعن هلال بن زيد^(١) قال: رأيت أنس بن مالك في السَّعْيِ حَوْلَ ٣/٢٤٠

٥٤٦٦ - رواه أحمد (٥/٤٥٥، ٤٥٦)، وأبو يعلى رقم (٩٠١)، وله شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم في صحيحه رقم (١٢٦٢).

٥٤٦٧ - انظر رقم (٥٥٢٧).

رواه الطبراني في الأوسط (١٤٨ - مجمع البحرين)، والكبير رقم (١١٤٣٧) أيضاً. وله شواهد.

٥٤٦٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٥٥٥) وفيه أيضاً: أحمد بن الحجاج بن رشدين، كذاب، ورقم (١٢٢٨٢) وفيه: ابن السائب، وله شواهد.

١ - في الكبير: «عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رسول الله»

٢ - ليس في الكبير: أنا.

٣ - زيادة من الكبير.

٥٤٦٩ - ١ - في الأصل: لابن يزيد، والتصحيح من الكبير رقم (٧٢٣).

البيت في الطواف، الثلاثة، يَمْشِي ما بين الرُّكنِ اليماني إلى الرُّكنِ الأسود في الحجِّ والعمرة. ثم سمعت أنس بن مالك يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يَمْنَعُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: هلال بن زيد بن بولا، وهو ضعيف.

٥٤٧٠ - وعن عليٍّ: أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللَّهُمَّ إيماناً بك، وتصديقاً

بكتابك، وأتباع سنة نبيك ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحارث، وهو ضعيف وقد وثق.

٥٤٧١ - وعن نافع قال: كان ابنُ عمر إذا استلم الحجر قال: اللهم إيماناً

بك، وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك. ثم يصلي على النبي ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٥٤٧٢ - وعن يعلى بن أمية قال: طففت مع عمر بن الخطاب، فلما كنت عند

الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلم، فقال: أما طففت مع

رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا، قال: فانفذ

عنك^(١)، فإن لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ورواه من طريق آخر، وفيه: رجل لم

يسم، ورواه الطبراني في الأوسط.

٥٤٧٣ - وعن يعلى قال: طففت مع عثمان، فاستلمنا الرُّكن. قال يعلى: فكنت

مما يلي البيت، فلما بلغنا الرُّكن الغربي الذي يلي الأسود، جررت بيده ليستلم،

قال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم، قال: فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ قلت:

٥٤٧٠ - انظر الأوسط رقم (٤٩٦).

٥٤٧١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٥٦١٧) و(٥٩٧١) بإسناد ضعيف فيه: محمد بن مهاجر القرشي، الكوفي: قال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: لين، وليس من رجال الصحيح.

٥٤٧٢ - رواه أحمد رقم (٢٥٣) و(٣١٣) و(٥١٢)، وأبو يعلى رقم (١٨٢)، وانظر البخاري رقم (١٦٠٥)

ففيه ما يخالفه.

١ - انفذ عنك: أي دعه وتجاوزه.

٥٤٧٣ - والحديث ليس في أبي يعلى المطبوع.

بلى، قال: ورأيت^(١) يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قلت: لا، قال: أفليس لك فيه أسوة حسنة؟! قلت: بلى، قال: فانفذ^(٢) عنك.

رواه أحمد وأبو يعلى، وله عند أبي يعلى: إسنادان، رجال أحدهما رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد راوٍ لم يسم.

٥٤٧٤ - وعن أبي الطفيل قال: قديم معاوية وابن عباس، فاستلم ابن عباس الأركان كلها، فقال له معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين، قال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور.

قال شعبة: الناس يختلفون في هذا الحديث، يقولون: معاوية هو الذي يقول ليس شيء من البيت مهجور، ولكنه حفظه من قتادة.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٤٧٥ - وعن عبد الله بن عبيد بن عمير: أنه سمع أباه يقول لابن عمر: مالي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني؟ فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا».

قال: وسمعت يقول: **«مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعْدَلِ ٣/٢٤١**

رَقَبَةٍ».

قال: وسمعت يقول: **«مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ^(١) لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»**.

١ - في أحمد رقم (٥١٢): رأيت.

٢ - في الأصل: فابعد. والتصحيح من أحمد.

٥٤٧٤ - رواه أحمد رقم (٢٢١٠) و(٣٠٧٤) و(٩٤/٤ - ٩٥)، والطبراني في الكبير رقم (١٠٦٣١) أيضاً. وليس من شرط الكتاب لأنه في الترمذي رقم (٨٦٠).

٥٤٧٥ - رواه أحمد رقم (٤٤٦٢)، وأبو يعلى رقم (٥٦٨٨) و(٥٦٨٩) بنفس اللفظ، وله ألفاظ أخرى برقم (٥٦٨٧)، وهشيم سمع من عطاء بعد اختلاطه.

١ - في الأصل: كتب. والتصحيح من أحمد وأبي يعلى.

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه أحمد، وفيه: عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط.

٥٤٧٦ - وعن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال له:

«يا عمرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجْرِ فَتُوذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ، وَهَلِّ وَكَبِّرْ».

رواه أحمد، وفيه: راو لم يسم.

٥٤٧٧ - وعن أبي يعفور العبدي قال: سمعت رجلاً مُنْصَرَفَ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكَّةَ

يقول: إِنَّ عَمْرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَرْسَلًا، فَإِنَّ هَذَا أَبَا يَعْفُورَ الصَّغِيرَ^(١) وَلَمْ يَدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٤٧٨ - وعن عامر بن ربيعة قال: لم يكن رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا

الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْأَسْوَدَ.

رواه البزار، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٥٤٧٩ - وعن عبد الرحمن بن عوفٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كَيْفَ فَعَلْتُمْ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ؟» قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلْتُ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ.

فَقَالَ: «أَصَبْتَ».

رواه البزار والطبراني في الصغير متصلًا، ورواه البزار - أيضًا - والطبراني في

٥٤٧٦ - رواه أحمد رقم (١٩٠) وهو عن أبي يعفور العبدي قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجَّاجِ

يحدث عن عمر بن الخطاب: ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار - مسند عبد الله بن عباس - رقم (١٠٦) و (١٠٧) و (١٠٨). وانظر الذي بعده.

٥٤٧٧ - انظر الذي قبله.

١ - أبو يعفور الصغير هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس العامري، وليس بعبدي، بينما العبدي هو الأكبر، واسمه وقدان، وقيل: واقد، وهو ثقة.

٥٤٧٩ - رواه البزار رقم (١١١٣)، والطبراني في الصغير رقم (٦٥٠)، والكبير رقم (٢٥٧)، والأوسط رقم

(١٤٥٠) أيضًا.

الكبير مرسلًا، ورجال المرسل رجال الصحيح، وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٥٤٨٠ - وعن ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قَبْلَ الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

رواه أبو يعلى بإسنادين، وفي أحدهما: جعفر بن محمد المخزومي، وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد.

٥٤٨١ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُقَبَّلُ الركن [اليمني] (١) ويضع خدّه عليه.

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف.

٥٤٨٢ - وعن سعد بن طارق، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت (١) فإذا ازدحم الناس على الحجر استلمه بِمِخْجَنِ (٢) بيده.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن قدامة، قال البخاري: فيه نظر، وبقية رجاله ثقات.

٥٤٨٣ - وعن زيد بن جبير: أن رجلاً ذكر لابن عمر الحجر وَمَسَحَهُ يُحَالُ بيني وبينه، فلا نستطيع أن نَمَسَحَهُ؟ فقال عبد الله: كنا نَقْرَعُهُ بِالْعُصِي (١) إذا لم نستطيع مَسَحَهُ.

٣/٢٤٢

٥٤٨٠ - رواه أبو يعلى رقم (٢١٩) و(٢٢٠) وفيه أيضاً: محمد بن عباد بن جعفر لم يدرك عمر، وفي إسناد البزار أيضاً: جعفر بن محمد، وقال البزار: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد.

٥٤٨١ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٢٦٠٥)، وانظر صحيح ابن خزيمة رقم (٢٧٢٧)، ومستدرک الحاكم (٤٥٦/١).

٥٤٨٢ - ١ - في الكبير رقم (٨١٨٧): حول البيت.

٢ - المِخْجَنُ: عصاً في رأسها انعطاف، وهو الصُولجان. واستلمه: أصاب السَّلام - السَّلام: هو الحجر بعينه - بمِخْجَنِهِ. ومعنى الكلام كما قال الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/٨٧ - ٨٨): طاف النبي ﷺ بالبيت يومئذ بالمِخْجَنِ الذي معه إلى الحجر الأسود، حتى يصيبه به، ويكبر، ثم يُقَبَّلُ من محجته الموضع الذي أصاب الحجر منه.

٥٤٨٣ - ١ - رواه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس - رقم (٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) وفيها كلها: بالعصا.

رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، وبعضها رجاله ثقات.

٥٤٨٤ - وعن عبد الله بن عمرو قال: طوفوا بهذا البيت، واستلموا هذا الحجر، فإنهما كانا حَجْرَيْنِ أَهْبَطَا مِنَ الْجَنَّةِ فَرَفَعَ أَحَدُهُمَا، وَسَيَّرَفَعَ الْآخَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قُلْتَ، فَمَنْ مَرَّ بِقَبْرِي، فَلْيَقُلْ: هَذَا قَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْكَذَّابِ.

٥٤٨٥ - وفي رواية: عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال: نزل جبريل - عليه السلام - بهذا الحجر من الجنة، فَمَتَّمَعُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ فَيَرْجِعَ بِهِ مِنْ حَيْثُ جَاءَ بِهِ.

رواه كله الطبراني في الكبير ورجال الصحيح.

٨ - ٢٧ - ٢ - ٢ - بَلْبُ فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

٥٤٨٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَأْتِي الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قَبَيْسٍ^(١)، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ».

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وزاد: «يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْحَقِّ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ».

وفيه: عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٤٨٧ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أَشْهَدُوا هَذَا الْحَجَرَ خَيْرًا، فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعٌ مُشَفِّعٌ لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ».

٥٤٨٦ - رواه أحمد رقم (٦٩٧٨) والطبراني في الأوسط رقم (٥٦٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن عبد الله بن عمرو إلا عبد الله بن المؤمل. ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٩٤٥) وقال: وهذا حديث لا يثبت، قال أحمد: عبد الله بن المؤمل أحاديثه منكسر، وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك.

١ - أبو قبيس: الجبل المشرف على مكة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الوليد بن عباد، وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات.

٥٤٨٨ - وعن أنس، عن رسول الله ﷺ قال:

«الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن إبراهيم العبدي، وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف.

٥٤٨٩ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَبْعَثُ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُمَا عَيْنَانِ، وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ، يَشْهَدَانِ لِمَنْ اسْتَلَمَهُمَا بِالْوَفَاءِ».

رواه الطبراني في الكبير من طريق بكر بن محمد القرشي، عن الحارث بن غسان، وكلاهما لم أعرفه.

٥٤٩٠ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ، وَكَانَ أَيْضًا كَالْمَهَا، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ رِجْسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرًّا».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلي وفيه كلام.

٥٤٩١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْلَا مَا طَبَعَ الرُّكْنَ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَرْجَاسِهَا، وَأَيْدِي الظُّلْمَةِ وَالْأَثْمَةِ لاسْتَشْفَى بِهِ مَنْ كَانَ بِهِ دَاءٌ».

٥٤٨٨ - رواه البزار رقم (١١١٥) وقال: لا نعلمه إلا عن عمر، وليس هو بالحافظ، وإنما نكتب من حديثه ما لا نحفظه عن غيره.

٥٤٨٩ - انظر الكبير رقم (١١٤٣٢).

٥٤٩٠ - انظر الأوسط (١٤٩ - مجمع البحرين) والكبير رقم (١١٣١٤).

١ - المهما: بقر الوحش، والشمس أو البلورة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جماعة لم أجد من ترجمهم.

٥٤٩٢ - وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ:

«لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها، وأيدي الظلمة والأئمة لاستشفي به من كل عاهة، ولألقي اليوم كهنته يوم خلقه الله، وإنما غيره بالسواد لئلاً ينظر أهل النار إلى زينة الجنة، وليصبرن^(١) إليها، وإنما لياقوتة من ياقوت الجنة وضعه الله حين أنزل آدم في موضع الكعبة [قبل أن تكون الكعبة]^(٢) والأرض يومئذ طاهرة ولم يعمل فيها شيء من المعاصي، وليس لها أهل ينجسونها، فوضع له صف من الملائكة على أطراف الحرم يحرسونه من سكان الأرض، وسكانها يومئذ الحن، لا ينبغي لهم أن ينظروا إليه لأنه شيء من الجنة، (ومن نظر إلى شيء من الجنة دخلها، فليس ينبغي أن ينظر إليها إلا من وجبت له الجنة)^(٣)، والملائكة يدودونهم^(٤) عنه، وهم وقوف على أطراف الحرم يحدقون به من كل جانب، ولذلك سمي الحرم، لأنهم يحولون^(٥) فيما بينهم وبينه».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه ولا له ذكر.

٥٤٩٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال: نزل الركن الأسود من السماء فوضع على

أبي قبيس كأنه مهأة بيضاء، فمكث أربعين سنة، ثم وضع على قواعد إبراهيم.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٨ - ٢٧ - ٣ - باب الطواف ركباً

٥٤٩٤ - عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت النبي ﷺ على ناقة يستلم الركن

بمخجنه.

٥٤٩٢ - ١ - ليصبرن إليها: من الصبر أي ليحبسن إلى حين وروده الجنة. ويصح أن تكون بالياء: أي ليصبرن. من الصيرة.

٢ - زيادة من الكبير رقم (١١٠٢٨).

٣ - ليس في الكبير.

٤ - في أ: يردونهم. وهو مخالف للكبير والمطبوع.

٥ - في الأصل: يحلون. والتصحيح من الكبير.

٥٤٩٤ - انظر أحمد (٤١٣/٣) وأبا يعلى رقم (٩٢٨).

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف البيت على ناقه يستلم الركن بمحجنه. ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر.

٥٤٩٥ - وعن ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه.

رواه أبو يعلى، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار، وهذا منها.

٥٤٩٦ - وعن أبي رافع قال: رأيت النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه.

رواه البزار، وفيه: إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وثقه ابن حبان، وقال: ٣/٢٤٤ يخطيء، وضعفه الناس.

٥٤٩٧ - وعن عبد الله بن حنظلة قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه.

رواه البزار، وفيه: اثنان لم أجد من ترجمهما.

٥٤٩٨ - وعن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه: أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه.

رواه البزار، وفيه: محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مالك الأشجعي، ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن.

٥٤٩٥ - رواه أبو يعلى رقم (٥٧٦١) وفيه انقطاع: عبد الله بن عبيدة لم يدرك ابن عمر، والله أعلم. ورواه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس - رقم (٧٢) من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فقد اضطرب فيه موسى بن عبيدة الرُبذِي.

٥٤٩٧ - انظر البزار رقم (١١٠٩).

٥٤٩٨ - رواه البزار رقم (١١١٠) ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابن قدامة، قال البخاري: فيه نظر، انظر من مجمع الزوائد رقم (٥٤٨٢).

٥٤٩٩ - وعن عائشة، قالت: طاف النبي ﷺ على بعير يوم الفتح، معه المِحْجَنُ، يَسْتَلِمُ الركنَ به، كَرَاهَةً، أن يُضْرَبَ النَّاسُ عَنْهُ.
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٨ - ٢٧ - ٤ - بَابُ الطَّوَافِ فِي النَّعْلِ

٥٥٠٠ - عن عامر بن ربيعة: أن النبي ﷺ كان يطوفُ بالبيت فانقطع شِسْعُ نَعْلِهِ^(١)، فَأَخْرَجَ رَجُلٌ شِسْعًا مِنْ نَعْلِهِ، فَذَهَبَ يَشُدُّهُ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَزَعَهَا، وقال:

«هَذِهِ أَثَرَةٌ وَلَا أُحِبُّ الْأَثَرَةَ»^(٢).

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عاصم بن عُبيد الله، وهو ضعيف.

٨ - ٢٧ - ٥ - بَابُ الرَّجْزِ فِي الطَّوَافِ

٥٥٠١ - عن جابر بن عبد الله قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّتِهِ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ، وَعَبَدَ اللَّهُ بِنَ أُمَّ مَكْتُومٍ أَخَذَ بِخَطَامِهَا يَرْتَجِزُ.
قلت: هو في الصحيح خلا ذكر ابن أم مكتوم ورجزه.
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٥٠٢ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف

٥٤٩٩ - وروى بعضه الطبراني في الأوسط رقم (٢٦٣٦)، ورواه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس - رقم (٦٤) و (٦٥)، وهو في مسلم، في الحج باب جواز الطواف علي بعير وغيره. وفي نسخ مسلم: أن يُضْرَبَ النَّاسُ، وفي بعضها: يُضْرَفُ، وكلاهما صحيح. والحجبي الذي لم يحفقه الأستاذ محمود شاكر، هو عبد الله بن عبد الوهاب. كما في الأوسط، وقد تابع شيخ الطبري أحمد بن موسى، شيخ الطبراني أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي.

٥٥٠٠ - رواه أبو يعلى رقم (٧٢٠٤) وفيه أيضاً: عمرو مولى آل منظور بن سيار، غير معروف.

١ - في أبي يعلى: شسعه. بدل: شسع نعله.

٢ - الأثر: من الإيثار، أي الاستبداد بالشيء.

٥٥٠٢ - انظر أبا يعلى رقم (٨٤٢) و (٨٤٣).

يطوفُ بالبيتِ وهو يَحْدُو، وعليه خِفَان، فقال له عمر: ما أدري أيُّهما أعجبُ حُدَاؤُكَ حَوْلَ البيتِ أو طوافك في حَفْيِكَ؟ قال: قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك رسول الله ﷺ، فلم يعب ذلك عليّ.

رواه أبو يعلى، وفيه: عاصم بن عُبيد الله، وهو ضعيف.

٨ - ٢٧ - ٦ - بابُ الطَّوْفِ فِي الثَّوْبِ

٥٥٠٣ - عن نُسَيْرِ بنِ دُعْلُوقٍ قال: رأيت ابن الزبير يطوف في مِرْطٍ له.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣/٢٤٥

٨ - ٢٧ - ٧ - بابُ فِيمَنْ طَافَ وَلَمْ يَلْغُ

٥٥٠٤ - عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً لَا يَلْغُو فِيهِ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٨ - ٢٧ - ٨ - بابُ أَوْقَاتِ الطَّوْفِ

٥٥٠٥ - عن أبي الزُّبَيْرِ قال: سألت جابراً عن الطَّوْفِ بالكعبة؟ فقال: كنا

نطوف فنَمَسَحُ الركنَ: الفاتحة والخاتمة، ولم تكن نطوف^(١) بعد صلاة الصُّبْحِ حتى تَطَّلَعَ الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب.

وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«تَطَّلِعُ الشَّمْسُ فِي قَرْنِ (٢) الشَّيْطَانِ».

١ - الحذاء: الغناء للإبل.

٥٥٠٤ - انظر الكبير (٣٦٠/٢٠).

٥٥٠٥ - رواه أحمد (٣٩٣/٣) مطولاً، و(٣٤٨/٣) مختصراً، وفيه أيضاً: أبو الزبير مدلس، والراوي عنه ابن لهيعة.

١ - في أ: تطوف بالكعبة. وهو مخالف للمطبوع، وأحمد.

٢ - في أحمد: على قرني. وفي المختصر: قرن شيطان.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد حسنا حديثه.

٥٥٠٦- وعن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال:

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَيُصَلِّي».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، قال البزار: هكذا حدثناه أبو موسى - يعني: الزَّمَن - سنة ثمان وأربعين في دار بني عُمير [ثم إنه حدث به مرة أخرى، فقال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي الزبير، ولم يقل: عن جابر، وهو الصواب، من حديث أيوب، وإنما كان سبقه لسانه عندنا^(١)] وإنما يُعرف عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم.

٥٥٠٧- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«[يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ]^(١) لَا أَعْرِفَنَّكُمْ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

رواه الطبراني في الكبير من طريق عمران بن محمد بن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، فإن كان عبد الكريم هو الجَزْرِي فرجاله ثقات، وإن كان هو ابن أبي المُخَارِق فالحديث ضعيف.

٥٥٠٨- وعن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر طاف بعد العصر أسبوعاً، ثم صَلَّى ركعتين، ثم قال: إنما تُكْرَهُ عند طلوع الشمس، لأن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٥٥٠٩- وعن أبي شعبة قال: رأيت الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا

ركعتين.

٥٥٠٩- انظر الكبير رقم (٢٦٨٧).

٥٥٠٦- ١- زيادة من البزار رقم (١١١١).

٥٥٠٧- ١- زيادة من الكبير رقم (١٣٥١١).

رواه الطبراني في الكبير، وأبو شعبة هذا هو البكري، كما ذكره المزي، ولم أجد من ترجمه.

٥٥١٠ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«طَوَافَانِ يُغْفَرُ لِمَا بَيْنَهُمَا ذُنُوبُهُ بِالْغَنَةِ مَا بَلَغَتْ: طَوَافٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَكُونُ فَرَاغُهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَطَوَافٌ بَعْدَ الْعَصْرِ يَكُونُ فَرَاغُهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ»
قالوا: يا رسول الله، إن كان قبل ذلك أو بعده؟ قال: «يُلْحَقُ بِهِ».

٣/٢٤٦

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك.

٨ - ٢٧ - ٩ - بَابُ الإِسْتِسْقَاءِ فِي الطَّوَافِ

٥٥١١ - عن العباس بن عبد المطلب: أن رسول الله ﷺ كان يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَاسْتَسْقَى وَهُوَ يَطُوفُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم.

٨ - ٢٧ - ١٠ - بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

٥٥١٢ - عن جابر بن عمرو وابن عباس: أن النبي ﷺ لم يطف - هو وأصحابه - لعمرتهم وحجتهم إلا طوافاً واحداً.

رواه أبو يعلى، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٥٥١٣ - وعن أبي هريرة: أنه اختلف هو وزيد بن ثابت في القرآن.

رواه البزار، وفيه: عثمان بن عطاء، وهو ضعيف.

٥٥١٢ - رواه أبو يعلى رقم (٢٤٩٨)، والبيزار رقم (١١١٦) أيضاً، وليس من شرط الكتاب، رواه ابن ماجه، رقم (٢٩٧٢)، وحديث جابر: رواه مسلم رقم (١٢١٥)، وحديث ابن عمر: رواه البخاري رقم (١٦٣٩) و(١٦٩٣) و(٤١٨٤) ومسلم رقم (١٢٣٠).

٨- ٢٧- ١١- ١ - **بَابُ فِيمَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ أُسْبُوعٍ**

٥٥١٤ - عن سعد بن مالك قال: طفنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من طاف سُبْعاً، ومنا من طاف ثمانية، ومنا من طاف أكثر من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا حَرَجَ». رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وحديثه حسن.

٨- ٢٧- ١١- ٢ - **بَابُ فِيمَنْ جَمَعَ أُسَابِيعَ**

٥٥١٥ - عن أبي هريرة قال: قرأ رسول الله ﷺ قبل الفجر، ثم قرأت ركعتين يَلْتَفِتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَظَنْنَا أَنَّهُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ (١) رَكَعَتَيْنِ [وَلَمْ يُسَلِّمْ] (١).

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو متروك.

٨- ٢٧- ١٢ - **بَابُ فِي الْمُلتَزِمِ**

٥٥١٦ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مُلتَزِمٌ، مَا يَدْعُو بِهِ صَاحِبُ عَاهَةِ إِلَّا بَرًّا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك.

٥٥١٧ - وعن المغيرة بن أبي حكيم قال: بينما نحن مع عبد الله بن سعد بن

خَيْمَةَ جُلُوسٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ بَفَنَاءِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ

٣/٢٤٧ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: هَذَا مَا أَحْدَثْتُمْ، لَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ، [ثُمَّ] قَالَ: مَا رَضِي

حَتَّى يَضْرِبَهَا بِاسْتِهِ (١)، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ

٥٥١٤ - رواه أحمد (١٦٠٣) وفيه انقطاع: مجاهد لم يسمع من سعد بن مالك.

٥٥١٥ - رواه أبو يعلى رقم (٥٩٧٥) وفيه أيضاً: محمد بن جامع العطار، ضعيف.

١ - في أبي يعلى: سُبُوعٌ. ويصح أسبوعاً، وسبوعاً.

٢ - زيادة من أبي يعلى.

٥٥١٦ - انظر الكبير رقم (١١٨٧٣).

٥٥١٧ - ١ - في أ: بالميتة.

البيت كأنه يدعو، فقال: هذا مما أحدثتم، لم تكن نفعه، فسألت عبد الله بن سعد: هل شهدت بدرًا؟ قال: نعم، والعقبة مع أبي. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٨ - ٢٧ - ١٣ - ١ - باب الطَّوَّافِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ

٥٥١٨ - عن ابن عباس قال: ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلا وهو من البيت. رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

٨ - ٢٧ - ١٣ - ٢ - باب الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ

٥٥١٩ - عن عائشة أنها قالت: ما أبالي صَلَّيْتُ في الْحِجْرِ أو في الْبَيْتِ. رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. قلت: وتأتي أحاديث من هذا بعد إن شاء الله.

٨ - ٢٨ - باب ما جَاءَ فِي السَّعْيِ

٥٥٢٠ - عن علي بن أبي طالب: أنه رأى رسول الله ﷺ كاشفًا عن ثوبه حتَّى بَلَغَ رُكْبَتَيْهِ. رواه عبد الله بن أحمد والبخاري ورجاله ثقات.

٥٥٢١ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ مشى عامًّا وسعى عامًّا. رواه البزار، وفيه: سعيد بن بشير وفيه كلام.

٥٥١٨ - انظر أبا يعلى رقم (٢٥٦٦).

٥٥١٩ - ١ - في أ: ما أبالي، أصلي... أم في... وهو مخالف للمطبوع ولأبي يعلى رقم (٤٣٦٤).

٥٥٢١ - رواه البزار رقم (١١١٨) وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من حديث سعيد بن بشير.

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن عليّ قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة.

رواه البزار رقم (١١١٧) وقال: «لا نعلمه عن عليّ إلا بهذا الإسناد»، وفيه: حرب بن سريج، قال البخاري: فيه نظر.

٥٥٢٢ - وعن حُبَيْبَةَ بنت أَبِي تَجْرَةَ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوفُ بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعي حتى أرى رُكْبَتَيْهِ من شِدَّةِ السعي، يدور به إزاره، وهو يقول:

«اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وقال: ولقد رأيتُه من شِدَّةِ السعي يدور الإزار حول بطنه وفخذه، حتى رأيت بياض فخذه.

وفيه: عبد الله بن المؤمِّل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وضعفه غيره.

٥٥٢٣ - وعن صَفِيَّة بنت شَيْبَةَ، أن امرأة أخبرتها: أنها سمعت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة يقول:

«كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا».

رواه أحمد، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٥٥٢٤ - وعن تَمَلِّك قالت: نظرتُ إلى رسول الله ﷺ وأنا في عُرفة لي بين الصفا والمروة، وهو يقول:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: المثنى بن الصباح، وقد وثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة. ٣/٢٤٨

٥٥٢٥ - وعن أمِّ شَيْبَةَ: أنها رأت رسول الله ﷺ يسعي بين الصفا والمروة، ويقول:

«لَا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا».

٥٥٢٢ - انظر أحمد (٤٢١/٦) والكبير (٢٢٥/٢٤ - ٢٢٧).

٥٥٢٣ - انظر أحمد (٤٣٧/٦).

٥٥٢٤ - انظر الكبير (٢٠٦/٢٤ - ٢٠٧).

٥٥٢٥ - انظر الكبير (٩٧/٢٥ - ٩٨).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح:

٥٥٢٦ - وعن صفية بنت شيبة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: المثنى بن الصباح، وثقه بن معين في رواية، وضعفه جماعة.

٥٥٢٧ - وعن ابن عباس قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ، وهو متروك.

٥٥٢٨ - وعن علقمة قال: قام عبد الله على الصفا عند صدع فيه، فقال: ها

هنا - والذي لا إله إلا هو - مُقَامٌ^(١) الذي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن الوليد، ولم أجد من ترجمه.

٥٥٢٩ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد إلى الصفا من

باب بني مخزوم.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم العمري،

قال أحمد: كان كذاباً.

٥٥٣٠ - وعن ابن عباس قال: قالت الأنصار: [إِنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ]: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا»^(١).

٥٥٢٦ - رواه الطبراني في الكبير (٢٢٣/٢٤) بلفظ: فإن السعي كتب عليكم.

٥٥٢٧ - انظر رقم (٥٤٦٧).

٥٥٢٨ - ١ - في الكبير رقم (١٠٠٣٦): قام.

٥٥٢٩ - انظر الكبير رقم (٣٣٨١).

٥٥٣٠ - ١ - سورة البقرة، الآية: (١٥٨).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حفص بن جُميع، وهو ضعيف.

٥٥٣١ - وعن ابن عباس قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ مُنْفَلَةً، فمن ترك، فلا بأس.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: العباس بن الفضل الأنصاري، وهو متروك.

٥٥٣٢ - وعن أبي الطُّفَيْل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا، إن إبراهيم عليه السلام - لما أُمرَ بالمناسك اعترض عليه الشيطان عند المسعى، فسابقه، فسبقه إبراهيم.

رواه الطبراني في حديث طويل - يأتي في رمي الجمار إن شاء الله - ورجاله ثقات.

٥٥٣٣ - وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ وارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٥٥٣٤ - وعن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، عن عمه: أن النبي ﷺ كان إذا جاء مكاناً من دار يعلى - نسبة عبید الله - استقبل البيت فدعا.

رواه أحمد، ورواه أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن طارق عن أبيه، ورواه أبو داود وغيره عن عبد الرحمن بن طارق عن أمه، وعبد الرحمن هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨ - ٢٩ - بَابُ الْخُطْبَةِ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ

٥٥٣٥ - عن محمد بن عبد الله الثقفي قال: شهدت خطبة ابن الزبير بالموسم، قال^(١): ما شعرنا حتى خرج - علينا، قبل [يوم] التروية بيوم، وهو محرم - رجلاً كهيئة كهل، جميل، فأقبل، فقالوا: هذا - يا أمير المؤمنين - فرقى المنبر، وعليه ثوبان أبيضان، ثم سلم عليهم، فردوا عليه السلام، ثم لبى بأحسن تلبية سمعتها قط، ثم حمد وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإنكم جئتم من آفاق شتى وفوداً إلى الله تعالى فحق على الله أن يكرم وفده، فمن جاء يطلب ما عند الله، فإن طالب الله لا يخيب، فصدّقوا قولكم بفعل، فإن ملاك القول الفعل والنية، النية القلوب، الله الله في أيامكم هذه، فإنها أيام يغفر فيها الذنوب، جئتم من آفاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال، ولا دنيا ترجون ها هنا، ثم لبى ولبى الناس، وتكلم بكلام كثير، ثم قال: أما بعد، فإن الله - عز وجل - قال في كتابه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(٢) قال: وهي ثلاثة أشهر: شوال وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ لا جماع ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ لا سباب ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ لا وراء ﴿وَمَا تَعْلَمُونَ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٣). وقال عز وجل: لا جناح عليكم ﴿أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٤) فأحل لهم التجارة، ثم قال: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ وهو الموقف الذي يقفون عنده حتى تغيب الشمس، ثم يفيضون منه ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قال: وهي الجبال التي يقفون عند المزدلفة ﴿فَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾^(٥) قال: ليس هذا يوم، هذا لأهل البلد الذين كانوا يفيضون من جمع، ويفيض الناس من عرفات، فأبى الله لهم ذلك فأنزل^(٦): ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ إلى

٥٥٣٥ - ليس في المطبوع من المعجم الكبير.

١ - في أ: قيل.

٢ - سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

٣ - سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

٤ - سورة البقرة، الآية: ١٩٨، والآية: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا).

٥ - سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

٦ - في أ: ثم أنزل.

﴿مَنَاسِكِكُمْ﴾^(٧) قالوا: وكانوا إذا فرغوا من حجهم تفأخروا بالأباء، فأنزل الله عز وجل بعام: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٨) قال: يعملون في دنياهم لأخرتهم زمتهم^(٩) ودينياهم، قال: ثم قرأ حتى بلغ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(١٠) قال: وهي ٣/٢٥٠ أيام التشريق، فذكر الله فيهن بتسييح وتحميد وتهليل وتكبير وتمجيد، قال: ثم ذكر مهل الناس، قال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل العراق من العقيق، ومهل أهل نجد وأهل الطائف من قرن، وأهل اليمن يلمم، قال: ثم دعا على كفرة أهل الكتاب فقال: اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ بِآيَاتِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ. اللَّهُمَّ عَذِّبْهُمْ واجعل قلوبهم قلوب نساء فواجر- في دعاء كثير-، ثم قال: إن ههنا رجالاً قد أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يُقْتُونَ بِالْمَتْعَةِ بَأَن يَقْدَمَ الرَّجُلُ مِنْ خُرَاسَانَ مُهَلًّا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَدِمَ قَالُوا: أَحَلَّ مِنْ حَجِّكَ بِعِمْرَةَ، ثُمَّ أَهْلٌ بِحَجِّ مَنْ هَهُنَا، وَاللَّهُ مَا كَانَتِ الْمَتْعَةُ إِلَّا لِمُحْصِرٍ، ثُمَّ لَبَّى، وَلَبَّى النَّاسُ، فَمَا رَأَيْتَ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ بَاكِيًّا مِنْ يَوْمِنَا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن المرزبان، وقد وثق، وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه.

٨ - ٣٠ - ١ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَعَرَفَةَ

٥٥٣٦ - عن عبد الله بن عمر - رحمه الله - : أنه كان يستحب^(١) إذا استطاع، أن يُصَلِّيَ الظهر [بمنى من]^(٢) يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر يوم التروية بمنى.

٧ - سورة البقرة، الآية: ١١٩.

٨ - سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

٩ - كذا.

١٠ - سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

٥٥٣٦ - ١ - في أحمد رقم (٦١٣١): يجب.

٢ - زيادة من أحمد.

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٥٣٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ قبل يوم التروية بيومٍ :
«مَنْزِلُنَا غَدَاً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِالْخَيْفِ الْأَيْمَنِ، حَيْثُ اسْتَقْسَمَ الْمُشْرِكُونَ [على
الكفر]»^(١).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات .

٥٥٣٨ - وعن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحاج أن يُصَلِّي يوم التروية
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يَغْدُو، فَيُقْبِلُ حَيْثُ كَتَبَ اللهُ لَهُ،
ثم يَرُوحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فيخطب الناس، ثم ينزل فيجمع بين الصلاتين الظهر
والعصر، ثم يقف بعرفة، فيدفع إذا غابت الشمس، ثم يصلي المغرب حيث قَدَّرَ اللهُ
له أن يصلي، ثم يقف بالمزْدَلِفَةِ، فإذا طلع الفجر صلى الصبح، ثم يدفع إذا أصبح،
فإذا رمى الجمرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال
عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

٥٥٣٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: أفاض جبريل بإبراهيم - عليهما السلام -
إِلَى مَنْى فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثم غدا من منى إلى
عرفات، فصلَّى بِهِ الصَّلَاتَيْنِ، ثم وقف حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثم أتى بِهِ الْمَزْدَلِفَةَ،
فنزل بها، فبات بها، ثم قال: فصلَّى كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثم دفع به ٣/٢٥١
إِلَى مَنْى فَرَمَى وَذَبِحَ وَحَلَّقَ، ثم أوحى اللهُ - عز وجل - إلى محمد ﷺ: ﴿أَنْ أَتْبَعَ مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١).

رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، وفي بعض
طرقها: أتى رجل عبد الله بن عمرو فقال: أني مُضْعِفٌ مِنَ الْحَمُولَةِ، مضعف من

٥٥٣٧ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١١٠٤٨) والأوسط رقم (٧٨٣).

٥٥٣٩ - ١ - سورة النحل، الآية: ١٢٣.

أهل، أفترى لي أن أتعجل؟ فقال له عبد الله بن عمرو: قَدِمَ إبراهيم ﷺ فطاف بالبيت وطاف بين الصفا والمروة، ثم راح فصلى الظهر بمنى، فذكر نحوه.

٨ - ٣٠ - ٢ - باب في عرفة والوقوف بها

٥٥٤٠ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِنْ مَنَحْرٍ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: «وكل فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحْرٍ». ورجاله موثقون.

٥٥٤١ - وعن ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنْهَا كُلُّهَا مَنَحْرٌ».

رواه البخاري ورجاله ثقات.

٥٥٤٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَشْعَرٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ، وَكُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ وَادٍ مُحَسَّرٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٥٥٤٣ - وعن مجاهد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ - : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٥٥٤٠ - رواه أحمد (٨٢/٤)، والبخاري رقم (١١٢٦) بلفظ قريب، والطبراني في الكبير رقم (١٥٨٣) وقال

البخاري: «تفرد به سعيد بن عبد العزيز التنوخي ولا يحتج بما تفرد به». وهو في إسناده الجميع.

٥٥٤١ - رواه البخاري رقم (١١٢٧) والطبراني في الكبير رقم (١١٠٠١) أيضاً، وقال البخاري: لا نعلم أحداً قال: عن ابن عباس إلا حوثة ولم يتابع.

٥٥٤٢ - رواه الطبراني في الأوسط (١٥٠) - مجمع البحرين) وبعضه في الكبير رقم (١١٠٠١) و(١١٠٠٥) و(١١٤٠٨).

«الحجُّ عَرَافَاتُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خُصِيف، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره.

٥٥٤٤ - وعن ربيعة بن عباد، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع المشركين بعرفات، ثم رأيتَه بعدَ ما بُعثَ واقفاً في موقفه ذلك، فعَلِمْتُ أَنَّ اللهَ - عزَّ وجلَّ - وَفَّقَهُ لذلك.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط.

٥٥٤٥ - وعن عبد العزيز بن قيس العبدي قال: سمعت ابن عباس يقول: كان فلانٌ ردف^(١) رسول الله ﷺ يومَ عرفة، فجعل الفتى يُلاحظ النساءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، [قال: وجعل رسول الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ من خلفه مراراً، قال: وجعل الفتى يلاحظ إليهن، قال]^(٢): فقال له رسول الله ﷺ:

«ابنُ أخي إنَّ هذا يومٌ من مَلَكٍ فيه سمعُه وبصرُه ولِسَانُهُ غُفِرَ له».

رواه أحمد [وأبو يعلى والطبراني في الكبير] قال: كان الفضل بن عباس رديف، ورجال أحمد ثقات.

٥٥٤٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول:

«إِنَّ اللهَ - عزَّ وجلَّ - يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ عَرَفَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فيقول: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي أَتُونِي شُعْثًا غُبْرًا»^(١).

٥٥٤٥ - رواه أحمد رقم (٣٠٤٢) مطولاً، و(٣٣٥٠) مختصراً، وأبو يعلى رقم (٢٤٤١) والطبراني في الكبير (٢٨٨/١٨) وعبد العزيز بن قيس مقبول، وثقه العجلي وابن حبان.

١ - في أحمد أيضاً: رديف.

٢ - زيادة من أحمد.

٥٥٤٦ - انظر أحمد رقم (٧٠٨٩) والصغير للطبراني رقم (٥٧٥).

١ - الشُّعْثُ: جمع أشعث، وهو المغبرُّ الرأس، المنتف الشعر، الجاف الذي لم يَدَّهْن. والغُبْرُ: جمع أغبر.

رواه أحمد والطبراني في الصغير والكبير، ورجال أحمد موثقون.

٥٥٤٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٣/٢٥٢

«إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عِرْفَاتٍ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غَيْرًا».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٥٤٨ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ قَالَ لَيْلَةً عَرَفَةَ هَذِهِ الْعَشْرَ كَلِمَاتٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِلَّا قَطِيعَةَ رَجْمٍ أَوْ مَأْتَمٍ^(١): سُبْحَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْأَرْضِ مَوْطِئُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي النَّارِ سُلْطَانُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْقُبُورِ قَضَاؤُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْهَوَاءِ رُوحُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، سُبْحَانَ الَّذِي وَضَعَ الْأَرْضَ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا مَنجَا مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه: عَزْرَةُ بن قيس، ضعفه ابن معين.

٥٥٤٩ - وعن ابن عباس قال:

كَانَ فِيمَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى^(١) مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْمُسْتَعِيثُ الْمُسْتَجِيرُ، الْمُسْتَفْقُ^(٢) الْمُقْرُّ، الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَسْكِينِ، وَأَبْتَهَلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالِ الْمَذْنِبِ الذَّلِيلِ،

٥٥٤٧ - رواه أحمد رقم (٨٠٣٣)، والحاكم في المستدرک (٤٦٥/٦) وهو صحيح على شرط مسلم فقط.

٥٥٤٨ - رواه أبو يعلى رقم (٥٣٨٥) والطبراني في الكبير رقم (١٠٥٥٤) بدون ذكر تعداد المرات، وفيهما أيضاً؛ أم الفيض، غير معروفة. وعزرة: قال ابن حبان منكر الحديث على قلته، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد.

١ - في الأصل: مؤتم، والتصحيح من أبي يعلى.

٥٥٤٩ - ١ - في المطبوع: تعلم مكاني، وهي ساقطة من أ. وفي الكبير رقم (١١٤٠٥) والصغير رقم

(٦٩٦): ترى.

٢ - المشفق: الحذر.

وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ جَسَدُهُ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ^(٣). اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ شَقِيًّا، وَكُنْ بِي رَوْوْفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ».

رواه الطبراني في الكبير والصغير، وزاد: «الْوَجَلُ^(٤) المُشْفِقُ» وفيه: يحيى بن صالح الأبلبي، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٥٥٠ - وعن عبد الله بن عمرو قال: كان أكثرُ دعاءِ رسول الله ﷺ يوم عرفة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

رواه أحمد ورجاله موثقون.

٥٥٥١ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا غَفِرَ لَهُ» قلت: يا رسول الله، أهل عرفة خاصة؟ قال: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو داود الأعمى، وهو ضعيف جداً.

٥٥٥٢ - وعن طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم قال: حدّثني بعض أهلنا، أنه سمع جدي قال: قال رسول الله ﷺ يومئذٍ^(١):

«أَلَا إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ فَقَبِلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَشَفَعَ مُحْسِنَهُمْ فِي مُسِيئِهِمْ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ جَمِيعًا».

رواه أبو يعلى، وفي إسناده من لم أعرفهم.

٣ - رَغِمَ أَنْفُهُ: لصق بالرَّغَامِ هواناً.

٤ - الْوَجَلُ: الخائف.

٥٥٥٢ - ١ - أي يوم عرفة، إذ ذكر أبو يعلى في مسنده قبل هذا الحديث حديثاً عن حجة الوداع، انظره رقم (٦٨٣٢) في مسند أبي يعلى. وسيذكره الهيثمي (١٧٢/٤).

٥٥٥٣ - وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» قال: فقال رجل: يا رسول الله هي أفضل أم عدتهنَّ جهاد^(١) في سبيل الله؟ قال: «هي أفضلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَادٌ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَفِيرًا^(٢) يُعْفَرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُبْرًا صَاحِحِينَ^(٣) جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، وَلَمْ يَرَوْا رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ أَرْ يَوْمًا أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

رواه أبو يعلى، وفيه: محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين وابن حبان وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورواه البزار إلا أنه قال: أفضل أيام الدنيا أيام العشر.

قلت: وتأتي أحاديث في فضل عشر ذي الحجة في كتاب الأضاحي، إن شاء

الله.

٨ - ٣٠ - ٣ - باب الغسل يوم عرفة

٥٥٥٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت

لأراك.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

٥٥٥٣ - رواه أبو يعلى رقم (٢٠٩٠)، والبزار رقم (١١٢٨) مختصراً، وعله الحديث: أبو الزبير، فإنه مدلس، وقد عنعن في جميع الطرق عنه، وقد رد ابن حزم من حديثه ما قال فيه: عن جابر، وصح بعضه من طرق أخرى، انظر الضعيفة رقم (٦٧٩).

١ - في أبي يعلى: جهاداً.

٢ - في الأصل: عفير. والتصحيح من أبي يعلى.

٣ - في الأصل: ضاحين. والتصحيح من أبي يعلى، وضاحين: داعين مصليين من «أضحوا» أي صلوا... وفي صحيح ابن حبان رقم (١٠٠٦) و(١٠٤٥) - موارد: حاجين.

٥٥٥٤ - انظر الكبير رقم (٩٥٣٦).

٨ - ٣٠ - ٤ - باب في الخطبة يوم عرفة

٥٥٥٥ - عن عبد المجيد العُقيلي قال: انطلقنا حُجَّاجاً ليلالي خرج يزيد بن المهَلَّب، وقد ذكر لنا أن ماءً بالعالية يُقال له: الرُّجِيج، فلَمَّا قضينا مناسكنا، جئنا حتى أتينا [الرُّجِيج، فَأَنخَنَّا رِواحلنا، قال: فانطلقنا حتى أتينا] ^(١) على بئرٍ عليها أشياخ محضوبون ^(٢) يتحدثون، قلنا: هذا الذي صَحِبَ رسول الله ﷺ، أين بيته؟ قالوا: نعم [صحبته، وهذا] ^(١) بيته، وأومؤوا هناك بيته ^(٣)، قال: فانطلقنا حتى أتينا البيت، فسلمنا، فأذن لنا، فإذا شيخ كبير مضطجع، يقال له: العَدَاءُ بن خالد الكلابي، قلت: أنت الذي صحبت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا هو ^(٤) الليل لأقرأتكم كتاب رسول الله ﷺ إلي، فمن أنتم؟ قلنا: من أهل البصرة، قال: مرحباً بكم، ما فعل يزيد بن المهَلَّب؟ قلنا: هو هناك يدعو إلى كتاب الله - عز وجل - وسنة النبي ﷺ، قال: فيما وهو من ذاك؟ قلنا ^(٥): أيا نَبُع، هؤلاء أو هؤلاء - يعني: أهل الشام أو يزيد؟ - قال: إن تقعدوا تفلحوا وترشدوا - ولا أعلمه إلا قال ثلاث مرات - رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة، وهو قائم في الركابين يُنادي بأعلى صوته:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فَإَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «[يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَ] ^(١) شَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ» قال: فقال: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ» قال: ثم رفع يديه إلى السماء قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ» ذكر مراراً، فلا أدري كم ذكر؟.

٥٥٥٥ - ١ - زيادة من أحمد (٣٠/٥).

٢ - في أحمد: محضبون. وفي أ: محضوبون.

٣ - ليس في أحمد: وأومؤوا هناك بيته.

٤ - في أحمد: أنه. بدل: هو.

٥ - في أحمد: قال: قلت.

قلت: روى أبو داود منه رأيت النبي ﷺ [قائماً] في الركابين .

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: بماء يُقال له: الرَّجِيع^(٦)، وقال: «أَلَيْسَ هَذَا شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدٌ حَرَامٌ وَيَوْمٌ حَرَامٌ؟» .

ورجال الطبراني موثقون .

قلت: وتأتي بقية الخطب بعد هذا، إن شاء الله .

٨ - ٣٠ - ٥ - بَابُ فِيمَنْ أَدْرَكَ عَرَافَاتٍ

٥٥٥٦ - عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ [بن أوس]^(١) بن حارثة بن لامٍ: أنه حجَّ على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا ليلاً، وهو بجمع، فانطلق إلى عرفات، فأفاض منها، ثم رجع فأتى جمعاً، فقال: يا رسول الله، أَعَمَلْتُ^(٢) نَفْسِي وَأَنْضَيْتُ^(٣) رَاحِلَتِي، فهل لي من حجٍّ؟ فقال:

«مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَافَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»^(٤) .

قلت: هو في السنن خلا رجوعه إلى عرفة ومجيئه منها .

رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال: والله ما تركت جبلاً من الجبال وقفت عليه إلا وقفت عليه، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٥٥٥٧ - وفي رواية الطبراني في الكبير: عن عروة بن مُضَرَّسٍ أنه أتى

٦ - في الكبير (١١/١٨): الترحيح . والرَّجِيع، كما في القاموس: ماء لهُزِيلٍ على سبعة أميال من الهُدَّة .

٥٥٥٦ - رواه أحمد (٤/١٥، ٢٦١، ٢٦٢) والذي ذكر «أنه رواه الطبراني بنحوه» موجود في أحمد .

١ - زيادة من أحمد .

٢ - في أحمد: أتعبت، بدل: أعملت .

٣ - في أحمد: أنصبت . وأنضيت: أهزلت، من البِضْوِ: وهي الدابة التي أهزلتها الأسفار، وأذهبت لحمها .

٤ - التَّفْتُ: إذهاب الشعث والدَّرَن والوسخ .

٥٥٧ - لم أجد ما ذكره عن عبد الله بن أحمد، في المسند (؟) .

رسول الله ﷺ بجمع قبل أن يفيض، فلما نظر إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إني طويت الحبلين^(١) ولقيت شدة، فقال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَدْرَكَ إِفَاضَتَنَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، زاد عبد الله بن أحمد في حديثه: فقال رسول الله ﷺ: «أَفْرِخْ رَوْعَكَ، مَنْ أَدْرَكَ إِفَاضَتَنَا هَذِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

قلت: هو في السنن بغير هذا السياق، (وقوله): أَفْرِخْ رَوْعَكَ: إذا ذهب عنه الحزن، هذا معنى ما في النهاية.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: داود بن يزيد الأودي، قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وروى عنه شعبة وسفيان، وضعفه جماعة.

٥٥٥٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

٣/٢٥٥

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف متروك.

وفي رواية في الأوسط: «قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، ولكن النسخة سقيمة.

وقد تقدم حديث لابن عباس: «الحج عرفات» في باب الوقوف.

٨ - ٣٠ - ٦ - بَابُ الدَّفْعِ مِنَ عَرَفَةَ وَالْمُرْدَلِفَةِ

٥٥٥٩ - عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَتْ

١ - الحبلين: الطريقتين. والحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه. وانظر النهاية (١/٣٣٣)

وفي المطبوع: الجبلين.

٥٥٥٨ - انظر الكبير رقم (١١٤٩٦).

٥٥٥٩ - انظر الكبير (٢٤/٢٠) ومستدرک الحاكم (٣/٥٢٣ - ٥٢٤).

الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ ، كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهَا ، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغَيَّبَ ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُنْبَسِطَةً .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٥٦٠ - وعن أبي بكر الصِّدِّيقِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بَعَرَفَةَ أَفَاضَ ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : الواقدي ، ضعفه الجمهور .

٥٥٦١ - وعن مَيْسِرَةَ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ حَجَّ مَعَهُ حَتَّى وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ لَهُ : يَا مَيْسِرَةَ اسْنَدِي فِي الْجَبَلِ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا أَفَاضَ النَّاسُ ذَهَبْتُ لِأَدْفَعُ نَاقَتِي ، فَقَالَ لِي : مَهْ عَنَقَا بَيْنَ الْعِنَقَيْنِ ، فَلَمَّا قَطَعْتَ الْجَبَلَ ، قُلْتُ : أَنْزِلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : سَيْرًا يَا مَيْسِرَةَ ، فَلَمَّا دَفَعْنَا إِلَى جَمْعٍ ، قَامَ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا فَعَلَّ كَمَا فَعَلَ فِي الْمَشْعَرِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تُعَمَّمُ الشَّمْسُ فِي الْجِبَالِ ، فَيَصِيرُ فِي رُؤُوسِهَا كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُفِيضُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَقُولُوا : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ^(١) ، فَلَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ ، [وَأَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

قلت : في الصحيح بعضه .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : جعفر بن ميسرة الأشجعي ، وهو ضعيف .

٥٥٦٢ - وعن جابر - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا تَدْفَعُوا يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى يَدْفَعَ الْإِمَامُ» .

٥٥٦١ - ١ - العنق : ضرب من السرعة في السير ، وهو أقل من الإيضاع .

٢ - ثبير : جبل معروف عند مكة .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٥٦٣ - وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حججنا مع ابن مسعود في خلافة عثمان، قال: فلما وقفنا بعرفة، قلنا: غابت الشمس، قال ابن مسعود: لو أن أمير ٣/٢٥٦ المؤمنين أفاض الآن، كان قد أصاب، قال: فلا أدري كلمة ابن مسعود كانت أسرع أو إفاضة عثمان؟ قال: فأوضح^(١) الناس ولم يزيد ابن مسعود على العنق، حتى أتينا جمعاً - فذكر الحديث.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٥٦٤ - وعن ابن عباس قال: كان بدء الإيضاع^(١) من قبل أهل البادية، كانوا يقفون^(٢) حافتي الناس، حتى يعلقوا العصي والجعاب^(٣) والقعاب^(٤)، فإذا نفرُوا تفقعت^(٥) تلك، فنفرُوا بالناس، قال: ولقد رُوي رسول الله ﷺ وإن ذفري^(٦) ناقتيه لتمس^(٧) حاركها^(٨)، وهو يقول:

«يا أيها الناس، عليكم بالسكينة. [يا أيها الناس، عليكم بالسكينة]»^(٩).

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١ - أوضح: أسرع.

٥٥٦٣ - رواه أحمد رقم (٣٨٩٣).

٥٥٦٤ - رواه أحمد رقم (٢١٩٣) والطبراني في الكبير رقم (١١٣٥٥) أيضاً.

١ - الإيضاع: حمل البعير ونحوه على الإسراع.

٢ - يقفون: يتبعون. والحافة: الجانب.

٣ - الجعاب: جمع جعبة، وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام.

٤ - القعاب: جمع قعب، وهو القدح الضخم الغليظ الجافي.

٥ - تفقعت: ضرب بعضها بعضاً فكان منها صوت وصخب ينفر منه الناس والدواب.

٦ - ذفري ناقته: أصل أذنها.

٧ - لتمس: يقرأ: ليمس ولتمس.

٨ - الحارك: أعلى الكاهل، أي يكفها عن الإسراع بجذب رأسها إليه حتى يمس كاهلها أو يكاد.

٩ - زيادة من المسند.

٥٥٦٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات، وهو يقول:

إِلَيْكَ (١) تَعْدُو قَلْبًا وَضِيئَهَا (٢) مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

وقال الطبراني: [وهم عندي أبو الربيع السمان في رفع هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ لأن] (٣) المشهور في الرواية عن ابن عمر: أنه أفاض من عرفات، وهو يقول:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْبًا وَضِيئَهَا مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا

٥٥٦٦ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: أفضت مع ابن مسعود من عرفة، فلما جاء المزدلفة وقف - يعني: عثمان - فلما أسفر، قال: - يعني: ابن مسعود - : إن أصاب أمير المؤمنين دفع الآن، فما فرغ عبد الله من كلامه حتى دفع عثمان.

قلت: رواه أحمد في حديث طويل، وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيح.

٥٥٦٧ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقف بجمع، فلما أضاء له كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض.

رواه أحمد، وفيه: زمعة بن صالح، وقد وثق، وفيه ضعف.

٨ - ٣٠ - ٧ - بَابُ فَضِيلَةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ

٥٥٦٨ - عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة:

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَطَوَّلَ (١) عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لَكُمْ إِلَّا

٥٥٦٥ - ١ - في أ: اليوم. وهو مخالف للأوسط رقم (٩٢٥) والكبير رقم (١٣٢٠١).

٢ - الوضين: بطن منسوج بعضه على بعض، يُشَدُّ به الرَّحْلُ عَلَى البعير، أراد أنها قد هزلت ودقت من كثرة السير عليها.

٣ - زيادة من الكبير. وقال في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو الربيع وقال ابن الجوزي في اللعل المتناهية رقم (٩٣٨): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال هشيم: أبو الربيع يكذب. وقال الدارقطني: متروك.

التَّبَعَاتِ (٢) فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَوَهَبَ مُسِيئَتَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، فَادْفَعُوا [بِسْمِ اللَّهِ] «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَصَالِحِيكُمْ وَشَفَعَ صَالِحِيكُمْ فِي طَالِحِيكُمْ، تَنْزِيلَ الرَّحْمَةِ فَتَعْمَهُمْ، ثُمَّ تَفْرِقُ الْمَغْفِرَةَ فِي الْأَرْضِ فَتَقَعُ ٣/٢٥٧ عَلَى كُلِّ تَائِبٍ مِمَّنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَإِبْلِيسُ وَجُنُودُهُ عَلَى جَبَلٍ عَرَفَاتٍ يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نَزَلَتِ الْمَغْفِرَةُ دَعَا هُوَ وَجُنُودُهُ بِالْوَيْلِ، يَقُولُ: كُنْتُ أَسْتَفْزُهُمْ (٣) حَقِيْبًا مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ جَاءَتِ الْمَغْفِرَةُ فَغَشِيَتْهُمْ، فَيَتَفَرَّقُونَ وَهُمْ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ» (١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٥٦٩ - وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غَيْرًا، أَقْبَلُوا يَضْرِبُونَ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ وَشَفَعْتُ رَعِيَّتَهُمْ (١) وَوَهَبْتُ مُسِيئَتَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنِيهِمْ جَمِيعَ مَا سَأَلُونِي، غَيْرَ التَّبَعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ. فَإِذَا أَفَاضَ الْقَوْمُ إِلَى جَمْعٍ وَوَقَفُوا وَعَادُوا فِي الرِّغْبَةِ وَالطَّلْبِ إِلَى اللَّهِ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، عِبَادِي وَقَفُوا فَعَادُوا فِي الرِّغْبَةِ وَالطَّلْبِ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ وَشَفَعْتُ رَعِيَّتَهُمْ (١) وَوَهَبْتُ مُسِيئَتَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنِيهِمْ جَمِيعَ مَا سَأَلُونِي وَكَفَلْتُ عَنْهُمْ التَّبَعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ».

رواه أبو يعلى، وفيه: صالح المري، وهو ضعيف.

٢ - التَّبَعَةُ: ما يتبع المال من نوائب الحقوق، والتَّبِيعُ: الذي يتبعك بحق يطالبك به.

٣ - استفزهم: استخف بهم، وأفزرتهم: أزعجتهم وأفزعتهم.

٤ - التُّبُورُ: الهلاك.

٥٥٦٩ - رواه أبو يعلى رقم (٤١٠٦) وفيه أيضاً: يزيد بن أبان الرقاشي، ضعيف، وله شواهد انظرها في الصحيحة رقم (١٦٢٥).

١ - في المطبوع وأبي يعلى: رغبتهم: وهو مخالف ل(أ)، وشفعت: من الشفعة، وهي مشتقة من الزيادة، أي زدتهم من يرعونه، وإن كانت الرغبة: أي زدتهم ما يرغبون، والله أعلم.

٨ - ٣٠ - ٨ - بَابُ تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ

٥٥٧٠ - عن أم سلمة قالت: قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم مع ضعفة أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت الجمرة بليل، ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن أبي داود، قال ابن القطان: لا يعرف.

٨ - ٣١ - بَابُ الإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

٥٥٧١ - عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت النبي ﷺ أَوْضَعَ^(١) فِي وَادِي مُحَسَّرٍ.

رواه البزار، وفيه: أبو بكر بن أبي سبرة، وهو كذاب.

٥٥٧٢ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لما أتى مُحَسَّرًا حَرَّكَ راحلته، وقال: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وهو حسن الحديث.

٨ - ٣٢ - بَابُ فِي الْمُكَبِّرِ وَالْمَلْبِيِّ

٣/٢٥٨

٥٥٧٣ - عن أنس قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ فمنا المُكَبِّرُ، ومنا المُهَلُّ، فلم يعب مكبرنا على مهلنا، ولا مهلنا على مكبرنا.

٥٥٧٠ - انظر الكبير (٢٦٨/٢٣).

٥٥٧١ - رواه البزار رقم (١١٢٩) وقال: لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو بكر هو ابن أبي سبرة، لين الحديث.

١ - أوضع: أسرع السير.

٥٥٧٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٣٣٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن موسى إلا ابن لهيعة، تفرد به أشهب بن عبد العزيز.

١ - حصى الخذف أو الحذف: الصغار.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .
وقد تقدم حديث علي وغيره - رضي الله عنهم - : أن النبي ﷺ لم ينزل يُلبِّي حتى رمى جمرَةَ العقبة في باب التلبية .

٨ - ٣٣ - ١ - باب رمي الجمار

٥٥٧٤ - عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يُشيعه مع أهله إلى منى يوم النحر ليرموا الجمرَةَ مع الفجر .

رواه أحمد، وفيه : شعبة مولى ابن عباس، وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام .

٥٥٧٥ - وعن جابر قال : لا أدري بكم رماه^(١) رسول الله ﷺ .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٥٧٦ - وعن حَرْمَلَةَ بن عمرو - وهو أبو عبد الرحمن - قال : حججت حجة الوداع، مُرِدْفِي عَمِّي سنان بن سَنَّة، قال : فلما وقفنا بعرفاتٍ، رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى أصبعيه على الأخرى، فقلت لعمي : ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال : يقول :

«ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» .

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٥٥٧٧ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : رأيت رسول الله ﷺ بعرفة، وعمي مُرِدْفِي، وهو واضعُ أصبعيه إحداهما على الأخرى، فقلت : ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال : يقول :

٥٥٧٥ - لم أجده في مسند جابر بن عبد الله الأنصاري، من مسند أحمد (٩) .

١ - في المطبوع : رمي .

٥٥٧٦ - رواه أحمد (٣/٣٤٣)، والبخاري رقم (١١٣١) بلفظ قريب، والطبراني في الكبير رقم (٣٤٧٣) ولم يسم عمه .

٥٥٧٧ - رواه الناس عن ابن حرملة، عن يحيى بن هند، عن حرملة بن عمرو، انظر رقم (٥٥٧٦) والكبير للطبراني رقم (٣٤٧٤) .

«ارْمُوا الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، قال: لم يروه بهذا الإسناد إلا أيوب - يعني: الغافقي - ورواه الناس عن ابن حرملة، عن يحيى بن هند، عن أسلم بن خارجة^(١).

٥٥٧٨ - وعن الهرمّاس بن زياد قال: رأيت النبي ﷺ - وأنا رديف أبي - وهو على ناقته العَضْبَاءَ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: يقول:

«ارْمُوا الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥٥٧٩ - وعن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ قال:

«ارْمُوا جِمْرَاتٍ مُضْرًا» وكانت كل قبيلة ترمي جمرةً.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفهم.

٥٥٨٠ - وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرْمِي

الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥٥٨١ - وعن عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ وقف عند الجمرة الثانية

أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة فرماها، ولم يقف عندها.

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

٥٥٨٢ - وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يرْمِي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

رواه البزار، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

٥٥٧٨ - انظر الكبير (٢٢/٢٠٣).

٥٥٨١ - انظر أحمد رقم (٦٦٦٩).

٥٥٨٢ - انظر البزار رقم (١١٣٨).

٥٥٨٣ - وعن أبي الطَّفَيْل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا، إن إبراهيم - عليه السلام - لما أمر بالمناسك اعترض^(١) عليه الشيطان عند المسعى فسأقه، فسبَّقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل - عليه السلام - إلى جَمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى، فرماه بسبع حصيات وثم تله للجبين، وعلى إسماعيل قميص أبيض، فقال: يا أبت، إنه ليس لي ثوب تكفني فيه غيره، فاخلعه حتى تكفني فيه، فعالج ليخلعه، فنودي من خلفه: ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا﴾^(٢) فالتفت إبراهيم، فإذا هو بكبش أبيض أَقْرَنَ أَعْيَنَ، قال ابن عباس: لقد رأيتنا نتبع^(٣) ذلك الضرب من الكباش، قال: ثم ذهب به جبريل - عليه السلام - إلى الجمرة القُصْوَى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم ذهب به جبريل - عليه السلام - إلى منى، قال: هذا منى، قال يونس: هذا منأخ الناس، ثم أتى به جمعاً، فقال: هذا المشعر الحرام، ثم ذهب به إلى عرفة، قال ابن عباس: هل تدري: لم سُميت عرفة؟ قلت: لا، قال: إن جبريل عليه السلام - قال لإبراهيم: عرفت؟ - قال يونس: هل عرفت؟ - قال: نعم، قال ابن عباس: فمن ثم سُميت عرفة، ثم قال: هل تدري كيف كانت التلبية؟ قلت: وكيف كانت؟ قال: إن إبراهيم لما أمر أن يؤذّن في الناس بالحج خفّضت له الجبال رؤوسها، ورفعت له القرى فأذّن في الناس بالحجّ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٥٨٤ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

٥٥٨٣ - انظر (٢٠١/٨).

رواه أحمد رقم (٢٧٠٧) مطولاً، والكبير للطبراني رقم (١٠٦٢٨).

١ - في أحمد: عرض.

٢ - سورة الصافات، الآية: ١٠٤ - ١٠٥.

٣ - في أحمد: نبيع.

٥٥٨٤ - رواه أحمد رقم (٢٧٩٥) والطبراني في الكبير رقم (١٢٢٩٢) أيضاً. والثابت أن الذبيح هو إسماعيل، وهذا من تخليط عطاء، رغم أن حماد بن سلمة قد روى عن عطاء قبل اختلاطه. والله أعلم.

«إِنَّ جِبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْمُصَوَّى، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَسَاخَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ [ابْنُهُ] ^(١) إِسْحَاقَ، قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ أَوْفَيْتَنِي لَا أَضْطَرُّ فَيَتَضَحَّ عَلَيْكَ [مِنْ] ^(٢) دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي، فَشَدَّهُ فَلَمَّا أَحَدًا ^(٣) الشُّفْرَةَ، وَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ، نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا﴾».

رواه أحمد، وفيه: عطاء بن السائب وقد اختلط. ٣/٢٦٠

٥٥٨٥ - وعن ابن عباس قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ ليريه المناسك، فانفرج له ثيبر، فدخل منى، فأراه الجمار، ثم أراه جمعا، وأراه عرفات، فلما كان عند الجمرة نبغ ^(١) له إبليس، فرماه بسبع حصيات فساخ ثم نبغ ^(٢) له حتى ذكر جمرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَاخَ، فَذَهَبَ.

٥٥٨٦ - وفي رواية عن ابن عباس أيضا قال: انطلق جبريل - عليه السلام - بالنبي ﷺ ليريه المناسك، فأتى به جمرَةَ الْعَقَبَةِ، فإذا إبليس عليها ^(١)، فأمره فرماه بسبع حصيات، فساخ في الأرض، ثم أتى الجمرَةَ الْوُسْطَى، فإذا هو (بإبليس فأمره فرماه بسبع حصيات، فساخ في الأرض، ثم أتى الثالثة ففعل مثل ذلك ثم أتى) ^(٢) جمعا ثم لبى من عرفات.

رواه كله الطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن السائب وقد اختلط.

٥٥٨٧ - وعن ابن عمر: أن رجلا سأل النبي ﷺ عن رمي الجمار ما لنا ^(١) فيه؟

فسمعتَه يقول:

١ - زيادة من أحمد.

٢ - في أحمد: أخذ.

٥٥٨٥ - ١ - في الأصل: تبع، وفي المطبوع والكبير رقم (١٢٢٩١): تبع والأرجح: نبغ. يقال: نبغ الشيء، إذا ظهر. والله أعلم.

٥٥٨٦ - ١ - في الكبير رقم (١٢٢٩٣): عليه.

٢ - ما بين قوسين ساقط من الكبير.

٥٥٨٧ - في الكبير رقم (١٣٤٧٩): ما له فيه.

«تَجِدُ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

٥٥٨٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البزار، وفيه: صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف.

٥٥٨٩ - وعن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي ترمى كلُّ

سنة، فنحسب أنها تنقص؟ فقال:

«مَا يُقْبَلُ مِنْهَا رُفِعَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ رَأَيْتُمُوهَا مِثْلَ الْجِبَالِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يزيد بن سنان التميمي، وهو ضعيف.

٨ - ٣٣ - ٢ - بَابُ رَمَى الرَّعَاءِ بِاللَّيْلِ

٥٥٩٠ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

٥٥٩١ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ.

رواه البزار، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨ - ٣٣ - ٣ - بَابُ فِيمَنْ رَمَى الْجِمَارَ وَأَمْسَى وَلَمْ يَطْفُ

٥٥٩٢ - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ قال: وحدثني أم قيس بنت

٥٥٨٨ - رواه البزار رقم (١١٤٠) وقال: لا نعلمه متصلًا عن ابن عباس إلا بهذا الطريق وانظر الترغيب والترهيب (١٣١/٢).

٥٥٨٩ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٧٧١) وقال: تفرد به يزيد بن سنان.

٥٥٩٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٧٩).

٥٥٩١ - رواه البزار رقم (١١٣٩) وقال: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، تفرد به مسلم بن خالد.

محصن - وكانت جارة [لهم] (٢) - قالت: خرج من عندي عُكاشةُ بنُ مُحْصِنٍ في نفرٍ من بني أسدٍ، متقمِّصينَ عَشِيَّةَ يومِ النحر، ثم رَجَعُوا إليَّ عِشَاءً، وَقُمُّصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا، قالت: فقلت: أَيُّ عُكَاشَةَ، ما لكم خرجتم متقمِّصين، ثم رجعتم ٣/٢٦١ وقمصكم على أيديكم تحمّلونها؟ قال: خيراً يا أم قيس، كان هذا يوماً رُخِّصَ لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرَةَ حَلَلْنَا من كُلِّ ما أُحْرِمْنَا (٢) منه، إلا ما كان من النساء، حتى نطوفَ بالبيت، فإذا أمسينا ولم نَطْفُ [به] (١) صِرْنَا حُرُمًا كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أن نرمي الجمرَةَ [حتى نطوفَ به ولم نطف، فجعلنا قمصنا كما ترين] (١).

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٨ - ٣٤ - باب متى يحلُّ المُحْرَمُ؟

٥٥٩٣ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - الْجَمْرَةُ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَفَحَرَ هَدِيًّا، ثُمَّ حَلَّقَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ».

قلت: له أثر موقوف عليه وفيه إلا النساء.

رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٥٥٩٤ - وعن عطاء: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَّقَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ

كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

رواه أبو يعلى، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وهو مرسل.

٥٥٩٢ - ١ - زيادة من أحمد (٢٩٥/٦) وانظر معجم الطبراني الكبير (٢٣/١٨ - ٢٤).

٢ - في أحمد: حرمننا.

٥٥٩٤ - انظر أبا يعلى رقم (٤٤٦٤).

■ مما يستدرِك من الزوائد:

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَّقَ.

رواه أحمد (٢٥٠/١)، وأبو يعلى رقم (٢٥٦٨) وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام. ويشهد له

حديث أنس عند البخاري ومسلم.

٨ - ٣٥ - ١ - بَابُ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، وَقَوْلُهُ: لَا تُوضَعُ النُّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

٥٥٩٥ - عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تُوضَعُ النُّوَاصِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن سليمان بن مسْمُول، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

٥٥٩٦ - وعن معمر بن عبد الله قال: كنت أُرْحَلُ لرسول الله ﷺ في حجة

الوداع، فقال لي ليلة من الليالي:

«يَا مَعْمَرُ، لَقَدْ وَجَدْتُ اللَّيْلَةَ فِي أَنْسَاعِي^(١) اضْطِرَابًا؟» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق لقد شددتها كما كنت أشدها، ولكن أرخاها^(٢) مَنْ قَدْ كَانَ نَفْسَ^(٣) عَلِيٍّ مَكَانِي مِنْكَ لِتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي، فقال: «أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ» قال: فلما نحر رسول الله ﷺ هَدِيَهُ بَمْنَى، أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ، قال: فأخذت الموسى، فقممت على رأسه، قال: فنظر رسول الله ﷺ في وجهي، فقال لي: «يَا مَعْمَرُ، أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ، وَفِي يَدِكَ الْمَوْسَى» فقلت: والله يا رسول الله، إنَّ

٥٥٩٥ - رواه البزار رقم (١١٣٤) وقال: «لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد، وعمر بن محمد بن المنكدر، حدث بأحاديث عن كتاب، فوق في النفس منه تهمة، وإلا فأصل الحديث معروف، ومحمد بن سليمان بن مسْمُول: وثقه ابن حبان وابن شاهين وغيرهم، وضعفه آخرون.

٥٥٩٦ - رواه أحمد (٤٠٠/٦) والطبراني في الكبير (٤٤٧/٢٠) وعبد الرحمن بن عتبة، ذكره الحسيني في الإكمال رقم (٥١٥) وقال: مجهول، وقال ابن حجر في التعجيل: بل هو معروف، ذكره ابن يونس في تاريخ مصر، وقال: «روى عنه موسى بن أيوب، قتل بإفريقية» والراوي عنه هنا: يزيد بن أبي حبيب.

١ - الأنساع: جمع نَسَع، وهو سَيْرٌ مضمور يجعل زماماً للبعير.

٢ - في أحمد: ولكنه أرخاها.

٣ - نَفْسَ عَلِيٍّ: حسدني.

ذلك لمن نعمه عليّ^(٤) وميتته، قال: «[أَجَل]»^(٥) إذن أقر^(٦) لك» قال: ثم حلفت رسول الله ﷺ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يؤثّق ولم يُجرّح وبقية رجاله ثقات.

٣/٢٦٢ - ٥٥٩٧ - وعن أم سلمة قالت: حلق رأس رسول الله ﷺ يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥٥٩٨ - وعن حُبشي بن جُنادة - وكان ممن شهد حجة الوداع - قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الثالثة: «وَالْمُقَصِّرِينَ». رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٥٩٩ - وعن مالك بن ربيعة: أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قال: يقول رجل من القوم: والمقصرين؟ فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو في الرابعة: «وَالْمُقَصِّرِينَ» ثم قال: فأنا يومئذ محلوق الرأس، فما يسرني بحلق رأسي حُمُر النعم، أو خَطراً^(١) عظيماً. رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٤ - في أحمد: لمن نعمة الله عليّ ومته.

٥ - زيادة من أحمد.

٦ - أقر: أسكن.

٥٥٩٨ - رواه أحمد (٤/١٦٥)، والطبراني في الكبير رقم (٣٥٠٩) وقال: «في الثالثة أو الرابعة» ورقم (٣٥١٠) وقال: «في الرابعة».

٥٥٩٩ - رواه أحمد (٤/١٧٧) والطبراني في الأوسط (١٥٢ - مجمع البحرين) والكبير (١٩/٢٧٥) مختصراً.

١ - الخطر: الخط.

٥٦٠٠ - وعن قَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالَ رَجُلٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» يَقْلُّهُ سَفِيَانٌ بِيَدِهِ، وَقَالَ سَفِيَانٌ: «[وَقَالَ] (١): فِي تَيْكَ كَأَنَّهُ يُوشَعُ (٢) يَدُهُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري وإسناده صحيح .

٥٦٠١ - وعن يحيى بن حُصَيْنٍ، عن جدته قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو

يقول:

«يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، [يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ] (١)» قَالُوا فِي الثَّلَاثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٦٠٢ - وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصْحَابَهُ

إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ وَعُثْمَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» فِي الثَّلَاثَةِ.

رواه أحمد، وأبو يعلى واللفظ له، وفيه: أبو إبراهيم الأنصاري، جهله أبو

حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٥٦٠٠ - ١ - زيادة من أحمد (٣٩٣/٦) ولم يذكر البخاري رقم (١١٣٥) هذه الفقرة كلها.

٢ - في أحمد: يوسع. وفي أ: يوسغ. والتصحيح من القاموس المحيط، من الوشغ: أي القليل، وأوشغ العطية: قللها.

٥٦٠١ - ١ - زيادة من أحمد (٣٨١/٥).

٥٦٠٢ - رواه أبو يعلى رقم (١٢٦٣)، ورواه أحمد بلفظ الحديث التالي. وأبو إبراهيم: مقبول. كما قال ابن حجر في التقریب.

٥٦٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أحرم وأصحابه عام الحُدَيْبِيَّة غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر (رسول الله ﷺ) ^(١) للمحلِّقين ثلاثاً وللمقصرين مرةً.

رواه أحمد وفيه: أبو إبراهيم أيضاً.

٥٦٠٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قلنا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قالوا: [يا رسول الله] والمقصرين؟ قال: في الثالثة أو الرابعة: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن المؤمل، ضعفه أحمد وغيره،

٣/٢٦٣ وقد وثق.

٥٦٠٥ - وعن الأزرق بن قيس قال: كنت جالساً إلى ابن عمر، فسأله رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أحرمتُ وجمعتُ شعري؟ فقال: أما سمعت عمر في خلافته قال: «مَنْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ أَوْ لَبَّدَهُ، فَلْيَحْلِقْ؟» فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني لم أضفِّره، ولكنني جمعتُه، فقال ابن عمر: عزز وتيس، وتيس وعزز.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٨ - ٣٥ - ٢ - باب في التقصير

٥٦٠٦ - عن ابن عباس، أن معاوية أخبره: أنه رأى رسول الله ﷺ قصّر من شعره بمشقص ^(١).

٥٦٠٣ - رواه أحمد (٣/٢٠، ٨٩) بألفاظ متقاربة.

١ - ليس في أحمد (٣/٢٠): رسول الله ﷺ.

٥٦٠٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٤٩) والكبير رقم (١١٤٩٢) أيضاً، وهو في مسند أحمد (١/٢١٦) وأبي يعلى رقم (٢٤٧٦) بلفظ قريب، بإسناد آخر، فيه: يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

٥٦٠٥ - انظر الكبير رقم (١٣٠٦٢).

٥٦٠٦ - ١ - المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

قلت: حديث معاوية في الصحيح: أنه هو الذي قصر عنه، وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

رواه أحمد وابنه، وإسناد ابنه رجاله رجال الصحيح.

٨ - ٣٥ - ٣ - باب النهي عن حلق المرأة رأسها

٥٦٠٧ - عن عثمان قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها.

رواه البزار، وفيه: روح بن عطاء، وهو ضعيف.

٥٦٠٨ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها.

رواه البزار، وفيه: مُعلّى بن عبد الرحمن، وقد اعترف بالوضع، وقال ابن

عدي: أرجو أنه لا بأس به.

٨ - ٣٦ - باب في النحر يوم النحر

٥٦٠٩ - عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: أنه وقف بين الجمرتين في الحجة

التي حجّ، وذلك يوم النحر، فقال:

«هذا يوم الحج الأكبر».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: يعقوب بن عطاء، ضعفه أحمد

والجمهور، ووثقه ابن حبان.

٥٦٠٧ - رواه البزار رقم (١١٣٦) وقال: «لا نعلم روى وهب بن عمير إلا هذا، ولا حدّث عنه إلا عطاء بن

أبي ميمونة، وروح، فليس بالقوي»، وفيه أيضاً: عطاء بن أبي ميمونة، قال ابن عدي: في أحاديثه بعض ما ينكر. وروح: قال أحمد: منكر الحديث. ووهب بن عمير: ضعفه البزار. وشيخ البزار

عبد الله بن يوسف الثقفي، غير معروف وانظر الضعيفة رقم (٦٧٨).

٥٦٠٨ - رواه البزار رقم (١١٣٧) وانظر الضعيفة رقم (٦٧٨).

٥٦٠٩ - رواه الطبراني في الصغير رقم (١١٠٢)، وليس من شرط الكتاب، إذ رواه أبو داود رقم (١٩٤٥)،

وابن ماجه رقم (٣٠٥٨) بلفظ: الجمرات. بدل: الجمرتين: والجمرات: المواضع التي ترمى

بالحصا في منى.

٥٦١٠ - وعن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ:
«يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حفص بن عمر قاضي حلب، وهو ضعيف.

٥٦١١ - وعن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ نحر عند جمرَةِ الْعَقَبَةِ، وقال:
«نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمُنَى كُلِّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي مَنَازِلِكُمْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الصلت بن الحجاج، وهو ضعيف.

٨ - ٣٧ - بَابُ التَّهْنِئَةِ بِتَمَامِ الْحَجِّ

٣/٢٦٤

٥٦١٢ - عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرَّسٍ قال: أتيت النبي ﷺ بمِنَى، فقال:
«أَفْرِخْ رَوْعَكَ، يَا عُرْوَةُ».

رواه البزار هكذا، والطبراني في حديث طويل تقدم فيمن أدرك عرفات.

قال صاحب النهاية ما معناه: أَفْرِخْ رَوْعَكَ: إذا ذهب عنه الحزن.

وفيه: داود بن يزيد الأودي، قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد

إذا روى عنه ثقة، وضعفه جماعة.

٨ - ٣٨ - بَابُ وَقْتِ طَوَافِ الْإِفاضةِ

٥٦١٣ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - : أن رسول الله - ﷺ - أمرها أن تُوافِيَ

صلاة الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وهو مشكلٌ مُسْتَبْعِدٌ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ

قَدَّمَ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ: أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَقْدَمْ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى وَحَلَّقَ وَذَبَحَ، فكيف يواعدها^(١)؟ [وهذا بعيد].

٥٦١٢ - انظر رقم (٥٥٥٧) والبزار رقم (١١٣٣).

٥٦١٣ - رواه أبو يعلى رقم (٧٠٠٠)، وأحمد (٢٩١/٦) والطبراني في الكبير (٣٤٣/٢٣، ٤٠٨) أيضاً.

١ - لم يرد في الحديث أنه يواعدها، بل طلب منها أن تكون صلاة الصبح هناك...

٨ - ٣٩ - ١ - باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى

٥٦١٤ - عن شريح بن أبرهة قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر أيام التشريق حتى يخرج من منى، يكبر في دبر كل صلاة.

٥٦١٥ - وفي رواية: كبر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى.

رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، وفيه: شرقي بن القطامي، وهو ضعيف.

٥٦١٦ - وعن أبي إسحاق قال: حدثنا أصحاب عبد الله، عن عبد الله: أنه كان يكبر صلاة الغداة من يوم عرفة، ويقطع صلاة العصر من يوم النحر، ويكبر إذا صلى العصر، قال: فكان يكبر: الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا إسحاق لم يسم من حدثه.

٨ - ٣٩ - ٢ - باب في منى

٣/٢٦٥

٥٦١٧ - عن أبي الدرداء قال: قلنا: يا رسول الله إن أمر منى لعجب [و] هي ضيقة، فإذا نزلها الناس اتسعت؟! فقال رسول الله ﷺ:

«إنما مثل منى كالرحم، هي ضيقة فإذا حملت وسعها الله».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٨ - ٣٩ - ٣ - باب استحبَّاب التأخيرِ بمنى

٥٥١٨ - عن أنس بن مالك قال:

جاءت ربيعة النبي ﷺ يستأذنونهُ أن ينفروا في النفرِ الأولِ ، فاتاه جبريل - عليه السلام - فقال: يا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: قُلْ لِرَبِيْعَةَ لَا تَنْفِرُوا فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ (١) ، فَلَا قَلْبَ لَكَ (٢) مِنْ حَبِيْبٍ .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٨ - ٤٠ - باب زيارة البيت في الليل

٥٦١٩ - عن عائشة وابن عمر (١) أن النبي ﷺ زار البيت ليلاً.

قلت: حديث عائشة في السنن.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٨ - ٤١ - باب المبيت بمكة لآل شيبه وأهل السقاية

٥٦٢٠ - عن ابن عباس قال: رُحِّصَ لأهل السقاية وأهل الحجابة أن يبيتوا بمكة

ليالي منى، يعني: العباس وآل شيبه.

قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله: وآل شيبه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٥٦١٨ - ١ - النفر الأول: اليوم الثاني من أيام التشريق.

٢ - في الأصل: فلا قليل. والنصح من الصغير رقم (٦٢٩)، فلا قلبك: أي جزاؤهم إن نفروا في الأول أن تنقطع المحبة بينهم.

٥٦١٩ - ١ - في المطبوع: ابن عباس. وهو مخالف لـ (أ). وهو في أحمد (٥٠/٢) عن عائشة وابن عمر، و

(٢٠٧/٦) عن عائشة وابن عباس. ويظهر أن سفيان الثوري قد أخطأ في تسمية الصحابي، فذكره مرة

هكذا ومرة هكذا، أو من روى عنه، ففي الأول، روى عنه محمد بن عبد الله، وفي الثاني: وكيع بن

الجراح. والله أعلم.

٨ - ٤٢ - باب الخُطْبُ فِي الْحَجِّ

٥٦٢١ - عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عن عمِّه، قال: كنت أخذاً بزمامِ ناقَةِ رسولِ الله ﷺ في وسط^(١) أيام التَّشْرِيقِ، أَدُوْدُ عَنْهُ النَّاسُ، فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ^(٢) فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ فِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ» ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مَسْلَمٍ^(٣) إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَأْتِرَةٍ^(٤) وَمَالٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوَضَعُ دَمَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرَضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلْتَهُ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَاءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَضَى أَنْ أَوَّلَ رِبَاءٍ يُوَضَعُ رِبَاءُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ﴿لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٥) أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ [اللَّهُ]^(٦) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٧) أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي

٥٦٢١ - رواه أحمد (٥/٧٢-٧٣) والطبراني في الكبير رقم (٣٦٠٩) ولم يذكر نصه، وأبو يعلى رقم (١٥٦٩) و(١٥٧٠)، والبخاري رقم (١٥٢٤) بعضه.

١ - في أحمد: أوسط.

٢ - في أحمد: أتدرون.

٣ - ليس في أحمد: مسلم.

٤ - في الأصل: ماء. والتصحيح من أحمد.

٥ - سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

٦ - زيادة من أحمد.

٧ - سورة التوبة، الآية: ٣٦.

النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ^(٨)، لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئاً، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا: أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَنَّ^(٩) فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ» - قال حميد: قلت للحسن: ما المبرح؟ قال: المؤثر - ﴿وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ بِاللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ - عز وجل - أَلَا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ أُتِمَّتْهُ عَلَيْهَا» وبسط يديه وقال: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ [أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟]^(١٠)» ثم قال: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مُبَلِّغٌ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ» قال حميد: قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة: قد - والله - بلغوا أقواماً كانوا أسعد به.

قلت: روى أبو داود منه ضرب النساء فقط.

رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي: وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين. وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام.

٥٦٢٢ - وعن أبي نصرَةَ قال: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في وسط أيام

التشريق، فقال:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ^(١) رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَيَّ عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَيَّ عَرَبِيٍّ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَيَّ أَحْمَرَ، وَلَا أَحْمَرَ^(٢) عَلَيَّ أَسْوَدَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ، ثم قال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قالوا: يوم حرام، ثم قال: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قالوا: شهر حرام. قال: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فإِنَّ اللَّهَ - عز وجل - قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قال: ولا أدري قال: «وَأَعْرَاضَكُمْ» أم لا؟ «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَّغْتُ؟» قالوا: وبلغ رسول الله ﷺ، قال: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

٨ - عوان: أسيرات. وفي أ: عواد. وهو اللطف أو عمل المعروف (؟).

٩ - في أحمد: يأذن.

٥٦٢٢ - ١ - في أحمد (٤١١/٥): ألا إن ربكم.

٢ - في أحمد: ولا لأحمر.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٦٢٣ - وعن ابن عمر قال: نزلت هذه السورة على رسول الله ﷺ وهو يمني في أوسط^(١) أيام التشريق، فعرف أنه الموت^(٢)، فأمر برأجلته القصواء، فرحلت له، ٣/٢٦٧ فركب، فوقف للناس بالعقبة، واجتمع له^(٣) ما شاء الله من المسلمين، فحمد الله وأثنى عليها بما هو أهله، ثم قال:

«أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ هَذِرٌ، وَإِنْ أَوَّلَ دِمَائِكُمْ أَهْدَرَ^(٤) نَمَّ رَيْبَعَةَ بِنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ، وَكُلُّ رِبَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَإِنْ أَوَّلَ رَبَّاكُمْ أَضْعُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ اثْنَا عَشَرَ شَهراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: رَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ ﴿ذَلِكَ السِّدِّينَ الْقِيَمَ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٥) ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، يُحِلُّونَهُ عَاماً، وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾^(٦) ﴿كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ عَاماً، وَيُحَرِّمُونَ الْمُحَرَّمَ عَاماً، فَذَلِكَ النَّسِيءُ.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ أْتَمَنَهُ عَلَيْهَا.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيسَ^(٧) أَنْ يُعْبَدَ بِيَلَادِكُمْ آخِرَ الزَّمَانِ، وَقَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَاحْذَرُوا عَلَى دِينِكُمْ مُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ.

٥٦٢٣ - ١ - في البزار رقم (١١٤١): يمني وهو في أوسط.

٢ - في البزار: فعرف أنه الوداع.

٣ - في البزار: إليه.

٤ - في البزار: أهدم. والهدم: الهدر.

٥ - سورة التوبة، الآية: ٣٦.

٦ - سورة التوبة، الآية: ٣٧.

٧ - في البزار: يش.

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّسَاءَ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ^(٨) أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَمِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرُشَكُمْ غَيْرَكُمْ^(٩)، وَلَا يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ، وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ ضَرَبْتُمْ فَاضِرِبُوا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ .
لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ مَالٍ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ .

أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ فَاعْمَلُوا بِهِ .

أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قالوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قال: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قالوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قال: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قالوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قال: «فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحَرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، وَهَذَا الشَّهْرِ، وَهَذَا الْبَلَدِ، أَلَا لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبُكُمْ: لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» .

٣/٢٦٨

قلت: في الصحيح وغيره طرف منه .

رواه البزار، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف .

٥٦٢٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَالَ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾^(١) ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» .

رواه البزار، وفيه: أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وقد وثق .

٨ - العوان: الأسيرات، جمع عانية. والعاني: الأسير، وكل من ذل واستكان .

٩ - ليس في البزار: غيركم .

٥٦٢٤ - رواه البزار رقم (١١٤٢) وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه . ورواه ابن عون وقره وابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، ولا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا روح بن عبادة . ولم نسمعه إلا من محمد بن معمر .

١ - سورة التوبة، الآية: ٣٦ .

٥٦٢٥ - وعن فضالة بن عبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ، أنه قال في حجة

الوداع:

«هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، وَبَلَدٌ حَرَامٌ، فَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ، وَهَذَا الْبَلَدِ، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ^(١)، وَحَتَّى دَفَعَةً دَفَعَهَا مُسْلِمٌ مُسْلِمًا يُرِيدُ بِهَا سُوءًا، وَسَأْخِرُكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ؟ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ».

قلت: روى ابن ماجه منه: «المؤمن من أمنه الناس، والمهاجر من هجر الخطايا

والذنوب» فقط.

رواه البزار، والطبراني في الكبير باختصار، ورجال البزار ثقات.

٥٦٢٦ - وعن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بمنى قال: بنحو من

حديث أبي بكر.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٥٦٢٧ - وعن أبي مالك الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع،

أيام الأضحى^(١) للناس:

«أَلَيْسَ هَذَا الْيَوْمَ الْحَرَامُ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فَإِنَّ حُرْمَةَ مَا بَيْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، وَأُحَدِّثُكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ؟ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَأُحَدِّثُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ^(٢) عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ،

٥٦٢٥ - ١ - في البزار رقم (١١٤٣): يلقونه. وانظر الكبير للطبراني (٣١٢/١٨).

٥٦٢٦ - رواه أبو يعلى رقم (٢١١٣) وأحمد (٣١٣/٣، ٣٧١) أيضاً، ورجاله رجال الصحيح خلا أحمد بن

إبراهيم الموصلي. وحديث أبي بكر في البخاري رقم (٦٧)، و (١٠٥) و (١٧٤١) و (٤٤٠٦)

و (٤٦٦٢) و (٥٥٥٠) و (٧٠٧٨) و (٧٤٤٧). ومسلم رقم (١٦٧٩).

٥٦٢٧ - ١ - في الكبير رقم (٣٤٤٤): الأضحى.

٢ - في الكبير: المسلمون.

وَأُحَدِّثُكُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِ؟ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، لِحُمِّهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْغَيْبَةِ يَغْتَابُهُ، وَعَرَضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ [يُخْرِقَهُ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطَمَهُ، وَدَمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَسْفِكَهُ، وَمَالُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ] (٣) يَظْلِمَهُ، وَأَذَاهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعًا».

٣/٢٦٩ ٥٦٢٨ - وفي رواية: أنه قال ذلك: في أوسط أيام الأضحي، وقال فيها:

«وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تَعْتَهُ» (١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٥٦٢٩ - وعن عمار بن ياسر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

«أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قلنا: يوم النحر، قال: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قلنا: ذو الحجة شهر حرام، قال: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قلنا: بلد حرام، قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٥٦٣٠ - وعن الحارث بن عمرو قال: أتيت النبي ﷺ وهو بمنى أو بعرفات، يَجِيءُ الْأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهُ مَبَارِكٍ. قال: قلت: يا رسول الله، استغفر لي، قال:

٣ - زيادة من الكبير.

٥٦٢٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٤٦٢) من طريق آخر وفيه: إسماعيل بن عبد الله بن خالد، مجهول.

١ - في أ: بعينه. وفي الكبير: تعته. وفي المطبوع: تعنيه. وأثبت ما في الكبير لأنه أليق بالمعنى. وَالْعَنْتُ: المشقة والفساد والهلاك، وَتَعْتَهُ: تَشَقُّ عَلَيْهِ. وانظر رقم (٥٦٤٢).

٥٦٢٩ - ورواه أبو يعلى رقم (١٦٢٢) أيضاً، وفيه: عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، متروك، يضع الحديث.

٥٦٣٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٣٥١) وليس بن شرط الكتاب رواه النسائي في سننه (١٦٨/٧) -

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا» [قال: فدرت: (١) فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا» قال: فدرت، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا» فذهب ييزق، فقال بيده، فأجذبَ بها بُزاقه، فمسحَ بها نعله، كرهَ أن يُصِيبَ بِهِ (٢) أحداً [ممن حوله] (١)، ثم قال: «يا أيُّها النَّاسُ، أيُّ يومٍ هَذَا؟ وأيُّ شهرٍ هَذَا؟ فإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» قال: وأمرنا (٣) بالصدقة، فقال: «تَصَدَّقُوا فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ يَوْمِي هَذَا» ووَقَّتْ لأهل اليمن يَلْمَلَمُ أَنْ يَهْلُؤُوا مِنْهَا، وَذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، أَوْ قَالَ: لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ.

قلت: فذكر الحديث. وقد رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار ورجاله ثقات.

٥٦٣١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خطب رسول الله ﷺ الناس

في حجة الوداع، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«يا أيُّها النَّاسُ، خُذُوا مَناسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي غَيْرُ حَاجٍّ بَعْدَ عَامِي

هَذَا».

رواه الطبراني في [الأوسط و]الكبير، وفيه: سليمان بن داود الصنعاني، ولم

أجد من ذكره.

٥٦٣٢ - وعن وَاِبِصَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ

الْوُدَاعِ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ:

١ - زيادة من الكبير.

٢ - ليس في الكبير: به. وفي أ: بها.

٣ - في الكبير: أمر. بدل: أمرنا.

٥٦٣١ - انظر الأوسط رقم (١٩٥٠).

٥٦٣٢ - رواه أبو يعلى رقم (١٥٨٩) و(١٥٩٠) بإسنادين في الأول: عمرو بن عثمان الكلابي، ضعيف.

وفي الآخر: سالم بن وابصة، والي الرقة، لم يذكر بجرح أو تعديل. والألفاظ متقاربة.

«يا أيها الناس أَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟» قالوا: هذا الشهر، قال: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» قالوا: هذا - وهو يوم النحر - قال: «فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً؟» قالوا: هذا، قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ^(١) وَأَعْرَاضَكُمْ مُحْرَمَةٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قال الناس: نعم، فرفع يديه^(٢) إلى السماء، ثم قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثم قال: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، قال وابصة: [و] إِنَّا شَهِدْنَا وَغَبْتُمْ وَبَلَّغْتُمْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣/٢٧٠ رواه الطبراني في الأوسط وفيه يسار مولى وابصة ولم أجد من ذكره ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

٥٦٣٣ - وعن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع:

«أَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟» قيل: مكة، قال: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟» قيل: ذو الحجة، قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» قيل: يوم النحر، يوم الحج الأكبر، قال رسول الله ﷺ: «دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا [فَلَا أَرَى مِنَ الرَّأْيِ أَنْ يُهْرَاقَ فِي حَرَمِ اللَّهِ دَمٌ]^(١)».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٥٦٣٤ - وعن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: كان ربيعة بن أمية بن خلف الجُمَحِيُّ، وهو الذي كان يَصْرُخُ يَوْمَ عَرَفَةَ تَحْتَ [لَبَّةِ]^(١) نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اصْرُخْ» وَكَانَ صَيِّتًا: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَصَرَخَ فَقَالُوا: نَعَمْ، الشَّهْرُ الْحَرَامُ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا» ثُمَّ قَالَ: «اصْرُخْ، هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»

١ - في أ: وأموالكم في بلدكم.

٢ - في أ: يده.

٥٦٣٣ - ١ - زيادة من الأوسط رقم (٨٢).

٥٦٣٤ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٤٦٠٣).

فصرخ، فقالوا: [نعم] ^(١)، البلد الحرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى يوم تلقونه» ^(٢) كحرمة بلدكم هذا» ثم قال: «اصرخ، أي يوم هذا؟» فصرخ، فقالوا: هذا يوم حرام، وهو يوم الحج الأكبر، قال: «فإن الله - عز وجل - قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم إلى يوم تلقونه كحرمة يومكم هذا».

رواه الطبراني في الكبير مرسلًا - كما تراه - ورجاله ثقات .

٥٦٣٥ - وعن حَجِير: أن نبي الله ﷺ خطب في حجة الوداع فقال:

«يا أيها الناس، أي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام. قال: «فأي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام، قال: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا كشهركم هذا، كحرمة بلدكم هذا، فليبلغ شاهدكم غائبكم، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» .

رواه الطبراني في الكبير، من رواية مُخْشِي بن حَجِير، ولم أجد من ترجمه .

٥٦٣٦ - وعن أبي أمامة صَدِي بن عَجْلان الباهلي قال: جاء النبي ﷺ في

حجة الوداع على ناقه، حتى وقف وسط الناس، في يوم عرفة، فقال:

«أي يوم هذا؟» فقالوا: يوم عرفة، اليوم الحرام، قال: «فأي شهر؟» قالوا: في الشهر الحرام، قال: «فأي بلد هذا؟» قالوا: البلد الحرام، قال: «فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم عليكم حرام كيوامكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا [إن] ^(١) كل نبي قد مضت دعوته إلا دعوتي فإني قد ادخرتها عند ربي إلى يوم ^{٣/٢٧١} القيامة، أما بعد، فإن الأنبياء مكاثرون، فلا تخزونني فإني جالس لكم على باب ^(٢) الحوض» .

٢ - في أ: تلقون ربكم . وهو مخالف للكبير والمطبوع .

٥٦٣٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٥٧٢) وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤١/٣): وإسناده . صالح .

٥٦٣٦ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٧٦٣٢) .

٢ - ليس في الكبير: باب .

٥٦٣٧ - وفي رواية: عن أبي أمامة: أنه سمع رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع، وهو على ناقته الجذعاء، قد أدخل رجله في الغرير، ووضع إحدى يديه على مقدم الرّحل، والأخرى على مؤخره، يتطاوّل بذلك، فقال:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْصِتُوا، فَإِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا» وذكر نحو ما تقدم (١).

رواه كله الطبراني في الكبير، وفيه: بقية بن الوليد، وهو ثقة، ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات.

٥٦٣٨ - وعن أبي أمامة: أنه سمع النبي ﷺ، وهو على الجذعاء ركباً، وخلفه الفضل بن العباس، يقول:

«لَا تَأْلُوا عَلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ تَأَلَّى (١) عَلَى اللَّهِ أَكْذَبَهُ اللَّهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٥٦٣٩ - وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ

يقول:

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: إبراهيم بن محمد بن ميمون، وهو ضعيف.

٥٦٤٠ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قَسَمَ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا،

٥٦٣٧ - ١ - الذي في الكبير رقم (٧٦٧٦) تنمة للحديث لا تناسب السابق، وهي: فبعث الله - عز وجل - رجلاً من الناس، فقال ماذا نفع؟ قال: «تعبدون ربكم، وتقيمون خمسكم، وتؤتون زكاة أموالكم، وتصومون شهركم، وتطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم» وإنما أراد حديثين متتاليين في الكبير، في إسناد أحدهما بقية ولم يذكر الطبراني الحديث بل قال: «مثله». فأشكلت عبارته.

٥٦٣٨ - ١ - تألّى: حكم وحلف.

٥٦٣٩ - انظر (٢٩٥/٧).

رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٠٥٦) وفيه أيضاً: موسى بن عثمان الحضرمي، ضعيف.

فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً، فذبحه، فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة، أمر ربيعة بن أمية بن خلف، فقام تحت ثدي^(١) ناقته، وكان رجلاً صَيِّتاً، فقال:

«أَصْرَحْ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟» فصرخ، فقال الناس: الشهر الحرام، فقال: «أَصْرَحْ: أَتَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟» قالوا: البلد الحرام، قال: «أَصْرَحْ: أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قالوا: الحج الأكبر، فقال: «أَصْرَحْ، فقل: إِنَّ رَسُولَ^(٢) اللَّهِ - ﷺ - قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَكُحْرَمَةَ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكُحْرَمَةَ بَلَدِكُمْ هَذَا، وَكُحْرَمَةَ يَوْمِكُمْ هَذَا» ففَضَى رسول الله ﷺ حجه، وقال حين وقف بعرفة: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ» وقال حين وقف على قُزَح^(٣): «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ مَزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٦٤١ - وعن فهد بن البختري بن شعيب بن عمرو^(١) بن الأزرق، [حدثني

شعيب بن عمر]^(٢)، قال: خرجت إلى مكة، فلما صرت بالضَّرِيَّةِ^(٣) قال لي بعض إخواني: هل لك في رجل له صحبة من رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، قال: صاحب القُبَّةِ المضروبة في موضع كذا وكذا، فقلت لأصحابي: قوموا بنا إليه، فقمنا، فانتبهينا إلى صاحب القبة، فسلمنا، فرد السلام، فقال: مَنْ الْقَوْمُ؟ قلنا: قومٌ من أهل البصرة

٥٦٤٠ - ١ - في الكبير رقم (١١٣٩٩): يدي.

٢ - في الكبير: إن الله عز وجل قد حرم عليكم.

٣ - قُزَح: موقف الإمام بالمزدلفة.

٥٦٤١ - انظر رقم (٥٥٥٥).

رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٢ - ١٣) وفيه: فهد بن البختري وشعيب بن عمر: لم أجد لهما ترجمة.

١ - في الكبير: عمر.

٢ - زيادة من الكبير.

٣ - في أ: بالضمريّة، وفي المطبوع: بالصحريّة. والتصحيح من الكبير ومعجم ما استعجم (٨٥٩/٣).

بلغنا: أن لك صحبة من رسول الله ﷺ، قال: نعم، صحبت رسول الله ﷺ، وقعدت تحت منبره يوم حجة الوداع، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٤) فليس لعربي على عجمي فضل، ولا لعجمي على عربي فضل، ولا لأسود على أبيض فضل، ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى. يا معشر قريش لا تحيثوا^(٥) بالدنيا تحملونها على رقابكم^(٦)، وتجيء الناس بالآخرة، فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً» قلنا: ما اسمك؟ قال: أنا العدء بن خالد بن عمرو بن عامر، فارس الضحياء^(٧) في الجاهلية.

رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، هذا ضعيف، وتقدم له إسناد صحيح في الخطبة يوم عرفة.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا النحو في الديات والفتن.

٥٦٤٢ - وعن كعب بن عاصم الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع في أوسط أيام التشريق، يقول:

«هَذَا الْيَوْمُ حَرَامٌ؟» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «فَإِنَّ حُرْمَتَكُمْ بَيْنَكُمْ كَحُرْمَةِ [يَوْمِكُمْ هَذَا]^(١)، أُنْبِئُكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ؟ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، أُنْبِئُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ؟ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ [وَأَمْوَالِهِمْ]^(١)، أُنْبِئُكُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِ؟ الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَالْمُؤْمِنُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، لَحْمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْغَيْبِ

٤ - سورة الحجرات، الآية: ١٣.

٥ - في الكبير: تحيثوني.

٦ - في الكبير: أعناقكم.

٧ - الضحياء: قال الفيروز آبادي في القاموس: فرس عمرو بن عامر.

وَيَغْتَابُهُ، وَعَرَضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرِقَهُ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطَمَهُ، وَأَذَاهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يُؤْذِيَهُ، وَعَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعًا يَتَّعْتُهُ»^(٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: كرامة بنت الحسين، ولم أجد من ذكرها.

٥٦٤٣ - وعن كلثوم بن جبير قال: كنا عند عَنبَسَةَ بِنِ سَعِيدٍ، فركبت يوماً إلى الحجاج، فأتاه رجل يُقال له: أبو عَادِيَةَ الجُهَنِي، فقال له^(١) عبد الأعلى [بن عبد الله]^(٢): قوموا إليه^(٣)، فأنزلوه، فقولوا: الآن يرجع، فخرجنا إليه، فقلنا له: الآن يرجع، فنزل، فدخل على عبد الأعلى بن عبد الله، فاستسقى، فأتي بماءٍ في قَدَحِ رُجَاجٍ، فأبى أن يشرب في الرُجَاجِ، ثم أتى به في قَدَحِ نَضَارٍ^(٤) فشرب فقال: بايعتُ ٣/٢٧٣ النبي ﷺ، وأنا أَرُدُّ على أهلي المال، فقال له راشد بن أُنَيْفٍ^(٥) - وكان مع عبد الأعلى - : بيمينك^(٦) هذه؟ فانتهره عبد الأعلى، وقال: أفيشماله؟ وقال: شهدت خطبته يوم العقبة وهو يقول:

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيَّكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَحْيَطُ بِعَثْمَانَ، سَمِعْتُ رَجُلًا، وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا يُقْتَلُ^(٧) هَذَا؟ فَنظرت فإذا هو عَمَّارٌ، فَلَوْلَا مَا كَانَ خَلْفَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَوَطِئْتُ^(٨) بَطْنَهُ، فَقُلْتُ: [اللهم]^(٩) إِنْ تَشَاءُ أَنْ تُلْقِيَنِيهِ،

٢ - تَعْتَهُ: أصابه أذى أفلقه وأزعجه. وانظر رقم (٥٦٢٨).

٥٦٤٣ - رواه الطبراني في الكبير (٣٦٢/٢٠)، وأحمد (٧٦/٤) و (٦٨/٥) مختصراً وابنه (٧٦/٤) مختصراً، أيضاً.

١ - في الأصل: فقال كنا عند. والتصحيح من الكبير.

٢ - زيادة من الكبير.

٣ - في الأصل: له.

٤ - نضار: أي من خشب خالص.

٥ - تحرف في الكبير إلى: راشد بن أبيض.

٦ - في الكبير: كان معي عند عبد الأعلى... أيمينك.

٧ - في الكبير: ألا لا تقتل.

٨ - في الكبير: «لوطنت». ووطن وأوطن: أقام.

فلما كَانَ يَوْمَ صَفِّينَ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ سَبْرٍ^(٩) يَقُودُ كَتِيْبَةً رَاجِلًا، فَنظَرْتُ إِلَى الدَّرْعِ فَاَنكَشَفْتُ عَنْ رُكْبَتِهِ، فَأَطْعَنَهُ، فَإِذَا هُوَ عِمَارٌ.

٥٦٤٤ - وفي رواية عنه، قال: كان عمار بن ياسر من خيارنا، وذكر نحوه وزاد: فقال مولى لنا: أي يد كفتاه، فلم أر رجلاً أبين ضلالاً^(١) منه عندي، إنه سمع من النبي ﷺ ما سمع، ثم قتل عماراً.

رواه بتمامه هكذا الطبراني في الكبير بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح .

٥٦٤٥ - وعن سراء بنت نيهان - وكان ربة بيت في الجاهلية - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع:

«هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» [قالت]^(١): وهو [اليوم]^(١) الذي تدعو يوم الرُّوسِ، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إِنَّ هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» قال: «هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «[إِنَّ]^(١) هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ» ثم قال: «إِنِّي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتَّى تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلْيُبَلِّغْ أَقْصَاكُمْ أَدْنَاكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» فلما قدمنا المدينة لم نلبث إلا قليلاً حتى مات ﷺ.

قلت: روى أبو داود طرفاً منه .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٥٦٤٦ - وعن جَمْرَةَ بِنْتِ قُحَافَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ أُمِّ سَلْمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

٩- في الكبير: شر. وفي المطبوع: سير. وفي المخطوط: سبر، والسير: حسن الهيئة والجمال.

٥٦٤٤ - انظر (٢٩٨/٩).

١- في الكبير (٣٦١/٢٠ - ٣٦٢): ضلالة.

٥٦٤٥ - رواه الطبراني في الأوسط (٥٣) - مجمع البحرين) والكبير (٣٠٧/٢٤ - ٣٠٨) أيضاً.

١ - زيادة من الكبير.

٥٦٤٦ - انظر الكبير (٢٤/٢١٠).

«يا أُمَّتَاهُ، هل بَلَّغْتُكُمْ؟» فقال بني لها: يا أُمَّة ما له يدعو أمه؟ قالت: فقلت: إنما يعني أمته، وهو يقول: «أَلَا إِنَّ أَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسين بن عازب، ولم أجد من ترجمه.

٥٦٤٧ - وعن أبي قُبَيْلَةَ: أن رسول الله ﷺ قام في الناس في حجة الوداع،

فقال:

«لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَقِيمُوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا وِلَاةَ أَمْرِكُمْ، ثُمَّ ادْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بقية، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ٣/٢٧٤

ثقات.

٨ - ٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ

٥٦٤٨ - عن ابن عمر قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ في مسجد منى، فأتاه

رجلٌ من الأنصار، ورجلٌ من ثقيف، فسَلَمَا، ثم قالَا: يا رسول الله، جئنا نسألك،

فقال:

«إِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلَانِي عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُمَا أَنْ أُمْسِكَ

وَتَسْأَلَانِي فَعَلْتُ؟» فقالَا: أخبرنا يا رسول الله!! فقال الثَّقَفِيُّ لِلْأَنْصَارِيِّ: سل، فقال:

أخبرني يا رسول الله!! فقال: «جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوُّمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ

وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ رَكَعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَمَا لَكَ فِيهِمَا؟ وَعَنْ طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ وَقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ رَمِيكَ الْجِمَارِ

وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ نَحْرِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ حَلْقِكَ رَأْسَكَ وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ طَوَافِكَ

٥٦٤٧ - انظر الكبير (٧١٦/٢٢).

٥٦٤٨ - رواه البزار رقم (١٠٨٢) وقال: قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم أحسن من هذا الطريق،

وقد روي عن إسماعيل بن رافع، عن أنس. وحديث ابن عمر نحوه.

بالبيت بعد ذلك وما لك فيه؟ مع الإفاضة؟» فقال: والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك، قال: «فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنةً ومحا عنك خطيئةً، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل، وأما طوافك بالصفا والمروة بعد ذلك كعتق سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة، فإن الله - تبارك وتعالى - يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة، يقول: عبادي جاؤوني شعناً من كل فج عميق يرجون جنتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرها»^(١) - أو لغفرتها - أفيضوا عبادي مغفوراً لكم، ولمن شفعتُم له، وأما رميك الحمار، فلك بكل حصاة رميتها كبيرة من الموبيقات وأما نحرُك فمذخور^(٢) لك عند ربك، وأما حلاقك رأسك، فلك بكل شعرة حلقتها حسنةً وتمحى عنك بها خطيئةً، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك، فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك، فيقول: اعمل فيما يستقبل، فقد غفر لك ما مضى».

رواه البزار.

٥٦٤٩ - والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال في أوله: جاء إلى النبي ﷺ

رجلان أحدهما من الأنصار، والآخر من ثقيف، فسبقه الأنصاري، فقال النبي ﷺ

٣/٢٧٥ للثقيفي: يا أخت ثقيف سبقك الأنصاري، فقال الأنصاري: أنا أؤديه^(١) يا رسول الله،

فقال:

«يا أخت ثقيف سل عن حاجتك، وإن شئت أخبرتك^(٢) عما جئت^(٣) تسأل

عنه؟» قال: فذاك أعجب إلي أن تفعل، قال: «إنك تسألني عن صلاتك، وعن

رُكوعك، وعن سُجودك، وعن صيامك؟ وتقول: ماذا لي فيه؟» قال: إي والذي

١ - في الأصل: لغفرتها. مكررة.

٢ - مذخور: مخبوء لوقت حاجتك ومعذ لاخرتك.

٥٦٤٩ - ١ - في الكبير رقم (١٣٥٦٦): أنا أؤديه.

٢ - في الكبير: أن أخبرك.

٣ - في الكبير: عما جئت به تسأل عنه.

بعثك بالحق، قال: «فَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ^(٤) وَآخِرَهُ، وَنَمْ وَسَطَهُ» قال: فَإِنْ صَلَّيْتُ وَسَطَهُ؟ قال: «فَأَنْتَ إِذَا أَنْتَ» قال: «فَإِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَكَعْتُ، فَضَع يَدَيْكَ عَلَى رِكَبَتَيْكَ، وَفَرَّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَفْصَلِهِ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمِكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَنْقُرْ، وَصُمْ اللَّيْلِي الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ: «سَلْ عَن حَاجَتِكَ وَإِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ؟» قال: فذالك أعجب إليّ. قال: «فَأَنْتَ جِئْتَ تَسْأَلُ^(٥) عَن خُرُوجِكَ مِنْ بَلَدِكَ تَوُمُّمَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ».

ورجال البزار موثقون. وقال البزار: قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق.

٥٦٥٠ - وعن أنس بن مالك قال: كنت قاعداً مع رسول الله ﷺ في مسجد منى، فأتاه رجل من الأنصار، ورجل من ثقيف، فسلما عليه، ودعيا له دعاء حسناً، فقالا: يا رسول الله جئنا لنسألك، فقال:

«إِنْ شِئْتُمْ أَخْبِرْتُكُمْ بِمَا جِئْتُمْ تَسْأَلَانِي عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَسْكُتُ وَتَسْأَلَانِي فَعَلْتُ؟» فقالا: أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَدَدُ إِيمَاناً أَوْ يَقِيناً؟ - الشك من إسماعيل قال: لا أدري أيهما قال: إيماناً أَوْ يَقِيناً؟ - فقالا الأنصاري للثقيفي: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!! فقال الثقيفي: بل أنت فسله، فإني أعرف لك حَقَّكَ، فسأله، فقال: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!! قال: «جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي عَن مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوُمُّمَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ رُكْعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَمَا لَكَ فِيهِمَا؟ وَعَنْ طَوَافِكَ بِالصَّفا وَالمروة وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ وُقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا لَكَ فِيهِ؟ (وعن رَمِيكَ الْجِمَارِ وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ نَحْرِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ؟ وَعَنْ حَلْقِكَ رَأْسَكَ وَمَا لَكَ فِيهِ؟)^(١)» وعن طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ - يعني طَوَافِ

٤ - في الأصل: النهار. والتصحيح من الكبير.

٥ - في الكبير: تسألني.

٥٦٥٠ - رواه البزار رقم (١٠٨٣) والطبراني في الأحاديث الطوال رقم (٦١) مع بعض الاختلاف.

١ - ليس في البزار.

الإفاضة - ؟» قال: والذي بعثك بالحق عن هذا جئت أسألك، قال: «فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقنك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة، وخط عنك به خطيئة، ورفعك درجة، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسماعيل، وأما طوافك بين الصفا والمروة بعد ذلك كعتق سبعين رقبة. وأما وقوفك عشية عرفة، فإن الله - تبارك وتعالى - يهبط إلى السماء الدنيا يساهي بكم الملائكة يقول: هؤلاء عبادي جاؤوا شعناً شفعاء من كل فج عميق، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، وكعدد القطر وكزبد البحر، لغفرتهم، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم، ولمن شفعت له، وأما رميك الحمار فلك بكل حصاة ترميها تكفير كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات. وأما نحرك فمذخور لك عند ربك. وأما حلاقك رأسك، فلك بكل شعرة حلقتها حسنة وتمحى عنك بها خطيئة» ٣/٢٧٦

قالوا: يا رسول الله، فإن كانت الذنوب أقل من ذلك؟ قال: «إذن يدخر لك في حسناتك، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك - يعني: الإفاضة - فإنك تطوف ولا ذنب لك: يأتي ملك حتى يضع يده بين كتفيك ثم يقول: اعمل فيما يستقبل، فقد غفر لك ما مضى!» قال الثقيفي: فأخبرني يا رسول الله!! قال: «جئني تسألني عن الصلاة» قال: والذي بعثك بالحق عنها جئت أسألك، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، فإنك إذا تمضمضت انتشرت الذنوب من منخرتك، وإذا غسلت وجهك انتشرت الذنوب من شفر^(٢) عينيك، وإذا غسلت يديك انتشرت الذنوب من أظفار يديك، وإذا مسحت رأسك انتشرت الذنوب من رأسك وإذا غسلت رجليك انتشرت الذنوب من أظفار قدميك، ثم إذا قمت إلى الصلاة فاقراً من القرآن ما شئت، ثم إذا ركعت فأمكن يديك من ركبتيك وأفرج بين أصابعك حتى تطمئن راعياً، ثم إذا سجدت فأمكن وجهك من السجود كله حتى تطمئن ساجداً، ولا تنقر نقراً، وصل من أول النهار^(٣) وآخره». قال: يا رسول الله، أفرأيت إن صليته كله؟ قال: «فأنت إذا أنت».

٢ - في الأصل: شعر. والصحيح من البزار، والشفر: أصل منبت شعر الجفن.

٣ - انظر التعليق على الحديث السابق.

رواه البزار، وفيه: إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف.

٥٦٥١ - وعن عبادة بن الصّامت قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ فتخطى إليه رجلان من الأنصار، ورجل من ثقيف، فسبق الأنصاريّ الثقيفيّ، فقال رسول الله ﷺ للثقيفيّ:

«إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَكَ بِالسَّأَلَةِ» فقال الأنصاريّ: لعله يا رسول الله أن يكون أعجل مني، فهو في حلّ، قال: فسأل الثقيفيّ عن الصلاة، فأخبره، ثم قال رسول الله ﷺ للأنصاري: «إِنْ شِئْتَ (١) خَبَرْتُكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتُنِي (٢) فَأَخْبِرُكَ بِذَلِكَ؟» فقال: يا رسول الله تُخبرني! قال: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي مَا لَكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا أَمَمْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ؟ وَمَا لَكَ مِنَ الْأَجْرِ فِي وُقُوفِكَ فِي عَرَفَةَ؟ وَمَا لَكَ مِنَ الْأَجْرِ فِي رَمِيكَ الْجِمَارِ؟ وَمَا لَكَ مِنَ الْأَجْرِ فِي حَلْقِ رَأْسِكَ؟ وَمَا لَكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا وَدَعْتَ الْبَيْتَ؟» فقال الأنصاري: والذي بعثك بالحق ما جئت أسألك عن غيره، قال: «فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا أَمَمْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، أَنْ لَا تَرْفَعَ قَدَمًا أَوْ تَضَعَهَا أَنْتَ وَدَابَّتُكَ إِلَّا كَتَبْتَ لَكَ حَسَنَةً، وَرُفِعَتْ لَكَ دَرَجَةٌ، وَأَمَّا وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ: يَا مَلَائِكَتِي مَا جَاءَ بِعِبَادِي؟ قَالُوا: جَاءُوا وَيَلْتَمِسُونَ رِضْوَانَكَ وَالْجَنَّةَ.

فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : فَإِنِّي أَشْهَدُ نَفْسِي وَخَلْقِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ عَدَدَ أَيَّامِ الدَّهْرِ ٣/٢٧٧ [وَعَدَدَ الْقَطْرِ] (٣) وَعَدَدَ رَمْلِ عَالِجِ (٤)، وَأَمَّا رَمِيكَ الْجِمَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (٥): «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (٦) وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَعْرِكَ شَعْرَةٌ تَقَعُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا كَانَتْ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الْبَيْتُ إِذَا وَدَعْتَ، فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

٥٦٥١ - ١ - في أ: تنصت. وهو مخالف للمطبوع والأوسط رقم (٢٣٤١).

٢ - في الأصل: تسألني، والتصحيح من الأوسط.

٣ - زيادة من الأوسط.

٤ - عالج: قبيلة من قبائل العرب. والعالج في اللغة: موضع به رمل.

٥ - في الأصل: قال الله. والتصحيح من الأوسط.

٦ - سورة السجدة، الآية: ١٧.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عبد الرحيم بن شروس، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه موثقون.

٥٦٥٢ - وعن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«لَوْ يَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ بِمَنْ حَلُّوا لاسْتَبَشَرُوا بِالْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده من لم أعرفه.

٨ - ٤٤ - باب فيمن سلّم حجّه من الذنوب

٥٦٥٣ - عن حنبل - أحد بني عامر بن لوئى - قال: مرّ النبي ﷺ - في حجته

ونحن معه - على رجلٍ قد فرغ من حجّه، فقال له:

«أَسَلِمَ لَكَ حَجُّكَ؟» قال: نعم، يا رسول الله، قال: «اتَّيَبَ^(١) الْعَمَلُ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: أبو بكر بن أبي سبرة، وهو ضعيف

جداً.

٨ - ٤٥ - باب المتابعة بين الحجّ والعمرة

٥٦٥٤ - عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ مُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ

خَبَثَ^(١) الْحَدِيدِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وقال: «فإنّ متابعتهما ما بينهما تزيد في العمر

والرزق، وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد».

٥٦٥٢ - انظر الكبير رقم (١١٠٢١) و(١١٠٢٢).

٥٦٥٣ - ١ - في أ: استأنف. وهو مخالف للمطبوع والكبير رقم (٣٥٦٧).

٥٦٥٤ - رواه أحمد (٤٤٦/٣، ٤٤٧) وزاد في رواية: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وقد رواه

عاصم بن عبيد الله عند ابن ماجه رقم (٢٨٨٧) وأحمد (٢٥/١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن

أبيه، عن عمر.

وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٥٦٥٥ - وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ

الْحَدِيدِ»^(١).

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا بشر بن المنذر، ففي حديثه وهم، قاله

العقيلي، ووثقه ابن حبان.

٥٦٥٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ^(١) الْخَطَايَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ

الْحَدِيدِ».

٣/٢٧٨

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حجاج بن نصير، وثقه ابن حبان وغيره،

وضعفه النسائي وغيره.

٥٦٥٧ - وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَدِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ

الْحَدِيدِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، ومع

ذلك فحديثه حسن.

٥٦٥٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

٥٦٥٥ - رواه البزار رقم (١١٤٧) وفيه أيضاً: محمد بن مسلم الطائفي، صدوق يخطيء، وله شواهد انظرها

في الصحيحة رقم (١١٨٥) و(١٢٠٠).

١ - الكبير: المراد به هنا النار والله أعلم. والخبث: الوسخ، والرديء الخبيث.

٥٦٥٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٦٥١) وله طرق أخرى انظرها في الصحيحة رقم (١٢٠٠).

١ - في أ: ليحجان. وفي الكبير: تمحوان. والمثبت موافق للمطبوع وللأحاديث قبله.

٥٦٥٧ - انظر (٥٦٥٤).

٥٦٥٨ - رواه الطبراني في الأوسط (٢/١١١/١) وله طريق آخر يتقوى به، انظره في الصحيحة رقم

(١١٨٥).

«أَدِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام.

٨ - ٤٦ - ١ - بَابُ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ

٥٦٥٩ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ ، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

رواه البزار وضعفه، والطبراني في الكبير، وزاد: «لا صُرُورَةَ»^(١).

٨ - ٤٦ - ٢ - بَابُ فِي الْعُمْرَةِ

٥٦٦٠ - عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ»^(١) كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

رواه أحمد، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٥٦٦١ - وعن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق.

٥٦٥٩ - رواه البزار رقم (١١٤٨) والطبراني في الكبير رقم (١٨٨١) و (١٥٨٢) وقال البزار: «لا نعلمه عن جبير إلا بهذا الإسناد، ومدرك بن علي: مجهول، ومنصور لا نحفظ له حديثاً مسنداً، وكلاب كوفي».

وكلاب بن علي: مجهول لا يعرف.

١ - الصرورة: انظر رقم (٥٤٣٧).

٥٦٦٠ - ١ - يحتمل أن تكون (إلى) بمعنى (مع) أي العمرة مع العمرة.

٥٦٦١ - انظر أحمد رقم (٦٦٨٥) و (٦٦٨٦).

٥٦٦٢ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما نزل مرَّ الظَّهْرَانِ فِي عُمْرَتِهِ بَلَغَ أَصْحَابَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَرِيشاً تَقُولُ: مَا يَتَّبَعُهُونَ^(١) مِنَ الْعَجْفِ^(٢)، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَوْ اتَّحَرْنَا^(٣) مِنْ ظَهْرِنَا^(٤)، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَسَوْنَا مِنْ مَرَقِهِ لِأَصْبَحْنَا غَدًا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جَمَامَةً^(٥)؟ قَالَ:

«لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ اجْمَعُوا لِي مِنْ أَرْوَادِكُمْ» فَجَمَعُوا لَهُ، وَبَسَطُوا الْأَنْطَاعَ^(٦)،

فَأَكَلُوا حَتَّى تَوَلَّوْا، وَحَتَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي جِرَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَعَدَتْ قَرِيشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، فَاضْطَبَعَ^(٧) بَرْدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيْزَةً»^(٨)، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ دَخَلَ، حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، مَشَى إِلَى ٣/٢٧٩ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَتْ قَرِيشٌ: مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشِيِّ، أَمَا إِنَّهُمْ لَيَنْقَرُونَ^(٩) نَقْرَ الطَّبَّاءِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، فَكَانَتْ سُنَّةً. قَالَ أَبُو الطَّفِيلِ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

رواه أحمد، وهو في الصحيح باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٥٦٦٣ - وعن جابر: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَرٍ، كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِحْدَاهُنْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْأُخْرَى فِي صَلْحِ قَرِيشٍ، وَالْأُخْرَى مَرَجَعَهُ مِنَ الطَّائِفِ زَمَنَ حُنَيْنٍ^(١) مِنَ الْجِعْرَانَةِ.

٥٦٦٢ - ١ - يتبعون: من البعث، وأصله الإثارة، ومنه يقال: انبعث الشيء وتبعث، أي: اندفع.

٢ - العجف: ذهاب السمن، والهزال، والضعف.

٣ - اتتحرنا: من التحر، يريد نحرننا. والنحر: الذبح.

٤ - الظهر: الإبل التي يحمل عليها ويركب.

٥ - جمامة: راحة وشبع وري.

٦ - الأنطاع: جمع نطع ونطع ونطع، وهو بساط من جلد.

٧ - الاضطباع: جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن مع إلقاء طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره.

٨ - الغميمة: النقيصة والعيب، من الغمز، والمعامز: المعايب.

٩ - ليس في أحمد رقم (٢٧٨٣): أما. والنقر: الوثيان صعداً في مكان.

٥٦٦٣ - ١ - تحرف في البزار رقم (١١٤٩) إلى زمن الحديبية.

رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٥٦٦٤ - وعن عمر بن الخطاب قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً قبل حجه في ذي القعدة .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر .

٥٦٦٥ - وعن ابن عمر : أن عمر استأذن النبي ﷺ في العُمره ، فأذن له ، فقال :

« يَا أُخَيَّ ، أَشْرَكْنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ » .

رواه أحمد ، وفيه : عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

٥٦٦٦ - وعن البراء قال : اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحجَّ .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

٥٦٦٧ - وعن أبي بكره : أن النبي ﷺ خرج في بعض عُمره ، وخرجت معه ، ما

قطع التلبية حتى استلم الحجر .

رواه البزار ، وفيه : من لم أعرفه .

٨ - ٤٦ - ٣ - باب العُمره من الجِعْرانَة

٥٦٦٨ - عن ابن عباس قال : لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجِعْرانَة ،

فقسَمَ بها الغنائم ، ثم اعتمر منها ، وذلك لليلتين بقيتا من شوالٍ .

٥٦٦٥ - رواه أحمد (٥٢٢٩) وزاد : «ولا تنسنا» . . . فقال عمر : ما أُحِبُّ أن لي بها ما طلعت عليه الشمس .

٥٦٦٦ - رواه أبو يعلى رقم (١٦٦٠) وأحمد (٢٩٧/٤) أيضاً ، وليس من شرط الكتاب ، رواه البخاري رقم (١٧٨١) بلفظ : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج .

٥٦٦٧ - رواه البزار رقم (١١٥٢) ورجاله معروفون رجال التهذيب ، وقال البزار : لا نعلمه عن أبي بكره إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً تابع عمرو بن مالك عليه ، عن أبي بكره .

٥٦٦٨ - رواه أبو يعلى رقم (٢٣٧٤) والطبراني في الكبير رقم (١٢٢٦٣) أيضاً ، وفيه أيضاً : أبو الزبير ، مدلس وقد عنعن .

رواه أبو يعلى من رواية عتبة مولى ابن عباس، ولم أعرفه .

٥٦٦٩ - وعن خالد بن عبد العزى بن سلامة: ذكر أن رسول الله ﷺ نزل عليه بالجعرانة، وأجزره^(١)، وظلَّ عنده، وأمسى عنده خالد، ثم ندب^(٢) النبي ﷺ العمرة، فأنحدر النبي ﷺ ومحرش إلى الوادي حتى بلغا مكاناً يُقال له: أشقاب^(٣)، فقال:

«يا محرش، ماء هذا المكان إلى الكر^(٤) وماء الكر لخالد، وما بقي من الوادي لك يا محرش» ثم إن النبي ﷺ فحصى الكر بيده، فأنبجس^(٥) الماء، فشرب، ثم ندب النبي ﷺ العمرة، فأرسل خالد إلى رجل من أصحابه، يُقال له: محرش بن عبد الله، والنبي ﷺ يومئذ خائف من دخول مكة، فسار به طريقاً يعدله عن يخاف^{٣/٢٨٠} من ذلك، قد عرفها^(٦)، حتى قضى نسكه وأصبحنا^(١) عند خالد راجعين وأحلّه محرش - يعني: خلّقه - .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه .

٨ - ٤٦ - ٤ - باب العمرة في رمضان

٥٦٧٠ - عن علي - يعني: ابن أبي طالب - قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» .

رواه البزار، وفيه: حرب بن علي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات .

٥٦٦٩ - ١ - في أ: أجزره . وهو مخالف للمطبوع والكبير رقم (٤٠٩٥) والإصابة (٤٠٩/١) وأجزره: دفع إليه شاة فذبحها .

٢ - في الإصابة: بدت له العمرة . وكذلك في معجم ما استعجم للبكري (١٥٩/١) .

٣ - أشقاب: موضع بين الجعرانة ومكة .

٤ - الكر: الحصى: يجتمع فيه الماء - وانظر معجم ما استعجم للبكري (١١٢٤/٤) .

٥ - انبجس: نبع ونقر .

٦ - أي قد عرف الطرق، أو عرف له النبي ﷺ ذلك .

٧ - في الأصل: أضحى . والتصحيح من الكبير .

٥٦٧٠ - انظر البزار رقم (١١٥٠) .

٥٦٧١ - وعن أبي طليق: أن امرأته قالت له - وله جمل وناقاة - : أعطني جملك أحج عليه، قال: هو حبيسٌ في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، فأعطني الناقاة وحج علي جملك، قال: لا أؤثر على نفسي أحداً، قالت: فأعطني من نفقتك، قال: ما عندي فضلٌ عن ما أخرجُ به وأدعُ لكم، ولو كان معي لأعطيتك، قالت: فإذا فعلت ما فعلت، فأقرئ رسول الله ﷺ السلام إذا لقيته، وقل له الذي قلت لك، فلما لقي رسول الله ﷺ أقرأه منها السلام، وأخبره بالذي قالت له، فقال رسول الله ﷺ:

«صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيْقٍ، لَوْ أُعْطِيَتْهَا جَمَلُكَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَهَا اللَّهُ لَكَ» قلت: فما يعدلُ الحج معك؟ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ».

رواه الطبراني في الكبير، والبزار باختصار عنه، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٥٦٧٢ - وعن ابن عباس وابن الزبير، أن النبي ﷺ قال:

«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

قلت: حديث ابن عباس في الصحيح.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٦٧٣ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيف لاختلاطه.

٥٦٧٤ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِي».

٥٦٧١ - انظر الكبير (٣٢٤/٢٢) والبزار رقم (١١٥١).

٥٦٧٣ - انظر الكبير رقم (١١١٣٧).

٥٦٧٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٢٢) وله شواهد انظر صحيح الجامع الصغير رقم (٣٩٧٧).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: هلال مولى أنس، وهو ضعيف.

٥٦٧٥ - وعن عروة البارقِي قال: قال رسول الله ﷺ؛

«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وقد وثقه شعبة وسفيان.

٣/٢٨١

٨ - ٤٦ - ٥ - بَابُ أَيْنَ يَنْحَرُ الْمُعْتَمِرُ الْهَدْيَ؟

٥٦٧٦ - عن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمَرْوَةِ:

«هَذِهِ الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه: عبد الله بن عمر العمري، وفيه كلام، وقد وثق.

٨ - ٤٧ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ قَبْلَ قَضَاءِ نُسُكِهَا

٥٦٧٧ - عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ: الْمَرْأَةُ تَحُجُّ مَعَ الْقَوْمِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَلَيْسَ لِأَصْحَابِهَا أَنْ يَنْفِرُوا حَتَّى يَسْتَأْمِرُواهَا، وَالرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْتَأْمِرَ أَهْلَ الْجِنَازَةِ».

رواه البزار، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا.

٥٦٧٥ - انظر الكبير (١٧/١٥٦).

٥٦٧٦ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٥٨٣) وقال: «لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا أخوه عبد الله» وفيه أيضاً: شيخ الطبراني العباس بن محمد بن العباس المصري، غير مترجم.

٥٦٧٧ - رواه البزار رقم (١١٤٤) وفيه انقطاع، أبو سفيان لم يسمع من جابر.

٨ - ٤٨ - ١ - باب طواف الوداع

٥٦٧٨ - عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يمني يقول: يا أيها الناس إنَّ النَّفْرَ غَدًا، فلا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ.
رواه أبو يعلى، وفيه: إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨ - ٤٨ - ٢ - باب في المرأة تحيض قبل الوداع

٥٦٧٩ - عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ، قَالَ: «لَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتَنَا» قالوا: إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «فَلْتَنْفِرْ».
رواه البزار، وفيه: محمد بن عمرو، وفيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٦٨٠ - وعن عائشة وأم سلمة، قالتا: حاضت صفيئة بنت حبي قبل النَّفْرِ، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال: «أَحَابِسْتُنَا أَنْتِ؟ هَلْ كُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قالت: نعم، قال: «فَانْفِرِي».
قلت: حديث عائشة في الصحيح.
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٥٦٨١ - وعن أنس، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ.

٥٦٧٨ - رواه أبو يعلى رقم (٤٧٦٢) وابن إسحاق، مدلس وقد عمن.
٥٦٧٩ - رواه البزار رقم (١١٤٦) وقال: «تفرد به أسباط» قلت: أسباط بن محمد بن عبد الرحمن مولى السائب بن يزيد، قال ابن سعد في الطبقات (٦/٢٧٤): وكان ثقة صدوقاً. إلا أن فيه بعض الضعف.
٥٦٨٠ - رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٦٧).
٥٦٨١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٠٨)، وأبو يعلى رقم (٣٠٨٣) أيضاً، وقال الطبراني: «تفرد به عباد بن العوام» وعباد: مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، انظر فتح الباري لابن حجر (٥٨٨/٣).

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٣/٢٨٢

٨ - ٤٩ - **بَابُ الْمَنْزَلِ بَعْدَ النَّفْرِ**

٥٦٨٢ - عن عمر بن الخطاب قال: من السنة النزول بالأبطح عشية النفر.

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

٨ - ٥٠ - **بَابُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ**

٥٦٨٣ - عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي مات

ولم يحجَّ حجة الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ:

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ عَنْهُ؟» قال: نعم، قال: «فَإِنَّهُ دَيْنٌ

عَلَيْهِ فَاقْضِهِ» .

رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وإسناده حسن .

٥٦٨٤ - وعن عقبه بن عامر: أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت:

يا رسول الله أحجُّ عن أمي، وقد ماتت؟ قال:

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَلَيْسَ كَانَ مَقْبُولًا مِنْكَ؟» قالت: بلى،

فأمرها أن تحجَّ عنها .

وجاءت امرأةً فقالت: أحجُّ بابني وهو مُرْضِعٌ أو صَغِيرٌ قال: «نَعَمْ» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سويد أبو حاتم، وثقه أبو زرعة وابن

معين في رواية، وضعفه النسائي وابن معين في رواية .

٥٦٨٥ - وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أُمِّهِ أَجْرًا ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْهُمَا» .

٥٦٨٣ - انظر البزار رقم (١١٤٥) والأوسط رقم (١٠٠) والكبير رقم (٧٤٨) .

٥٦٨٤ - انظر الكبير (٢٧١/١٧ - ٢٧٢) .

٥٦٨٥ - انظر الكبير رقم (٥٠٨٣) .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: راو لم يسم.

٥٦٨٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَجَّ عَنْ مَيْتٍ فَلِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ دَعَا إِلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: [علي] بن يزيد بن بهرام، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٨ - ٥١ - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ

٥٦٨٧ - عن سَوْدَةَ قَالَتْ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ أبي شيخ كبيرٌ

لا يستطيع الحجَّ؟ قال:

«أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قَبْلَ مِنْكَ؟»^(١) قال: نعم، قال: «فَاللَّهِ أَرْحَمُ»^(٢)، حَجَّ عَنْ أَبِيكَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهم ثقات.

٨ - ٥٢ - بَابُ فِيمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ

٥٦٨٨ - عن عائشة: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة قال:

«وَمَا شِبْرُمَةٌ؟» فذكروا قرابةً، قال: «أَحْجَبَتْ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا، قال: «فَأَحْجَبْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ أَحْجَبْ عَنْ شِبْرُمَةٍ».

رواه أبو يعلى، وفيه: ابن أبي ليلى، وفيه كلام.

٥٦٨٩ - وعن جابرٍ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لَيْتَكَ عَنْ شِبْرُمَةٍ، فقال:

٥٦٨٧ - رواه أحمد (٤٢٩/٦) والطبراني في الكبير (٣٧/٢٤)، وأبو يعلى رقم (٦٨١٨) أيضاً.

١ - في أبي يعلى: منه.

٢ - في أبي يعلى: فالله أحق.

٥٦٨٨ - رواه أبو يعلى رقم (٤٦١١) وفيه أيضاً: هشيم، مدلس وقد عمن.

«أَحْبَبْتَ عَن نَفْسِكَ؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عَن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَن شُرْمَةٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ثمامة بن عبيدة، وهو ضعيف.

٨ - ٥٣ - باب حَجِّ الصَّبِيِّ

٥٦٩٠ - عن أنس بن مالك قال: بينما النبي ﷺ يسير إذ أقبلت امرأة معها ابن لها، فقالت: يا رسول الله، أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قال:

«نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» قالت: فما ثوابه إذا وقف بعرفة؟ قال: «يُكْتَبُ لَوَالِدَيْهِ بِهِ بِعَدَدِ كُلِّ مَنْ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ عَدَدَ شَعْرٍ رُؤُوسِهِمْ، حَسَنَاتٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متهم بالكذب.

٨ - ٥٤ - ١ - باب ما جَاءَ فِي مَكَّةَ وَفَضْلِهَا

٥٦٩١ - عن ابن عباس قال: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَخْرُجُ مِنْكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ أَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَأَكْرَمُهُ عَلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ».

يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ كُنْتُمْ وُلَاةَ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي فَلَا تَمْنَعُوا طَائِفًا بَيْتِ اللَّهِ سَاعَةَ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَلَوْلَا أَنْ تَطْعَى قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتُمْهَا مَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوْلَهُمْ وَبَالًا فَادِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا».

روى الترمذي بعضه.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٥٦٩٢ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ وقف على الحزورة فقال:
«لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ أَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا
خَرَجْتُ».

٥٦٩٣ - وفي رواية عنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ وقف بالحجون فقال:
«وَاللَّهِ إِنَّكَ لِأَخَيْرِ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ
مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» وذكر الحديث بطوله.
رواه كله البزار ورجال الأول رجال الصحيح.

٨ - ٥٤ - ٢ - بَابُ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالنَّهْيِ عَنْ غَزْوِهَا وَاسْتِحْلَالِهَا

٥٦٩٤ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:
«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ حَرَمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ^(١) شَجْرُهُ وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهُ وَلَا
تُرْفَعُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِأَنْشَادِهَا»^(٢).
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط، وهو ضعيف.

٥٦٩٥ - وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«أُحِلَّتْ لِي مَكَّةُ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلَا تَجْلُ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، وَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ
اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاها، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَلْتَقَطُ
لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدِهَا» قالوا: إلا الإذخر فإنه لقيننا^(١) ويؤوتنا؟ قال: «إِلَّا الإذخر».
رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن القاسم الأسدي، وهو ضعيف.

٣/٢٨٤

٥٦٩٢ - رواه البزار رقم (١١٥٦) وقال الهيثمي: «عزاه الشيخ جمال الدين إلى النسائي ولم أره في الصغير».

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٠٥/٤) من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري.

٥٦٩٣ - رواه البزار رقم (١١٥٧) وقال الهيثمي: في الصحيح بعضه.

٥٦٩٤ - ١ - يعضد: يقطع.

٢ - أي لمنشدها، يقال: نشدت الضالة فأنانا ناشد، إذا طلبتها، وأنشدتها، إذا عرفتها.

٥٦٩٥ - ١ - القيون: جمع قين، وهو الحداد والصانع - انظر النهاية لابن الأثير (١٣٥/٤).

٥٦٩٦ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ٠

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا الْبَيْتَ^(١) يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَصَاغَهُ حِينَ صَاغَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَمَا حَيْالَهُ مِنَ السَّمَاءِ حَرَامٌ، وَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي^(٢) وَإِنَّمَا يَجِلُّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَ كَمَا كَانَ» فقيل له: هذا خالد بن الوليد يقتل؟ فقال: «قُمْ يَا فُلَانُ، فَأَتِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْقَتْلِ» فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنِّي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَقْتُلْ مَنْ قَدِرْتَ عَلَيْهِ» فَقَتَلَ سَبْعِينَ إِنْسَانًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَالِدٍ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكَ عَنِ الْقَتْلِ؟» فَقَالَ: جَاءَنِي فُلَانٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْتُلَ مَنْ قَدِرْتَ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْ خَالِدًا أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا؟» فَقَالَ: أُرِدْتُ أَمْرًا، وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ فَوْقَ أَمْرِكَ، مَا اسْتَطَعْتُ إِلَّا الَّذِي كَانَ، فَسَكَتَ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

قلت: لابن عباس حديث في الصحيح غير هذا.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عطاء بن السائب وقد اختلط.

٥٦٩٧ - وعن مطيع بن الأسود - وكان اسمه العاصي، فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً - قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول:

«لَا تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَدًا».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٦٩٨ - وعن عبد الله بن حُبَيْشٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ» - يعني: من سَدَرَ الْحَرَمِ.

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: من سدر الحرم.

٥٦٩٦ - ١ - في الكبير رقم (١١٠٠٣): خلق هذا البلد. بدل: حرم هذا البيت.

٢ - في الكبير: قبلي. بدل: بعلي.

٥٦٩٧ - انظر أحمد (٢١٣/٤) وله تمة.

٥٦٩٨ - انظر الأوسط رقم (٢٤٦٢).

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

قلت : ويأتي باب فيمن قطع الصدر في البيع .

٥٦٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال : أشهد بالله لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

«يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِه رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهُمَا» .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٧٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال :

«يُلْحِدُ رَجُلٌ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ ، عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ» .

رواه البزار ، وفيه : محمد بن كثير الصغاني ، وثقه صالح بن محمد وابن سعد

وابن حبان ، وضعفه أحمد .

٥٧٠١ - وعن سعيد بن عمرو قال : أتى عبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير ،

وهو جالس في الحجر ، فقال : يا ابن الزبير ، إياك والإلحاد في حرم الله ، فإني أشهد

لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

«يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِه رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا»

قال : فانظر أن لا تكون هو يا ابن (١) عمرو ، فإنك قد قرأت الكتب ، وصحبت

رسول الله ﷺ ، قال : فإني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهداً .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٧٠٢ - وعن سعيد بن عمرو قال : أتى عبد الله بن عمرو - رحمه الله - ابن

٥٦٩٩ - انظر أحمد رقم (٦٨٤٧) .

٥٧٠٠ - رواه البزار رقم (١١٧٤) وقال : هكذا رواه محمد بن كثير ولم يتابع على هذا الإسناد . وقال عبدة :

عن الأوزاعي ، عن رجل من آل المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، عن عثمان بن عفان .

٥٧٠١ - ١ - في الأصل : بابن . والتصحيح من المسند رقم (٧٠٤٣) .

٥٧٧٢ - رواه أحمد رقم (٦٢٠٠) ورجح العلامة أحمد شاكر خطأ اعتبار الحديث من رواية ابن عمر ، لأن

راويها هنا محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى المعروف بابن كنانة أقل ضبطاً من هاشم بن القاسم

هناك ، إضافة إلى أن ابن عمرو في الحديث السابق قد وصف بقراءة الكتب ، وهو معروف بقراءة كتب

المتقدمين ، وكان يقرأ بالسريانية ، ولا ينطبق هذا على ابن عمر .

الزبير - رحمه الله - فقال: يا ابن الزبير، إياك والإلحادَ في حرم الله - تبارك وتعالى -
فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّهُ سَيَلْحَدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ»
قال: انظر، لا تكنه^(١).

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٧٠٣ - وعن ابن أبيزى، عن عثمان بن عفان قال: قال له عبد الله بن الزبير
حين حُصِرَ: أَنْ عِنْدِي نَجَائِبٌ^(١) قَدْ أَعَدَدْتُهَا لَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَحْوَلَ إِلَى مَكَّةَ،
فِيأْتِيكَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيكَ؟ قال: لا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يُلْحَدُ بِمَكَّةَ كَبْشٌ مِنْ قُرَيْشٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ، عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ».

رواه أحمد ورجاله ثقات، ورواه البزار أيضاً.

قلت: وتأتي نحو هذه الأحاديث في الفتن إن شاء الله.

٥٧٠٤ - وعن عائشة - زوج النبي ﷺ - قالت: لقد رأيت قائداً الفيل وسائسه
أَعْمِيَّينَ مُقْعَدِيْنَ يَسْتَطْعِمَانِ بِمَكَّةَ.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٨ - ٥٤ - ٣ - بَابُ لَا يُعْبَدُ الشَّيْطَانُ بِمَكَّةَ

٥٧٠٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ قَدْ رَضِيَ [مِنْكُمْ]^(١) بِمَا

تَحْقِرُونَ».

١ - في أحمد: تكونه.

٥٧٠٣ - رواه أحمد رقم (٤٦١) والبزار رقم (١١٧٥) مختصراً، وهو ضعيف لانقطاعه رواية ابن أبيزى عن عثمان مرسلة.

١ - نجائب: جمع نجيب. والنجيب من الإبل: القوي منها، الخفيف السريع.

٥٧٠٤ - انظر البزار رقم (١١٧٦).

٥٧٠٥ - رواه أحمد (٣٦٨/٢) بإسناد حسن.

١ - زيادة من أحمد.

رواه أحمد.

قلت: وتأتي أحاديث في فضل جزيرة العرب وغيرها في المناقب إن شاء الله.

٨ - ٥٤ - ٤ - ١ - باب في أمر مكة من الأذان والحجاجة وغير ذلك

٥٧٠٦ - عن أبي محذورة قال: جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ولموالينا، والسقاية لبني هاشم، والحجاجة لبني عبد الدار.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: هذيل بن بلال الأشعري، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

٥٧٠٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«خُذُوا يَا بَنِي طَلْحَةَ خَالِدَةَ بِالِدَّةِ^(١) لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ» - يعني: حجاجة الكعبة.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة.

٥٧٠٨ - وعن أبي الطُّفَيْلِ قال: خَاصَمَ عَلِيُّ الْعَبَّاسُ فِي السَّقَايَةِ، فَشَهِدَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَامِرُ بْنُ مَخْرَمَةَ بْنُ نَوْفَلٍ، وَأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ يَوْمَ الْفَتْحِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الواقدي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٥٧٠٩ - وعن عبد الله بن زُرَيْرٍ قال: قال عليُّ للعبَّاسِ: قُلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَعْطِيكَ الْخِزَانَةَ، فَسَأَلَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

٥٧٠٦ - رواه أحمد (٤٠١/٦) عن ابن أبي محذورة، عن أبيه أو عن جده، والطبراني في الأوسط رقم (٧٦١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي محذورة إلا الهذيل بن بلال أبو البهلول.

٥٧٠٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٢٣٤)، والأوسط رقم (٤٩٢) وقال: لم يرو هذا الحديث، عن ابن أبي مليكة إلا عبد الله بن المؤمل، تفرد به معن بن عيسى.

١ - في الكبير والمطبوع: تالدة. والتالذ والبالذ: بمعنى القديم.

٥٧٠٩ - رواه أبو يعلى رقم (٣١٠) وفيه أيضاً: محمد بن عبد الله بن الزبير، قد يخطيء في حديث الثوري، وانظر المستدرک للحاكم (٣/٣٣٢).

«أَعْطَيْكُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ، مَا تُرَزُّوكُمْ^(١) وَلَا تُرَزُّوْنَهَا»، فَأَعْطَاهُمْ السَّقَايَةَ.

رواه أبو يعلى، وهو مرسل، عبد الله بن زُرير لم يدرك القصة.

٥٧١٠ - ورواه البزار عن عبد الله بن أبي رزین عن أبيه، عن علي قال: قلت

للعباس: سل لنا رسول الله ﷺ الحِجَابَةَ، فسأله فقال:

«أَعْطَيْكُمْ السَّقَايَةَ تَرَزُّوكُمْ وَلَا تُرَزُّوْنَهَا» وقلت للعباس: سل رسول الله ﷺ يَسْتَعْمِلُكَ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فقال: «مَا كُنْتُ لِأَسْتَعْمِلَكَ عَلَى غُسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ». ورجاله ثقات.

٨ - ٥٤ - ٤ - ٢ - بَابٌ فِي زَمْزَمَ

٥٧١١ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

«زَمْزَمُ طَعَامٌ طُعْمٍ^(١) وَشِفَاءٌ سُقْمٍ».

قلت: في الصحيح منه «طعام طعم».

رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجال البزار رجال الصحيح.

٥٧١٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ [مِنْ] الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ السُّقْمِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَوَادِي بَرْهُوتٍ بَقِيَّةً^(٢) بِحَضْرَةِ مَوْتٍ، كَرَجَلِ الْجَرَادِ مِنَ الْهَوَامِّ تُصْبِحُ تَتَدَفَّقُ، وَتُمْسِي لَا بَلَالَ فِيهَا».

١ - في الأصل: يرزأكم. والتصحيح من أبي يعلى. والرُّزْءُ: النَّقْصُ.

٥٧١٠ - انظر البزار رقم (١١٦٩).

٥٧١١ - انظر البزار رقم (١١٧١) و (١١٧٢) والطبراني في الصغير رقم (٢٩٥).

١ - طعام طعم: أي يشبع الإنسان إذا شرب منها كما يشبع من الطعام.

٥٧١٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١١٦٧) والأوسط (١٤٩ - مجمع البحرين) أيضاً، وانظر الصحيحة رقم (١٠٥٦).

١ - زيادة من الكبير.

٢ - البقية: من القي، وهي الأرض القفرة. وفي الكبير: بقية حضرموت.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

٥٧١٣ - وعن أبي الطفيل، عن ابن عباس قال: سمعته يقول كُنَّا نُسَمِّيهَا شُبَاعَةً^(١) - يعني: زمزم - وكنا نجدها نَعْمَ العون على العيال.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٧١٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ابن السَّيْلِ أَوْلُ شَارِبٍ» - يعني: من زمزم.

رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

٥٧١٥ - وعن السائب: أنه كان يقول: اشْرَبُوا مِنْ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٥٧١٦ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ استهدى سهيل بن عمرو من^(١) ماء زمزم.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن المؤمّل المخزومي، وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال: يخطيء، وضعفه جماعة.

٥٧١٧ - وعن أبي الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ جاء إلى زمزم.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن المؤمّل المخزومي، وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال: يخطيء، وضعفه جماعة.

٥٧١٣ - انظر الكبير رقم (١٠٦٣٧).

١ - شُبَاعَة: لأن ماءها يروي ويُشبع.

٥٧١٤ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٢٥٢) وقال: «تفرد به أحمد بن سعيد الجمال البغدادي» وقد أورد الذهبي هذا الحديث في ترجمته من الميزان وقال: حديث منكر.

٥٧١٥ - انظر الكبير رقم (٦٦٢١).

٥٧١٦ - ١ - ليس في الكبير رقم (١١٤٩١) و(١١٤٩٢) من.

٥٧١٨ - وعن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت عطاءً: أحمل ماء زمزم؟ فقال: قد حملة رسول الله ﷺ، وحملة الحسن، وحملة الحسين.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٥٧١٩ - وعن أبي الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ جاء إلى زمزم فقال:

«انزِعُوا واسْقُوا، فَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ».

رواه البزار، وفيه: محمد بن مَهْزَمِ الشَّعَابِ، بصري روى عنه أبو داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهما، ويقال له: الزَّمَامُ، ذكره ابن ماكولا عن خط الصُّورِيِّ فِي مَهْزَمٍ - بكسر الميم، وفتح الزاي وتخفيفها - وثقه ابن معين وأبو حاتم.

٥٧٢٠ - وعن عثمان بن عفان: أن النبي ﷺ أتى زمزم فقال:

«انزِعُوا ولولا أن تغلبوا عليها لنزعت».

رواه البزار، وفيه: سعيد بن عبد الملك بن واقد. قال أبو حاتم: يتكلمون فيه، قال: ورأيت فيما حدث أحاديث مناكير.

٥٧٢١ - وعن ابن عباس قال: كان أبو طالب يُعَالِجُ زمزم، فكان النبي ﷺ ينقلُ

الحجارة وهو غلام.

رواه البزار، وفيه: النضر أبو عمر، وهو متروك.

٥٧١٨ - انظر الكبير رقم (٢٥٦٦).

٥٧١٩ - رواه البزار رقم (١١٧٠) والطبراني في الكبير رقم (١١٦٥)، وهو صحيح عن ابن عباس عند

أحمد رقم (٣٩٧) على شرط مسلم.

١ - نَزَعْتُ الدَّلُو أَنْزَعَهَا نَزَعًا: إذا أخرجتها، وأصل النزع: الجذب والقُلْع.

٥٧٢٠ - رواه البزار رقم (١١٦٨) وقال: «لا نعلمه مرفوعاً عن عثمان إلا من هذا الوجه، وقد روي عن غيره»

من غير وجه» وانظر الحديث السابق.

٥٧٢١ - انظر البزار رقم (١١٦٧).

٨ - ٥٤ - ٥ - بابُ مُقَامِ الخَطِيبِ وهو بمَكَّة

٥٧٢٢ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب وظهره إلى الملتزم .
رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن المؤمل، وفيه كلام، وقد وثق .

٨ - ٥٤ - ٦ - بابُ الدُّعَاءِ لِمَكَّةَ

٥٧٢٣ - عن ابن عباس قال: دعا نبي الله ﷺ فقال:
«اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَكِّنَاتِنَا» .
رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل - يأتي في فضل المدينة إن شاء الله،
وفيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان، وهو ضعيف .

٨ - ٥٤ - ٧ - ١ - بابُ مَا جَاءَ فِي الكَعْبَةِ

٥٧٢٤ - عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، بَكَى عَلَى الْجَنَّةِ مِثَّةَ خَرِيفٍ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى سِعَةِ
الْأَرْضِ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَمَا لَأَرْضِكَ عَامِرٌ يَسْكُنُهَا غَيْرِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ بَلِّى،
فَإِنَّهَا سَتَرَفَعَ بُيُوتٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمِي، وَسَابُوتُكَ مِنْهَا بَيْتًا أَخْتَصُّهُ بِكَرَامَتِي، وَأَحْلُلُهُ
عَظْمَتِي، وَأَسْمِيهِ بَيْتِي [وَأُنْطِقُهُ بِعَظْمَتِي، وَلَسْتُ أَسْكُنُهُ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَسْكُنَ
الْبُيُوتَ، وَلَا يَسْعُنِي، وَلَكِنْ عَلَى عَرْشِي وَكُرْسِيِّ عَظْمَتِي، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لشيءٍ مِمَّا
خَلَقْتُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَبْضَتِي، وَلَا مِنْ قُدْرَتِي، وَتَعْمُرُهُ يَا آدَمَ مَا كُنْتَ حَيًّا، ثُمَّ تَعْمُرُهُ
الْقُرُونُ مِنْ بَعْدِكَ، أُمَّةٌ بَعْدَ أُمَّةٍ، قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى وِلْدٍ مِنْ أَوْلَادِكَ يُقَالُ
لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، أَجْعَلُهُ مِنْ عُمَارِهِ وَسُكَّانِهِ» .

٥٧٢٢ - رواه أحمد رقم (٣٢٨٠)، والطبراني في الكبير رقم (١١٢٣٧) ولفظ الطبراني: «خطب الناس
وظهره إلى الكعبة ما بين الحجر إلى الباب» .

٥٧٢٣ - انظر رقم (٥٨١٧) .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن عمرو البجلي، وإسماعيل بن عياش، وكلاهما فيه كلام، وقد وثقا، وبقيّة رجاله ثقات.

٥٧٢٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال:

لما أهبط الله آدم من الجنة قال: إني مهبطٌ معك بيتاً - أو منزلاً - يُطاف حوله، كما يُطاف حول عرشي، ويصليّ عنده كما يصليّ حول عرشي، فلما كان زمن الطوفان رُفِعَ، وكان الأنبياء يحجّونه، ولا يعلمون مكانه، فسوّاه لإبراهيم، فبناه من خمسة أجبِلٍ: حِراء، وثبير، ولبنان، وجبل الطور، وجبل الخير^(١)، فتمتعوا منه ما استطعتم.

رواه الطبراني في الكبير موقوفاً ورجاله رجال الصحيح.

٥٧٢٦ - وعن عبد الله بن عمر [و] قال: لما أهبط الله آدم بأرض الهند، ومعه عَرَسٌ من غرس الجنة، فغرس بها، وكان رأسه في السماء^(١)، ورجلاه بالأرض، وكان يسمع كلام الملائكة، فكان ذلك يهون عليه وحدته فغمر غمراً^(١)، فتطأطأ إلى سبعين ذراعاً، فأنزل الله - عز وجل - : إني منزلٌ عليك بيتاً يُطاف حوله، كما تطوف حول عرشي الملائكة، ويصليّ عنده كما تصليّ الملائكة حول عرشي، فأقبل نحو البيت، فكان موضع كلِّ قدم قرية، وما بين قدمية مفازة^(٢)، حتى قدم مكة فدخل من باب الصفا، فطاف بالبيت، وصليّ عنده، ثم خرج إلى الشام فمات بها.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: النهاس بن قهم، وهو متروك.

٥٧٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وُضِعَ البيت قبل الأرض بألفي سنة، فكان البيت رُبْدَةً^(١) بيضاء، حتى كان العرش على الماء، وكانت الأرض تحته كأنها حَسْفَةٌ^(٣) فدجيت منه.

٥٧٢٥ - ١ - جبل الخير: جبل برزة في دمشق.

٥٧٢٦ - ١ - غمر: كُبِسَ وضغط.

٢ - المفازة: الصحراء. وسميت مفازة تفاقولاً بالقوز والنجاة منها.

٥٧٢٧ - ١ - رُبْدَةٌ: كأنه أراد المكان. ولا يبعد أن تكون: رُبْدَةٌ، من الرُبْد: وهو شجر طيب الرائحة.

٢ - حَسْفَةٌ: أي سحابة رقيقة.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٧٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو قال: وَضِعَ الْحَرَمُ قَبْلَ الْأَرْضِ بِالْفِي عامٍ ،

٣/٢٨٩ ودُحِيتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهِ .

قال مجاهد: قوله: ﴿فَجَعَلَ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾^(١) قال: لو قال:

أَفْتِدَةُ النَّاسِ ، لَأَزْدَحَمْتُ عَلَيْهِ فَارِسُ وَالرُّومُ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٧٢٩ - وعن أبي الطفيل قال: كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرَّضَمِ^(١) ،

وكانت قَدَرًا ما يَقتحمها العَنَاقُ^(٢) وكانت غير مسقوفة، وإنما كانت توضع ثيابها عليها،

ثم تسدل سدلاً عليها، وكان الركن الأسود موضوعاً على سورها تأدباً، وكانت ذات

رُكْنَيْنِ كهَيْئَةِ الحَلْقَةِ، فأقبلت سفينة من أرض الروم حتى إذا كانوا قريباً من جدّة

تكَسَّرَتِ السفينة، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها، فوجدوا رُومياً عندها، فأخذوا

الخشب، أعطاهم إياه، وكانت السفينة تريد الحبشة^(٣)، وكان الرومي الذي في

السفينة نجّاراً، فقدموا وقدموا بالرومي، فقالت قريش: نبي بهذا الخشب الذي في

السفينة بيت ربنا، فلما أرادوا هدمه إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الحائر^(٤)،

سوداء الظهر، بيضاء البطن، فجعلت كلما دنا أحد إلى البيت ليهدمه، أو ليأخذ من

حجارته، سعت إليه فاتحة فاهها، فاجتمعت قريش عند المقام، فَعَجُّوا إلى الله - عز

وجل - فقالوا: ربنا لم نُرَعْ، أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كنت ترضى بذلك وإلا

فافعل ما بدا لك؟ فسمعوا خواراً في السماء، فإذا هم بطائرٍ أسودٍ الظَّهر، أبيضَ البطن

٥٧٢٨ - ١ - سورة إبراهيم، الآية: ٣٧ .

٥٧٢٩ - ليس في المطبوع من الكبير .

١ - الرِّضْمُ: الصخر .

٢ - أَقْتَحَمَ المَنْزَلَ: هَجَمَهُ . والعَنَاقُ: دابة وحشية أكبر من السَّنُورِ وأصغر من الكلب، أو الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة .

٣ - في المطبوع: الجلبثية .

٤ - الحائر: المهزول، هكذا هي في المطبوع، وفي أ: الجاين، يقال: جانَّ وَجْهَهُ، أي: أسودَّ .

والرجلين، أعظم من البشر فغرس مخاليبه في رأس الحيّة حتى انطلق بها، يجر ذنبها أعظم من كذا وكذا ساقطاً، فانطلق نحو أجناد فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، فبينما النبي ﷺ يحمل حجارة من أجناد، وعليه نَمْرَة^(٣)، فضاقت عليه النَمْرَة، فذهب يضع النَمْرَة على عاتقه، فترى عورته من صغر النَمْرَة، فنودي: يا محمد خَمَّر^(٣) عَوْرَتَكَ، فلم يرُ عُرياناً بعد ذلك، وكان بين بناء الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنائها خمس عشرة سنة.

رواه الطبراني في الكبير بطوله، وروى أحمد طرفاً منه، ورجاله رجال الصحيح.

٥٧٣٠ - وفي رواية: روميّ يقال له: بلُعم^(١)، وقال: فنودي: يا محمد استر عورتك، وذلك أول ما نودي، والله أعلم.

قال أبو الطفيل: فاستعرضت قريش بعض الخشب.

٥٧٣١ - وعن العباس بن عبد المطلب قال: كنا ننقل الحجارة إلى البيت حين كانت قريش تبني البيت، فانفردت قريش، رجلاً رجلاً، يتقلان الحجارة، وكانت النساء تنقل النَّسِيل^(١)، فكنت أنا ورسول الله ﷺ ننقل الحجارة على رقابنا، وأرديتنا ٣/٢٩٠ تحت الحجارة، فإذا عَشِينَا الناس ائْتَرْنَا، فبينما أنا أمشي، ومحمد - ﷺ - أمامي ليس عليه إزارٌ خَرَّ^(١) محمدٌ ﷺ فأنْبَطَحَ، فألقيت حَجْرِي، وجئتُ أسعى، فإذا هو ينظرُ إلى السماء فوقه، قلت: ما شأنك؟ فقام فأخذ إزاره، وقال:

٥ - النَمْرَة: كساء مخطط.

٦ - خَمَّر: من التخميم، وهو التغطية، انظر أحمد (٥٥٤/٥)، (٤٥٥).

٥٧٣٠ - ١ - في أ: بالقوم.

٥٧٣١ - رواه البزار رقم (١١٥٨) و(١١٥٩) بإسنادين في أحدهما: قيس بن الربيع، وفي الآخر: عمرو بن

أبي قيس، قال عنه البزار: مستقيم الحديث.

١ - في البزار (الشَّيد): وهو ما يطلُّ به الحائط من الجص ونحوه، والنَّسِيل، كالنَّسِيل: الماء أول

ما يستخرج من البئر.

٢ - في البزار: فتأخر.

«نَهَيْتُ أَنْ أُمَشِّيَ عُرْيَانًا» قال: فكننت أكتمها الناس مخافة أن يقولوا: مجنون، حتى أظهر الله نبوته.

رواه الطبراني في الكبير، والبخاري بنحوه، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري والطيالسي، وضعفه جماعة.

٥٧٣٢ - وعن مَرْتَدِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ؛ أنه حضر ذلك قال: أدخل عبد الله بن الزبير على عائشة ناساً من خيار قريش وكبرائهم، فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ قال:

«لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالشِّرْكِ لَبَنَيْتُ البَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ - عليهما السلام - ، هَلْ تَدْرُونَ لِمَ قَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ؟» قلت: لا، قال: «قَصَرْتُ بِهِمُ النَّفَقَةَ» قال: «وكانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام، فهدمها، وأنا يومئذ بمكة، فكشفت عن رُبُضٍ^(١) في الحجر أخذ بعضه ببعض، فتركه مكشوفاً ثلاثة أيامٍ ليشهد عليه» قال: «فَرَأَيْتُ رُبُضَةَ ذَلِكَ كَجَلْفٍ^(٢) الإبل، خمس حجارات: وجه حجر، ووجه حجر، ووجه حجر، ووجه حجران». قال: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُدْخِلُ العَتْلَةَ^(٣) فِيهِرٌ بِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الرُّكْنِ، فَيَهْتِزُ الرُّكْنَ الآخَرَ» قال: «فَبَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ الرُّبُضِ، ووضَع فيه بَآئِنٍ لاصِقِينَ بالأرضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا»، فلما قتل ابن الزبير، هدمه الحجاج من نحو الحجر، ثم أعاده علي ما كان عليه، فكتب إليه عبد الملك: وددت أنك تركت ابن الزبير وما عمل.

قال مَرْتَدُ: وسمعت ابن عباس يقول: لو وُلِّيت منه ما وُلِّي ابن الزبير أدخلت الحجر كله في البيت، فلم يطاق به إن لم يكن من البيت.

رواه الطبراني في الكبير، ومَرْتَدِ هذا، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، وبقيه رجاله ثقات.

٥٧٣٢ - ١ - الرُّبُضُ: أساس البناء، وقيل: وسطه.

٢ - في الأصل: كجلف. والجلف: سمة البعير.

٣ - العتلة: عمود من حديد يوضع تحت الحجر ليقطع.

٥٧٣٣ - وعن عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا حُرِّقَتِ الْكَعْبَةُ تَثَلَّمْتُ، فَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: لَوْ مَسَكَنُ أَحَدِكُمْ كَانَ هَكَذَا مَا رَضِي حَتَّى يَغْيِرَهُ، وَقَدْ ثَبِتَ مِنْ رَأْيِي نَقْضُهَا وَبِنَاؤُهَا، وَشَاوَرِ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دَعَا عَلِيٌّ مَا تَرَكَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنَّمَا بَكَ الْبَخْلُ فِي النِّفْقَةِ، فَأَنَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِي، قَالَ: ثُمَّ ثَبِتَ فَنَقَضَهَا، قَالَ: وَهَرَبَ ٣/٢٩١ النَّاسَ عَنِ مَكَّةَ، وَارْتَقَى فِي الْكَعْبَةِ، وَمَعَهُ مَوْلًى لَهُ حَبَشِيٌّ أَسْوَدٌ، فَجَعَلَ يَهْدِمُ، وَأَعَانَهُمَا النَّاسُ، فَمَا تَرَجَّجَتِ^(١) الشَّمْسُ حَتَّى الزَّقُوهَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ سَأَلَ: مِنْ أَيْنَ حُمِلَتْ جِجَارَتُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَوَصِّفْ لِي، فَأَمَرَ بِحَمَلِهَا مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ حَتَّى حَمَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَرِيدُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ لِمَسْمَعَتِ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ حَدِيثٌ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَالزَّقْتُهَا بِالْأَرْضِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ إِنَّمَا رَفَعُوهَا لِأَنَّهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ شَاوَأُوا وَ[ل]جَعَلْتُ لَهَا بَابًا غَرِيبًا» - وذكر الآخر بما لا أحفظه يَدْخُلُ مِنْ هَذَا وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا - «وَلَا لِحَقَّتْهَا بِأَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا فِي شَأْنِهَا وَتَرَكَوْا مِنْهَا فِي الْحَجْرِ» قَالَ: ثُمَّ حَفَرَ الْأَسَاسَ حَتَّى وَقَعَ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَكَانَ يُدْخِلُ الْعَتَلَةَ مِنْ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِهَا، فَتَهْتَزُّ جَوَانِبُهَا جَمِيعًا، ثُمَّ بَنَاهَا عَلَيَّ مَا زَادَ مِنْهَا فِي الْحَجْرِ، فَرَفَعَهَا، وَكَانَ طَوْلُهَا يَوْمَ هَدَمَهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهَا اسْتَقْصَرَتْ، فَقَالَ ابْنُ لَهُ: زِدْ فِيهَا تِسْعَةَ أَذْرُعٍ. وَزَادَ فِيهَا ثَلَاثَ دَعَائِمَ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ قَتَلَ ابْنَ الزَّبِيرِ، كَتَبَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ: أَنْ سَدَّ بَابَهَا الَّذِي زَادَ ابْنُ الزَّبِيرِ، وَيَكْسِفُهَا^(٢) عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَتَطْرَحُ عَنْهَا الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ ابْنُ الزَّبِيرِ مِنَ الْحَجْرِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَبِنَاؤُهُ الَّذِي فِيهِ الْيَوْمَ بِنَاءُ ابْنِ الزَّبِيرِ إِلَّا مَا غَيَّرَ الْحَجَّاجُ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَجْرِ، وَلبسه الذي لبسه الحجَّاجُ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٥٧٣٤ - وعن عكرمة قال: مرَّ ابنُ الزَّبِيرِ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَهْلُ الشَّامِ

٥٧٣٣ - ١ - تَرَجَّجَتْ: قَوِيَ حَرُّهَا.

٢ - كَسَفَهُ يَكْسِفُهُ: قَطَعَهُ.

يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْق أَبِي قُبَيْسٍ ، الْجَبَلِ ، بِالْمَنْجِنِيقِ بِالْحِجَارَةِ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْ مَنْجِنِقَهُمْ ، وَأَحْرَقَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا قَالَ أَنَسٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ : لَا يَهْوِلُنَّكُمْ ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ صَوَاعِقُ ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أُخْرَى ، فَأَحْرَقَتْ مَنْجِنِقَهُمْ ، وَأَحْرَقَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، قَالَ : فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ أَتَاهُمْ مَوْتُ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، فَتَفَرَّقَ أَهْلُ الشَّامِ .

قلت : فذكر الحديث بنحو ما يأتي في كتاب الفتن إن شاء الله .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : هلال بن خَبَّاب^(١) ، وهو ثقة، وفيه كلام .

٥٧٣٥ - وعن مجاهد، عن مولاه، أنه حدثه : أنه كان فيمن بني الكعبة في الجاهلية، قال : ولي حجرٌ أنا أنحته بيدي أبده من دون الله تعالى ، وأجىء باللبن الخاتير الذي أنفسه على نفسي ، فأصبه عليه ، فيجىء الكلب فيلحسه ، ثم يشغُر^(١) ٣/٢٩٢ فيبول ، فبينما حتى بلغنا موضع الحجر، وما يرى الحجر أحد، فإذا هو وسط حجارتنا، مثل رأس الرجل، يكاد يتراءى منه وجه الرجل، فقال بطن من قريش : نحن نضعه، وقال آخرون : نحن نضعه، قال : اجعلوا بينكم حكماً . قالوا : أول رجل يطلع من الفجِّ ، فجاء النبي ﷺ ، فقالوا : أتاكم الأمين ، فقالوا له ، فوضعه في ثوبٍ ثم دعا بطونهم ، فأخذوا بنواحيه معه ، فوضعه هو ﷺ .

رواه أحمد، وفيه : هلال بن خَبَّاب ، وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال

الصحيح .

٨ - ٥٤ - ٧ - ٢ - باب في حرمتها

٥٧٣٦ - عن ابن عباس قال : نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال :

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَا أَطْيَبُكَ وَأَطْيَبَ رِيحِكَ ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ

٥٧٣٤ - ١ - هلال بن خَبَّاب : لا يحتج بما انفرد به .

٥٧٣٥ - ١ - يشغُر : يرفع إحدى رجله ليبول .

٥٧٣٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٩٦٦) وفيه أيضاً : نيث بن أبي سليم ، ضعيف .

حُرْمَةٌ مِنْكَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَكَ حَرَامًا، وَحَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ مَالَهُ وَدَمَهُ وَعِرْضَهُ، وَأَنْ نَظْنَ بِهِ ظَنًّا سَيِّئًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، وقد وثق.

٥٧٣٧ - وعن حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِنِجْمِ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَتَتْ امْرَأَةٌ الْبَيْتَ تَعُوذُ بِهِ مِنْ زَوْجِهَا، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَبَيْسَتْ، فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنَّهُ لِأَشْلَى.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٨ - ٥٤ - ٧ - ٣ - بَابٌ فِي مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ

٥٧٣٨ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ حِينَ دَفَعَ إِلَيْهِ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ: «هَأْوُمُ (١) غَيْبُهُ» قَالَ: فَلِذَلِكَ تَغَيْبُ (٢) الْمِفْتَاحِ.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

وقد تقدم أمر حجابة البيت والسقاية.

٨ - ٥٤ - ٧ - ٤ - بَابٌ فِيمَا يَنْزَلُ عَلَى الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ مِنَ الرَّحْمَةِ

٥٧٣٩ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَشْرِينَ وَمِئَةً رَحْمَةً، يَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعَشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ».

٥٧٣٧ - انظر الكبير رقم (٣٠٦٨).

٥٧٣٨ - ١ - في المطبوع: هاشم. وانظر الكبير رقم (١٥٣٦).

٢ - في الكبير: يغيب.

٥٧٣٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٢٤٨) وفيه: خالد بن يزيد العمري، كذاب. ومحمد بن

عبد الله بن عمير الليثي، متروك، اتهم بالكذب. ورقم (١١٤٧٥) وفيه: يوسف بن الفيض - وليس

السفر - وإنما هو يوسف بن السفر أبو الفيض، انظر لسان الميزان (٣٢٧/٦).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «يَنْزِلُ عَلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدِ مَكَّةَ».

وفيه: يوسف بن السُّفَر، وهو متروك.

وفي رواية: «وأربعون للعاكفين». بدل: «المصلين».

٨ - ٥٤ - ٧ - ٥ - بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٣/٢٩٣

٥٧٤٠ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُوراً لَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، والبخاري بنحوه، وفيه: عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن سعد وغيره، وفيه ضعف.

٥٧٤١ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يدخل البيت عام الفتح، ودخل في الحج، فلما نزل صلى أربع ركعات - أو ركعتين - بين الحجر والباب، مستقبل البيت، وقال: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

قلت: له حديث في الصحيح غير هذا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٥٧٤٢ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ دخل البيت، ومعه الفضل، وقام بلال على الباب.

قلت: له حديث في الصحيح غير هذا.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٥٧٤٠ - انظر الكبير رقم (١١٤١٤) و(١١٤٩٠) و(١١٨٠٨)، والبخاري رقم (١١٦١).

٥٧٤١ - انظر الكبير رقم (١١٨٠٨).

٥٧٤٢ - انظر الكبير رقم (١٣٥١٠).

٥٧٤٣ - وعن عائشة: أنها قالت: يا رسول الله، كلُّ أهلك قد دخل البيت غيري؟ فقال:

«أُرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ فَيَفْتَحُ لِكَ الْبَابِ» فأرسلت إليه، فقال شيبه: ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليلٍ، فقال النبي ﷺ:

«صَلِّي فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا عَنْ (١) بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط أبسط منه، وفيه: عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط.

٨ - ٥٤ - ٧ - ٦ - ١ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٥٧٤٤ - عن ابن عباس قال: حدّثني الفضل بن عباس، وكان معه حين دخلها: أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٧٤٥ - وعن ابن عباس، أن الفضل بن العباس أخبره: أنه دخل مع النبي ﷺ [البيت] (١) وأن النبي ﷺ لم يصل في [البيت حين دخله] (١) ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت.

رواه أحمد، وروى الطبراني معناه في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٧٤٦ - وعن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ قام في الكعبة فسبح وكبّر ودعا [الله عز وجل] (١) واستغفر، ولم يركع ولم يسجد.

٥٧٤٣ - ١ - في الأصل: على. والصحيح من أحمد (٦٧/٦).

٥٧٤٤ - انظر أحمد رقم (١٨٠١).

٥٧٤٥ - ١ - زيادة من أحمد رقم (١٨١٩) وانظر الكبير (٢٨٩/١٨).

٥٧٤٦ - رواه أحمد رقم (١٧٩٥) وأبو يعلى رقم (٦٧٣٣) بنحوه أيضاً.

١ - زيادة من أحمد.

رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجاله رجال الصحيح .

٥٧٤٧ - وعن ابن عباس أنه كان يقول: ما أحبُّ أن أصليَّ في الكعبة، من صلَّى فيها فقد ترك شيئاً خلفه، ولكن حدثني أخي: أن النبي ﷺ حين دخلها خرَّ بين العمودين ساجداً، ثم قعد فدعا، ولم يصل .

٣/٢٩٤ رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس .

٨ - ٥٤ - ٧ - ٦ - ٢ - باب ثانٍ في الصلاة في الكعبة

٥٧٤٨ - عن ابن عباس قال: دخل النبي ﷺ الكعبة فصلَّى بين السَّاريتين ركعتين، ثم خرج فصلَّى بين باب البيت وبين^(١) الحجر ركعتين، ثم قال: «هذه القبلة» ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعو، ولم يصل .

قلت: له في الصحيح: أنه دخل فدعا، ولم يصل فقط .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو مريم، روى عن صغار التابعين، ولم أعرفه، وبقية رجاله موثقون، وفي بعضهم كلام .

٨ - ٥٤ - ٧ - ٦ - ٣ - باب ثالث في الصلاة في الكعبة

٥٧٤٩ - عن عثمان بن طلحة: أن النبي ﷺ صلَّى في البيت ركعتين^(١)، قال حسن في حديثه: وجاهك، حين يُدخل بين السَّاريتين .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله أحمد رجال الصحيح .

٥٧٥٠ - وعن أبي الشعثاء قال: خرجت حاجاً، فدخلت البيت، فلما كنت عند السَّاريتين مضيتُ حتى لَزَقْتُ بالحائط، وجاء ابن عمر حتى قام إليَّ جنبي، فصلَّى

٥٧٤٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٠/١٨) والأوسط رقم (١١٠٥) بنحوه، وأحمد رقم (١٨٠١) أيضاً . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في الأوسط، فزال الخوف من تدليسه .

٥٧٤٨ - ١ - ليس في الكبير رقم (١٢٣٤٧): بين .

٥٧٤٩ - رواه أحمد (٤١٠/٣)، والطبراني في الكبير رقم (٨٣٩٨) بلفظ: «صلَّى في البيت» . فقط .

٥٧٥٠ - رواه أحمد (٢٠٤/٥) .

أربعاء، قال: فلما صَلَّى، قلت له: أين صَلَّى رسول الله ﷺ من البيت؟ قال: ها هنا، أخبرني أسامة بن زيد، أنه صَلَّى قلت: فكم صَلَّى؟ قال: على هذا أجدني ألوم نفسي، أني مكثت معه عمراً، ثم لم أسأله: كم صَلَّى؟ قال: فلما كان العام المقبل، خرجت حاجاً، قال: فجئت حتى قمت في مقامه، قال: فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي فلم يزل يُزاحمني حتى أخرجني منه، ثم صَلَّى فيه أربعاً.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير بمعناه، ورجاله رجال الصحيح.

٥٧٥١ - وعن ابن أبي مُليكة: أن معاوية قَدِم مكة، فدخل الكعبة، فأرسل^(١) إلى [ابن]^(٢) عمرَ ابن صَلَّى رسول الله ﷺ؟ فقال: صَلَّى بين السارين بحيال الباب. فجاء ابنُ الزبير، فَرَجَّ الباب رجاً شديداً، فَفُتِحَ له، فقال لمعاوية: [أما إنك]^(٣) قد علمت أني [كنت]^(٤) أعلمُ مثل الذي يعلم، ولكنك حسدتني!!

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٧٥٢ - وعن أبي هريرة قال: لما كان يوم الفتح، بعث رسول الله ﷺ إلى أمِّ عثمان بن طلحة، أن أبعثني إليَّ بِمِفْتَاحِ الكَعْبَةِ، فقالت: لا، واللات والعزى، لا أبعثُ به إليك، فقال قائل: ابعث إليها قسراً، فقال ابنها عثمان: يا رسول الله إنها حديثه عهد بكفر، فابعثني إليها حتى آتيك، قال: فذهب إليها، فقال: يا أمّنا، إنه قد جاء أمر غير الذي كان، وإنه إن لم تعطني المفتاح قُتِلْتُ، قال: فأخرجته فدفعته إلي، فجاء به يسعي، فلما دنا من النبي ﷺ عشر، فأبْتَدِرَ المِفْتَاحُ من يده، فقام النبي ﷺ فجثا^(١) عليه بثوبه، فأخذه ثم جاء إلى الباب - أحسبه قال: ففتحه - ثم قام عند أركان ٣/٢٩٥ البيت وأرجأه يدعو، ثم صَلَّى ركعتين بين الأسطواتين.

رواه البزار، وفيه: زيد بن عوف، وهو ضعيف.

١- ٥٧٥١ - في أحمد رقم (٥٤٤٩): فيث. بدل: أرسل.

٢- زيادة من أحمد.

٣- ٥٧٥٢ - ١- ربما تكون: جنى. أي أكب. انظر البزار رقم (١١٦٢).

٥٧٥٣ - وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لأبسن ثيابي، فكانت داربي على الطريق، - فذكر الحديث إلى أن قال: فلما خرج رسول الله ﷺ سألت من كان معه: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: ركعتين عند السارية الوسطى عن يمينها.

رواه البزار، وفيه: حديث عمر بن الخطاب أنه صلى ركعتين، ورجاله رجال الصحيح.

٥٧٥٤ - وعن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ الكعبة، ومعه عثمان بن شيبة وبلال، فتزاحمت حتى أتيت الباب، فواففته قد خرج، فسألتهما: كيف صنع؟ فقالا: صلى ركعتين بين العمودين.

قلت: حديث بلال في الصحيح.

رواه البزار، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق.

٥٧٥٥ - وعن أنس بن مالك:

أنه سئل: أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل البيت؟ قال: بين العمودين.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عيسى بن راشد الثقفي، وفيه كلام.

٥٧٥٦ - وعن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان،

وقد أجاف^(١) عليهم الباب، فجئت فقعدت بالأرض، فمكثوا فيه ملياً، فلما خرج رسول الله ﷺ رقيت الدرج، فدخل البيت، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قالوا: ههنا، ونسيت أن أسأل: كم صلى؟.

قلت: حديث بلال في الصحيح.

٥٧٥٣ - رواه البزار رقم (١١٦٣) وفيه: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

٥٧٥٤ - انظر البزار رقم (١١٦٤).

٥٧٥٥ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٣٢٦) وقال: لم يروه عن عبد الله بن شبرمة إلا عيسى بن راشد، تفرد به جعفر بن محمد بن الحسن الأسدي.

٥٧٥٦ - ١ - أجاف: أغلق. وانظر الكبير رقم (١٠٤٣).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٧٥٧ - وعن عبد الرحمن بن الزَّجَّاج قال: قلت لشيبة بن عثمان: يا أبا عثمان، إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيها؟ فقال: كذبوا، لقد صلَّيْ ركَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، ثُمَّ أَلْصَقَ بِهِمَا بَطْنَهُ وَظَهْرَهُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن الزَّجَّاج، ولم أجد من ترجمه .

٥٧٥٨ - وعن مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ [عن أبيه شيبة^(١)] قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة فصلى ركعتين، فرأى بها^(٢) تصاوير فقال:

«يَا شَيْبَةَ أَكْفَنِي هَذِهِ التَّصَاوِيرُ»^(٣) فاشتدَّ ذلك على شيبة، فقال له رجل من أهل فارس: إن شئتَ طَلَّيْتَهَا وَلَطَّخْتَهَا بزعفران، ففعل .

رواه الطبراني في الكبير، ومسافع: لم أجد من ترجمه .

٥٧٥٩ - وعن مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ قال: حدثني أبي، عن جدي: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي خلف الأستوانة [الوسطى]^(١) من البيت ركعتين، وفي البيت - أو قال: الكعبة - ثلاث أساطين^(٢) .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه .

٥٧٦٠ - وعن مُسَمِّعِ الْعِجَلِيِّ الرَّامِّ قال: حدثني شيخ من الحَجَّجَةِ، يُقال له: مُسَمِّعٌ، ورأني أصلي خلف الأستوانة الوسطى من البيت، فقال: حدثني أبي، عن جدي: أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي خلفها ركعتين .

٥٧٥٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧١٩٠) وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٠١/١): إسناده جيد .

٥٧٥٨ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٧١٩٣) .

٢ - في الكبير: فيها .

٣ - ليس في الكبير: التصاوير .

٥٧٥٩ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٨٣٩٧) .

٢ - أساطين: جمع أستوانة .

٥٧٦٠ - انظر الكبير (٣٧٦/٢٢) .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جماعة لم أعرفهم.

٥٧٦١ - وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه، فدخلت بين رجلين منهم، فقلت: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل البيت؟ قال: صلى ركعتين بين الأسطوانتين عن يمين البيت.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥٧٦٢ - وعن أم ولد شيبَةَ - وكانت قد بايعت النبي ﷺ - : أن النبي ﷺ دعا شيبَةَ، ففتح البيت، فلما دخله: ركع، وقرع جبينه^(١).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

قلت: ويأتي في الصلاة في المسجد الحرام وغيره في فضل المدينة إن شاء الله.

٨ - ٥٤ - ٧ - ٧ - باب التحفُّظ من المعصية فيها وفيما حولها

٥٧٦٣ - عن عائشة قالت: ما زلنا نسمع أسافً ونائلةً، - رجلٌ وامرأةٌ من جرهم - زنيا في الكعبة فمسحاً حجرتين.

رواه البزار، وفيه: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو ضعيف.

٥٧٦٤ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال:

«كان أسافٌ ونائلةٌ - رجلٌ وامرأةٌ - زنيا في الكعبة، فمسحهما الله حجرتين»

فكانا بمكة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خالد بن يزيد العمري، وهو كذاب.

٥٧٦٥ - وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ مرَّ بنفسي من قريش، وهم

جلوس بقنَاء الكعبة فقال:

«انظروا ما تعملون فيها، فإنها مسؤولة عنكم، فتخبر عنكم، وعن أعمالكم، واذكروا أن ساكنها من لا يأكل الربا، ولا يمشي بالنميمة».

رواه البزار، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٨ - ٥٤ - ٧ - ٨ - باب منعه من الجبابة

٥٧٦٦ - عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الجبابة فلم ينله جبار قط»، أو «لم يقدر عليه جبار».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قيل: ثقة مأمون، وقد ضعفه الأئمة أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٨ - ٥٤ - ٨ - باب إجارة بيوت مكة

٥٧٦٧ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تجل إجارته ولا رباعها^(١)» - يعني: مكة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

٨ - ٥٤ - ٩ - باب في مسجد الخيف

٥٧٦٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً منهم موسى، كاني أنظر إليه وعليه عباءتان قطنان^(١) وهو محرم، على بعير من إبل شنوءة، مخطوم بخطام من ليف عليه صفيرتان^(٢)».

٥٧٦٧ - ١ - الرباع: جمع الربع، وهو المتزل ودار الإقامة.

٥٧٦٨ - ١ - القطنانية: عباءة قصيرة الخمل.

٢ - في الكبير رقم (١٢٢٨٣): صفران.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٥٧٦٩- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال:

«في مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَبْرٌ (١) سَبْعُونَ نَبِيًّا».

رواه البزار ورجاله ثقات.

٨ - ٥٤ - ١٠ - بَابُ فِي غَارِ جَبَلِ ثَوْرٍ

٥٧٧٠- عن أبي هريرة، أن أبا بكر الصديق قال لابنه: يا بني إن حدث في

الناس حَدَثٌ، فَاتِ الْغَارِ الَّذِي اخْتَبَأَتْ فِيهِ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيكَ فِيهِ رِزْقُكَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً.

رواه البزار، وفيه: موسى بن مطير، وهو كذاب.

٨ - ٥٤ - ١١ - بَابُ تَجْدِيدِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ

٥٧٧١- عن الأسود بن خلف: أن النبي ﷺ أمره أن يُجَدِّدَ أَنْصَابَ (١) الْحَرَمِ.

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن الأسود، وفيه جهالة.

٨ - ٥٤ - ١٢ - بَابُ فِي مَقْبَرَةِ مَكَّةَ

٥٧٧٢- عن ابن عباس قال: لما أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، وَهِيَ عَلَى

طَرِيقِهِ الْأُولَى، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ أَوْ قَالَ: وَرَاءَ الضَّفِيرِ - شك عبد الرزاق - قال:

٥٧٦٩- رواه البزار رقم (١١٧٧) والطبراني في الكبير رقم (١٣٥٢٥) أيضاً.

١- في أ: فيه قبر. وفي الكبير: قبر سبعين.

٥٧٧٠- انظر البزار رقم (١١٧٨).

٥٧٧١- رواه البزار رقم (١١٦٠)، وزاد الطبراني في الكبير رقم (٨١٦): «عام الفتح».

١- الأنصاب: الحدود.

٥٧٧٢- رواه أحمد رقم (٣٤٧٢)، والبزار رقم (١١٧٩)، والطبراني في الكبير (١١٢٨٢)، والترمذي رقم

(٩٢٥) فليس من شرطه. وإبراهيم بن أبي خداش، وثقه ابن حبان.

١- الضَّفِيرِ وَالضَّفِيرَةُ: مثل المسناة المستطيلة في الأرض فيها خشب وحجارة وكأنه موضع بمكة فيه

المقابر. وفي أ: الصغيرة. بالغين.

«نَعَمَ الْمَقْبِرَةَ هَذِهِ»، فقلت للذي أخبرني: أَخَصَّ الشَّعْبَ؟ قال: هكذا، قال: ولم يخبرني أنه خص شيئاً إلا كذلك، أشار بيده وراء الضَّفِيرَةَ أو قال الضَّفِير، وكنا نسمع أن النبي ﷺ خصَّ الشَّعْبَ المقابل للبيت.

رواه أحمد والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: الضفيرة، أو قال: الظهيرة، فقال: «نعم المقبرة هذه» فقلت للذي خبرني: خصَّ الشَّعْبَ؟ فقال: هكذا كنا نسمع أن النبي ﷺ خصَّ الشَّعْبَ المقابل للبيت.

وفيه: إبراهيم بن أبي خداش، حدث عنه ابن جريح وابن عيينة كما قال أبو ٣/٢٩٨ حاتم، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨ - ٥٤ - ١٣ - بابُ خُرُوجِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْهَا

٥٧٧٣ - عن عمر بن الخطاب، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا وَلَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلاً، ثُمَّ تُعْمَرُ وَتَمْتَلِيءُ، وَتُبْنَى، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهَا أَبَداً».

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨ - ٥٤ - ١٤ - بابُ فِي هَدْمِ الكَعْبَةِ

٥٧٧٤ - عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«يُخَرَّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ^(١)، مِنَ الحَبَشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حَلِيَّتَهَا، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ

٥٧٧٣ - رواه أحمد (٣/٣٤٧) بلفظ: «ثم لا يعمرها أو لا تعمر» ورقم (١٥٤) بلفظ: «ثم لا يقبر بها أو لا يعرفها إلا قليل» ولم أجده في مسند أبي يعلى، وفي إسناده أيضاً: أبو الزبير عن جابر، من غير رواية الليث عنه، فهو ضعيف. والحديث رواه البزار رقم (١١٨٧) بلفظ: «سيخرج أهل المدينة منها...» وقال البزار: لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا عن غيره من وجه صحيح، وابن لهيعة احتمل الثقات حديثه.

٥٧٧٤ - رواه أحمد رقم (٧٠٥٣).

١ - السويقة: تصغير الساق، وهي مؤنثة، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، وإنما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة.

كُسُوتَهَا، وَلَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ أَصِيلَعُ^(٢) أَفِيدَعُ^(٣)، يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمَسْحَاتِهِ^(٤) وَمِعْوَلِهِ^(٥)».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

٥٧٧٥ - وعن سعيد بن سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُبَايِعُ لِرَجُلٍ [مَا]^(١) بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا يُسْأَلُ عَنْ هُلْكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبْشَةُ فَيُخْرَبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَحْرِجُونَ كَنْزَهُ».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١ - بَابُ فَضْلِ مَدِينَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٧٧٦ - عن عائشة، عن النبي ﷺ:

«فُتِحَتِ الْبِلَادُ بِالسَّيْفِ، وَفُتِحَتِ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ».

رواه البزار، وفيه: محمد بن الحسن بن زبالة، وهو ضعيف.

٥٧٧٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٢ - أصيلع: تصغير الأصلع، الذي انحسر الشعر من رأسه.

٣ - أفيدع: من الفدع، وهو زرع بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها.

٤ - المسحاة: المجرفة من الحديد، من السحو: وهو الكشف والإزالة.

٥ - المعول: الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر.

٥٧٧٥ - ١ - زيادة من أحمد رقم (٧٨٩٧).

٥٧٧٦ - رواه البزار رقم (١١٨٠) وقال: «تفرد به ابن زبالة، وقد تكلم فيه بسبب هذا وغيره» وفي هامش أصل المطبوع: «بل هو كذاب كذبه الجمهور».

٥٧٧٧ - رواه الطبراني في الأوسط (١/١٢٤/١) وفيه أيضاً: أبو المثنى سليمان بن يزيد القاري، ضعيف. وقالون: لم يوثقه غير ابن حبان، وانظر الضعيفة رقم (٧٦١).

«الْمَدِينَةُ قِبَةَ الْإِسْلَامِ، وَدَارُ الْإِيمَانِ، وَأَرْضُ الْهَجْرَةِ، وَمَبْوَأُ الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن مينا قالون، وحديثه حسن، وبقية
رجاله ثقات.

٥٧٧٨ - وعن رافع بن خديج: أنه كان جالساً عند منبر مروان بن الحكم
بمكة، ومروان يخطب الناس، فذكر مروان مكة وفضلها، ولم يذكر المدينة، فوجد
رافع في نفسه من ذلك، وكان قد أسن، فقام إليه فقال: أين هذا^(١) المتكلم؟ أراك
قد أطنبت في مكة، وذكرت فيها فضلاً، وما سكت عنه من فضلها أكثر، ولم تذكر
المدينة، وإني^(٢) أشهدُ لسمعت رسول الله ﷺ يقول:
«الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ».

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن رداد^(٣)، وهو مجمع على
ضعفه.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢ - بَلْبُ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَى أَهْلِهَا

٥٧٧٩ - عن تبي مخبر، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَطَّلَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهِيَ بَطْحَاءٌ، قَبْلَ أَنْ تُعْمَرَ، لَيْسَ فِيهَا
مَدْرَةٌ وَلَا وَبْرٌ، قَالَ: يَا أَهْلَ يَثْرِبِ إِنِّي مُشْتَرِطٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا، وَسَاتِقٌ إِلَيْكُمْ مِنْ كُلِّ
الشَّمَرَاتِ: لَا تَعْصِي، وَلَا تَعْلِي، وَلَا تَكْبِرِي، فَإِنْ فَعَلْتِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَرَكُّسِكِ
كَالْجَزُورِ لَا يَمْتَعُ مَنْ أَكَلَهُ»^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن سنان الشامي، وهو ضعيف.

٥٧٧٨ - ١ - في أ: «وقال يا». وفي الكبير رقم (٤٤٥٠): وقال: أيها ذاه.

٢ - زيالة من الكبير.

٣ - في الأصل: تاود. والتصحيح من الكبير.

٥٧٧٩ - ١ - في الكبير رقم (٤٣٣٤): لا يمتع من أكليه.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٣ - **بَابُ تَطْهِيرِهَا مِنَ الشَّرْكِ**

٥٧٨٠ - عن العباس بن عبد المطلب قال:

خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة، فالتفت إليها، فقال:
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ مِنَ الشَّرْكِ».

٥٧٨١ - وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ طَهَّرَ هَذِهِ الْقَرْيَةَ مِنَ الشَّرْكِ، إِنَّ لَمْ تُضِلَّهُمُ
النُّجُومُ».

رواه أبو يعلى، والبخاري بنحوه، والطبراني في الأوسط، وفيه: قيس بن الربيع،
وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس، وبقية رجال أبي يعلى ثقات. وله طريق في
الأدب.

٥٧٨٢ - وعن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ يَسَّتْ أَنْ تُعْبَدَ بِبَلَدِي هَذَا - يعني: المدينة - وَبِجَزِيرَةِ
العَرَبِ، وَلَكِنْ التَّحْرِيشُ بَيْنَهُمْ».

رواه البزار، وفيه: السَّكَنُ بن هارون الباهلي، ولم أجد من ترجمه.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٤ - **بَابُ إِنْ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ**

٥٧٨٣ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

٥٧٨٠ - انظر (١١٤/٨).

رواه أبو يعلى رقم (٦٧٠٩) والطبراني في الأوسط رقم (٥٨٠)، وفيه أيضاً: عننة الحسن البصري.
وزاد أبو يعلى: «ولكن أخاف أن تُضِلَّهُمُ النُّجُومُ» قالوا: يا رسول الله، كيف تُضِلُّهُمُ النُّجُومُ؟ قال:
«يُنزِلُ الغَيْثُ فيقولون: مُطِرْنَا بِنُورِ كَذَا وكَذَا».

٥٧٨١ - رواه أبو يعلى رقم (٦٧١٤) وفيه: أيضاً: عننة الحسن البصري: وعمر بن إبراهيم العبدي عن
قتادة، قال ابن عدي: حديثه عن قتادة مضطرب. وليس فيه قيس بن الربيع.

٥٧٨٢ - رواه البزار رقم (١١٨١) قلت: ولا يبعد أن يكون السَّكَنُ بن هارون الباهلي هو السَّكَنُ بن نافع
- تحرف إلى هارون - الباهلي، المترجم في تعجيل المنفعة رقم (٣٨٧)، وقال: قال أبو حاتم
الرازي: شيخ.

٥٧٨٣ - انظر البزار رقم (١١٨٢).

«إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرَزُ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرَزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

رواه البزار، وقال: هكذا رواه يحيى بن سليم الطائفي، ورواه غيره: عن عبيد الله بن عمر، عن حبيب، عن حفص، عن أبي هريرة، وهو الصواب. قلت: يحيى بن سليم من رجال الصحيحين، وقد يكون روى عن ابن عمر وأبي هريرة، فلا مانع، فإن رجاله ثقات.

١/٣٠٠

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٥ - باب في اسمها

٥٧٨٤ - عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ سَمَى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، هِيَ طَابَةٌ ، هِيَ طَابَةٌ».

رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهم ثقات.

٥٧٨٥ - وعن بُذَيْحٍ قال: وفد عبد الله بن جعفر إلى عبد الملك بن مروان،

فدخل عليه، وعنده يحيى بن [عبد] الحكم، فسأله فقال: كيف تركت حَيَّةَ^(١)

- يعني المدينة -؟ فقال عبد الله: سماها رسول الله ﷺ طَيْبَةً، وتسميها: حَيَّةَ^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وبذريح لم أجد من ترجمه.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٦ - باب الترغيب في سكناها

٥٧٨٦ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيَأْتِينَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَنْطَلِقُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى الْأَفَاقِ^(١) يَلْتَمِسُونَ

١ - يأرز: ينضم إليها ويجمع بعضه إلى بعض. والراء: مثلثة.

٥٧٨٤ - رواه أحمد (٢٨٥/٤) وأبو يعلى رقم (١٦٨٨) وفيهما: يزيد بن أبي زياد، ضعيف ولفظ أبي يعلى: «من قال للمدينة يثرب، فليستغفر الله».

٥٧٨٥ - ١ - في المطبوع: حَيْتَة. وليس في المطبوع من الكبير.

٥٧٨٦ - رواه أحمد (٣/٣٤٢)، وفيه: ابن لهيعة، عن أبي الزبير، وابن لهيعة ضعيف، وأبو الزبير، ضعيف في غير رواية الليث عنه. ورواه البزار رقم (١١٨٦) بلفظ: «لا يخرج رجل من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيراً منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

الرِّخَاءَ، فَيَجِدُونَ رِخَاءً، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَى الرِّخَاءِ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

رواه أحمد والبخاري، ورجال البزار رجال الصحيح.

٥٧٨٧ - وعن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري: أنه مر يزيد بن ثابت، وأبي أيوب، وهما قاعدان عند مسجد الجنائز فقال أحدهما لصاحبه: تذكر حديثاً حدثناه رسول الله ﷺ في هذا المسجد الذي نحن فيه؟ قال: نعم، عن المدينة، سمعته [وهو] (١) يزعم:

«أَنَّ سَيَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَفْتَحُ فِيهِ فَتَحَاتُ الْأَرْضُ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهَا رِجَالٌ يُصِيبُونَ رِخَاءً وَعَيْشًا وَطَعَامًا، فَيَمْرُونَ عَلَى إِخْوَانٍ لَهُمْ حُجَابًا أَوْ عَمَارًا، فَيَقُولُونَ: مَا يُقِيمُكُمْ فِي الْأَوَاءِ (٢) الْعَيْشِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ؟» قال رسول الله ﷺ: «قَدَاهِبٌ وَقَاعِدٌ - حَتَّى قَالَهَا مِرَارًا - وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَا يَثْبُتُ بِهَا أَحَدٌ فَيَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاتِهَا وَشِدَّتِهَا حَتَّى يَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا».

رواه الطبراني في الكبير ورجال ثقات.

٥٧٨٨ - وعن أبي أسيد السَّاعِدِي قَالَ: أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَجَعَلُوا يَجْرُونَ النَّمْرَةَ (١) عَلَى وَجْهِهِ، فَتَكَشَفَ (٢) قَلَمَاهُ، وَبَجَرُونَهَا عَلَى قَدَمَيْهِ فَيَنْكَشِفُ وَجْهَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اجْعَلُوهَا عَلَى وَجْهِهِ، وَاجْعَلُوا عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْ هَذَا الشَّجَرِ» قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَإِذَا أَصْحَابُهُ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْرُجُونَ إِلَى الْأَرْيَافِ، فَيَصِيبُونَ مِنْهَا مَطْعَمًا وَمَلْبَسًا وَمَرْكَبًا - أَوْ قَالَ: مَرَآبَ -

٥٧٨٧ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٣٩٨٥).

٢ - اللأواء: الشدة وضيق العيش.

٥٧٨٨ - انظر (٩٩٧٤) والكبير رقم (٢٩٣٩) و (٢٦٥/١٩).

١ - النمرة: كساء مخطط.

٢ - في الكبير: فتكشف.

فَيَكْتُبُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ: هَلُمَّ إِلَيْنَا فَإِنَّكُمْ بَارِضٍ حِجَازٍ (٣) جَدُوبِيَّةٍ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ هَدْمِ بُنْيَانِهَا

٥٧٨٩ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن آطام (١) المدينة أن تهدم.

رواه البزار، عن الحسن بن يحيى، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٨ - بَابُ اتِّخَاذِ أَصُولٍ بِهَا

٥٧٩٠ - عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ كَانَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ أَصْلٌ فَلْيَتَمَسَّكْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا أَصْلٌ فَلْيَجْعَلْ لَهُ بِلَا أَصْلٍ، فَلْيَأْتِ عَلَى النَّاسِ زَمَانَ يَكُونُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ بِهَا أَصْلٌ كَالخَارِجِ مِنْهَا الْمُجْتَازِ إِلَى غَيْرِهَا».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ذكرهم ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهم جرحاً.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٩ - بَابُ فِيمَنْ صَامَ رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ وَشَهِدَ بِهَا جُمُعَةً

٥٧٩١ - عن بلال بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ:

٣ - في الكبير والمطبوع: مجاز.

٥٧٨٩ - رواه البزار رقم (١١٨٩)، والحسن بن يحيى هو الرازي، ثقة، من رجال التهذيب.

١ - الأطم: الحصن المبنى بالحجارة، وكل بناء مرتفع.

٥٧٩٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٠٢٧) وفيه: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، ضعفه أبو حاتم والنسائي، وقال البخاري: لم نر إلا خيراً، هو في الأصل صدوق، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، وقال ابن عدي: لا بأس به كثير الحديث كثير الغرائب.

٥٧٩١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٤)، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٧٣/٢) وقال: «هذا سند واه» وللحديث طرق أخرى واهية انظرها في العلل المتناهية لابن الجوزي رقم (٩٤٧) والضعيفة

رقم (٨٣١).

«رَمَضَانُ بِالْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، وَجُمُعَةٌ بِالْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ جُمُعَةٍ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْبُلْدَانِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن كثير، وهو ضعيف.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٠ - ١ - بَابُ فِي حُرْمَتِهَا

٥٧٩٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ، وَحَرَمِي الْمَدِينَةُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُهَا بِحُرْمِكَ، أَنْ لَا تَأْوِي بِهَا مُحَدَّثًا^(١) وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ^(٢) شَوْكُهَا، وَلَا تَوْخَذَ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

رواه أحمد وإسناده حسن.

٥٧٩٣ - وعن أبي جحيفة: أنه دخل على عليّ فدعا بسيفه، فأخرج من بطن السيف أديماً عربياً، فقال: ما ترك رسول الله ﷺ شيئاً غير كتاب الله الذي أنزل إلا وقد بلغته غير هذا، فإذا فيه:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ وَحَرَمِي الْمَدِينَةُ».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون، وفي بعضهم كلام.

٥٧٩٤ - وعن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَثَلُ الْمَدِينَةِ مَثَلُ الْكَبِيرِ، وَحَرَمُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَكَّةَ وَأَنَا أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ، وَهِيَ كَمَكَّةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، وَحِمَاهَا كُلُّهَا، لَا يُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ [رَجُلٌ]^(١) مِنْهَا، وَلَا يَقْرُبُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَحْرُسُونَهَا عَلَى أَنْقَابِهَا^(٢) وَأَبْوَابِهَا».

٥٧٩٢ - ورواه أبو يعلى رقم (٢٥٢٤) مختصراً.

١ - في أحمد رقم (٢٩٢٣): يُؤْوَى فِيهَا مُحَدَّثٌ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْمَسْنَدِ: يَأْوِي، وَفِي أ: «مُحْرَجًا». يُقَالُ: حَرَجَهُ: ضَرَبَهُ بِالسَّهْمِ، رَمَاهُ بِالذَّنْبِ، نَسَبَهُ إِلَيْهِ.

٢ - يعضد: يقطع.

٥٧٩٤ - ١ - زيادة من أحمد (٣٩٣/٣) وفيه أيضاً أبو الزبير في غير رواية الليث عنه، فهو ضعيف.

٢ - النَّقْبُ: الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

قال: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ولا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَحْمِلُ فِيهَا سِلَاحاً لِقِتَالٍ» .

قلت: لجابر حديث في حرم المدينة غير هذا.

قلت: في الصحيح طرف من أوله.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام.

٥٧٩٥ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال:

«الْمَدِينَةُ حَرَامٌ» قال: فذكر الحديث، وزاد فيه حميد: «ولا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ

لِقِتَالٍ» .

قلت: حديث أنس في الصحيح خلا حمل السلاح.

رواه أحمد، وفيه: مُؤَمَّلُ بن إسماعيل، وهو موثق، وفيه كلام.

٥٧٩٦ - وعن أبي اليسر: أن النبي ﷺ حَرَّمَ ما بين لابتي المدينة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: راو لم يسم.

٥٧٩٧ - وعن يُسَيْرِ بن عمرو قال: سألت سهل بن حنيف، قلت: أسمعت

رسول الله ﷺ يقول في المدينة شيئاً؟ قال: سمعته يقول:

«إِنَّهَا حَرَامٌ آمِنٌ إِنَّهَا حَرَامٌ آمِنٌ» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٠ - ٢ - بَابُ أَعْلَامِ حُدُودِهَا

٥٧٩٨ - عن كعب بن مالك قال: حرم رسول الله ﷺ السَّمْرَ^(١) بالمدينة بَرِيداً

٥٧٩٥ - انظر أحمد (٢٤٢/٣).

٥٧٩٦ - انظر الكبير (١٧١/١٩).

٥٧٩٧ - انظر الكبير رقم (٥٦١٠) و(٥٦١١) و(٥٦١٢).

٥٧٩٨ - انظر الأوسط (٥٥ - مجمع البحرين) وأسماء المواضع تحتاج إلى ضبط أكثر، إذ أصابها التحريف،

والتصحيف، والله أعلم لأنني لم أجدها في رسم الديار، من كتب معاجم البلدان.

١ - في الأصل: السحرة. والسَّمْرُ: يشبه اللوباء.

في بريد، وأرسلني فأعلمت على الحرمِ على شرف ذات الحيس، وعلى شريب، وعلى أشرفٍ مَحِيص، وعلى نَبَيْتَ (٢).

رواه الطبراني في الأوسط.

٥٧٩٩ - وله في الكبير: بعثني رسول الله ﷺ أعلم على حدود الحرم (١)،

فقط.

وفي طريقه: عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت، وهو ضعيف.

٥٨٠٠ - وعن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ المدينة بريداً من نواحيها كلها.

رواه البزار، وفيه: الفضل بن مبشر، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٥٨٠١ - وعن الحارث بن رافع (١) بن مكيث الجهني: أنه سأل جابر بن عبد الله

فقال: لنا غنيم وغلمان، ونحن وهم بشرير (٢)، وهم يخبطون (٣) على غنمهم هذه

الثمرة - يعني: الحبلّة - قال خارجة: وهي ثمر السمر، فقال جابر: لا يخبط، ولا

يعضد (٤) حمى رسول الله ﷺ، ولكن هشوا هشاً (٥).

٢ - في الأصل: نبت. والنبيت جبل بصدر قناة على بريد من المدينة.

ومحيص، ربما تكون: مُحِصن. بالقرب من الرَبْدَة (٤) وأرجح أن تكون محمض: وهو اسم طريق

في جبل غير، وأصل المحمض: المكان ترعى فيه الإبل الحمض. والله أعلم.

٥٧٩٩ - رواه الطبراني في الكبير (٩٨/١٩) وفيه أيضاً: يعقوب بن محمد، صدوق كثير الوهم والرواية عن

الضعفاء.

١ - في الكبير: حدود الحمى.

٥٨٠٠ - رواه البزار رقم (١١٩٠) وقال: لا نعلم يروى إلا من هذا الوجه، والفضل بن مبشر: روى عنه يعلى

ومروان بن معاوية وزبيد بن عبد الله، وهو صالح الحديث.

٥٨٠١ - ١ - في الأصل: نافع، والتصحيح من تهذيب الكمال للمزي (٢٢٨/٥) وذكره ابن حبان في

الثقات.

٢ - يقال: تَرَّرَ بالمكان تَثْريراً: نَدَّاهُ.

٣ - الخَبَطُ: ضرب الشجرة بالعصا ليسقط ورقها.

٤ - يعضد: يقطع.

٥ - أي انثروه نثراً برفق ولين.

ثم قال جابر: إن كان رسول الله ﷺ ليمنع أن يُقطع المسد، قال خارجه: والمسد: مروءة البكرة.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

قلت: وتأتي أحاديث تتضمن حرمتها وغير ذلك، إن شاء الله. ٣/٣٠٣

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٠ - ٣ - باب حُرْمَةُ صَيْدِهَا

٥٨٠٢ - عن شُرْحَيْبِلٍ - يعني: ابن سعد - قال: أخذت نَهْسًا - يعني: طائراً بالأَسْوَافِ^(١) فأخذه مني زيد بن ثابت فأرسله، وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ، حَرَّمَ ما بين لَابَتَيْهَا^(٢).

٥٨٠٣ - وفي رواية: أتانا زيد بن ثابت ونحن في حائط لنا ومعنا فِخَاخٌ، نصب بها، فصَاحَ [بنا]^(١) وطرَدنا، وقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ صَيْدِهَا؟!.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وشُرْحَيْبِلٍ: وثقه ابن حبان، وضعفه الناس.

٥٨٠٤ - وعن زيد بن ثابت: أنه وجد غِلْمَانًا قد أَلْجَأُوا تَعْلِبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ [عنه].

قال مالك: لا أعلمه إلا قال: في حرم رسول الله ﷺ يُفَعَلُ هذا!.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥٨٠٢ - رواه أحمد (١٨١/٥) وبألفاظ قريبة في الكبير رقم (٤٩١٠) وما يليه.

١ - في أحمد والكبير: الأسواق. والأسواف: موضع بالمدينة.

٢ - اللابة: الحرة، أي: الأرض ذات الحجارة السود. والمدينة بين حرتين.

٥٨٠٣ - ١ - زيادة من أحمد (١٩٠/٥).

٥٨٠٤ - لم أجده في مستند زيد بن ثابت من المعجم الكبير (٤) وانظر رقم (٥٨١٠) من المجمع.

٥٨٠٥ - وعن عبد الله بن عباد الزُرقي: أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب^(١)، وكانت لهم، قال: فرآني عبادة بن الصامت، وقد أخذت العصفور، فينتزعه مني فيرسله، ويقول: أي بني إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها، كما حرم إبراهيم مكة.

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن عباد الزُرقي^(٢)، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٥٨٠٦ - وعن يحيى بن عمار، عن جده أبي حسن قال: دخلت الأسواف^(١)، فأثرت^(٢) - قال القواريري مرة: فأخذت - دُبْسَيْن^(٣) قال: وأمهما ترشرش عليهما، وأنا أريد أن آخذهما، قال: فدخل علي أبو حسن فأخذ^(٣) مِتيحة^(٣) فضرني بها، فقالت امرأة منا - يقال لها: مريم - : لقد تعست من عضده، من تكسير المِتيحة، قال: وقال لي: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة؟! رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الكبير ورجال المسند رجال الصحيح.

٥٨٠٥ - رواه أحمد (٣١٧/٥ - ٣١٨ - ٣٢٩) والبخاري رقم (١١٩١) بلفظ: «أن رسول الله حرم صيدها» والطبراني في الكبير رقم (٥٥٣٣).

١ - بئر إهاب، في إحدى روايتي أحمد: «بئر أبي إهاب» قال السهوي في وفاء الوفا: لا تعرف اليوم، وكانت بالحرة الغربية.

٢ - عبد الله بن عباد الزُرقي: الصواب عبد الله بن عبادة بن سعد الزُرقي أو ابن أبي عبادة، ويكون الحديث لأبيه، وقد ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/١/٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٦/٢/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حجر في التعجيل: مجهول، وانظر الإصابة لابن حجر (٢٧٠/٢).

٥٨٠٦ - رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٧٧/٤)، والطبراني في الكبير مختصراً (٣٩٥/٢٢).

١ - في المسند والكبير: الأسواق. والأسواف: موضع بالمدينة.

٢ - أثرت: هيجت لأخذ.

٣ - في أحمد: دبستين. وفي الكبير: فرخي دُبسي. والدُبسي: طائر أدكن يقرقر. لونه بين السواد والحمرة.

٤ - في أحمد: فأنترع.

٥ - المِتيحة: العصار.

٥٨٠٧ - وعن عبد الله بن سلام قال: ما بين كَدَاءَ^(١) وأحد حرام، حرمة رسول الله ﷺ ما كنت لأقطع به شجرة ولا أقتل به طائراً.

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: ما بين عَيْر^(١) وأحد حرام.
ورجاله ثقات.

٥٨٠٨ - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: اصطدت طيراً بالقنابة^(١)

موضع بالمدينة - فلحقني أبي عبد الرحمن بن عوف، فقال: أي بني، من أين ٣/٣٠٤ أخذته؟ قلت: من القنابة^(١) - موضع بالمدينة - فعرك أذني، ثم أخذه فأرسله، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم صيد ما بين لابتها.

رواه البزار، وفيه: محمد بن الحسن بن زباله، وهو متروك.

٥٨٠٩ - وعن كعب بن مالك: أن النبي - ﷺ - حرم ما بين لابتي المدينة، أن يُصَادَ وَحْشُهَا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٥٨٩٧ - ١ - في الأصل: كذا. والتصحيح من المسند (٤٥٠/٥)، وكَدَاءَ: جبل بمكة، هو عرفة بعينها، هكذا في معجم ما استعجم للبكري (١١١٧/٤) ويظهر وجود جبلين بهذا الاسم - كخلافهم في ثور - أحدهما بالمدينة.

٢ - عَيْرٌ: جبل مشهور بقرب المدينة. وهو شرقي جبل ثور الذي في المدينة، وقد أشكل هذا على بعضهم انظر الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة للسيوطي: (٣٣ - ٣٥). ومعجم ما استعجم للبكري (٩٨٤/٣).

٥٨٠٨ - ١ - في المطبوع والبزار رقم (١١٩٢): بالقنبرة، وفي أ: بالقيلة. والصواب والله أعلم: بالقنابة: وهي أطم من أطام المدينة، انظر معجم البلدان، ومعجم البكري.

٥٨٠٩ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٦٣) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، كذاب.

٥٨١٠ - وعن أبي أيوب: أنه وجد غلماناً قد ألجأوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم^(١)، ولا أعلمه إلا قال: في حرم الله تفعل هذا؟.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يوسف بن حماس، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٥٨١١ - وعن عمرو بن عوف: أن النبي ﷺ أذِنَ بقطع المسدِّ، والقائمَتين، والمتخذة عصاً للدابة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١١ - باب جامع في الدعاء لها

٥٨١٢ - عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ توضأ، ثم صلى بأرض سعد، بأصل الحرّة عند بيوت السّقياء^(١) ثم قال:

«اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ^(٢) نَدْعُوكَ أَنْ تَبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَثِمَارِهِمْ. اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بَهَا مِنْ وَبَاءٍ يَخْمُ^(٣). اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَمْتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٨١٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٩١٨) ويوسف بن حماس، هويونس بن يوسف - أو بالعكس - بن حماس، ثقة عابد. ورواه مالك في الموطأ (٢/٢٠٣).

٥٨١١ - انظر الكبير (١٧/١٨).

٥٨١٢ - ١ - السّقياء: موضع بين المدينة ووادي الصفراء أو الحديبية. وهو مكان آبار يستقى منها فسرت في أحمد: بالحرّة.

٢ - في أحمد (٥/٣٠٩): لأهل مكة.

٣ - خم: موضع بين مكة والمدينة.

٥٨١٣ - وعن جابرٍ قال: رأيت النبي ﷺ يوماً نظراً إلى الشامِ فقال:

«اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ» ونظَرَ إلى العِراقِ فقال: مثل (١) ذلك، ونظر قبل كلِّ أفقٍ ففعل ذلك، وقال: «اللَّهُمَّ ارزُقْنَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْأَرْضِ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدْنَا وَصَاعِنَا».

رواه أحمد والبزار وإسناده حسن.

٥٨١٤ - وعن سفيان بن أبي زهير: أن فرسه أُعْيِتْ بالعَقِيْقِ، وهم في بَعْثٍ،

بعثهم رسول الله ﷺ، فرجع إليه يستحمله، فزعم سفيان كما ذكروا: أن النبي ﷺ خرج معه يبتغي له بعيراً، فلم يجده إلا عند أبي جهم بن حذيفة العَدَوِيِّ، فسأومه به (١)، فقال له أبو جهم: لا أبيعك يا رسول الله، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت، فزعم: أنه أخذه منه، ثم خرج حتى إذا بلغ بئر الإهاب، زعم: أن رسول الله ﷺ قال:

«يُوشِكُ النَّبِيُّ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْمَكَانَ، وَيُوشِكُ الشَّامُ أَنْ يُفْتَحَ فَيَأْتِيَهُ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ فَيَعْجِبُهُمْ رَيْعُهُ (٢) وَرِخَاؤُهُ (٣) وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ (٤) فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَأَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي مَدْنَا مِثْلَ مَا بَارَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه أحمد، وبعض رواته لم يسم.

٥٨١٣ - رواه أحمد (٣/٣٤٢) والبزار رقم (١١٨٤) وفيه: ابن لهيعة عن أبي الزبير، وكلاهما ضعيف، ولفظ البزار: «نحو اليمن» بدل: «الشام»، وبدون الفقرة الأخيرة، وهو الموافق لحديث زيد في مسند أحمد (١٨٥/٥).

١ - في أحمد: نحو. بدل: مثل.

٥٨١٤ - ١ - في أحمد (٥/٢٢٠): فسامه له.

٢ - الرَّيْعُ: الزيادة والنماء على الأصل. وفي أحمد: رَيْفُهُ. والرَّيْفُ: أرض فيها زرع ونخل. وهو ما قارب الماء، وقديقال عن أهل المدن: أهل ريفٍ بالمقارنة مع أهل البادية.

٣ - يقال: بَسَّتْ الناقة وأبستها إذا سقتها وقلت لها: بس بس.

٥٨١٥ - وعن علي بن أبي طالب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا عند السُّقْيَا^(١) التي كانت لسعد، قال رسول الله ﷺ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ مِثْلِي^(٢) مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٥٨١٦ - وعن ابن عمر قال: صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الفجر، ثم أقبل على القوم فقال:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنَانَا» فقال رجل: والعراق يا رسول الله؟ قال: «مَنْ ثُمَّ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَتَهَيِّجُ الْفِتْنُ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٥٨١٧ - وعن ابن عباس قال: دَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فقال:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَكَّتِنَا وَمَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنَانَا» فقال رجل من القوم: يا نبي الله، وعراقنا. فقال: «إِنَّ بِهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، وَتَهَيِّجُ^(١) الْفِتْنُ، وَإِنَّ الْجَفَاءَ بِالْمَشْرِقِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٨١٥ - الحديث ليس من الزوائد، رواه الترمذي (٣٧٢/٤).

١ - السُّقْيَا: انظر رقم (٥٨١٢).

٢ - في الأصل: مثل. والتصحيح من أحمد رقم (٩٣٦).

٥٨١٦ - وروى أحمد في المسند رقم (٦٠٦٤) منه الدعاء.

٥٨١٧ - انظر رقم (٥٧٢٣).

رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٥٥٣) وفيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان، ضعيف.

١ - في الكبير: نبج.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٢ - باب نقل وبائها

٥٨١٨ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبَعَةٍ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نَقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٣ - باب الصبر على جهد المدينة

٥٨١٩ - عن عمر قال: غلا السعر بالمدينة، فاشتد الجهد، فقال

رسول الله ﷺ:

«اضْبُرُوا وَأَبْشُرُوا، فَإِنِّي قَدْ بَارَكْتُ عَلَى مَدُّكُمْ وَصَاعِكُمْ، فَكُلُوا وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ، وَإِنَّ الْبَرَكََةَ فِي الْجَمَاعَةِ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ ٣/٣٠٦ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا رَغْبَةً عَمَّا فِيهَا، أَبَدَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فِيهَا، وَمَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٤ - باب فيمن يموت بالمدينة

٥٨٢٠ - عن سبيعة الأسلمية، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ، فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٨١٩ - رواه البزار رقم (١١٨٥) وقال: «لا نعلمه عن عمر إلا من عذا الوجه، تفرد به عمرو بن دينار. وهو

لين، وأحاديثه لا يشاركه فيها أحد، قد روى عنه جماعة» وليس من رجال الصحيح.

٥٨٢٠ - انظر الكبير (٢٤/٢٩٤).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن عكرمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد بسوء.

٥٨٢١ - وعن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف، أنها حدثت صفة بنت أبي عبيد، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٥ - باب فيمن أخاف أهل المدينة وأرادهم بسوء

٥٨٢٢ - عن جابر بن عبد الله: أن أميراً من أمراء الفتنة قدم المدينة، وكان قد ذهب بصر جابر، فقيل لجابر: لو تنحيت عنه، فخرج يمشي بين ابنيه فنكب^(١). فقال: تعس من أخاف رسول الله ﷺ، فقال ابناه أو أحدهما: يا أبت، وكيف أخاف رسول الله ﷺ وقد مات؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبِي».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٨٢٣ - وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخَفُهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥٨٢١ - رواه الطبراني في الكبير (٣٣١/٢٤ - ٣٣٢) وأشار محققه إلى أنه في سنن النسائي الكبرى.

٥٨٢٢ - رواه أحمد (٣٥٤/٣) مطولاً، و(٣٩٣/٣) مختصراً مقتصرأ على الحديث.

١ - نكب: تعثر.

٥٨٢٤ - وعن خالد بن خلّاد بن السائب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، [لَعْنَهُ] ^(١) وَعَظِبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٣/٣٠٧

٥٨٢٥ - وعن السائب بن خلّاد، عن رسول الله ﷺ قال:

«اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخِضْهُ ^(١) وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

قلت: عزاه الشيخ في الأطراف إلى النسائي ولم أره في المجتبى، فلعله في الكبير.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٥٨٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ آذَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ آذَاهُ اللهُ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف.

٥٨٢٧ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللَّهُمَّ اكْفِهِمْ مَنْ دَهَمَهُمْ بِيَأْسٍ - يعني أهل المدينة - وَلَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ سِوَى إِلَّا آذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قلت: في الصحيح طرف من آخره.

رواه البزار وإسناده حسن.

٥٨٢٤ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٦٦٣٧).

٥٨٢٥ - ١ - في الكبير رقم (٦٦٣٦): فأخضهم.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٦ - باب فيمن أَدَّثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا

٥٨٢٨ - عن أبي أَمَامَةَ بن ثَعْلَبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَيَّ^(١) مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ^(٢) بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ أَدَّثَ فِي مَدِينَتِي هَذِهِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

قلت: له في الصحيح حديث في اليمين غير هذا.

رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٧ - باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ الْمَدِينَةَ

٥٨٢٩ - عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَشْرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَلَنِي^(١) مِنْ أَفْلَاقِ

الْحَرَّةِ، وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَالَ:

«نِعْمَتِ الْأَرْضِ الْمَدِينَةُ، إِذَا خَرَجَ الدَّجَالُ عَلَيَّ كُلُّ نَقَبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكٌ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ رَجَعَتِ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ لَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، وَأَكْثَرُ - يَعْنِي: مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ - النِّسَاءُ، وَذَلِكَ يَوْمَ التَّخْلِيفِ، يَوْمَ تَنْفِي الْمَدِينَةَ الْعَبْتِ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ يَكُونُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْيَهُودِ، عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَاجٌ^(٢) وَسَيْفٌ مُحَلَّى، فَيَضْرِبُ قُبَّتَهُ^(٣) بِهَذَا الضَّرْبِ الَّذِي بِمُجْتَمَعِ السُّيُولِ».

٥٨٢٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٥) والأوسط رقم (١٩٥) وقال: «فرد به عبد الله بن المنيب» عن

أبيه. والمنيب: مجهول لم يرو عنه غير ابنه. وليس في الأوسط: «ومن حلف عند منبري...».

١ - في الكبير: عند.

٢ - في الكبير: يستحل.

٥٨٢٩ - ١ - الفلق: الشق.

٢ - الساج: الطيلسان الأخضر.

٣ - في أحمد: فتضرب رقبته. والصحيح ما في المجمع، أي نصب خيمته في مكان اجتماع

السيول.

ثم قال رسول الله ﷺ: «ما كانت فتنة ولا تكون حتى تقوم الساعة أكبر من فتنة الدجال، ولا من نبي إلا وقد حذر أمته، وأخبرنكم ما لا أخبر^(٢) نبي أمته» قيل: ثم وضع يده على عينه، ثم قال: «إن الله^(٣) - عز وجل - ليس بأعور».

قلت: في الصحيح طرف منه، إنما المدينة كالكبير تنفي حبثها وينصع طيبتها.
رواه أحمد.

٥٨٣٠ - والطبراني في الأوسط، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا أهل المدينة اذكروا يوم الخلاص» قالوا: وما يوم الخلاص؟ قال: «يقبل الدجال حتى ينزل بذياب^(١)، فلا يبقى في المدينة مشرك ولا مشركة، ولا كافر ولا كافرة، ولا منافق ولا منافقة، ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه، ويخلص المؤمنون، فذلك يوم الخلاص». قال: الحديث.

ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٨٣١ - وعن محجن بن الأدرع، أن رسول الله ﷺ [خطب الناس و]^(١) قال:

«يوم الخلاص وما يوم الخلاص؟ يوم الخلاص وما يوم الخلاص؟ [يوم الخلاص، وما يوم الخلاص؟] ^(١) - ثلاثاً - فقيل له: وما يوم الخلاص؟ قال: «يحيي الدجال فيصعد أهدأ، [فينظر المدينة] ^(١) فيقول لأصحابه: أترون هذا القصر الأبيض؟ هذا مسجد أحمد، ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب منها ملكاً مضلتاً، فيأتي

٤ - في أحمد: ولأخبرتكم بشيء ما أخبره نبي.

٥ - في أحمد: أشهد أن الله.

٥٨٣٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢١٨٦).

١ - ذياب: من الذبان، اسم جبل بجمانة المدينة، أسفل من ثنية المدينة.

٥٨٣١ - ١ - زيادة من أحمد (٣٣٨/٤).

سَبَخَةَ الْجُرْفِ^(٢) فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ، وَلَا فَاسِقٌ وَلَا فَاسِقَةٌ، إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلَاصِ.»

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٨٣٢ - وفي رواية رواها أحمد أيضاً: عن رجاء قال: كان بُرَيْدَةَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَمَرَّ مَحْجَنٌ عَلَيْهِ وَسَكَبَهُ يُصَلِّي، فَقَالَ بُرَيْدَةَ - وَكَانَ فِيهِ مَزَاحٌ - لِمَحْجَنَ: أَلَا تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي هَذَا؟ فَقَالَ مَحْجَنٌ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ:

«وَيْلٌ أُمَّهَا قَرْيَةٌ يَدْعُهَا أَهْلُهَا خَيْرٌ مَا تَكُونُ، فَيَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصَلِّيًا بِجَنَاحِهِ^(١)، فَلَا يَدْخُلُهَا» قَالَ: ثُمَّ [تَزَلْ وَهَو] ^(٢) أَخَذَ بِيَدِي، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَالَ لِي: «مَنْ هَذَا؟» [فَأْتَيْتُ عَلَيْهِ] ^(٣) فَانْتَبَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ: «اسْكُتْ لَا تَسْمِعْهُ فَتَهْلِكُ» قَالَ: ثُمَّ أَتَى حُجْرَةَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَفَضَّ يَدَهُ مِنْ يَدِي، قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا رجاء، وقد وثقه ابن حبان.

٥٨٣٣ - وعن أبي عبد الله القُرَاطِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّتِهِمْ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ،

٢ - السَّبَخَةُ: أَرْضٌ ذَاتُ نَزْوَمَلِحٍ. وَالْجُرْفُ: عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَفِي الْأَصْلِ وَأَحْمَدُ: الْحَرْفُ وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مَعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَم (٣٧٧/٢).

٥٨٣٢ - رواه أحمد (٣٣٨/٤) و (٣٢/٥) والطبراني في الكبير رقم (٢٩٦/٢٠) أيضاً.

١ - في أحمد: جناحيه.

٢ - زيادة من أحمد.

٥٨٣٣ - ١ - في الأصل: القراط. والتصحيح من أحمد رقم (١٥٩٣) و (٨٣٥٥).

إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشَبَّكَةٌ بِالْمَلَائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَكَانٌ يَحْرَسَانِهَا لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ، مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» .

قلت: في الصحيح بعضه .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٨٣٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَتَانِ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَكٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ» .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٨٣٥ - وعن ابن عمِّ لأسامة بن زيد، يُقال له: عياض، وكانت ابنة أسامة

تحتة قال: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الْأَرْيَافِ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ أَصَابَهُ الْوَبَاءُ، فَأَفْرَعَ النَّاسُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ [لا] ^(١) يَطَّلِعَ عَلَيْنَا نِقَابَهَا» - يعني: المدينة - .

رواه أحمد هكذا مرسلًا . ورواه ابنه عبد الله، والطبراني في الكبير، متصلًا،

ورجاله ثقات .

٥٨٣٦ - وعن تميم الدَّارِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ طَيِّبَةَ الْمَدِينَةِ، وَمَا مِنْ نَقَبٍ مِنْ نِقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفُهُ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ أَبَدًا» .

٥٨٣٤ - انظر أحمد (٤٨٣/٢) .

٥٨٣٥ - ١ - زيادة من أحمد (٢٠٧/٥) والكبير رقم (٤٠١) وقال ابن الأثير في النهاية: جمع نَقَبٍ، وهو الطريق بين الجبلين، أراد أنه لا يطلع إلينا من طرق المدينة، فأضمر عن غير مذكور .

٥٨٣٦ - انظر الكبير رقم (١٢٦٩) .

رواه الطبراني في الكبير من رواية عمر بن يزيد، عن جده، ولم أعرفهما.

٥٨٣٧ - وعن عبد الله بن شقيق قال: إني لأمشي مع عمران بن حصين، فانتبهنا إلى مسجد البصرة، فإذا بريدة جالس، وسكبة رجل من أصحاب محمد ﷺ من أسلم قائم يصلي الضحى، فقال بريدة: يا عمران ما تستطيع أن تصلي كما يصلي سكبة؟ وإنما يقول ذلك كأنه يعنيه به، قال: فسكت عمران ومضيا، فقال عمران: إني لأمشي مع رسل الله ﷺ إذا استقبلنا أحد فصعدنا عليه، فأشرف على المدينة، فقال:

«وَيْلٌ أُمَّهَا قَرِيَّةٌ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَهَا، يَجِدُ عَلَى كُلِّ فَجٍّ مِنْهَا مَلَكًا مُصَلِّيًا بِالسَّيْفِ»، ثم نزلنا، فأتينا المسجد، فإذا رجل يصلي، فقال: «من هذا؟» قلت: فلان، ومن أمره، فجعلت أثنى عليه، فقال: «لَا تَسْمِعُهُ فَتَقَطَّعَ ظَهْرَهُ» ثم رفع يدي فقال: «خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٥٨٣٨ - وعن مِجْنَبِ بْنِ الْأَدْرَعِ قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة^(١)، ثم عَرَضَ لِي وَأَنَا خَارِجٌ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَاثْلَقْنَا حَتَّى صَعَدْنَا عَلَى أَحَدٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ فَقَالَ:

«وَيْلٌ أُمَّهَا قَرِيَّةٌ يَدْعُهَا أَهْلُهَا كَأَيْنَعٍ مَا تَكُونُ» قلت: يا رسول الله، من يأكل ثمرها^(٢)؟ قال: «عَافِيَةُ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»^(٣)، وَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا تَلَقَّاهُ بِكُلِّ نَقَبٍ مِنْ نِقَابِهَا مَلَكٌ فَصَدَّهُ»^(٤)، ثم أقبل، حتى إذا كنا بباب المسجد فإذا

٥٨٣٧ - انظر (٥٨٣٢) والكبير (١٨/ ٢٣٠) ومسند الشهاب للقضاي رقم (١٢٢٤) و(١٢٢٥).

٥٨٣٨ - انظر (٥٨٣٢) ورواه أحمد بن حنبل بنحوه (٣٢/٥) والأوسط رقم (٢٤٩٧).

١ - في الأوسط: لحاجته.

٢ - في الأوسط: ثمرتها.

٣ - العافية والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر.

٤ - في أحمد والكبير (٢٩٧/٢٠): مصلتاً بدل: فصدّه.

رجلٌ يصلي، قال: «يَقُولُهُ صَادِقًا؟» قلت: يا رسول الله، هذا فلان أكثر أهل المدينة صلاة، قال: «لَا تُسْمِعُهُ فَتُهْلِكُهُ».

قلت: روى أبو داود منه طرفاً.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

وقد تقدمت لهذا الحديث طريق رواها أحمد.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٨ - باب فيمن غاب عن المدينة

٥٨٣٩ - عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ غَابَ عَنِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ جَاءَهَا وَقَلْبُهُ مَشْرَبٌ جَفْوَةً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: علقمة بن علي، ولم أعرفه، وبقية رجاله

ثقات.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٩ - باب إكرام أهل المدينة

٥٨٤٠ - عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْمَدِينَةُ مُهَاجِرِي وَمَضْجَعِي فِي الْأَرْضِ، حَقٌّ عَلَيَّ أُمَّتِي أَنْ يُكْرِمُوا جِيرَانِي مَا

اجْتَنَبُوا الْكِبَائِرَ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قلنا: يا أبا يسار،

ما طينة الخبال؟ قال: «عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد السلام بن أبي الجنوب^(١)، وهو متروك،

والله أعلم.

٥٨٣٩ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٨٠) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا عقبه بن

علي، تفرد به عتيق الزبيري». وعلقمة - هو عقبه - خطأ في أصل الأوسط. وعقبه بن علي: ضعيف،

وفيه أيضاً: شيخ الطبراني أحمد بن يحيى الحلواني: ثقة، لم يرضه أبو زرعة، انظر تاريخ بغداد

(٢١٢/٥) والمغني في الضعفاء للذهبي.

٥٨٤٠ - ١ - في الأصل: الجوب. والتصحيح من الكبير (٢٠٥/٢٠) وميزان الاعتدال (٦١٤/٢).

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٩ - ١ - **باب** زيارة سيدنا رسول الله ﷺ

٥٨٤١ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف.

٥٨٤٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا يُعْمَلُ حَاجَةٌ إِلَّا زيارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: مسلمة بن سالم، وهو ضعيف.

٥٨٤٣ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: حفص بن أبي داود القاري، وثقه أحمد، وضعفه جماعة من الأئمة.

٥٨٤٤ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

٥٨٤١ - رواه البزار رقم (١١٩٨) والطبراني في الكبير رقم (٣١٤٩) أيضاً. وقال البزار: عبد الله بن

إبراهيم لم يتابع على هذا، وإنما يكتب ما يتفرد به. وفي البزار: حلت. بدل: وجبت.

٥٨٤٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣١٤٩) وحكم ابن عبد الهادي بوضعه:

٥٨٤٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٤٩٧) وحفص: اتهم بوضع الحديث.

٥٨٤٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٨٩) وفيه أيضاً: شيخ الطبراني أحمد بن رشد، كذاب.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عائشة بنت يونس، ولم أجد من ترجمها.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٩ - ٢ - يلب وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله ﷺ

٥٨٤٥ - عن أبي داود بن أبي صالح قال:

أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال: أتدري ما يصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب فقال: نعم، جئت رسول الله ﷺ ولم أت الحجر.

وهو بتمامه في كتاب الخلافة. رواه أحمد، وداود بن أبي صالح، قال الذهبي: لم يروعه غير الوليد بن كثير، وروى عنه كثير بن زيد كما في المسند، ولم يضعفه أحد.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٩ - ٣ - يلب قوله: لا تجعلن قبري وثناً

٥٨٤٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تجعلن قبري وثناً لمن الله قوماً اتحلوا قبور أنبيائهم مساجد».

٤/٣ رواه أبو يعلى، وفيه: إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقاة.

٥٨٤٧ - وعن علي بن الحسين:

أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه فقال: ألا أحلتكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال:

٥٨٤٦ - ورواه أحمد (٢/٢٤٦) أيضاً، بإسناد صحيح ليس فيه إسحاق، وانظر أحكام الجنائز:

٥٨٤٧ - رواه أبو يعلى رقم (٤٦٩) وسنده متقطع. علي بن الحسين روى عن جده مراسلاً، وعلي بن عمر بن علي بن الحسين: مستور الحال.

«لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عَيْدًا، وَلَا يُبَوِّتُكُمْ قُبُورًا فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَلْغُنِي أَيْنَمَا كُنتُمْ».

رواه أبو يعلى، وفيه: جعفر بن إبراهيم الجعفري: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ١٩ - ٤ - باب قوله: لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

٥٨٤٨ - عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال:

لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور، فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، صلّيت فيه، قال: لو أدركتكَ قبل أن ترتحل ما ارتحلت، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

رواه أحمدُ والبزارُ بنحوه والطبراني في الكبير والأوسط، ورجالُ أحمدٍ ثقاتٌ أثباتٌ.

٥٨٤٩ - وعن جابر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَيْرُ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَسْجِدِي».

رواه أحمدُ والطبراني في الأوسط وإسناده حسنٌ.

٥٨٤٨ - رواه أحمد (٧/٦)، والبزار رقم (٤٢٧) عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، والطبراني في الكبير رقم (٢١٦٠) والأوسط رقم (٨٥٧) عن سعيد عن أبي هريرة عن أبي بصرة، وقال: لم يروهذا الحديث عن زيد، عن المقبري عن أبي هريرة إلا ابن مُجَبَّر، ورواه روح بن القاسم وغيره، عن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي بصرة حُمَيْل بن بصرة. ٥٨٤٩ - انظر رقم (٥٨٥٤).

رواه أحمد (٣/٣٥٠) والبزار رقم (١٠٧٥) أيضاً، والطبراني في الأوسط رقم (٧٤٤) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الليث بن سعد إلا العلاء بن موسى، بلفظ: «والبیت العتیق» بدل: «مسجد إبراهيم» وفي هامش البزار: رواه النسائي من حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير، وقال الأعظمي: هو في سنن النسائي الكبرى.

٥٨٥٠ - وعن شهر قال: سمعت أبا سعيد الخُدْري وذكر عنده صلاة في الطور

فقال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَنْبِغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَنْبِغِي^(١) فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَلَا يَنْبِغِي لَامْرَأَةٍ دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا مَسَافِرَةً إِلَّا مَعَ بَعْلٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، وَلَا تَنْبِغِي^(١) الصَّلَاةُ فِي سَاعَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَحِلَ^(٢) الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا يَنْبِغِي الصَّوْمُ فِي يَوْمَيْنِ مِنَ النَّهْرِ: يَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَوْمِ النَّحْرِ.»

قلت: هو في الصحيح بنحوه، وإنما أخرجته لغرابة لفظه.

رواه أحمد، وشهر فيه كلام وحديثه حسن.

٥٨٥١ - وعن علي، عن النبي ﷺ قال:

«لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. [وَلَا يُصَامُ يَوْمَانِ فِي السَّنَةِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى. وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ]»^(١).

٤/٤ رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه، إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى

الكهيلي، وهو ضعيف.

٥٨٥٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي.»

٥٨٥٠ - رواه أحمد (٦٤/٣) وأبو يعلى رقم (١٣٢٦) أيضاً.

١ - في أحمد: يَنْبِغِي.

٢ - في أحمد: تَرَحَّل.

٥٨٥١ - زيادة من الصغير رقم (٤٨٢).

قلت: هو في الصحيح خلا مسجد الخيف.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حُثِمَ بِنُ مِرْوَانَ، وهو ضعيف.

٥٨٥٣ - وعن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال: أخطأ فيه جِبَانُ بْنُ هَلَالٍ.

٥٨٥٤ - وعن جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«خَيْرُ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ: مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَسْجِدُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا».

رواه البزار، وفيه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، وَقَدْ وَفَّهَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ، وَبَقِيَ رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٥٨٥٥ - وعن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَسْجِدِي خَاتَمُ مَسَاجِدِ الْأَنْبِيَاءِ، أَحَقُّ الْمَسَاجِدِ أَنْ يُزَارَ، وَتُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي. صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

رواه البزار، وفيه: مُوسَى بْنُ عَيْلَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٥٨٥٦ - وعن ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَلِّسِ».

٥٨٥٣ - رواه البزار رقم (١٠٧٣) وقال: لا تعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه، وهو خطأ أتى خطأه من جبان؛

لأن هذا إنما يرويه همام وغيره عن قتادة، عن قرعة، عن أبي سعيد.

٥٨٥٤ - انظر رقم (٥٨٤٩).

٥٨٥٥ - انظر البزار رقم (١١٩٣).

٥٨٥٦ - انظر الكبير رقم (٣٢٨٢)، وأحكام الجائز: (٢٢٦).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

٥٨٥٧ - وعن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . ورواه البزار أيضاً .

باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وبيت المقدس

٥٨٥٨ - عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا » .

رواه أحمد ، والبزار ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال :

« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مئة » .

٤/٥ والطبراني في الكبير بنحو البزار ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح .

٥٨٥٩ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ، وإسناد الثلاثة مرسل ، وله

في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل .

٥٨٥٧ - رواه الطبراني في الكبير (٣٦٦/٢٢) بدون : « ثلاثة مساجد » . وانظر البزار رقم (١٠٧٤) .

٥٨٥٨ - قال البزار رقم (٤٢٥) : اختلف على عطاء بن أبي رباح . ولا نعلم أحداً قال : « فإنه يزيد على مئة »

إلا ابن الزبير ، ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عمر . ورواه ابن جريج ، عن

عطاء ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أو عائشة . ورواه ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة . وانظر أحمد (٥/٤) وصحيح ابن حبان رقم (١٦٢٠) .

٥٨٥٩ - انظر أحمد (٨٠/٤) وأبا يعلى رقم (٧٤١١) و(٧٤١٢) والبزار رقم (٤٢٣) ، ومعجم الطبراني الكبير

رقم (١٥٥٨) و(١٦٠٤) إلى (١٦٠٧) و(١٥٦٢) .

٥٨٦٠ - وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .

رواه أحمد وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو

ضعيف .

٥٨٦١ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوْ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ

الْأَقْصَى» .

قلت : حديث أبي هريرة في الصحيح خلا قوله : إِلَّا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى ، وأعاده

بعد هذا بسنده فقال : «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .

ورواه بسند آخر عن أبي هريرة وعن عائشة ولم يشك ، ورجال الأول رجال

الصحيح ورجال الأخير ثقات . ورواه أبو يعلى عن عائشة وحدها .

٥٨٦٢ - وعن الْأَرْقَمِ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : «أَيْنَ

تُرِيدُ؟» قَالَ : أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَهُنَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَيْزِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : «مَا

يُخْرَجُكَ إِلَيْهِ أَتِجَارَةٌ؟» قَالَ : قُلْتُ : لَا ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ الصَّلَاةَ [فِيهِ] ، قَالَ : «فَالصَّلَاةُ

هَهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى مَكَّةَ - خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ وَأَوْماً بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ .

رواه أحمد ورواه الطبراني في الكبير فقال :

٥٨٦٣ - عن الْأَرْقَمِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آوَى فِي دَارِهِ عِنْدَ

الصَّفَا حَتَّى تَكَامَلُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا مُسْلِمِينَ وَكَانَ آخِرُهُمْ إِسْلَامًا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا

٥٨٦٠ - رواه أحمد (١٨٤/١) والبزار رقم (٤٢٦) ، وأبو يعلى رقم (٧٧٤) .

٥٨٦١ - انظر رقم (٥٨٥٨) ومسنده أحمد رقم (٧٧٢٠) و(٧٧٢٥) و(٧٧٢٦) ومسنده أبي يعلى رقم (٤٦٩١)

والبزار رقم (١١٩٣) .

٥٨٦٢ - ليس في مسند أحمد (؟) .

٥٨٦٣ - انظر الطبراني في الكبير رقم (٩٠٧) ومسنده الحاكم (٥٠٤/٣) .

كَانُوا أَرْبَعِينَ خَرَجُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَوْدَعَهُ وَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ: «وَمَا يُخْرِجُكَ إِلَيْهِ أَفِي تِجَارَةٍ؟» قُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أُصَلِّي فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ هَهُنَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ نَمَّ».

ورجال الطبراني ثقات. ورجال أحمد فيهم: يحيى بن عمران، جهله أبو حاتم.

٥٨٦٤ - وعن ابن الزبير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ».

١٤/٦

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سَهْلُ بْنُ عُبَيْدِ التَّسْتُرِيِّ، ولم أجد من ترجمه،

وبقية رجاله ثقات.

٥٨٦٥ - وعن عبد الله - يعني: ابن الزبير - قال: قال رسول الله ﷺ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ،

وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ».

رواه الطبراني في الكبير ورجال الصحيح.

٥٨٦٦ - وعن عائشة، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

٥٨٦٧ - وعن أنس، عن رسول الله ﷺ قال:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: أبو بکر البکراوي، وثقه أحمد وأبو

داود، وضعفه جماعة.

٥٨٦٨ - وعن أبي سعيد الخدري قال:

٥٨٦٨ - رواه أبو يعلى رقم (١١٦٥) و(٦٥٥٥) والبزار رقم (٤٢٨) و(٤٢٩) وقال البزار: لا نعلمه عن ابن =

وَدَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

رواه أبو يعلى والبخاري بنحوه إلا أنه قال: «أفضل من ألف صلاة»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٥٨٦٩ - وعن علي بن أبي طالب وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح بتمامه، وحديث علي رواه الترمذي خلا ذكر الصلاة.

رواه البخاري، وفيه: سلمة بن وردان، وهو ضعيف.

٥٨٧٠ - وعن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ^(١) فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى الحماني، وفيه كلام كثير.

٥٨٧١ - وعن عبيد بن آدم، قال:

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِكَعْبٍ: «أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟» قَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ

= عمر، عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وإسحاق بن شريقي، لا نعلم حدث عنه إلا عبد الواحد، ورواه أيضاً أحمد (٧٧/٣) في المسند عن قزعة، عن أبي سعيد، بلفظ: «يعني من ألف صلاة». وانظر صحيح ابن حبان رقم (١٦٢٣) و(١٦٢٤).

٥٨٦٩ - انظر البخاري رقم (٤٣٠).

٥٨٧٠ - ١ - في الكبير رقم (١٥٦٢): أفضل من ألف صلاة.

٥٨٧١ - رواه أحمد رقم (٢٦١) وعبيد بن آدم: ذكره ابن حبان في الثقات.

خَلَفَ الصَّخْرَةَ فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ [لا] (١)،
وَلَكِنْ أَصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ [فَبَسَطَ
رِءَاءَهُ] (١)، فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِءَائِهِ، وَكَنَسَ النَّاسَ.

رواه أحمد، وفيه: عيسى بن سنان القسَمَلِي، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه
أحمد وغيره، وبقيّة رجاله ثقات.

٥٨٧٢ - وعن ميمونة قالت:

يا رسولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قال: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ، وَأَرْضُ الْمُنْشَرِ،
٤/٧ ائْتَوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ» قُلْنَا: يا رسولَ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ
يَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قال: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْتِيَهُ فَلْيَهْدِ إِلَيْهِ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَإِنْ مَنَّ أَهْدَى
إِلَيْهِ زَيْتًا كَانَ كَمَنْ آتَاهُ» (١).

قلت: روى أبو داود قطعة منه من حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ.

ورواه أبو يعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ والله أعلم، ورجاله

ثقات.

٥٨٧٣ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصلّاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلّاة في مسجدي بألف
صلّاة، والصلّاة في بيت المقدس بخمسة مئة صلاة».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

٥٨٧٤ - وعن أبي ذر قال: تَدَاكَّرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيَّمَا أَفْضَلُ

مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فقال رسول الله ﷺ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلِنِعْمِ الْمُصَلِّي هُوَ،

١ - زيادة من أحمد.

٥٨٧٢ - انظر مسند أبي يعلى رقم (٧٠٨٨).

١ - في أبي يعلى: قد آتاه.

٥٨٧٣ - ورواه أيضاً الجزار رقم (٤٢٢) وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعاً، إلا بهذا الإسناد.

وَلْيُوشِكَنَّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ سَبْطِ قَوْسِهِ^(١) مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٥٨٧٥ - وعن ذي الأصابع قال: قلنا: يا رسول الله، إن ابنتينا بعدك بالبقاء، أين تأمرنا؟ قال: «عَلَيْكُمْ^(١) بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ تَنْشِئُوا لَكُمْ^(٢) ذُرِيَةً، تَغْدُونَ إِلَيَّ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ وَتَرُوهُنَّ»^(٣).

رواه الطبراني في الكبير، وعبد الله في زياداته على أبيه، وفيه: عثمان بن عطاء، وثقه دُحيم، وضعفه الناس.

٥٨٧٦ - وعن رافع بن عُمَيْرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«قال الله لداود: ابْنِ لِي بَيْتًا فِي الْأَرْضِ، فَبَنَى دَاوُدُ بَيْتًا لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ^(١) الْبَيْتَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ، نَصَبْتَ بَيْتَكَ قَبْلَ بَيْتِي؟ قَالَ: أَيُّ رَبِّ، هَكَذَا [قُلْتَ فِيمَا قَضَيْتَهُ]^(٢): مَنْ مَلَكَ اسْتَأْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَمَّ السُّورُ سَقَطَ ثَلَاثُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - [فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ]^(٣) أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَبْنِيَ لِي بَيْتًا، قَالَ: أَيُّ رَبِّ لِمَ؟ قَالَ: لَمَا جَرَّتْ عَلَيَّ يَدُوكَ مِنَ الدَّمَاءِ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَوْلَمْ يَكُنْ ذَاكَ^(٣) فِي هَوَاكَ وَمَحَبَّتِكَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُمْ عِبَادِي، وَأَنَا أَرْحَمُهُمْ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: لَا تَحْزَنْ، فَإِنِّي سَاقِضِي بِنَاءَهُ عَلَى يَدِ ابْنِكَ سُلَيْمَانَ، فَلَمَّا مَاتَ دَاوُدُ أَخَذَ سُلَيْمَانُ فِي بِنَائِهِ، فَلَمَّا تَمَّ، قَرَّبَ الْقَرَابِينَ،

٥٨٧٤ - ١ - السَّبْطُ: الممتد الذي ليس فيه تَعَقُّدٌ ولا نَتْو.

٥٨٧٥ - رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٧/٤) وَليْسَ ابْنُهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٢٣٧).

١ - فِي أَحْمَدَ وَالْكَبِيرِ: عَلَيْكَ.

٢ - فِي أَحْمَدَ: تَنْشَأُ لَكَ. وَفِي الْكَبِيرِ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَكَ ذُرِيَةً.

٣ - فِي أَحْمَدَ: يَغْدُونَ: يَرْوَحُونَ. وَفِي الْكَبِيرِ: تَغْدُونَ إِلَيْهِ وَتَرْوَحُ.

٥٨٧٦ - ١ - لَيْسَ فِي الْكَبِيرِ رَقْمٌ (٤٤٧٧): أَنْ يَبْنِيَ.

٢ - زِيَادَةٌ مِنَ الْكَبِيرِ:

٣ - لَيْسَ فِي الْكَبِيرِ: ذَاكَ.

وَذَبِحَ الذَّبَائِحَ ، وَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَأَوْحَى اللهُ - تَعَالَى - إِلَيْهِ : قَدْ أَرَى سُرُورَكَ^(٤) ،
 ٤/٨ بَيْنَانِ بَيْتِي ، فَسَلَّنِي أُعْطِكَ . قَالَ : أَسْأَلُكَ ثَلَاثَ خِصَالٍ : حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَكَ ،
 وَمُلْكًا لَا يُنْبِئِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ، وَمَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ [فِيهِ]^(٥) خَرَجَ
 مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا^(٥) ، وَأَنَا أَرْجُو
 أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ . »

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أيوب بن سويد الرملي، وهو متهم
 بالوضع.

٥٨٧٧ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا
 الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَهُوَ أَفْضَلُ . »

هو في الصحيح دون قوله: فهو أفضل.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٠ - ١ - باب فيمن صَلَّى بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ صَلَاةً

٥٨٧٨ - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا تَفُوتُهُ صَلَاةٌ كَتَبَ^(١) لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ
 بِبَرَاءَةٍ^(٢) مِنَ الْعَذَابِ ، وَبَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ . »

قلت: روى الترمذي بعضه.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٤ - في الكبير: سروراً.

٥ - في الأصل: أعطيها.

٥٨٧٧ - رواه أحمد رقم (٤٨٣٨) بإسناد صحيح.

٥٨٧٨ - ١ - في أحمد (١٥٥/٣): كتبت.

٢ - في أحمد: نجاة. بدل: براءة.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٠ - ٢ - باب فيمن ورد المدينة ولم يصل في المسجد

٥٨٧٩ - عن مسلم بن أسلم بن بَجْرَةَ أَخِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ - وكان شيخاً كبيراً - قد حدث نفسه قال: إن كان ليدخل المدينة فيقضي حاجته بالسوق، ثم يرجع إلى أهله، فإذا وضع رداءه، ذكر أنه لم يصل في مسجد النبي ﷺ فيقول: والله ما صليت في مسجد رسول الله ﷺ، فإنه قال لنا:

«مَنْ هَبَطَ مِنْكُمْ إِلَى هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَلَا يَرْجِعَنَّ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٠ - ٣ - باب فيما بين القبر والمنبر

٥٨٨٠ - عن أبي هريرة وأبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح.

رواهما أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٨٨١ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا بَيْنَ بَيْتِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ (١)

مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ».

٥٨٧٩ - انظر الكبير (٤٣٥/١٩).

٥٨٨٠ - رواه أحمد (٦٤/٣)، وأبو يعلى رقم (١٣٤١) أيضاً.

٥٨٨١ - رواه أحمد (٣٨٩/٣) وأبو يعلى رقم (١٧٨٤)، والبزار رقم (١١٩٦) وقال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا علي، ولا عنه إلا هشيم. ولفظه في البزار: «ما بين منبري وبيتي روضة...» وليس فيه:

«وإن منبري...».

١ - التربة في الأصل: الروضة تكون على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المكان المظلمن، فهي روضة. ورجح أبو عبيد في غريب الحديث (٦/١) أن التربة: الباب، أي أن المنبر على باب من أبواب الجنة. وفي المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المدني: التربة: باب المشرعة إلى الماء.

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه: علي بن زيد، وفيه كلام وقد وثق. ٤/٩

٥٨٨٢ - وعن سهل بن سعد، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«مَنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ».

فقلت: ما التُّرْعَةُ يا أبا العباس؟ قال: الباب.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٨٨٣ - وعن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمَنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ».

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: أبو بكر بن أبي سبرة، وهو وَضَاعٌ.

٥٨٨٤ - وعن سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ قال:

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي - أَوْ قَبْرِي [ومَنْبَرِي] (١) - رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

رواه البزار والطبراني في الكبير ورجال البزار ثقات.

٥٨٨٥ - وعن معاذ بن الحارث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ».

رواه البزار، وفيه: عمرو بن مالك الرّاسبي، وثقة ابن حبان وقال: كان يُغْرَبُ

وَيُحْطَىء، وتركه أبو زرعة وغيره.

٥٨٨٢ - رواه أحمد (٥/٣٣٥، ٣٣٩)، والطبراني في الكبير رقم (٥٧٧٩) وليس في الكبير تفسير التُّرْعَةِ.

٥٨٨٣ - رواه أبو يعلى رقم (١١٨) والبزار رقم (١١٩٤) وفيهما أيضاً: سعيد بن سلام العطار، يذكر بوضع

الحديث. وليس في البزار: «ومَنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ...».

٥٨٨٤ - رواه البزار رقم (١١٩٥) وفيه: إسحاق بن محمد الفروي، ليس بثقة.

١ - زيادة من البزار.

٥٨٨٦ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«مَا بَيْنَ بَيْتِي^(١) وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

٥٨٨٧ - وعن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو

ضعيف.

٥٨٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:

«مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ، وَمَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَبَيْنَ بَيْتِ عَائِشَةَ رَوْضَةٌ مِنْ

رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن إن شاء الله.

٥٨٨٩ - وعن الزبير بن العوام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَا بَيْنَ بَيْتِي إِلَى مَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو غزيرة محمد بن موسى، وثقه الحاكم،

وضعه غيره.

٥٨٩٠ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا بَيْنَ حُجْرَتِي وَمُضَلَّي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عدي بن الفضل التيمي، وهو متروك.

٥٨٨٦ - ١ - الذي في معجم الطبراني الكبير رقم (١٣١٥٦)، والأوسط رقم (٦١٤) و(٧٣٧): قبري، بدل:

بَيْتِي.

٥٨٨٧ - ١ - رواتب: يراد منها المنازل الرفيعة في الجنة من المرتبة.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٠ - ٤ - بَابُ أُسْطُوَانَةِ الْقُرْعَةِ

٥٨٩١ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ لُبُقْعَةً قَبْلَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا صَلَّوْا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُطَيَّرَ لَهُمْ [فيها]»^(١) قُرْعَةً، وَعِنْدَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أبنَاءِ الصَّحَابَةِ^(٢) وَأبنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا: يَا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيْنَ هِيَ؟ فَاسْتَعَجَمَتْ عَلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا عِنْدَهَا سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَيَّنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَوْلُوا: إِنَّهَا سَتُخْبِرُهُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ، فَارْمُقُوهُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا حَيْثُ يَصَلِّي، فَخَرَجَ بَعْدَ سَاعَةٍ، فَصَلَّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا ابْنُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقِيلَ لَهَا: أُسْطُوَانَةُ الْقُرْعَةِ. قَالَ عَتِيقُ: وَهِيَ الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِي وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، عَنِ يَمِينِهَا إِلَى الْمِنْبَرِ أُسْطُوَانَتَيْنِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ أُسْطُوَانَتَيْنِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْبَةِ أُسْطُوَانَتَيْنِ، وَهِيَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ ذَلِكَ، وَهِيَ تُسَمَّى أُسْطُوَانَةَ الْقُرْعَةِ.

رواه الطبراني في الأوسط.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢١ - بَابُ فِي مَنَعِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٥٨٩٢ - عن جابر، عن النبي ﷺ قال:

«لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا إِلَّا أَهْلَ الْكِتَابِ وَخَدَمَهُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَخَدَمَكُم».

رواه أحمد، وفيه: أشعث بن سوار، وفيه ضعف، وقد وثق.

٥٨٩١ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٦٦) بإسناد رجاله ثقات غير شيخ الطبراني أحمد بن يحيى

الحلواني لم يرضه أبو زرعة. وعتيق هو ابن يعقوب.

١ - زيادة من الأوسط.

٢ - في الأوسط: جماعة من أصحابه.

٥٨٩٢ - رواه أحمد (٣/٣٣٩) بلفظ: غير أهل الكتاب. و(٣/٣٩٢): إلا أهل العهد. ولم أجد رواية:

«خدمكم».

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٢ - باب في المسجد الذي أسس على التقوى

٥٨٩٣ - عن سهل بن سعد قال: اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد الرسول ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه، فقال: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا».

٥٨٩٤ - وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا سُئِلَ عن المسجد الذي أسس على التقوى قال: «هُوَ مَسْجِدِي».

رواه كله أحمد والطبراني باختصار، ورجالهما رجال الصحيح.

٥٨٩٥ - وعن أبي بن كعب - رحمه الله - أن النبي ﷺ قال:

«الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدِي هَذَا».

رواه أحمد، وفيه: عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

٥٨٩٦ - وعن أبي هريرة قال: انطلقت إلى مسجد التقوى، أنا وعبد الله بن

عمر وسمرة بن جندب، فأتينا النبي ﷺ فقال لنا: «أَنْطَلِقُوا نَحْوَ (١) مَسْجِدِ التَّقْوَى»، فانطلقنا نحوه، فاستقبلناه، يدها على كاهلي أبي بكر وعمر، فثرنا (٢) في وجهه، فقال: «مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قال: عبد الله بن عمر وأبو هريرة وسمرة.

رواه أحمد من حديث أبي أمين، ولم أجد من ترجمه.

قلت: ويأتي بقية أحاديث هذا الباب في التفسير في سورة براءة إن شاء الله.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٣ - باب في مسجد قباء

٥٨٩٧ - عن جابر بن سمرة قال: لما سأل أهل قباء النبي ﷺ أن يبنى لهم

٥٨٩٦ - رواه أحمد (٥٢٢/٢)، وأبو أمين: شامي معروف، ترجمه ابن حجر في التعجيل رقم (١٢٢٦) وهو

كثير بن الحارث: وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

١ - في أحمد: إلى . بدل: نحو.

٢ - الثَّورُ: الثَّوْبُ وَالسُّطُوعُ.

٥٨٩٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٠٣٣) وفيه أيضاً: ناصح أبو عبد الله الحائك وهو متروك.

مسجداً، قال رسول الله ﷺ: «لِيَقُمْ^(١) بَعْضُكُمْ فَيْرَكَبَ النَّاقَةَ» فقام أبو بكر فركبها، فحركها فلم تنبعث، فرجع فقعد، فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لِيَقُمْ^(١) بَعْضُكُمْ فَيْرَكَبَ النَّاقَةَ» فقام عليّ فلما وضع رجله في غَرَزِ الرُّكَابِ وَثَبَتْ بِهِ، قال رسول الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَرْخِ زِمَامَهَا، وَابْنُوا عَلِيَّ مَدَارَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف.

٥٨٩٨ - وعن الشَّمُوسِ بنت النعمان قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد - مسجد قباء - فرأيته يأخذ الحجر - أو الصخرة - حتى يَهْصِرَهُ الْحَجْرُ^(١)، وأنظر إلى بياض التراب على بطنه - أو سرتة - فيأتي الرجل من أصحابه، ويقول: بأبي وأمي يا رسول الله، أعطني أكفك، فيقول: «لَا خُذْ [حَجْرًا]^(٢) مِثْلَهُ» حتى أسسه، ويقول: «إِنَّ جَبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هُوَ يَوْمُ الْكَعْبَةِ» قال: فكان يقال: إنه أقوم مسجد قبله.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٥٨٩٩ - وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ قَبَاءَ فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَ ذَلِكَ عَدْلَ رَقَبَةٍ».

قلت: رواه ابن ماجة وغيره، وقالوا: كان كعدل عمرة، وهنا كعدل رقبة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

٥٩٠٠ - وعن كعب بن عُجْرَةَ، أن رسول الله ﷺ قال:

١ - في الكبير: ليقوم.

٥٨٩٨ - ١ - يهصره: يميله.

٢ - زيادة من الكبير (٣١٨/٢٤).

٥٨٩٩ - انظر الكبير رقم (٥٥٦٠).

٥٩٠٠ - رواه الطبراني في الكبير (١٤٦/١٩) وفيه أيضاً: إسحاق بن كعب، مجهول.

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ وَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْغَدُوِّ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف. ٤/١٢

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٤ - باب في مَسْجِدِ الْفَتْحِ

٥٩٠١ - عن جابر - يعني: ابن عبد الله -: أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً، يوم الإثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصَّلَاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ. قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا تَوَخَّيْتُ^(١) تلك الساعة، فأدعوا فيها فأعرف الإجابة.
رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد ثقات.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٥ - باب في مسجد الأَحْزَابِ

٥٩٠٢ - عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أتى مسجد - يعني: الأحزاب - فوضع رداءه، وقام ورفع يديه مدأً، يدعو عليهم، ولم يصل، ثم جاء ودعا عليهم وصَلَّى.
رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٦ - باب في مَسْجِدِ الْفَضِيحِ

٥٩٠٣ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ - يعني: أتى بَفَضِيحٍ -^(١) في مَسْجِدِ الْفَضِيحِ^(٢) فَشَرِبَهُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ.

٥٩٠١ - ١ - توخيت: تعمدت وتطلبت.

٥٩٠٣ - مر (٢٠٢٢) وانظر أحمد رقم (٥٨٤٤) ومسنده أبي يعلى رقم (٥٧٣٣).

١ - الفضيحة: شراب يتخذ من البسر المشدوخ من غير أن تمسه النار.

٢ - مسجد الفضيحة: شرقي مسجد قباء، قرب الحرم النبوي.

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: أتى بجرّ فضيخٍ يُنشّ - وهو في مسجد الفضيف - فشربه، فلذلك سُمّي: مسجد الفضيف.

وفيه: عبد الله بن نافع، ضعفه الجمهور، وقيل فيه: يكتب حديثه.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٧ - باب في بثر بُضَاعَةَ

٥٩٠٤ - عن سهل بن سعد قال: سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بثر بُضَاعَةَ.

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: دخلنا على سهل بن سعدٍ في نِسْوَةٍ، فقال: [لوا] ^(١) أني سَقَيْتُكُمْ من بثر بضاعة لكرهتم، والباقي بنحوه.

والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٥٩٠٥ - وعن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ بَرَّكَ في بثر بُضَاعَةَ وَبَصَقَ فيها.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد المهيم بن عباس بن سهل، وهو

ضعيف.

٥٩٠٦ - وعن مالك بن حمزة بن أبي أسيد السَّاعِدِي الخَزْرَجِي، عن أبيه، عن

جده أبي أسيد: وله بثر بالمدينة يقال لها: بثر بضاعة، قد بصق فيها النبي ﷺ، فهي يُبَشِّرُ بها ويتيمن بها.

قلت ويأتي بتمامه في التفسير في سورة البقرة إن شاء الله.

٤/١٣

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٨ - باب مقبرة المدينة

٥٩٠٧ - عن سعد بن خَيْثَمَةَ قال: قال رسول الله ﷺ:

«[رَأَيْتُ] ^(١) كَأَنَّ رَحْمَةً وَقَعَتْ بَيْنَ بَنِي سَالِمٍ وَبَنِي بِيَّاضَةَ» قالوا: يا رسول الله

٥٩٠٤ - رواه أحمد (٣٣٧/٥) وأبو يعلى رقم (٧٥١٩) والطبراني في الكبير رقم (٦٠٢٦).

١ - زيادة من أبي يعلى والكبير.

٥٩٠٥ - انظر الكبير رقم (٥٧٠٤).

٥٩٠٧ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٥٤١٦).

أفستقل إلى موضعها؟ قال: «لا، ولكن أقبروا فيها» فقبروا فيها موتاهم.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يعقوب بن محمد هري، وفيه كلام كثير وقد وثق.

٥٩٠٨ - وعن أم قيس قالت: لو رأيتني ورسول الله ﷺ أخذ بيدي في سكة من سبك المدينة ما فيها بيت، حتى انتهى إلى بقيع الخرقد، فقال لي: «يا أم قيس» فقلت: لبيك وسعديك يا رسول الله! قال: «ليرين هذه المقبرة يبعث الله منها سبعين ألفاً يوم القيامة على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب» فقام عكاشة بن محصن فقال: وأنا يا رسول الله؟ فقال: «وأنت» فقام آخر فقال: وأنا يا رسول الله؟ فقال: «سبقك بها عكاشة».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٢٩ - **باب في جبل أحد وغيره من الجبال وغيرها**

٥٩٠٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أحد جبل يحبنا ونحبه».

رواه أحمد وإسناده حسن.

٥٩١٠ - وعن عقبه بن سويد الأنصاري، أنه سمع أباه - وكان من أصحاب

النبي ﷺ - قال: فقلنا مع النبي - ﷺ - من غزوة خيبر، فلما بدا له أحد قال: «الله أكبر جبل يحبنا ونحبه».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعقبه: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٥٩٠٨ - انظر الكبير (١٨١/٢٥ - ١٨٢) وفيه: لترين.

٥٩٠٩ - انظر أحمد (٣٣٧/٢ - ٣٨٧).

٥٩١٠ - انظر أحمد (٤٤٣/٣) والطبراني في الكبير رقم (٦٤٦٧).

٥٩١١ - وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَحَدُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْجَنَّةِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن جعفر والد علي بن

المديني، وهو ضعيف.

٥٩١٢ - وعن أبي عَيسٍ ابن جَبْرِ، أن رسول الله ﷺ قال لأحد:

«هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا عَيْرٌ جَبَلٌ يُبْغِضُنَا

وَيُبْغِضُهُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ».

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد المجيد بن أبي عيس،

لينه أبو حاتم، وفيه من لم أعرفه.

٥٩١٣ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

٤/١٤

«أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، إِذَا جِئْتُمُوهُ فَكُلُوا مِنْ شَجَرِهِ وَلَوْ مِنْ عَصَاهُ»^(١).

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: كثير بن زيد، وثقة أحمد وغيره، وفيه كلام.

٥٩١٤ - وعن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَرْبَعَةٌ أَجْبَالٍ مِنْ أَجْبَالِ الْجَنَّةِ، وَأَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَأَرْبَعَةٌ مَلَا حِمٍ

مِنْ مَلَا حِمِ الْجَنَّةِ» قيل: فما الأَجْبَالُ؟ قال: «أَحَدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ

الْجَنَّةِ، وَالطُّورُ: جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ، وَلِبْنَانُ: جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ»^(١). وَالْأَنْهَارُ

٥٩١١ - انظر أبا يعلى رقم (٧٥١٦) والكبير رقم (٥٨١٣) وضعيف الجامع الصغير رقم (١٨٧).

٥٩١٢ - انظر البزار رقم (١١٩٩) والأوسط (١/١٢٧/١)، والسلسلة الضعيفة رقم (١٦١٨).

٥٩١٣ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٩٢٦) وفيه أيضاً: عبد الله بن تمام مولى أم حبيبة، ذكره ابن أبي

حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً (١٩/٤) وهو في الأوسط: عبد الله بن عامر، وانظر

الضعيفة رقم (١٨٦٩).

١ - عساه: شجره.

٥٩١٤ - ١ - لم يذكر الجبل الرابع، وهو كذلك في الكبير (١٧/١٨ - ١٩).

الْأَرْبَعَةُ: النَّيْلُ، وَالْفُصْرَاتُ، وَسِيحَانُ، وَجِيحَانُ. وَالْمَلَا حِمُّ: بَذْرٌ، وَأُحْدٌ،
وَالخَنْدُقُ، وَحُنَيْنٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: كثير بن عبد الله وهو ضعيف.

٥٩١٥ - وعن سهل بن سعد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ذُبَابٍ.

قال الطبراني: بلغني أَنَّ ذُبَابَ جَبَلٍ بِالْحِجَازِ، وَقَوْلُهُ: صَلَّى، أَي: بَارَكَ عَلَيْهِ.

قلت: قال ابن الأثير: إنه جبل بالمدينة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد المهيم بن عباس بن سهل، وهو

ضعيف.

٥٩١٦ - وعن سلمة بن الأكوع قال: كنت أرمي الوحش وأصيدها، وأهدي

لحمها^(١) إلى رسول الله ﷺ، ففقدني رسول الله ﷺ فقال: «سَلَمَةُ أَيْنَ تَكُونُ؟»

فقلت: نُبِعْتُ عَلَى الصَّيْدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّمَا أَصِيدُ بِصَدْرٍ^(٢) قَنَاةً مِنْ نَحْوِيَّتِ، فَقَالَ:

«أَمَا لَوْ كُنْتَ تَصِيدُ بِالْعَقِيْقِ لَسَبَقْتُكَ إِذَا ذَهَبْتَ، وَتَلَقَّيْتُكَ إِذَا جِئْتَ، فَإِنِّي أَحِبُّ
الْعَقِيْقَ».

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٥٩١٧ - وعن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَتَانِي آتٍ وَأَنَا بِالْعَقِيْقِ، فَقَالَ: إِنَّكَ بِوَادٍ مُبَارَكٍ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٥٩١٨ - وعن عروة بن الزبير، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

١٩١٥ - انظر الكبير رقم (٥٧١٢).

٥٩١٦ - ١ - في الكبير رقم (٦٢٢٢): لِحومها.

٢ - في الكبير: بصدر.

٥٩١٧ - رواه البزار رقم (١٢٠١) وقال: هكذا رواه أبو أسامة، وأرسله غيره.

٥٩١٨ - انظر البزار رقم (١٢٠٠).

«بُطْحَانُ»^(١) عَلَى بِرْكَةٍ^(٢) مِنْ بَرَكِ الْجَنَّةِ.

رواه البزار، وفيه: راولم يسم.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٣٠ - ١ - باب خُرُوجِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ [مِنْهَا]

٥٩١٩ - عن مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ قَالَ: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم عَرَضَ وأنا خارج من طريق من طرق المدينة، قال: فانطلقت معه حتى صعدتُ أحدًا، فأقبل على المدينة فقال: «وَيْلَ أُمَّهَا قَرْيَةً يَدْعُهَا أَهْلُهَا كَأَيْنَعٍ مَا يَكُونُ» قال: قلت: يا رسول الله ﷺ من يأكل ثمارها؟ قال: «عَاقِبَةُ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٩٢٠ - وعن محجن أيضاً قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجز يمين المدينة في حاجة، فلما رجعت ذهب معي حتى صعدتُ أحدًا، فأشرف على المدينة، فقال: «وَيْلَ أُمَّكِ قَرْيَةً يَدْعُوكِ أَهْلُكِ وَأَنْتِ خَيْرٌ مَا تَكُونِينَ»^(١) ثم نزل ونزلت معه حتى أتينا بابَ الْمَسْجِدِ، فرأى رجلاً يصلي، فوضع يده على منكبي، فأثاره بصره^(٢) فقال: «أَتَقُولُهُ»^(٣) «صَادِقًا؟» قالها ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله هذا؟ وهو^(٤) أعبد أهل المدينة، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَقِ، لَا تُسْمِعُهُ فَتُهْلِكُهُ» قالها ثلاثاً، ثم قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْيُسْرَ»^(٥) وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ.

١ - بُطْحَانُ: واد بالمدينة.

٢ - البركة: الحوض.

٥٩١٩ - رواه أحمد (٣٣٨/٤) و(٣٢/٥) والطبراني في الكبير (٢٩٧/٢٠ - ٢٩٨) أيضاً.

٥٩٢٠ - ١ - في الكبير (٢٩٨/٢٠): ما يكون.

٢ - في الكبير: فأثاره بوضوئه.

٣ - في الكبير: أيقوله.

٤ - في الكبير: وهذا، بدل: وهو.

٥ - في الأصل: اليسير... العسير. والتصحيح من الكبير.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٥٩٢١ - وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

«الْمَدِينَةُ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا، وَهِيَ مَرْطَبَةٌ»^(١) . قالوا : فمن يأكلها يا رسول الله ؟ قال :
«السَّبَاعُ وَالْعَائِفُ»^(٢) .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٩٢٢ - وعن جابر أيضاً ، أن رسول الله ﷺ قال :

«لَيْسِيرَنَّ رَاكِبٌ فِي جَنْبِ وَادِي الْمَدِينَةِ فَلْيَقُولَنَّ : لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةً حَاضِرَةٌ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ» .

رواه أحمد ، وإسناده حسن .

٥٩٢٣ - وعن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«لَيْسِيرَنَّ الرَّاَكِبُ فِي جَنَابَاتِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ^(١) : لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِّنَ
الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ» .

رواه أحمد وإسناده حسن .

٥٩٢٤ - وعن أبي ذر قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ فرأينا^(١) ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَتَعَجَّلَ

رجالُ إلى المدينة وبات رسولُ الله ﷺ وبتنا معه ، فلما أصبح سأل عنهم ، ف قيل :
تعجلوا إلى المدينة ، فقال :

٥٩٢١ - انظر أحمد (٣/٣٣٢ ، ٣٤١) .

١ - مَرْطَبَةٌ : أي عذبة .

٢ - العائف : الحائم ، والمتكهن بالطير أو غيرها .

٥٩٢٢ - رواه أحمد (٣/٣٤١) وفيه : ابن لهيعة ، ضعيف .

٥٩٢٣ - رواه أحمد رقم (١٢٤) بنفس إسناده سابقه ، وقال : عن جابر قال : أخبرني عمر بن الخطاب قال :
سمعت . . .

١ - في أحمد : ليقول .

٥٩٢٤ - ١ - في أحمد (٥/١٤٤) : فنزلنا بدل : فرأينا .

«تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ، أَمَا إِنَّهُمْ سَيَدْعُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ» ثم قال:
«لَيْتَ شِعْرِي مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوَرَّاقِ تُضِيءُ مِنْهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ
بِضْرَى بَرْوَكًا كَضَوْءِ النَّهَارِ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٥٩٢٥ - وعن سهل بن حنيف قال: سمعت رسول الله ﷺ - وهو خارج من
بعض بيوته يجرد رداءه وهو - يقول:

«سَيَبْلُغُ الْبِنَاءُ سَلْعًا، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَمُرُّ السَّفَرُ عَلَى بَعْضِ أَقْطَارِهَا
فَيَقُولُ: قَدْ كَانَتْ هَذِهِ مَرَّةً عَامِرَةً مِنْ طَوْلِ الزَّمَانِ وَعَقْوِ الْأَثْرِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيبي، وهو
متروك.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٣٠ - ٢ - باب رُجُوعِ النَّاسِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٥٩٢٦ - عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ قال:

٤/١٦

«يُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَصِيرَ^(١) مَسَالِحُهُمْ بِسَلَاحٍ».

رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٨ - ٥٤ - ١٥ - ٣١ - باب تَلَقِّي الْحَاجِّ وَطَلْبُ الدُّعَاءِ مِنْهُ

٥٩٢٧ - عن عبد الله بن عمر - رحمه الله - قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ

فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ».

٥٩٢٥ - انظر الكبير رقم (٥٥٩٧).

٥٩٢٦ - ١ - في أحمد (٤٠٢/٢٠): تصدير.

٢ - المسالِح: جمع مَسْلَح، وهو الثَّغْرُ. وَسَلَاحٌ: موضع قرب خيبر.

٥٩٢٧ - رواه أحمد رقم (٥٣٧١) و(٦١١٢) ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني: قال ابن حبان: حدث عن
أبيه بنسخة كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب.

رواه أحمد، وفيه: محمد بن البيلماني، وهو ضعيف.

٥٩٢٨ - وعن حبيب بن أبي ثابت قال: خرجت مع أبي - رحمه الله - نتلقى الحاج، فُسِّلْمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنُّوا^(١).

رواه أحمد، وفيه: إسماعيل بن عبد الملك، وهو ضعيف.

٥٩٢٨ - رواه أحمد رقم (٦٠١٨) وصحح إسناده أحمد شاكر.

١ - في الأصل: يبدو سواء. والتصحيح من المسند، ولا معنى لهذا التصحيح، علماً أن سواء: وادي

فهرس الجزء الثالث من كتاب بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
* كتاب الجنائز *			
باب فيمن ذهب عينه الواحدة	٤٤	باب في المعافي الشاكر والمبتلى الصابر	٩
باب في وجع العين	٤٤	باب فيمن يتلى	١٠
باب في الطاعون وما تحصل به الشهادة	٤٥	باب شدة البلاء	١٢
باب في الطاعون والثابت فيه والفار منه	٥١	باب بلوغ الدرجات	١٣
باب جامع فيمن هو شهيد	٥٤	باب مثل المؤمن كمثل السنبلة	١٤
باب في المبطون	٥٥	باب فيمن لم يمرض	١٦
باب في ذات الجنب	٥٥	باب ما اختلج عرق إلا بذنب	١٧
باب في موت الغريب	٥٦	باب إظهار المريض مرضه	١٧
باب في موت الفجأة والمرض قبل الموت	٦٥	باب تضرع المريض	١٨
باب فيما يستعاض منه من الموتات	٥٧	باب دعاء المريض	١٨
باب حسن الظن بالله تعالى	٥٧	باب عيادة المريض	١٨
باب فيمن مات في أحد الحرمين	٥٨	باب	٢٥
باب فيمن مات يوم الجمعة	٥٨	باب فيما لا يعاد المريض منه	٢٦
باب فيمن مات في بيت المقدس	٥٩	باب عيادة غير المسلم	٢٦
باب ما جاء في الموت	٥٩	باب كفارة سيئات المريض وما له من الأجر	٢٧
باب فيمن يفر من الموت	٥٩	باب ما يجري على المريض	٣٢
باب تحفة المؤمن الموت	٦٠	باب جزيل ثواب المرض	٣٤
باب لا يترك الموت أحدًا لأحد	٦٠	باب في الحمى	٣٥
باب فيمن أحب لقاء الله تعالى	٦١	باب فيمن صبر على الحمى واحتسب	٣٩
باب حمد الله - عز وجل - عند النزع	٦٢	باب فيمن كان به لم فصير عليه	٤٠
باب ما يخفف الموت	٦٣	باب فيمن ذهب بصره	٤٠

- ٦٣ باب حضور الأعمال عند الموت
- ٦٤ باب تلقين الميت لا إله إلا الله
- ٦٨ باب في موت المؤمن وغيره
- ٧٣ باب عرض أسماء الأحياء على الأموات
- ٧٤ باب في الأرواح
- ٧٥ باب إغماض البصر وما يقول
- ٧٦ باب حضور النساء عند الميت
- ٧٦ باب فيمن يستريح إذا مات
- ٧٦ باب الاسترجاع وما يسترجع عنده
- ٧٩ باب فيمن كنتم مصيبيته
- باب في الصبر والتسلي بموت سيدنا
رسول الله ﷺ
- ٧٩ باب التعزية
- ٨١ باب الثناء على الميت
- ٨٢ باب في الطعام يصنع
- ٨٥ باب في موت الأولاد
- ٨٥ باب فيمن مات له ابنان
- ٨٩ باب فيمن مات له واحد
- ٩٢ باب فيمن لم يقدم ولداً ولا غيره
- ٩٥ باب فيما يعد فرطاً ومصيبة
- ٩٦ باب موت البنات
- ٩٧ باب موت الزوجة
- ٩٧ باب في النوح
- ٩٨ باب فيما يقال في الميت مما فيه
- ١٠٣ باب فيمن ضرب الحدود، وغير ذلك
- ١٠٤ باب ما جاء في البكاء
- ١٠٤ باب تقبيل الميت
- ١١٣ باب تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك
- ١١٣ باب فيمن يجب ثم يموت قبل أن يغتسل
- ١١٨ باب في المرأت يموت مع الرجال ولا محرم لها
فيهم
- ١١٨ باب في الشهيد
- ١١٩ باب ما جاء في الكفن
- ١١٩ باب الإيدان بالميت
- ١٢٤ باب إجمار الميت
- ١٢٥ باب حضور النساء عند الميت
- ١٢٥ باب ستر سرير المرأة
- ١٢٦ باب حمل السرير
- ١٢٦ باب القيام للجنازة
- ١٢٩ باب اتباع النساء الجنازة
- ١٣٠ باب الصمت والتفكير لمن تبع جنازة
- ١٣١ باب لا يتبع الميت صوت ولا نار
- ١٣١ باب اتباع الجنازة والمشى معها والصلاة عليها
- ١٣٥ باب الصلاة على الجنازة
- ١٤١ باب صلاة النساء على الجنازة
- ١٤١ باب التكبير على الجنازة
- ١٤٤ باب الصلاة على الجنازة بعد العصر
- ١٤٤ باب الصلاة على الجنازة بين القبور
- ١٤٥ باب الصلاة على أكثر من ميت
- ١٤٥ باب فيمن صلى عليه جماعة
- ١٤٥ باب الصلاة على القبر
- ١٤٧ باب الصلاة على الغائب
- ١٥١ باب الصلاة على من عليه دين
- ١٥٤ باب باب
- ١٥٤ باب الصلاة على أهل المعاصي
- ١٥٦ باب الصلاة على أهل لا إله إلا الله
- ١٥٧ باب النهي عن الصلاة على المنافقين
- ١٥٧ باب كل أحد يدفن في التربة التي خلق منها
- ١٥٨ باب في اللحد
- ١٨٥ باب في دفن الميت
- ١٥٨ باب الدفن بالليل
- ١٦٠ باب دفن الشهداء في مصارعهم
- ١٦٠ باب ما يقول عند إدخال الميت القبر
- ١٦٢ باب دفن الآثار الصالحة مع الميت
- ١٦٣ باب تلقين الميت بعد دفنه
- ١٦٣ باب رش الماء على القبر
- ١٦٤ باب خطاب القبر

باب في ضغطة القبر.....	١٦٥	باب البناء على القبور والجلوس عليها وغير ذلك.....	١٦١
باب السؤال في القبر.....	١٦٧	باب المشي على القبر.....	١٦١
باب العذاب في القبر.....	١٦٧	باب المشي بين القبور في النعال.....	١٩٢
باب زيارة القبور.....	١٨٥		
باب ما يقول إذا زار القبور.....	١٨٩		

كتاب الزكاة

باب فرض الزكاة.....	١٩٧	باب فرض الزكاة.....	٢٣٢
باب زكاة الحلي.....	٢٠٦	باب العمال على الصدقة وما لهم منها.....	٢٣٥
باب زكاة أموال الأيتام.....	٢٠٧	باب.....	٢٣٧
باب أخذ الزكاة من العطاء.....	٢٠٨	باب ما يخاف على العمال.....	٢٣٧
باب فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف.....	٢٠٨	باب تفرقة الصدقات.....	٢٤١
باب فيمن يتصدق بثلث ما يخرج من زرعه.....	٢٠٩	باب في العشارين والعرفاء وأصحاب الكوس.....	٢٤٢
باب أفضل درجات الإسلام بعد الصلاة الزكاة.....	٢٠٩	باب الصدقة لرسول الله ﷺ ولآله وللمواليهم.....	٢٤٥
باب ما لا زكاة فيه.....	٢٠٩	باب في الفقير يهدي للغني من الصدقة.....	٢٤٩
باب صدقة الخيل والريق وغير ذلك.....	٢١٠	باب فيمن لا تحل له الزكاة.....	٢٤٩
باب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة.....	٢١١	باب في المسكين.....	٢٥١
باب فيما يحسب فيه الزكاة.....	٢١٣	باب ما جاء في السؤال.....	٢٥١
باب منه في بيان الزكاة.....	٢١٣	باب في اليد العليا، ومن أحق بالصلة.....	٢٦٠
باب زكاة الحبوب.....	٢٢١	باب.....	٢٦٤
باب الخرص.....	٢٢٢	باب في من سأل فرد.....	٢٦٥
باب النهي عن جداد النخل بالليل.....	٢٢٣	باب فيمن يحل له السؤال.....	٢٦٥
باب وضع الأقتناء في المسجد.....	٢٢٤	باب فيمن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف.....	٢٦٦
باب زكاة العسل.....	٢٢٤	باب فيمن جاءه شيء وهو محتاج إليه.....	٢٦٨
باب في الركاز والمعادن.....	٢٢٥	باب في حق السائل.....	٢٦٩
باب متى تجب الزكاة.....	٢٢٧	باب فيمن رضي بالقليل أو سخطه.....	٢٦٩
باب تعجيل الزكاة.....	٢٢٧	باب فيمن سأله محتاج فرده.....	٢٧٠
باب أين تؤخذ الصدقة؟.....	٢٢٨	باب فيمن سأل بوجه الله عز وجل.....	٢٧٠
باب رضاء المصدق.....	٢٢٨	باب.....	٢٧٢
باب دفع الصدقات إلى الأمراء.....	٢٢٩	باب عرض الصدقة على أهلها.....	٢٧٢
باب صدقة الفطر.....	٢٢٩	باب تألف الناس بالعطية.....	٢٧٢

٣٠٥	باب اللهم أعط منفقاً خلفاً	٢٧٣	باب الصدقة التي على الإنسان كل يوم
٣٠٦	باب في الإنفاق	٢٧٤	باب باب ما نقص مال من صدقة
٣١٠	باب في الإذخار		باب الحث على الصدقة بقول: «إتقوا النار ولو
٣١٤	باب في البخل	٢٧٥	بشق تمر» ونحو ذلك
٣١٥	باب في السخاء	٢٧٩	باب في حق المال
٣١٧	باب التجاوز عن ذنب السخي	٢٨١	باب لا حسد إلا في اثنتين
٣١٨	باب في الوقف	٢٨٢	باب إرغام الشيطان بالصدقة
٣١٨	باب الصدقة لا تورث	٢٨٢	باب ما تصدقت فأبقيت
٣١٩	باب الصدقة المحجفة	٢٨٣	باب فضل الصدقة
٣١٩	باب الصدقة على المالك	٢٨٧	باب أجر الصدقة
٣١٩	باب فيمن أطعم مسلماً أو سقاه	٢٨٩	باب منأولة المسكين
٣٢١	باب سقي الماء	٢٨٩	باب لا يقبل الله إلا الطيب
٣٢٤	باب أجر الماء والملح والنار	٢٩٠	باب فيمن تصدق بما يكره
٣٢٥	باب ما جاء في المنحة	٢٩٠	باب الصدقة بجميع المال
٣٢٦	باب فيمن غرس غرساً أو بنى بنياناً	٢٩٠	باب الهدية إلى الكعبة
٣٢٧	باب فيما يؤجر فيه المسلم	٢٩١	باب الصدقة بأفضل ما يجد
٣٢٩	باب عزل الأذى عن الطريق	٢٩١	باب فيمن تصدق بعرضه
٣٣٠	باب كل معروف صدقة	٢٩٣	باب صدقة السر
٣٣٢	باب فيمن يجري عليه أجره بعد موته	٢٩٤	باب أي الصدقة أفضل
٣٣٣	باب فيمن دل على خير		باب الصدقة على الأقارب، وصدقة المرأة على
٣٣٣	باب صدقة المرأة من بيت زوجها	٢٩٦	زوجها
٣٣٤	باب فيمن قاد أعمى	٣٠٠	باب في نفقة الرجل على نفسه وأهله وغير ذلك
٣٣٤	باب الصدقة عن الميت	٣٠٢	باب في المكثرين
		٣٠٤	باب فيمن تفتح عليهم الدنيا

كتاب الصيام

٣٤٨	باب في صوم رمضان بمكة	باب في قوله: «كتب عليكم الصيام كما كتب
٣٤٩	باب في صيام رمضان بالمدينة	على الذين من قبلكم»
٣٤٩	باب في فضل الصوم	باب فيمن أدرك شهر رمضان فلم يصمه
٣٤٩	باب في الأهله، وقوله: «صوموا لرؤيته»	باب في شهور البركة وفضل شهر رمضان
٣٥٣	باب	باب احترام شهر رمضان ومعرفة حقه
٣٥٣	[باب]	باب فيمن صام رمضان إيماناً واحتساباً

- ٤٠٣ باب الإعتكاف ٣٥٤ باب فيمن يتقدم رمضان بصوم
- ٤٠٥ باب في لعشر الأواخر ٣٥٦ باب في الكافر يسلم في أثناء الشهر
- ٤٠٥ باب في ليلة القدر ٣٥٧ باب نية الصيام من الليل
- ٤١٥ باب في قضاء الفائت من شهر رمضان ٣٥٧ باب فيمن أدركه رمضان وعليه رمضان آخر
- ٤١٦ باب في فضل الصوم ٣٥٧ باب فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصوم
- ٤٢٤ باب فيمن صام رمضان وستة أيام من شوال ٣٥٨ باب فعل الخير والإكثار منه في رمضان
- ٤٢٦ باب في صيام عاشوراء ٣٥٩ باب ما جاء في السحور
- ٤٣٤ باب الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده ٣٦٢ باب باب
- ٤٣٤ باب التوسعة على العيال يوم عاشوراء ٣٦٧ باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور
- ٤٣٥ باب صيام يوم عرفة ٣٧٠ باب على أي شيء يفطر
- ٤٣٧ باب في صيام شوال وغيره ٣٧١ باب فيمن أفطر على محرم
- باب الصيام في شهر الله المحرم [والأشهر الحرم] ٣٧١ باب ما يقول إذا أفطر
- ٤٣٧ باب فيمن فطر صائماً ٣٧١ باب فيمن فطر صائماً
- ٤٣٩ باب في صيام رجب ٣٧٢ باب فيمن أكل ناسياً
- ٤٣٩ باب الصيام في شعبان ٣٧٣ باب في الوصال
- ٤٤١ باب في صيام الدهر ٣٧٥ باب الصيام في السفر
- ٤٤٣ باب أفضل الصوم ٣٨٣ باب في الصائم يعود المريض ويفعل الخير
- ٤٤٤ باب فيمن صام يوماً في سبيل الله ٣٨٥ باب فيمن يضعف عن الصوم
- ٤٤٦ باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣٨٦ باب السواك للصائم
- ٤٥٠ باب صيام الإثنين والخميس ٣٨٧ باب المضمضة للصائم
- ٤٥١ باب صيام السبت والأحد ٣٨٧ باب القبلة والمباشرة للصائم
- ٤٥٢ باب في صيام الأربعاء والخميس والجمعة ٣٩١ باب الكحل للصائم
- ٤٥٣ باب في صيام يوم الجمعة ٣٩١ باب الدهن للصائم
- ٤٥٦ باب الشتاء ربيع المؤمن ٣٩١ باب فيمن أفطر في شهر رمضان متعمداً أو
- ٤٥٦ باب صيام المرأة بغير إذن زوجها ٣٩١ جامع
- ٤٥٧ باب باب فيمن نزل بقوم فأراد الصوم ٣٩٣ باب الحجامة للصائم
- ٤٥٨ باب في الصائم يؤكل بحضرتة ٣٩٧ باب جواز الحجامة للصائم
- ٤٥٨ باب فيمن يصبح صائماً ثم يفطر ٣٩٩ باب الغيبة للصائم
- ٤٦٠ باب رب صائم حظه من صيامه الجوع ٤٠٠ باب فيمن لم يخرق صومه
- باب ما نهي عن صيامه من أيام التشريق ٤٠٠ باب في الصائم يأكل البرد
- ٤٦٠ باب غيرها ٤٠١ باب قيام رمضان

كتاب الحج

٥٠١	باب التواضع في الحج	٤٧٣	باب حج الصبي قبل البلوغ والعبد قبل العتق
٥٠٣	باب الإهلال والتلبية	٤٧٤	باب الحث على الحج
٥١٠	باب متى يقطع الحاج التلبية؟	٤٧٥	باب فيمن ترك الخير والحج لعرض من الدنيا
٥١١	باب في الهدى	٤٧٦	باب فضل الحج والعمرة
٥١٢	باب تفرقة الهدى	٤٨٠	باب فيمن يحج ماشياً
٥١٢	باب الإشتراك في الهدى	٤٨١	باب في الحج بالحرام
٥١٢	باب كم تجزى البدنة والبقرة؟	٤٨١	باب في السفر
٥١٣	باب فيما لا يجوز من البدن	٤٨٢	باب ما يفعل إذا أراد السفر
٥١٣	باب إشعار البدن	٤٨٣	باب ما يقال للحجاج عند الوداع والرجوع
٥١٤	باب ركوب الهدى	٤٨٣	باب دعاء الحجاج والعمار
٥١٤	باب فيمن بعث هدياً وهو مقيم	٤٨٤	باب أي يوم يستحب السفر؟
٥١٥	باب فيما يعطب من الهدى والأكل منه	٤٨٥	باب أدب السفر
٥١٧	باب فيما يقتله المحرم	٤٨٨	باب سفر النساء
٥١٨	باب في لحم الصيد للمحرم	٤٨٩	باب الرفق بالنساء في السير
	باب جواز أكل اللحم للمحرم إذا لم يصده أو يصدله	٤٩٠	باب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج
٥٢٠	باب جزاء الصيد		باب في المرأة الموسرة يمنعها زوجها السفر إلى الحج
٥٢١	باب في المحرم يحتجم ويستاك	٤٩٠	باب المرافقة في السفر
٥٢٣	باب في المحرم يربط الهميان، ويدخل البستان ويشم الریحان	٤٩١	باب الدلالة في السفر
٥٢٣	باب التظليل على المحرم	٤٩١	باب المشي عن الرواحل
٥٢٤	باب فسح الحج إلى العمرة	٤٩٢	باب في التحميل
٥٢٤	باب إدخال العمرة على الحج	٤٩٣	باب [في] المواقيت
٥٢٧	باب لا ضرورة	٤٩٤	باب الإحرام من الميقات
٥٢٧	باب فيمن حلق رأسه لعلة	٤٩٤	باب فيمن أحرم قبل الميقات
٥٢٨	باب في القرآن وغيره وحجة النبي ﷺ	٤٩٥	باب الاغتسال للإحرام
٥٣٣	باب صيام من لم يجد الهدى	٤٩٥	باب حج الأقف
٥٣٤	باب في حجة الوداع	٤٩٦	باب الإشتراط في الحج
٥٣٤	باب اللبس لدخول مكة	٤٩٧	باب في أشهر الحج
٥٣٤	باب رفع اليدين عند رؤية البيت وغيره	٤٩٧	باب الطيب عند الإحرام
٥٣٥	باب ما يقول إذا نظر إلى البيت؟	٤٩٨	باب ما يلبس المحرم
		٤٩٩	باب ما للنساء لبسه وما ليس لهن

- باب الدخول إلى المسجد الحرام من باب بني شيبه، والخروج من غيره ٥٣٥
- باب لا يطوف بالبيت عريان ٥٣٥
- باب في الطواف والرمل والاستلام ٥٣٦
- باب فضل الحجر الأسود ٥٤٤
- باب الطواف راكباً ٥٤٤
- باب الطواف في النعل ٥٤٦
- باب الرجز في الطواف ٥٤٦
- باب الطواف في الثوب ٥٤٧
- باب فيمن طاف ولم يبلغ ٥٤٧
- باب أوقات الطواف ٥٤٧
- باب الإستسقاء في الطواف ٥٤٩
- باب طواف القارن ٥٤٩
- باب فيمن طاف أكثر من أسبوع ٥٥٠
- باب فيمن جمع أسابيع ٥٥٠
- باب في الملتزم ٥٥٠
- باب الطواف من وراء الحجر ٥٥١
- باب الحجر من البيت ٥٥١
- باب ما جاء في السعي ٥٥١
- باب الخطبة قبل التروية ٥٥٥
- باب الخروج إلى منى وعرفة ٥٥٦
- باب في عرفة والوقوف بها ٥٥٨
- باب الغسل يوم عرفة ٥٦٢
- باب في الخطبة يوم عرفة ٥٦٣
- باب فيمن أدرك عرفات ٥٦٤
- باب الدفع من عرفة والمزدلفة ٥٦٥
- باب فضيلة الوقوف بعرفة والمزدلفة ٥٦٨
- باب تقديم الضعفة من المزدلفة ٥٧٠
- باب الإيضاع في وادي محسر ٥٧٠
- باب في المكبر والملمي ٥٧٠
- باب رمي الجمار ٥٧١
- باب رمي الرعاء بالليل ٥٧٥
- باب فيمن رمى الجمار وأمسى ولم يطف ٥٧٥
- باب متى يحل المحرم؟ ٥٧٦
- باب في الحلق والتقصير، وقوله: لا توضع ٥٧٧
- النواصي إلا في حج أو عمرة ٥٨٠
- باب في التقصير ٥٨٠
- باب النهي عن حلق المرأة رأسها ٥٨١
- باب في النحر يوم النحر ٥٨١
- باب التهتهة بتعام الحج ٥٨٢
- باب وقت طواف الإفاضة ٥٨٢
- باب التكبير أيام منى ٥٨٣
- باب في منى ٥٨٣
- باب استحباب التأخير بمنى ٥٨٤
- باب زيارة البيت في الليل ٥٨٤
- باب المبيت بمكة لآل شيبه وأهل السقاية ٥٨٤
- باب الخطب في الحج ٥٨٥
- باب فضل الحج ٥٩٩
- باب فيمن سلم حجه من الذنوب ٦٠٤
- باب المتابعة بين الحج والعمرة ٦٠٤
- باب دخلت العمرة في الحج ٤٠٦
- باب في العمرة ٦٠٦
- باب العمرة من الجعرانة ٦٠٨
- باب العمرة في رمضان ٦٠٩
- باب أين ينحر المعتمر الهدى؟ ٦١١
- باب في المرأة تحيض قبل قضاء نسكها ٦١١
- باب طواف الوداع ٦١٢
- باب في المرأة تحيض قبل الوداع ٦١٢
- باب المنزل بعد النفر ٦١٣
- باب فيمن مات وعليه حج ٦١٣
- باب الحج عن العاجز ٦١٤
- باب فيمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ٦١٤
- باب حج الصبي ٦١٥
- باب ما جاء في مكة وفضلها ٦١٥
- باب في حرمة مكة والنهي عن غزوها ٦١٦
- واستحلالها ٦١٦

- ٦١٩ باب لا يعبد الشيطان بمكة
- ٦٢٠ باب في أمر مكة من الأذان والحجاجة وغير ذلك
- ٦٢١ باب في زمزم
- ٦٢٤ باب مقام الخطيب وهو بمكة
- ٦٢٤ باب الدعاء لمكة
- ٦٢٤ باب ما جاء في الكعبة
- ٦٣٠ باب في حرمتها
- ٦٣١ باب في مفتاح الكعبة
- ٦٣١ باب فيما ينزل على الكعبة والمسجد من الرحمة
- ٦٣٢ باب دخول الكعبة
- ٦٣٣ باب الصلاة في الكعبة
- ٦٣٤ باب ثان في الصلاة في الكعبة
- ٦٣٤ باب ثالث في الصلاة في الكعبة
- ٦٣٨ باب التحفظ من المعصية وفيما حولها
- ٦٣٩ باب منعه من الجباية
- ٦٣٩ باب إجارة بيوت مكة
- ٦٣٩ باب في مسجد الخيف
- ٦٤٠ باب في غار جبل ثور
- ٦٤٠ باب تجديد أنصاب الحرم
- ٦٤٠ باب في مقبرة مكة
- ٦٤١ باب خروج أهل مكة منها
- ٦٤١ باب في هدم الكعبة
- ٦٤٢ باب فضل مدينة سيدنا رسول الله ﷺ
- ٦٤٣ باب فيما اشترط على أهلها
- ٦٤٤ باب تطهيرها من الشرك
- ٦٤٤ باب إن الإيمان ليأزر إلى المدينة
- ٦٤٥ باب في اسمها
- ٦٤٥ باب الترغيب في سكنائها
- ٦٤٧ باب النهي عن هدم بنيانها
- ٦٤٧ باب اتخاذ أصول بها
- ٦٤٧ باب فيمن صام رمضان بالمدينة وشهد بها جمعة
- ٦٤٨ باب في حرمتها
- ٦٤٩ باب أعلام حدودها
- ٦٥١ باب حرمة صيدها
- ٦٥٤ باب جامع في الدعاء لها
- ٦٥٧ باب نقل وياتها
- ٦٥٧ باب الصبر على جهد المدينة
- ٦٥٧ باب فيمن يموت بالمدينة
- ٦٥٨ باب فيمن أخاف أهل المدينة وأرادهم بسوء
- ٦٦٠ باب فيمن أحدث بالمدينة حدثاً
- ٦٦٠ باب لا يدخل الدجال ولا الطاعون المدينة
- ٦٦٥ باب فيمن غاب عن المدينة
- ٦٦٥ باب إكرام أهل المدينة
- ٦٦٦ باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ
- ٦٦٧ باب وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله ﷺ
- ٦٦٧ باب قوله: لا تجعلن قبري وثناً
- ٦٦٨ باب قوله: لا تشدد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد
- باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد
- ٦٧١ النبي ﷺ وبيت المقدس
- ٦٧٧ باب فيمن صلى بالمدينة أربعين صلاة
- ٦٧٨ باب فيمن ورد المدينة ولم يصل في المسجد
- ٦٧٨ باب فيما بين القبر والمنبر
- ٦٨١ باب أسطوانة القرعة
- ٦٨١ باب في منع المشركين من دخول المسجد
- ٦٨٢ باب في المسجد الذي أسس على التقوى
- ٦٨٢ باب في مسجد قباء
- ٦٨٤ باب في مسجد الفتح
- ٦٨٤ باب في مسجد الأحزاب
- ٦٨٤ باب في مسجد الفضيخ
- ٦٨٥ باب في بئر بضاعة
- ٦٨٥ باب مقبرة المدينة
- ٦٨٦ باب في جبل أحد غيره من الجبال وغيرها
- ٦٨٩ باب خروج أهل المدينة [منها]
- ٦٩١ باب رجوع الناس إلى المدينة
- ٦٩١ باب تلقي الحاج وطلب الدعاء منه